الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة



الكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

القسم: التاريخ

مخبر التوطين: مخبر التاريخ للدراسات والأبحاث المغاربية

أطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث

الميدان: علوم إنسانية **الشعبة: تاريخ**

الاختصاص: العلاقات الدولية في عصر الحروب الصليبية القرن 5-7هـ/11-13م

من إعداد:

سعداوي أسماء

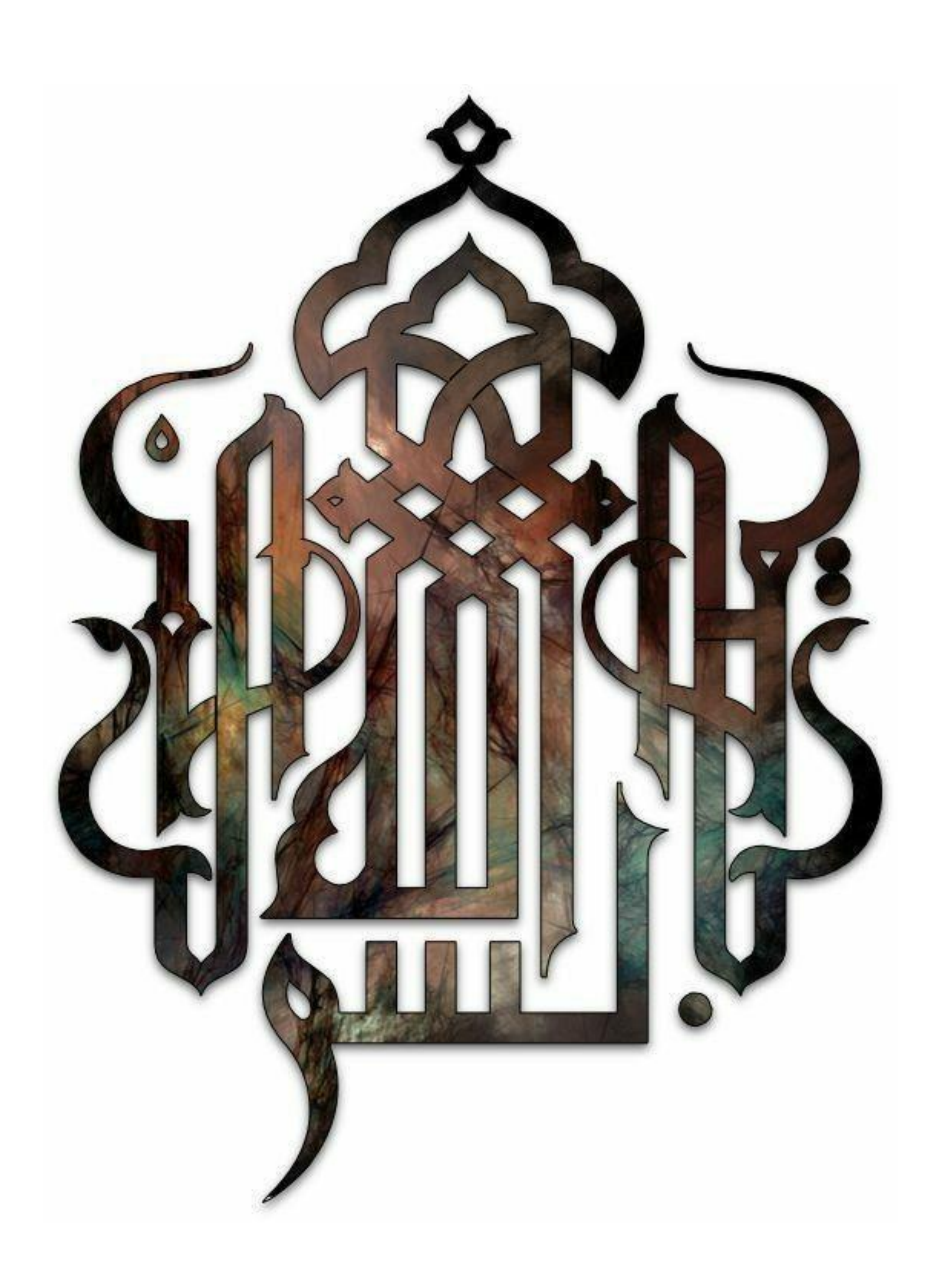
بعنوان

العلاقات التجارية عبر الحدود عصر الحروب الصليبية خلال القرون 5-7هـ/11-13م

بتاريخ:.2024/02/29م **أمام لجنة المناقشة المكونة من:**

الاسم واللقب	الرتبة		
السيد أولاد ضياف رابح	أستاذ تعليم عالي	بجامعة 8ماي 1645 قالمة	رئيسا
السيد : كمال بن مارس	أستاذ تعليم عالي	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا ومقررا
السيد: باقة رشيد	أستاذ تعليم عالي	بجامعة الحاج لخضر باتنة	ممتحنا
السيد(ة): عثماني أم الخير	أستاذ تعليم عالي	بجامعة جيلالي بونعامة–خميس مليانة	ممتحنا
السيد(ة): عطابي سناء	أستاذ محاضر–أ–	بجامعة 8ماي 1945 قالمة	ممتحنا
السيد(ة): يوسف أحلام	أستاذ محاضر–أ–	بجامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024



الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أمدّني بالقدرة والقوّة وأعانني على إنجاز هذا العمل، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

اعترافا منّي لكل ذي فضل بفضله ووفاء وتقديرا لمجهوداته، أتوجه بأسمى معاني الشّكر والعرفان لأستاذي المشرف حفظه الله الأستاذ الدكتور

"كمال بن مارس"، الذي منحني من فكره الرشيد وكان لي طوال فترة الإشراف نعم الدليل وخير النّاصح ولم يبخل علي بوقته ولا بتصويباته السديدة فله مني كل مشاعر الاحترام والتقدير وجزاه الله خير الجزاء.

وكل الشكر للجنة الموقرة التي شرفتني بمناقشة الدراسة.

الإهداء

إلى من قال فيهما الله تعالى:

"**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**" الآية 23 سورة الإسراء.

إلى أغلى ما في الوجود **أبي وأمي**، اللذان قاسماني طريق البحث بدعائهما ودعمهما حفظهما الله لي ورعاهما.

إلى إخوتي سندي: وافية، دنيا، إسلام.

إلى من رافقوني في انجاز هذا البحث أبناء أختي:

يوسف عبد الودود، عبد النور، زيد

مقدمة

أولا–أهمية الموضوع:

تعد الحركة الصّليبية من أبرز مظاهر الصّراع بين الشّرق والغرب في العصور الوسطى؛ فقد جاء الصّليبيون للشرق تحت غطاء الدّين، غير أن الحركة الصّليبية قد حادت عن هذا الهدف فتحولت نحو تحقيق أهداف استيطانية في بلاد الشام، في وقت كانت فيه البلاد الإسلامية تعاني من الانقسام والفرقة، ما سمح للصّليبيين بأن يؤسسوا ثلاث إمارات صليبية: الرها وأنطاكية وطرابلس ومملكة بيت المقدس.

وفي خضم هذه الحروب والصّراعات نشأت قنوات للتفاهم والتقارب عدا لغة السيوف والحراب، وهو ما تؤكده المصادر التاريخية، فلم يكن الغزو الصّليبي نابع من الحماسة الدّينية واسترجاع الأماكن المقدسة فحسب؛ بل كانت لها دوافع أخرى، والتي لم تأخذ القسط الكافي والوافي من الدّراسات.

هذا البحث سيكون مغايرا للمسار الذي اتخذه الدّارسون سابقا، حيث لم يظهر اهتمامهم بالتّاريخ الاقتصادي والاجتماعي إلا قليلا؛ وذلك بتوظيف مفاهيم وأدوات مستعارة من علم الاجتماع وعلم الاقتصاد وعلم السّياسة، وبالتالي الاستعانة بالمناهج والنّظريات المتداولة في هذه التخصصات، والانعتاق من نمطيّة الكتابة، التي كانت تركز على تدوين التاريخ الحدثي – السياسي وتاريخ وقائع المعارك والبطولات.

تأتي دراسة موضوع " **العلاقات التجارية عبر الحدود عصر الحروب الصليبية خلال القرون 5–7هـ /11–13م**" ، لتتناول العلاقات التّجارية وفق توظيف مقاربات جديدة، ورصد كل ما يتعلق بالتّجارة ضمن أساليب وآليات حديثة، وذلك بنظرة شمولية للمنظومة الاقتصادية التي سادت خلال حقبة القرون الوسطى.

ثانيا– حدود الدراسة:

الحدود الزّمنية للدراسة، فقد جاءت في وقت اجتياح الصّليبيون العالم الإسلامي في إطار ما يسمى بالحركة الصّليبية، التي دامت مدّة قرنين من الزّمن، (منذ أواخر القرن الخامس حتى أواخر السابع الهجري / وأواخر القرن الحادي عشر الميلادي حتى أواخر القرن الثالث عشر الميلادي).

أما عن الحدود المكانية، فقد شملت منطقة بلاد الشام والتي نجح الصّليبيون في تأسيس إمارات صليبية بها، في مجال تحيط به الإمارات الإسلامية من كافّة الجهات، ومصر تلك المعيل الذي لا ينفذ لغنائها وشهرتها وتمتعها بالموقع الإستراتيجي الهام، الذي يجذب التجار إلى ثغورها السّاحلية من كل حدب وصوب، والذي تمكن الأمير نور الدين محمود من ضمّها أخيرا بعد ثلاث حملات ، وبهذا أصبحت الإمارات الإسلامية تحت راية سياسية موحدة، وأصبح للمسلمين مدن ساحلية تطل على البحر الشّامي(المتوسط) لتعويض المدن التي سيطر

عليها الصّليبيون في بلاد الشام، فأصبحت الإسكندرية الميناء الرئيس الذي يستقبل التجار الأجانب، التي كانت محط أنظار الصّليبيين و لم تسلم من توجيه الحملات الصّليبية صوبها.

إذن فنحن نقصد بالحد هنا المجال السياسي؛ إذ يتعلق الأمر بتدوين الحد السّياسي في الحيز المكاني. فمصطلح الحدود يعبر عن تلك الفواصل الطبيعية أو الاصطناعية أو الوهمية بين مجالات مختلفة التي تأتي أهميتها، من حيث أنها تشكل الحد الذي تبدأ فيه سيادة دولة على مجالها وتنتهي من وراء هذه السيادة، وخلال فترة الدّراسة ينصرف هذا المعنى إلى تنظيم الفضاء زمن الحرب؛ لأنه حتى ذلك الحين الحدود متغيرة غير ثابتة، تحسم بين معسكرين اثنين أثناء المواجهة والتي تتناوب فيها المجالات بين السّيطرة والاسترداد وقد تناولت الحدود من أربعة منطلقات (جغرافية–سياسية– اقتصادية–ثقافية دينية).

ثالثا– أسباب اختيار الدراسة:

وقع الاختيار على هذا الموضوع لتضافر عدّة أسباب ذاتيه وموضوعية تتجلى فيما يلي:

1–أسباب ذاتية:

– شغف الباحث الخاص بطرق المواضيع الحضارية بشكل عام، والاقتصادية بشكل خاص.

– الرّغبة في تقديم إضافة في حقل التّاريخ الاقتصادي، خاصّة ما يتعلق بفترة الحروب الصّليبية، وأن تكون هذه الدّراسة محاولة أوليّة جدّية لدراسة العلاقات التّجارية عبر الحدود.

2–أسباب موضوعية:

–إثبات أن فترة الحروب الصّليبية لم تكن فترة صراعات وحروب فقط؛ بل تخلّلتها جوانب حضارية وتعايش بين المسلمين والصليبيين.

– قلّة الدّراسات في الجامعات الجزائرية في ميدان العلاقات بين الشرق والغرب، الذي يلقي اهتماما كبيرا ودراسة لدى المؤرّخين المحدثين في الشرق والغرب.

– وجود دراسات مشرقية حول الجانب الاقتصادي للصّليبيين عصر الحروب الصّليبية، وقلة الدّراسات الخاصة بالعلاقات التجارية، هو الأمر الذي دفعنا للبحث في هذا الموضوع.

–رابعا: إشكالية الدراسة:

غالبًا ما يتبادر إلى الأذهان بأن حقبة الحروب الصليبية؛ تعبر فقط عن ذلك الصراع التّاريخي الظّاهر بين المسلمين والمسيحيّين، الذي أشعل نيران الحروب والصّراعات في القرون الوسطى.

يرغب الباحث من خلال هذه الدراسة، في استغلال هذه الفترة للبحث عن جانب آخر، من خلال المصادر المتاحة لتحديد قدرة التجارة على التَكيّف مع أحوال الحرب.

وللإجابة عن هذه الإشكالية وجب علينا طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية لمعرفة ملامح الموضوع والتي تتمثل فيما يلي:

-ماهي العوامل التي أدّت لقيام العلاقات التّجارية عبر الحدود بين المسلمين والصّليبيين؟ هل كانت كانت انعكاسا لتقارب المجال الجغرافي السّياسي؟

-هل استُخدمت فترات السّلم كأداة للعلاقات التجارية؟، وكيف ساهمت الهُدن والمعاهدات المبرمة بين الطرفين الإسلامي والصّليبي في تنظيم المجال التّجاري؟

-وما هي الإجراءات التي اتخذتها السُّلطة في سبيل ضمان تدفق الحركة التجارية؟.

-وكيف كانت أوضاع التّجار خارج حدودهم؟ هل استغلّ هؤلاء التّجارة كرافد للجهاد؟ وماهي آثار هذه العلاقات التّجارية على الاقتصاد وذهنيات المجتمعين الإسلامي-الصّليبي؟.

-وهل أثّرت أنشطة الحظر على العلاقات التجارية؟

خامسا-هيكلة الدّراسة:

على ضوء المادة العلمية، كان تقسيم البحث إلى أربعة فصول وخاتمة احتوت مجموعة النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول والذي كان تحت عنوان الظروف التي هيّأت لقيام علاقات تجارية بين المسلمين والصليبيين عصر الحروب الصّليبية، احتوى على ثلاثة مباحث عالجت فيها أثر الجوار الجغرافي وترابط اقتصاديات المنطقة للضغط على الطّرفين الإسلامي-الصّليبي للدّخول في علاقات تجارية عبر الحدود كوسيلة لتحقيق التكامل الاقتصادي، كما أبرزت فيه دور المدن التّجارية الإيطالية في الحروب الصّليبية، وحاولت تصوير الوضع السّياسي الذي كانت تعيشه المنطقة عشيّة تعرضها للاحتلال، وكيف تعاملت معه خلال فترة تواجده فيها.

في حين ناقش الفصل الثاني السّلم والتجارة عصر الحروب الصّليبية، والذي قسمته لمبحثين حاولت أن أبرز فيهما علاقة السلم بالتجارة بدءًا بدراسة الهدن التي أُبرمت خلال هذه الفترة، والتي قمت بتصنيفها لهدن ذات مضامين تجارية، وهدن عامة بينت فيها أثرها على التجارة، كما تعرضت للمعاهدات التجارية التي عُقدت بين المسلمين والمدن التجارية الإيطالية، التي تسابقت لإنشاء قنوات دبلوماسية؛ بإرسال السّفارات التي كانت تُكلّل بعقد اتفاقيات تهدف لتنظيم المبادلات التّجارية.

وعقد الفصل الثالث بعنوان أنماط المبادلات التّجارية عبر الحدود؛ والذي جاء في مبحثين الأوّل بعنوان التجارة عبر الحدود البريّة، والثاني بعنوان تنظيم التّجارة البحرية، وقد درست فيهما بشكل مفصل تنظيمات كل من التجارة البريّة والبحرية وكافة التجهيزات والإجراءات الخاصة بكل نمط، مع دراسة مفصّلة للجمارك والضّرائب التي تُفرض على التجارة.

أمّا الفصل الرّابع والأخير بعنوان التجارة عبر الثّقافات والذي قُسّم لمبحثين، المبحث الأوّل بعنوان مجتمعات التجار والتواجد خارج الحدود، والثاني تحت عنوان أثر المبادلات التّجارية على الاقتصاد والذّهنيات، وضّحت فيه كيفية تعامل التّجار مع التّواجد في مجال آخر، وقدرتهم على التّكيُّف وتجاوز الحدود الثّقافية واللُّغوية والدّينية وتوفيرهم لمناخ أتاح فرصًا للتفاهم والتّعايش، وشكّل معبرا للتّأثير والتّأثر بين المسلمين والصّليبيين.

وخاتمة جاءت كحوصلة لما جاء في الموضوع، كما أُلحِقت الدّراسة بمجموعة من الملاحق التي تنوّعت بين خرائط، ووثائق تخدم الدّراسة في بعض جزئياتها.

سادسا– منهج الدّراسة:

للاستفادة من المادة العلمية المتاحة كان لابد من استخدام مناهج بحثية تراعي طبيعة الموضوع، لإبراز خصائصه المعرفية والوظيفية، حيث اعتمدت في البحث على المناهج التالية:

المنهج المقارن: هو منهج يسلك سبل المقارنة بين صور مختلفة من الأحداث والظّواهر؛ وذلك من منطلق أن المقارنة تعد جزءا متأصّلا قي العلوم الإنسانية خاصة التّاريخ، وقد فرضت طبيعة الموضوع استخدام هذا المنهج لمقارنة الممارسات التّجارية عند المسلمين والصّليبيين الكيفيّة والكميّة.

المنهج التحليلي: لا يمكننا الاعتماد على المنهج المقارن دون الاعتماد على المنهج التّحليلي، الذي يقوم على تفكيك النّصوص وتقييمها ونقدها، واستخراج استنتاجات، من خلال قراءة النّصوص من مختلف المصادر وتحليلها ومحاولة تفسيرها والتّعليق عليها، واستخراج ما يخدم الموضوع.

المنهج الكمّي الإحصائي: هو منهج يستخدم الطرق الرّقمية والجداول والرسوم البيانية وتحليلها، وقد فرضت علينا طبيعة الموضوع وطبيعة المادة العلميّة المتناثرة والقليلة استخدام الإحصاء، وذلك من خلال جداول الهدن والاعتداءات وتمثيلها بيانيًّا لتبيان نتائجها على الجانب التجاري.

سابعا–صعوبات الدّراسة:

– مصادر فترة الحروب الصّليبية المحدودة، وخصوصية المرحلة التي تختلف عن غيرها من المراحل وخاصة على الجانب الاقتصادي، فيما يتعلق بتنظيم الممارسات التجارية كالضّرائب، هذه الأخيرة التي لم تكن ثابتة بسبب

التّخفيضات التّجارية التي كان يتحصل عليها التّجار بموجب المعاهدات، وكذلك عدم وضوحها خاصة أن المصدر الإسلامي الوحيد المتمثل في كتاب المنهاج للمخزومي الذي تحدث عن ديوان الخمس عثر عليه ناقصا، ممّا استدعى منّا الاستعانة بما جاء في المعاهدات.

-صعوبة ترجمة وثائق المعاهدات التي جاءت باللّغة اللاّتينية، واللّغة الإيطالية القديمة.

ثامنا-الدّراسات السّابقة:

- **العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والصّليبيين-علي السّيد علي محمود -عين للدّراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية -1996**م، جاءت هذه الدّراسة في خمسة فصول، تطرق فيها الباحث في الفصل الأوّل إلى العوامل التي حتمت قيام العلاقات الاقتصادية بين الطّرفين، أمّا الفصل الثاني فعالج فيه نظام المناصفات واشتمل الفصل الثالث على دراسة لمؤسسات خدمة التّبادل التّجاري، والفصل الرّابع خُصص لدراسة المعاملات المالية، و تطرق الفصل الخامس لأحوال المسلمين تحت الحكم الصّليبي، وخاتمة جاءت كحوصلة عامّة لما جاء في الدراسة. ركزت هذه الدّراسة على العلاقات الاقتصادية بصفة عامّة، وهي تختلف عن هذه الدراسة التي تختص بالعلاقات التّجارية عبر الحدود.

الطحاوي ،حاتم عبد الرحمن ،الاقتصاد الصليبي في بلاد الشام، عين للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،1999، جاءت هذه الدراسة في أربع فصول تعرض فيها الباحث في الفصل الأوّل للنظام الإقطاعي، الذي قامت عليه المستعمرات الصّليبية، أمّا الفصل الثاني فخصّصّه لدراسة المدن التجارية الإيطالية وقوميوناتها في المستعمرات الصّليبية، واشتمل الفصل الثالث على دراسة التنظيمات التّجارية والمالية الصّليبية، و تطرق الفصل الرّابع لدراسة النشاط الزراعي والصّناعي للمستعمرات الصّليبية، وتعد هذه الدّراسة مرجعا مهما بالنسبة للبحث، إلاّ أنها متخصّصة بدراسة الجانب الصّليبي فقط .

البنا، عبد الحافظ عبد الخالق ، أسواق الشام في عصر الحروب الصّليبية ، عين للدراسات الإنسانية والاجتماعية، 2007م. قسمت هذه الدّراسة إلى أربع فصول اشتمل فصلها الأوّل على دراسة النشاط التجاري للصّليبيين وتأثيره على أسواق بلاد الشام ،أمّا الفصل الثاني فخصص لدراسة أسواق المدن الصّليبية ومظاهر الحياة اليومية بها، والفصل الثالث درس فيه النظم المالية للأسواق، وتطرق في الفصل الثالث للسّلطة الإدارية في الأسواق ، ركزت هذه الدراسة على الأسواق في المناطق الصّليبية .

هايد، تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى، تر: أحمد محمد رضا، عز الدبن فوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985. كتابه موسوعي حول التّجارة في الشرق الأدنى في أربعة أجزاء، وقد اعتمدت

على الجزء الثاني منه وقد أفدت منه الشيء الكثير خاصة فيما يتعلق بتجارة المدن التّجارية الإيطالية في الشّرق، وعلاقتها بالمسلمين.

أحمد إبراهيم الصيفي، القوافل التجارية بين مصر وبلاد الشام فترة الحروب الصليبية، نور حوران للدراسات والنشر والتراث، دمشق، 2019، والذي جاء في أربعة فصول الفصل الأوّل بعنوان رحلة القافلة البريّة من القاهرة إلى دمشق، أمّا الفصل الثاني القبائل العربية على طرق التّجارة بين مصر وبلاد الشّام، والفصل الثالث تحت عنوان القوافل التجارية خلال الصّراع الصليبي-الإسلامي، والفصل الرّابع تطرق فيه لمحور التّجارة بين مصر وبلاد الشّام ودور المؤسسات في تنميتها، وقد أفادتني هذه الدّراسة في معرفة بنية وتنظيمات القوافل التجارية الإسلامية.

-عرض المصادر والمراجع:

تعددت المصادر التي اعتمدت عليها في هذه الدّراسة وتنوعت مشاربها وتباينت طرق عرضها للأحداث التّاريخية بحسب نوعها، والتي نذكر الأهم منها مرتبة حسب الأهميّة بالنسبة لهذه الدراسة.

أ-المصادر:

ذيل تاريخ دمشق، لابن القلانسي، أبو يعلى حمزة التميمي(ت555هـ -1160م) ، تميز ابن القلانسي بإلقاء الكثير من الحقائق الهامّة بداية عهد الصّليبيين وذلك لقربه من حكام دمشق وشغله العديد من المناصب الإدارية منها مسؤول ديوان الرّسائل، وهو المنصب الذي أعانه على الاطلاع على كثير من أسرار سياسة حكام دمشق عن طريق الوثائق المحفوظة بهذا الديوان، متخذا من دمشق محورا للأحداث وقد استفاد منه البحث كثيرا خاصة، في مبحث الكوارث الطّبيعية وآثارها وكذلك في الفصل الثاني، وذلك لحرصه على إيراد الهدن التي أُبرمت بين المسلمين والصّليبيين في المنطقة وذكر علاقتها بالتّجارة.

الروضتين في أخبار الدّولتين النورية والصلاحية، أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي(ت665هـ -1266م) ، الذي أرّخ فيه لحقبتين من حقب الحروب الصّليبية عصر الدّولة النورية والأيوبية في أربعة أجزاء، وسار فيه على طريقة السّنين واستفاد منه الباحث في هذه الدّراسة إفادة كبيرة؛ إذ ذكر أثر الغزو الصّليبي على اختلال الأمن التّجاري، وكذلك حرص على إيراد الهدن المبرمة بين المسلمين والصّليبيين.

ابن جبير، أبو الحسن محمد بن أحمد(ت614هـ –1217م)، رحلة ابن جبير المسمّاة رحلة اعتبار الناسك في ذكر الآثار والمناسك، وهو أشبه بمذكرات يومية سجّل فيها ابن جبير تفاصيل رحلته إلى الحجّ والبلدان التي مرّ بها سواء في طريق ذهابه أو طريق عودته، وقام بتدوين كل ما رآه من جوانب اجتماعية واقتصادية، وقد أفدت منه الشيء الكثير، وذلك لصلته المباشرة بفترة موضوع البحث خاصة ما يتعلق بحركة القوافل التجارية وإجراءات المرور عبر ديوان عكّا وكذلك عبر ديوان الإسكندرية ويعتبر من أوثق المصادر لأنه شاهد عيان دوّن كل ما رآه في رحلته.

ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن الجزري الموصلي(ت 630هـ /1238م) الكامل في التاريخ ، يعتبر ابن الأثير من أهم المصادر التي عاصرت فترة الحروب الصّليبية مصدره موسوعي، حرص على ذكر جميع الأحداث، وتميز بتحري الدّقة والحقيقة وقد استفدت من جزئيه التاسع والعاشر وكان اعتمادي عليه في الفصل الأوّل والثاني، ولم يقتصر اعتمادي على كتابه الكامل فحسب، بل أنَّ مؤلَّفه: التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية والذي أرّخ لفترة حكم الدولة الزنكية وحرص على إيراد كل ما تعلق بها تقريبا، وقد استفاد البحث منه في الفصل الثاني لذكره للهدن المبرمة بين الطّرفين الإسلامي والصّليبي، وأيضا في الفصل الثالث الذي استنتجت من مصدره الإجراءات التي حرص الحكّام المسلمون على تنفيذها للحفاظ على أمن التّجار عبر الطّرق .

القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي(ت821هـ –1418م) ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، بحكم المنصب الذي شغله القلقشندي في ديوان الإنشا سنة 791هـ /1388م، واطلاعه على الوثائق الدّيوانية ألّف كتابه الموسوعي الضخم من أربعة عشر جزءا والذي خدم البحث في الفصل الثاني والثالث والرّابع؛ لإيراده للهدن التي عقدت بين المماليك والصّليبيين والتي فصّل فيها تنظيم الجانب التجاري عبر الحدود.

المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي(ت845هـ/1441م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، اهتم بالتّأليف في الأدب والتاريخ، وبحكم توليه مناصب إدارية كمتولي الحسبة في القاهرة، وضع مصدره هذا وحرص على إيراد الحوادث حسب السّنوات، وقد أفادني في الفصل الثاني والثالث لإشاراته للهدن التي عقدت بين الطّرفين الإسلامي والصّليبي، والفصل الثالث لتفرده بذكر أمور تتعلق بأحوال التجار.

المخزومي، أبو الحسن علي بن عثمان (ت585هـ /1189م)، كتاب المنهاج في علم خراج مصر، بحكم توليه ديوان مصر أخرج لنا المخزومي مؤلفا خاصا بكل ما يتعلق بالخراج، وقد أفادنا في الفصل الثالث الجزء المتعلق بالمرور عبر ديوان الإسكندرية، وكيفية تنظيم حلقة البيع والضرائب المفروضة على البيع.

أسامة ابن منقذ، الشيزري الكناني(ت584هـ /1188م) الاعتبار،كان أسامة على صلات مستمرة بالفرنج وقد كتب الاعتبار وصوّر فيه العصر الذي عايشه تصويرا حيّا، في حالة السّلم والحرب وقدّم للدراسة مادة تاريخية هامّة تصوّر تأثير التّجارة على ذهنية الفرنج بالشرق اللّاتيني.

ابن واصل، جمال الدين محمد بن سالم(ت 697هـ /1298م)، مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، أرّخ لتاريخ الدّولة الأيوبية منذ قيامها إلى نهايتها في مصر وبلاد الشّام وبداية دولة المماليك بالتّفصيل حسب السنين، سمح اتصال ابن واصل بملوك بني أيّوب في معرفة تفاصيل كثيرة، وقد أفاد الباحث في تتبع الهدن التي أُبرمت بين المسلمين والصّليبيين.

الأسعد بن مماي(606هـ –1209م)، قوانين الدواوين، شغل منصب متولي الديوان في مصر ولهذا يُعَد مصدرا مهما فيما يتعلق بإجرات المرور عبر الحدود، ومعاملات الخمس والمتجر والضّرائب التي لو حرص على ذكرها لأفدنا منها الشيء اليسير.

فوشيه الشارتري، الاستيطان الصّليبي في فلسطين(تاريخ الرحلة إلى بيت المقدس(ت 1095–1297م) ، أتى إلى الشّرق وشاهد معظم المعارك التي دارت خلال الحملة الصّليبية الأولى وكان ملازما لجودفري في فترة توليه الحكم، وأصبح خادم كنيسته الخاصة، واشترك معه في معاركه وتنقلاته ورافق بلدوين الأوّل حين توّج ملكا على بيت المقدس. لكتابه أهمية خاصّة فيما يتعلق بالفترة الزمنية الأولى للاستيطان الصّليبيي في المنطقة، فهو سجلّ لكل ما يتعلق بهذه الفترة وقد أفادني في الفصل الأوّل من الدّراسة وكذلك في الفصل الرابع.

وليم الصوري، تاريخ الحروب الصّليبية الأعمال المنجزة فيما وراء البحار(1184م–580هـ)، يكتسب هذا المصدر أهمية كبيرة كون مؤلفه كان شاهد عيان على الأحداث التي وضعها فيه، وقد وضع وليم الصوري مؤلفه هذا بطلب من الملك عموري ملك بيت المقدس، وبهذا شكل سجلا ثريًّا لجميع النّواحي التي تخص الصّليبيين هذه الفترة، وقد أمد البحث بمادة مهمّة حول القلاع التي حرص الصّليبيون على تشييدها في المنطقة للتحكم في الطّرق التّجارية، هذا واستقيت منه ما يتعلق بحاجة الصّليبيين للمسلمين فيما يتعلق بالمواد الغذائية.

جاك دي فيتري، رسائل جاك دي فيتري(1229م/638هـ) ، تقلد العديد من المناصب الدّينية في مملكة بيت المقدس الصّليبية، تناول أحوال الشّرق بصفة عامّة وأعطى لنا معلومات قيّمة عن أحوال مجتمع الشرق اللّاتيني وحبهم للتّجارة على حساب الحرب.

أفاد البحث من العديد من كتب الرّحالة الأجانب الذين عاصروا الحركة الصّليبية فقد استخدمت منها ثيودوريش، وصف الأرض المقدّسة في فلسطين، و بورشارد من دير جبل صهيون(ت1283م) وصف الأرض

المقدّسة، وصف الأرض المقدّسة في فلسطين للحاج الرّوسي دانيال الراهب (1106-1107م)، والتي أفدت منها فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية منها ما تعلّق باهتمام الفرنج بالزّراعة واستخدامهم للمسلمين.

ب –المراجع: فيما يخص المراجع والدّراسات الحديثة التي حققت لهذا البحث الاستفادة في تفصيل مادة المصادر، وسد بعض ثغرات الموضوع، وعليه انقسمت بين مراجع باللّغة العربية ومراجع باللّغة الأجنبية.

عفاف صبرة، علاقة البندقية بالشام ومصر في الفترة من 1100-1400م، والذي استفدت منه بخصوص المعاهدات التي أبرمتها البندقية مع مصر.

ومن المراجع التي كتبت عن الحروب الصّليبية التي أوردت في طيّاتها عن التجارة، كمصنف كلود كاهن، الشرق والغرب زمن الحروب الصّليبية، ويوشع براور، الاستيطان الصّليبي في فلسطين مملكة بيت المقدس، وستيفن رانسيمان، تاريخ الحملات الصليبية.

ومن المراجع الأجنبية نذكر:

Cf. L. Fr. Tafel et G.M. thomas , Urkunder zur älteren handeles-und staatsgeschichte der republic venedig;mit besonderer beziehung auf byzanz and die levanter vom9,bis zum ausgang des 15 jahrhunderrts, موثق عن التجارة وتاريخ الدّولة لجمهورية البندقية مع إشارة خاصة إلى بيزنطة والمشرق من القرن التّاسع إلى نهاية القرن الخامس عشر، يستفرد بكونه مرجعا هاما ضم كل الوثائق الخاصة بالندقية ، أفادنا كثيرا في نشره لوثائق المعاهدات التجارية التي أبرمتها البندقية مع المسلمين وكان لي بمثابة المصدر.

Michele Amari ,Idiplomi arabi del rigioarchivio fiorentino, يتفرد لكونه هو الآخر ناشرا لوثائق أرشيف فلورنسا، وأفادني في نشره للمعاهدات التجارية التي أبرمت بين بيزا والمسلمين، ومن المقالات الأجنبية مقال:

Jonathan.Rily-Smith,government in latin Syria and the commercial privileges of foreign merchants, الذي خصّصه للامتيازات التي تحصّلت عليها المدن التّجارية الإيطالية في بلاد الشّام، ومقالين ل Pierre Moukarzel ، بعنوان Venetian Merchants in Thirteenth-Century Alexandria and the Sultans of Egypt, Les marchands européens dans l’espace urbain mamelouk : un groupe minoritaire privilégié



الفصل الأول:
الظروف التي هيأت لقيام علاقات تجارية بين المسلمين والصليبيين
(490-690هـ /1097-1291م) :

المبحث الأول: الجوار الجغرافي.

1- 1/ الحدود والاستيطان.

1-2 /. بناء الحصون للسيطرة على شبكة الطرق التّجارية.

المبحث الثاني: ترابط الاقتصاديات.

1-2-الموارد الطّبيعية.

2-2-الصناعة:

3-2-تحقيق الأمن الغذائي

1-الزراعة

2-الكوارث الطبّيعية

أ-الزلازل

ب-أسراب الجراد

ت-الجفاف

4-2 -الجمهوريات البحرية الإيطالية والتّجارة مع الشرق الإسلامي

المبحث الثالث: الظّروف السياسية

تعرّض العديد من المؤرخين لدراسة العلاقة بين المسلمين والصّليبيين وأسهبوا في تبيان العوامل التي أدت إلى الصّراع والتّنازع بين الجانبين، وكانت لهم في ذلك نظريات متعددة تراوحت ما بين تغليب العامل الدّيني أو السّياسي أو الاقتصادي.

أسهم هذا الأخير إسهاما قويا في انتهاج سياسة التّعايش السلمي بين الجانبين، وما نتج عنه من قيام لعلاقات تجارية عبرت حدود الطّرفين، اقتضتها جملة من العوامل والأوضاع الجغرافية والاقتصادية والسّياسية التي هيّأت لقيام هذه العلاقات.

المبحث الأول:الجوار الجغرافي:

لعبت الجغرافيا دورا مهما في قيام العلاقات التّجارية عبر الحدود، فقد سيطر الصّليبيون على المدن التي تتمتع بموقع إستراتيجي واقتصادي هام، للضغط على المسلمين والتحكم في طرق تجارتهم وربطهم بعلائق تجارية للمرور عبر مناطقهم وتصريف منتجاتهم، فقد قطع الصليبيون المسافات الطويلة من بلادهم حتى وصلوا للشرق الأمر الذي استلزم منهم استغلال كل ما يقع تحت أيديهم بشكل خاص.

لذلك فنظرة متأنية لمناطق توزيعات الوجود الصّليبي في بلاد الشام تكشف لنا أن هذه المناطق لم تنشأ عن طريق الصّدفة؛ بل من المرجح أنها قامت بدوافع إستراتيجية وأطماع اقتصادية وبمساعدة من الأدلاء وخصوصا من الأرمن والسريان الذين ساندوا الصّليبيين منذ دخولهم المنطقة[1]، الأمر الذي مكّنهم من إقامة ثلاثة إمارات صليبية (الرها، أنطاكية، طرابلس) و مملكة بيت المقدس.

1– 1/ الحدود والاستيطان:

استولى الصّليبيون في بادئ أمرهم على الرُها Edessa في الشمال سنة 490 هـ / 1097م وكونوا بها أوّل إمارة لاتينية لهم في الشّرق، وكان الأرمن هم من أرشد الصّليبيين إليها، فقد نصحوا بلدوين الأول[2] بالتّقدم إليها

---

[1] فوشيه الشارتري، الإستيطان الصليبي في فلسطين(تاريخ الرحلة إلى بيت المقدس تر: قاسم عبده قاسم، دار الشروق، ط1، عمان، 2002،ص106، ريموند اجيل،تاريخ الفرنجة غزاة بيت المقدس،تر: حسن حبشي، محمد عطية، دار المعرفة الجامعية،ط1، القاهرة،1989،ص221، وليم الصوري، تاريخ الحروب الصليبية الأعمال المنجزة فيما وراء البحار(1184م–580هـ)، تر: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت،.2002ج1،.ص255 ، آنا كومينينا، ألكسياد، تر: حسن حبشي، المجلس الأعلى للثقافة، ط1، القاهرة، 2004 ، ص425

[2] شارك في الحملة الصليبية الأولى 1096–1099م/490–493هـ ، ثم توجه نحو الرها ليأسس بها إمارة ، وهناك تزوج من إبنة الأمير الأرميني توروس إلا أنه تخلص من هذا الزواج وتزوج بأديلايد أرملة روجر الأول ملك صقلية ، وبعد وفاة شقيقه جودفري أستدعي ليكون ملكا لبيت المقدس1100–118م/494–512هـ وتمكن من توسيع المملكة بالإستعانة بالمدن الإيطالية وتمت له السيطرة على الساحل الشامي بإستثناء صور وعسقلان، بعدها توجهت أنظاره إلى مصر من خلال الحملة الإستكشافية التي قام بها سنة 1118م/494هـ ، إلا أنه مرض وتوفي أثناء طريق عودته إلى بيت المقدس.أنظر: هنادي السيد محمود، مملكة بيت المقدس الصليبية في عهد بلدوين الأول 1100–1118م/494–512هـ ، دار العالم العربي، القاهرة ،2008 ، ص35–36.

لخصوبة أرضها[1]وتمتعها بموقع استراتيجي مميز[2] الذي مكّنها من تهديد خط المواصلات الذي يربط بين الموصل وحلب من جهة، وبين بلاد فارس وسلاجقة آسيا الصغرى والإمبراطورية البيزنطية من جهة أخرى[3]، فالرُّها مثلت محطة تجارية للطرق المارة بشمال الجزيرة، كما أنها وقعت على أحد الطرق التّجارية الكبرى بين جبال أرمينيا شمالا وديار الشام جنوبا، وتفرعت منها العديد من الطّرق التجارية المهمة إلى مرعش وحلب وغيرها...، وبهذا احتلت موقعا إستراتيجيا جعلها تسيطر على أهم الطّرق التي تصل ما بين النهرين بالساحل الشامي[4]، إضافة إلى أنها وقعت على طريق الحرير silk Road الدولي العابر للقارات، و كانت منتجات الهند والصين تصل من بغداد إلى الفرات وتصعد النهر حتى الرّقة وكان هناك طريق يتفرع إلى الرها لإيصال هذه البضائع[5]، يمرّ إلى ديار بكر ثم الرقة مارا بسميساط [6]والرُها وحرّان[7].

واشتهر سكانها الأرمن بالأعمال التّجارية، وبأنهم كانوا يجهلون استخدام السّلاح ولم يكونوا مطلعين إلا على أعمال التجارة؛ وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أهمية هذه المنطقة اقتصاديا، خصوصا أنها تقع في أوّل إقليم الجزيرة وآخر الشّام[8].

واتسعت هذه الإمارة بعد استيلاء الصّليبيين على العديد من المدن المهمة مثل: سميساط، وسُروج التي توجه بلدوين للسّيطرة عليها وضمّها للرُها لضمان ممرّ حرّ بين أنطاكية والرُها، وقد شغل موقعها الجغرافي الذي يتوسط

[1]فوشيه الشارتري، المصدر السابق، ص106، وليم الصوري، المصدر السابق، ص267. تاريخ متى الرهاوي(الصليبيون، المسلمون، الفرنج) ، تر: محمود محمد الرويضي، عبد الرحيم مصطفى، دار اليازوري، ط1، الأردن، 2012 ، ص84.

[2]ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت،1977،ج3، ص106، الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار،تح: إحسان عباس،مكتبة لبنان،ط2،بيروت،1984،ص273، رادولف دي كان، أعمال تانكرد ملك صقلية في الحملة على بيت المقدس،تر: حسن عبد الوهاب ،حسين سليم طلعت عبد الرزاق زهران، عين للبحوث والدراسات الإنسانية والإجتماعية، ط1، القاهرة، 2019، ص98.

[3]عماد الدين خليل، الإمارات الأرتقية في الجزيرة والشام(465-816هـ /1072-1409م)، أضواء جديدة على المقاومة الإسلامية للصليبيين ،مؤسسة الرسالة ، ط1، سوريا، 1980 ،ص149، كمال بن مارس، العلاقات الإقليمية والحروب الصليبية(الموصل وحلب) من463-583هـ /1171-1187م، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، القاهرة،2004 ،ص113.

[4]محمود محمد فالح الرويضي، إمارة الرها الصليبية (496-550هـ /1097-1155م)، أطروحة دكتوراه،كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،1997،ص61، علية عبد السميع الجنزوري، إمارة الرها الصليبية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2001،ص40، ج.ب، سيفال، الرها المدينة المباركة، تر: يوسف إبراهيم جبرا، دار الرها، ط1، حلب،2000،ص277،278.

[5]الرويضي، المرجع السابق،ص61، محمد مؤنس عوض، الرها، عيذاب، تونس أقصى حدود التوسعات الصليبية خلال المرحلة مابين عامي 1097-1297م، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد30، 2012،ص34.

[6]سميساط، من أقصى الشام على الفرات، وهي في الغرب من قلعة الروم وفي الشمال عن حصن منصور.انظر: أبو الفدا، تقويم البلدان،تح: ديسلان، باريس، 1840،ص267.

[7] حران، قصبة من ديار مضر بينها وبين الرها يوم، وهي على طريق الموصل والشام وسميت بهاران على إسم أخي إبراهيم عليه السلام ولكنها حرفت فيما بعد لحران.أنظر: ياقوت، المصدر السابق،ج2،ص235.

[8]وليم الصوري ، المصدر السابق ،ج2،ص737، متى الرهاوي، المصدر السابق،ص145

الرها ونهر الفرات عائقا للذين رغبوا بالتنقل بينهما ذهابا وإيابا [1]، واستولوا على تل باشر[2]، البيرة[3] وعلى أرتاح باقتراح من الأرمن الذين أخبروهم عن الموقع الممتاز لهذه المدينة لقربها من أنطاكية حيث تبعد عنها مسافة 15 ميلا(24 كم) وتتميز بتربة خصبة تزخر بجميع الخيرات[4] .

كما تعتبر أنطاكية Antioche التي سيطر عليها الصّليبيون واستوطنوا بها سنة 490هـ /1098م مدينة ذات موقع إستراتيجي تجاري مهم، إذ أن موقعها القريب من الساحل والذي يبعد عنها مسافة خمسة وأربعون ميلا يتمثل في مينائها السويدية(سان سيمون) الذي كان الميناء الوحيد في المنطقة[5]، وقد سيطر عليه الصّليبيّون قبل السّيطرة على المدينة لأهميته الكبيرة، فالاستيلاء عليه يؤدي إلى قطع الطريق التّجاري الواصل بين حلب والسويدية المنفذ التجاري لحلب[6].

كما تميزت أنطاكية بعبور نهر العاصي[7] بالقرب منها ليصب عند السويدية على بحر الشام(المتوسط)، ممّا جعل أمر نقل البضائع ووصولها إليها أمرا يسيرا، فقد كانت السّفن المحملة بالبضائع الآتية من مختلف الأصقاع تحضر في قناة داخل المدينة وهكذا تتجهز بالبضائع من البرّ والبحر فتمتلئ بالخيرات من كل نوع، حيث وصفها المؤرخ الصّليبي فوشية الشارتري[8] "بأنها المدينة التي تعيش في النعيم".

تميز أهل أنطاكية بالخبرة في الأمور التّجارية والصّناعية، وكانت الأعمال العسكرية من اختصاص القادة الأتراك وقد أدرك الصّليبيون هذه الميزة[9]، إضافة إلى تحكمها في الطّرق التّجارية التي تربطها بغيرها من المدن، فقد كانت ملتقى الطّرق الممتدة من الفرات إلى بحر الشّام ومن أواسط الشّام إلى آسيا الصغرى[10]، وارتبطت بشبكة

---

[1] وليم الصوري، المصدر السابق، ج1،ص272.

[2] تل باشر، تبعد عن مدينة حلب مسيرة يومين .انظر:.الرهاوي، المصدر السابق،ص82، أبو الفدا، تقويم البدان،، ص232.

[3] البيرة، مدينة حسنة في الشمال قرب الرها، وبها قرى عديدة تمر بها القوافل لهذا أصبح سكانها يعتمدون على التجارة في معاشهم و أصبحت الأسواق رائجة فيها. انظر: ابن شاهين الظاهري ،زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك ، المطبعة الجمهورية، باريس،1982،ص55.أبو الفدا، المصدر السابق،ص269.

[4] وليم الصوري، المصدر السابق، ج1ص271.

[5] الإدريسي، نزهة المشتاق في إختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،2002 ،ج2، ص645.

[6] علي السيد علي محمود ، العلاقات الإقتصادية بين المسلمين والصليبيين، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، ط1، القاهرة، 1996،ص14.

[7] نهر العاصي، في بلاد الشام هو نهر الأورنت أو الأورنتس ويسمى بالعاصي لأنه يجري من الجنوب إلى الشمال وقيل أن العرب أسموه كذلك لأنه يعصيهم ويدخل مناطق أعدائهم الروم. ابن الشحنة، الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب، دار الكتاب العربي، دمشق، 1984،ص176، الغزي، نهر الذهب في تاريخ حلب، المطبعة المارونية،حلب،(دت)، ج1،ص27.

[8] فوشيه الشارتري، المصدر السابق، ص129.

[9] وليم الصوري، المصدر السابق، ج1، ص314.

[10] Claude Cahene ,la syrie du nord a l'époque des croisades , librairie orientaliste paul genthner, paris,1940, p105.

من الطّرق التّجارية المهمّة وخصوصا الطّريق الذي يربطها بحلب عبر بغراس[1]، إضافة إلى تحكمها بالممرّات التي تؤدي إلى قليقية[2] عبر جبل اللكام والتي تسمى في المصادر الإسلامية (دروب أنطاكية).

أكمل الصّليبيون من أنطاكية مسيرتهم نحو بيت المقدس Jerusalemعلى طول الطّريق الدّاخلي، ولكن سرعان ما تحوّلوا إلى الطّريق السّاحلي[3] وصولا لبيت المقدس، الذين نجحوا في اقتحامها سنة 491هـ -1099م، وما لبثوا أن استقروا بها حتى تطلعوا للسيطرة على المدن المحيطة بها (بيت لحم[4] –والخليل- والرملة[5] –واللّد[6]- وبيسان[7]- ونابلس[8]- وطبرية[9]- الناصرة[10]). وبقيت الأراضي المحيطة بأيدي المسلمين، لذلك شكل هذا تحدي أمام جودوفري[11]Godfrey حاكم مملكة بيت المقدس(1099-1100م/493-494هـ) الذي أدرك ضرورة السّيطرة على أكبر قدر من المدن الإستراتيجية الهامة، ورأى أنه من الضّروري الاستيلاء على سواحل الشّام التي

[1]بغراس، مدينة في لحف جبل اللكام، بينها وبين أنطاكية أربعة فراسخ، على يمين القاصد إلى أنطاكية من حلب وتطل على طرسوس.انظر: ياقوت الحموي ،معجم البلدان، دار صادر، بيروت،1988،ج1،ص467.

[2]قليقية، تقع شمال طرسوس وتعتبر الممر الثاني لجبل اللكام ومنها يتخذون الطريق إلى القسطنطينية وأطلق العرب عليها درب السلامة الممر الذي سلكه حاملوا البريد وسفراء بيزنطة ويمثل هذا الممر أهمية تجارية خاصة.انظر:ابن خرداذبة، المسالك والبلدان، مطبعة ليدن، 1889،ص110، الإدريسي، المصدر السابق، ص247، ابن حوقل، صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1996، ص168.

[3]ساهم الموارنة في إرشاد الحملة المتوجهة لبيت المقدس وتشاور معهم الصليبيون حول الطرق الأسلم والأسهل إلى القدس، فنصحوهم بسلك الطريق الساحلي لأنه الطريق الأكثر إستقامة وسيمكنهم من الحصول على التموين من سفنهم التي تتبع الجيش أثناء تقدمه إضافة إلى السفن التجارية التي تأتي محملة بمواد تجارية للمدن الساحلية.انظر: ريموند اجيل، المصدر السابق،، ص220، وليم الصوري، المصدر السابق،ج1، ص398.

[4]بيت لحم، بلدة قرب بيت المقدس، عامرة بالأسواق والبازارات. انظر: ياقوت، معجم البلدان،ج1، ص521.

[5] الرملة ،سميت بالرملة لما غلب عليها الرمل، وهي من كور فلسطين تبعد عن القدس مسافة ثمانية عشر ميلا.انظر: الحميري، المصدر السابق، ص268.

[6]اللد، من أشهر المدن الفلسطينية وهي تقع في الجنوب الشرقي من يافا وعلى بعد 13ميلا(حوالي 24كلم) منها وتقع في الشمال الشرقي من الرملة وتبعد عنها مسافة ثلاثة أميال وتمر بها عدة طرق(درب بئر العسكر، درب مسجد عنبه، درب بيت المقدس، درب يافا، درب مصر). انظر: المقدسي البشاري، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي، ط3، القاهرة، 1991، ص178.

[7]بيسان، مدينة بغور الأردن ويقال هي لسان الأرض وهي بين حوران وفلسطين ، وهي ذات أعين وبساتين وأنهار. انظر: ياقوت، المصدر السابق،ج1،ص527، أبو الفدا، المصدر السابق،ص243.

[8]نابلس، مدينة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ ، وهي كثيرة المياه ففيها الكثير من الينابيع والأنهار والكروم وأشجار الزيتون التي تحيط بها مثل الأشجار الكثيفة. انظر: ياقوت، المصدر السابق،ج5،ص248.

[9]طبرية، من أعمال الأردن في طرف الغور، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام، وكذلك بينها وبين بيت المقدس وبين عكا يومان، تشتهر بالحمامات التي يقال أنها من عجائب الدنيا لحرارتها ويقصدها الناس للإستشفاء.انظر: ياقوت، المصدر السابق، ج4،ص17،18.

[10]الناصرة، تقع على بعد أربعة أميال من جبل الطابور باتجاه الغرب، وعلى الطريق المؤدية إلى عكا. ثيودوريش، وصف الأرض المقدسة في فلسطين، تر: سعيد عبد الله البيشاوي، رياض شاهين، دار الشروق،ط1، عمان، 2003 ،ص140.

[11]جودفري البويني، عرف بدوق اللورين السفلى، ولد سنة 1058م/ 450هـ وهو ابن الكونت بوستاش، وكانت والدته إدا تتمتع بشخصية بارزة وتنتمي لعائلة عريقة في الغرب الأوروبي، تبناه دوق اللورين لأنه لم ينجب أولاد وفي حالة وفاه سيرثه على عرش الدوقية.انظر: سعيد عبد الله البشاوي، الممتلكات الكنسية في مملكة بيت المقدس الصليبية (1099-1291م /492-690هـ)، دار الشيماء للنشر والتوزيع، ط3، فلسطين، 2016 ،هامش4، ص77.

تمكنهم من السّيطرة عليها لضمان الاتصال مع وطنهم الأم الغرب الأوروبي وتلقي المعونات المادّية والبشرية الضرورية لبقائهم كما تتيح لهم السيطرة على منافذ التجارة عبر بحر الشام (المتوسط).[1]

تنفيذا لهذه الإستراتيجية سيطروا في بادئ الأمر على يافا[2] سنة494هـ -1100م وقاموا بتحصينها، وقام جودفري بحظر جميع الأمم من بيع أو عبور عن طريق البحر كي لاتستطيع المدن التي لازالت بحوزة المسلمين من استيلام أي معونة[3]، ولم تلبث أن أصبحت يافا مركزا تجاريا مهما وصارت الميناء الرئيسي للصّليبيين في بيت المقدس وقصدتها السفن التّجارية من مختلف أنحاء العالم الغربي لإحضار الحجّاج وللإتجار وكان ميناءها يتسع لثلاثين سفينة[4]، كما سار بلدوين الأول1100-118م/494-512هـ على خطى شقيقه لتوسيع مملكة بيت المقدس وذلك بمساعدة أساطيل المدن الإيطالية بداية بإحتلال أرسوف[5] سنة495هـ / 1101م، والتي فضّل بلدوين الحصول عليها بالأمان، لأنه كان يريد أن يأخذ مدينة سليمة مزدهرة لها علاقات تجارية طيّبة مع العرب في عسقلان وعرب شرقي الأردن.

تم إحتلال قيسارية[6] وعكا وجبيل سنة 498هـ /1104م، بيروت سنة505هـ / 1111م، صيدا[7] سنة504هـ /1110م، وبنهاية 505هـ /1111م أصبحت مدن الساحل الشامي بأكمله تحت سيطرة

[1] محمد مؤنس عوض، الحروب الصليبية حركة الإستعمار الأوروبي في العصور الوسطى(دراسات لتكريم الأستاذ إسحاق عبيد)، ط1، القاهرة، 2014،ص316، فيليب حتي، تاريخ سورية ولبنان وفلسطين، تر: جورج حداد، عبد الكريم رافق، دار الثقافة،بيروت،1958، ج1،ص233.

[2] يافا، مدينة كثيرة الرخاء ساحلية من الفرض المشهورة وفيها أسواق عامرة ووكلاء التجار بها، وميناؤها كبير يقصده التجار من كل بلدن لذلك اشتهرت بغناء سكانها انظر: أبو الفدا، المصدر السابق، ص239، ابن تشيلو،إسحاق بن يوسف، رحلة ابن تشيلو إلى فلسطين الطريق من القدس(733-734هـ /1133-1334م)، تر: عبد الرحمن المغربي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد18/ كانون الثاني، 2010،ص160.

[3] Alberti Aquensis ; historia liberVII ;Recueil des historiens des croisdes ; hist. occidentaux ; tome ;IV ;p516.

[4] نستخلص هذا العدد من خلال الحادثة التي تعرض لها الحاج الاتيني سايولف أثناء وصوله لميناء يافا، ومن ثم تعرضه لعاصفة تحطمت على إثرها سفن كثيرة كانت راسية في الميناء.انظر: رحلة سايولف إلى القدس(1102-1003م)، من خلال الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، تر: سهيل زكار، دمشق، 1998، ج31، ص231.

[5] أرسوف، تشبه مدينة يافا ولكنها أصغر منها، وكانت من المدن الآهلة بالسكان.انظر: المقدسي، المصدر السابق، ص147

[6] قيسارية، تسمى كذلك قيسارية فيليبي وهي مدينة كبيرة مزدحمة بالسكان شيدت على ساحل البحر ولها ميناء رائع. انظر: ابن شاهين الظاهري، المصدر السابق، ص55، يوانس فوقاس، رحلة يوانس فوقاس إلى الأراضي المقدسة581هـ /1185م،تر: سعيد البشاوي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد18، 2010، ص121.

[7] صيدا ،على ساحل البحر وهي ذات برجين لها بساتين ونهر وهي حصينة وتعتبر فرضة دمشق، وهي كثيرة البساتين يقصدها الحجاج المتوجهون للقدس مع بعضهم ويمرون خلالها، تتميز بالخصوبة وميناءها غير طبيعي ومشيد بأسلوب فني رائع بشكله نصف قمر ووضع على طرفيه برجان على شكل قرنين وتلتصق بأحدهما سلسلة تمتد إلى الآخر لمنع السفن من الدخول إلى الميناء. انظر: أبو الفدا، المصدر السابق،ص245، يوانس فوقاس، المصدر السابق،ص108.

الصّليبيين فيما عدا مدينة صور التي ظلت تقاوم حتى سنة517هـ / 1123م، وعسقلان[1] لسنة 549هـ /1154م وبهذا اتسعت مملكة بيت المقدس وصارت تتحكم في نهاية الطرق التّجارية القادمة من الظهير الشامي إلى المدن الساحلية .

ولحماية حدود المملكة من ناحية الجنوب الشرقي، وهي المنطقة المعروفة باسم وادي عربة تطلع بلدوين الأول منذ تقلده حكم مملكة بيت المقدس لبسط نفوذه بها، وذلك عن طريق السّيطرة على الصّحراء التي تمتد من جنوبي بحر القلزم حتى خليج العقبة، فتحقيق هذا المشروع يؤدي إلى التّحكم في الطريق البرّي للقوافل بين مصر والشام والعراق[2].

وبالفعل تمت السيطرة لبلدوين على وادي عربة وشيّد بها حصن الشوبك سنة509 هـ - 1115م ليتحكم بالطريق البري لمصر والشام، وفي السنة الموالية استولى على ميناء أيلة[3]على بحر القلزم سنة510هـ - 1116م والذي يعتبر دهليز الشام إلى الهند والصين وسواحل إفريقيا الشرقية وملتقى طرق القوافل التي كانت تتجه من الموانئ الشامية إلى جنوب بلاد العرب، وبهذا تمكن من الإشراف على شبه جزيرة سيناء الواسعة وطرق القوافل التجارية التي تمر بها، و أمن الساحل من ناحية الجنوب الشرقي[4].

شكلت إمارة طرابلسTripolis والتي تمت السّيطرة عليها سنة 509هـ -1109م موقعا جغرافيا مميزا فهي تقع شمال السّاحل الشامي الأمر الذي جعلها فاحشة الثراء، فقد غنم منها الصّليبيون أموالا وأمتعة ما لايعد ولا يحصى فإن أهلها كانوا من أكثر البلاد أموالا وتجارة[5]، لارتباطها بمعظم مدن الظهير الشامي عن طريق عدّة طرق بريّة، فقد سيطرت على كل من الطريق السّاحلي في الشام ومنطقة وادي الأورنت بحاضرته حمص عن طريق

---

[1]عسقلان، مدينة عامرة جميلة الموقع على ساحل البحر يؤم ميناءها عدد غفير من التجار لقربها من مصر. انظر:اليعقوبي، كتاب البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، دت،ص129، بنيامين التيطلي، رحلة بنيامين التيطلي 561-569هـ /1165-1173م، تر: عزرا حداد، المجمع الثقافي، ط1، أبو ظبي، 2002،ص262.

[2]عبد الفتاح عاشور، الحركة الصليبية صفحة مشرقة في تارخ الجهاد العربي في العصور الوسطى، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، القاهرة ،1971، ص330، محمود محمد الحويري، الأوضاع الحضارية في بلاد الشام في القرنين الثاني عشر والثالث عشر من الميلاد عصر الحروب الصليبية، دار المعارف،1979،ص114.

[3]أيلة، من ناحية الشام أول حدود البادية وهي مدينة تاريخية على البحر لقلزم ويذكر المقدسي أن أهل الشام والحجاز ومصر يتنازعون عليها ثم يقول" والحق أن تضاف إلى الشام لأن رسوم أهلها وأوزانهم شامية.انظر: ابن حوقل، المصدر السابق، ص46، المقدسي، المصدر السابق، ص178.

[4]أحمد رمضان أحمد، شبه جزيرة سيناء في العصور الوسطى، القاهرة،1977، ص181.

[5]ابن الأثير، علي بن أحمد بن أبي الكرم(ت 630هـ /1238م) الكامل في التاريخ ، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، ، 2003. ج9، ص136

منفذ يعرف بمنفذ حمص يتجه ضمن الغرب إلى الشرق ويقع بين جبال لبنان المرتفعة وجبال النصيرية ويربط هذا المنفذ المنطقة الساحلية بالظهير الشامي عن طريق وادي العاصي[1].

وقد أكد لنا موقع طرابلس الحيوي المتوسط الذي يربط فرنج شمال سوريا بفرنج فلسطين الحسابات الإستراتيجية الدّقيقة للصّليبيين ومواقع إماراتهم، إلا أن طبيعة هذه الرقعة الجغرافية التي استوطنها الصّليبيون لم تكن ثابتة للإمارات الصّليبية؛ فقد كانت الحدود ترتبط بمدى قوّة كلا الطرفين فعندما كان الفرنج في دور القوّة امتدت حدود إمارة الرها وأنطاكية حتى أبواب حلب وامتدت حدود إمارة طرابلس نحو الشرق[2]، ومملكة بيت المقدس كانت تعمل على الاتساع شمالا وشرقا وجنوبا، إلا أن هذا كلّه تغير بعد مرحلة اليقظة الجهادية الإسلامية فانكمشت حدود الإمارات الصّليبية وقضي على إمارة الرها وتقلصت إمارة أنطاكية إلى ماوراء نهر العاصي، وتراجعت مملكة بيت المقدس إلى شريط السّاحلي[3].

وهكذا كما لاحظنا أن هذه الإمارات الصّليبية كانت في معظمها أشبه بشريط ساحلي ضيّق أمام متسع من البلاد الإسلامية التي أحاطت بها[4] (حلب، حمص، حماه، والموصل، ومصر من الجنوب)، والتي شكّلت أسواقا رئيسة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمدن السّاحلية المحتلة من طرف الصّليبيين[5] ، ومسافاتها قريبة من الإمارات الصّليبية بحيث لا تبعد عنها أكثر من يوم .

كحلب في الشّمال والتي كانت من أهم مستودعات التّجارة الإسلامية القريبة من بحر الشّام (المتوسط) ، كانت القوافل تأتي إليها من البصرة وديار بكر، وأرمينيا وآسيا الصغرى، لذلك كانت مقصدا لكل التّجار[6] وحمص المميزة أسواقها و طرقها المبلطة والتي تتميز برخص أسعارها،[7] ودمشق التي كانت محطة قفل الشام وذلك لموقعها

[1] السيد عبد العزيز سالم، طرابلس الشام في التاريخ الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية ،1966، ص12، ستيفن رانسيمان، تاريخ الحملات الصليبية، تر: نور الدين خليل ،.ط2.ج2،ص115.

[2] Jaspert, Nikolas. *Interreligiöse Diplomatie im Mittelmeerraum-Die Krone Aragón und die islamische Welt im 13. und 14. Jahrhundert*. Chronos, 2008, p152.

[3] زابوراف، الصليبيون في الشرق، تر:الياس شاهين، دار التقدم، موسكو، ص153.

[4] عمر كمال توفيق، الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين- دراسة تحليلية وثائقية في التاريخ الديبلوماسي، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، 1986، ص76.

[5] Raymond Beazley ; the dawn of modern geography ;partII ;oxford,london,1901 ;p441.

[6] وهو ما أورده القزويني بقوله" ...فإذا الإنسان اجتازها لا يريد أن يفارقها لكثرة ما يرى فيها من الطرائف العجيبة تحمل منها إلى سائر البلدان" القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، دت، ص184، وهو الأمر الذي وضحه ابن شحنة" ...من خصائص حلب نفاق ما يجلب إليها من البضائع...فإنه يتفق أنه يباع فيها في يوم مالا يباع في غيرها في شهر كل ذلك بأطيب ثمن وأرغبه..."انظر: المصدر السابق، ص254.

[7] ابن حوقل، المصدر السابق، ص162، المقدسي، المصدر السابق، ص156.

الفريد من نوعه من الناحية الجغرافية والتجارية لوقوعها على طريق القوافل الآتية من الهند وفارس وبغداد ومصر والتي تلتقي في أسواقها ومحلاتها الكثيرة الممتلئة بالبضائع ومنها توزع إلى المدن الساحلية على المتوسط[1].

ومنه نستنتج أن بلاد الشّام على قدر ما شكلت طريقا للغزو إلا أنّها كذلك أفادت كثيرا من كونها طريقا للتجارة لطبيعتها الجغرافية، على نحو ما لاحظنا أن محاور الإتصال الرئيسية بالمنطقة كانت محورين الأول الطريق الساحلي الذي يتبع الساحل من الشمال إلى الجنوب منذ أقدم العصور، وكان يتحاشى النطاق الجبلي الوعر وتتبع ساحل البحر وصولا للقاهرة[2] وازدادت أهمية الطريق الساحلي بشكل كبير بعد وصول الصّليبيين لأنه سمح بالاتصالات بين الدّول اللاتينية المنشأة حديثًا والذي أصبح أهم محور في اتصالهم لمدة قرنين من الزمان، وحظي باهتمامهم الخاص بالسيطرة على المدن الساحلية وأظهر اللاتين القلق لحمايتها ، لاسيما لما سمحت به جغرافية المنطقة بمرور طرقات عرضية مثلت المحور الثاني، و التي ربطت بين المدن الصحراوية والساحلية فقد كان هناك صفين من المدن؛ صف لمدن الموانئ الساحلية على شاطئ البحر والتي استولى عليها الصّليبيون، وصف للمدن الصّحراوية على طول الحد الصّحراوي ويربط بين هذين الصفين مدن نشأت في الممرات الجبلية يتمثل دورها في الوساطة التّجارية من الشرق إلى الغرب[3].

لذلك كان الطريق النصف الجنوبي من الطريق الساحلي والطّريق النصف الشّمالي من الطريق الصّحراوي الأكثر استعمالا، وكانت الفجوات الجبلية في جبل النصيرية وجبل لبنان هي التي يتم من خلالها سير الاتصال بين الطريقين الساحلي والصحراوي، وقد طوّرت المدن الساحلية تجارتها غربا على بحر الشام (المتوسط) كما قامت مدن الظهير على حدود الصّحراء بتطوير تجارة القوافل عبر الصّحراء، لذلك فلا محيص من أن يفرض هذا الجوار القريب والحدود المشتركة وطبيعة الرقعة الجغرافية المحدودة للصليبيين اتصالات ومبادلات تجارية مع المسلمين وخصوصا أن القوى الإسلامية قوى برية حبيسة تحتاج الكيان الصليبي من أجل تصريف فائض منتجاتها.[4]

---

[1] لودولف فون سوخم، وصف الأرض المقدسة من خلال الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، تر:سهيل زكار، ج37، دمشق،1999 ، ص383.

[2] أ.هـ.م جونز، مدن بلاد الشام حين كانت ولاية رومانية، تر: إحسان عباس، دار الشروق للنشر و التوزيع، ط1، الأردن،1987، ص9.

[3] Cinzia Tavernari , les routes du bilad al-shame au bas moyen-age , L' Émoi de l'histoire, N32 ,Revue de l'Association Historique des Eleves du Lycee Henri, paris ,2010 ,p90.

[4] كمال بن مارس، الظهير الشامي في عصر الحروب الصليبية من الحملة الصليبية الأولى إلى الحملة الصليبية الثالثة (491-588هـ /1096-1192م)، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر،2004،ص26.

2-1 / بناء الحصون للسيطرة على شبكة الطرق التجارية:

منذ أن وطأت أقدام الفرنج بلاد الشام سنة 1097هـ/1291م كان هدفهم الأساسي هو السّيطرة على الأرض ولهذا أولوا أهمية بالغة للموقع الجغرافي عند سيطرتهم أو تشييدهم للحصون والقلاع،[1] وما يهمنا هنا الأهمية الاقتصادية خصوصا التي ترتكز على مواقع جيدة ذات أهمية استراتيجية بالقرب من مسارات القوافل الرئيسية أو بجوار المنافذ المؤدية إلى المدن الكبرى والمخاضات والسواحل[2]، للضّغط على المسلمين والاستفادة من الأموال (المكوس) التي يدفعها التجار عند مرور المتاجر والبضائع عبر هذه القلاع المنثورة على جميع المعابر الحدودية.

فعندما استولى بلدوين على الرها قام بالسّيطرة على مجموعة من القلاع والحصون ليشرف على مراقبة طرق التجارية القادمة من بغداد للشام المارة بالمنطقة ففي سنة 490هـ /1097م سيطرعلى حصن تل باشر[3] الذي تحكم في الطريق التجاري القادم من المدن الواقعة على نهر دجلة كالموصل وبغداد والبصرة، و حصن الرواندان[4] Ravendan على الطرق المؤدية إلى أنطاكية، و قلعة أعزاز سنة491هـ /1098م والتي تقع في نصف الطريق التي تؤدي إلى الرها[5].

أمّا الحصون والقلاع التي كانت تابعة لإمارة أنطاكية نلاحظ أن أوّل ما عهد إليه الفرنج أثناء حصارهم لأنطاكية؛ هو بناء حصن المحمرية[6] Mahomerie للسّيطرة على الطرق المؤدية لأنطاكية، وعندما أتموا بناءه شرعوا في التّضييق على المسلمين من كل النواحي[7]، كما أحاط فرنج أنطاكية إمارتهم بالعديد من الحصون والقلاع الهامة التي تتحكم بالطرق التجارية فكانت قلعة حارم[8] Harim التي تقع غرب حلب تتحكم في الطريق

---

[1] ر،سي، سميل، فن الحرب عند الصليبيين في القرن الثاني عشر(1097-1193م)، تر:محمد وليد الجلاد، مركز الدراسات العسكرية، دمشق، 1982،ص55-56.

[2] فولفغانغ مولر، القلاع أيام الحروب الصليبية، تر: محمد وليد الجلاد وسعيد طيان، دار الفكر،ط2،دمشق، 1984،ص16، يوشع براور، عالم الصليبيين، تر: قاسم عبده قاسم ومحمد خليفة حسن، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، ط1، القاهرة، 1999، ص151.

[3] أبو الفدا، المصدر السابق، ص232، فوشيه الشارتري، المصدر السابق، ص52.

[4] رانسيمان، المرجع السابق، ج1،ص322، عبد الفتاح عاشور، المرجع السابق،ج1، ص180.

[5] وليم الصوري، المصدر السابق،ج1، ص374، ابن سعيد،كتاب الجغرافيا، تح:اسماعيل العربي، منشوات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1970، ص154.

[6] حصن المحمرية، يقع أمام مدينة أنطاكية حيث يوجد جسر الحديد. مؤلف مجهول، أعمال الفرنجة حجاج بيت المقدس، تر: حسن حبشي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1958،ص64.

[7] مؤلف مجهول، المصدر السابق، ص64، وليم الصوري، المصدر السابق، ج1، ص303.

[8] حارم، تقع غرب حلب مسافة مرحلة منها تتمركز هذه القلعة في موقع يطل على سهول العمق المعروفة بخصوبتها. انظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق،ج5، ص108، وقد خصت المنطقة بالرمان الذي يظهر باطنه من ظاهره.انظر:أبو الفدا، المصدر السابق، ص259، ابن سعيد، المصدر السابق، ص154.

الرئيس بين حلب وأنطاكية ووصفت هذه القلعة بأنها من أمنع الحصون وأحصفها في نُحور المسلمين وبسيطرة الفرنج عليها سنة 490هـ/ 1098م ضيقوا على المنطقة بأكملها[1].

حصن الأثارب[2] والأثر البالغ الذي خلفه إستيلاء الفرنج عليه سنة 503هـ /1109م ، والذي وضحه ابن الأثير[3] بقوله: **وهو من أخطر ثُغورهم وهو من المسلمين في نُحورهم** والذي ضغط على حلب ضغطا كبيرا[4] وتحكم الصليبيون في حصن بغراسBghras منذ سنة491هـ /1098م والذي يقع على الطريق الواصل بين أنطاكية، اسكندرونة، قليقية[5].

هذا و تحكم حصن دربساك Darbsak [6]بممر ضيق ببيلان (أبواب سوريا) للقوافل الآتية من حلب إلى أنطاكية[7]، وتحكم حصن الأكراد[8] krak de chevaliers في فجوة حمص والتي تعتبر أهم منفذ يربط المدن الساحلية بالمدن الداخلية، وتقع هذه الفجوة إلى الجنوب قليلا من طرسوس بين جبل النصيرية في الشّمال وجبل لبنان في الجنوب بفتحة منخفضة بعرض يقارب عشرين كيلوميترا في الداخل، ولعبت هذه الفجوة دورا إستراتيجيا هاما عصر الحروب الصليبية[9]، وكانت تتحكم بطريقين أساسيين الأول يأتي من الشرق ثم يتشعب نحو طرابلس أو طرسوس والأخرى تأتي من الشمال من حماه ورفانية ليتصل أيضا بالساحل وبهذا شكل تهديدا بين خطوط الاتصالات على أراضي المسلمين[10].

[1]أبوشامة، المصدر السابق، ج1، ص298.

[2]يبعد الأثارب عن حلب مسافة ثلاثة فراسخ أي حوالي 18كلم باتجاه أنطاكية. ياقوت، المصدر السابق، ج1،ص89.

[3]التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية في الموصل ، تح، عبد القادر أحمد طليمات، دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1963، ص39.

[4]ابن العديم، زبدة الحلب من تاريخ حلب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1996، ص253.

[5]ابن حوقل، المصدر السابق، ص169، أبو الفدا، المصدر السابق،ص259.

[6] حصن دربساك، يشرف على الضفة اليمنى للنهر الأسود وهي قلعة مرتفعة لها أعين وبساتين وأرض خصبة وهو من الأعمال الساحلية، وبها مروج متسعة حسنة يمر فيها النهر الأسود وهي عن بغراس في الشمال بميلة إلى الشرق. انظر:.شيخ الربوة، شمس الدين أبي عبد الله الأنصاري الدمشقي، نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، تح: A.Merhan, leipzig، 1923، ص206.

[7]رينيه دوسو، المسالك والبلدان في بلاد الشام في العصور القديمة والوسطى،تر: عصام الشحادات، presses de linfo، بيروت، 2013، ،ص58.

[8]حصن الأكراد، مقابل حمص وهو بين حمص وطرابلس.انظر: أبو الفدا، المصدر السابق، ص259، ووضح ابن جبير ضرر هذه القلعة على حمص بقوله" أسواقها كاسدة لا عهد لها بسبب قربها من حصن الأكراد معقل العدو والذي تتعرض عن طريقه للعديد من الغارات".انظر: حلة ابن جبير المسماة رحلة اعتبار الناسك في ذكر الآثار والمناسك منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، دط، دت.،ص209.

[9] Cinzia tavernari, les routes du bilad alsham ,p103.

[10]رينيه دوسو، المرجع السابق،ص129

ووصفت قلعتا الشغر وبكاس[1] بأنهما في غاية المنعة والقوة وتقعان في منتصف الطريق بين أنطاكية وأفامية.

حصن بارينMons ferrandus [2] الذي استولى عليه الفرنجة منذ الأيّام الأولى لاحتلالهم البلاد ويتحكم هذا الحصن في المنفذ الوحيد المؤدي إلى البقيعة ويشرف على الطريق التجاري حماه-حلب[3]، وبيّن أبو شامة[4] ضرره على المسلمين لأن أهله كانوا قد خربوا ما بين حماه وحلب ونهبوها وانقطعت السّبل لذلك سعى عماد الدّين إلى استعادته سنة 531هـ /1137م.

أمّا حصن أفامية Apamea فقد كان بينه وبين حماه مرحلة وهو حصن منيع على تلّ مرتفع كان الفرنج يغيرون منه على أعمال حماه وشيزر وينهبونها، وأشرف هذا الحصن على شبكة الطرق التجارية التي تؤدي إلى أنطاكية[5]، ومن الحصون الهامّة أيضا التي سيطر عليها الفرنج حصن كفرطاب على الطريق بين المعرة وشيزر ويبعد عن شيزر اثنتا عشر ميلا[6].

إمارة طرابلس محاطة بحصون وقلاع استراتيجية كقلعة صهيون Zionn والتي استولى عليها الفرنج في وقت غير محدد تماما بعد السيطرة على اللاّذقية 502هـ /1108م وتحكمت في طريق هذه الأخيرة نحو الدّاخل حيث كانت تراقب تفرع الطريق التي كانت تنفصل عن طريق العاصي لتصل إلى جبلة[7]، كما سيطروا على قلعة المرقبMarqab[8] سنة 512هـ /1118م، وتشرف هذه القلعة على الطريق بين طرابلس وحلب الذي يمر عبر السهل الكبير[9] و على الطريق الذي[10] يؤدي إلى جبلة، وبسيطرة الفرنج على شبكة الطّرق التّجارية في شمال الشّام وإحاطتها بالمدن الإسلامية حلب، وحماه، وحمص وشيزر ناهيك عن منافذ التجارة الدولية كأرمينية وبغداد وبيزنطة، وهذا ما ساهم في تأزم الموقف بحيث لم يستطع المسلمون فعل شيء، فاضطروا لتفعيل سياسة الأمر الواقع للعبور عبر الحدود[11].

---

[1] الشغر وبكاس، هما قلعتان حصينتان تقابلان بعضهما ، تقعان على رأس جبلين بينهما واد كالخندق لهما كل واحدة منهما تناوح الأخرى ويمر من أحدهما جسر إلى الأخري وهما على جانب نهر العاصي. انظر: ابن شحنة، المصدر السابق، ص175، ياقوت، المصدر السابق،ج3، ص352

[2] بارين، قلعة حصينة على سيف البرية ولها قناة كبيرة حمل من سلمية إلى حماه وتسقي بساتينها وأراضيها.انظر:شيخ الربوة، المصدر السابق، ص207.

[3] كمال بن مارس، الظهير الشامي، ص135.

[4] أبو شامة، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2002،ج1، ص166.

[5] رينيه دوسو، المرجع السابق، ص136.

[6] انظر: أبو الفدا، المصدر السابق،ص261، ياقوت، المصدر السابق، ص470.

[7] شيخ الربوة، المصدر السابق، ص209، فولفغانغ مولر، المرجع السابق، ص51..

[8] المرقب، قلعة حصينة حسنة البناء وهي ذات أشجار وفواكه يزرع بها قصب السكر.انظر: ابن شحنة، المصدر السابق، ص267.

[9] ابن واصل، جمال الدين محمد بن سالم(ت 697هـ /1298م)، مفرج الكروب في أخبار بني أيوب تح: جمال الدين الشيال، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1985.ج2، ص257.

[10] أبو شامة، المصدر السابق، ج4، ص32.

[11] حجازي عبد المنعم، إمارة شيزر في عصر بني منقذ 474-556هـ /1081-1157، دار الأفاق العربية، ط1، القاهرة،2014 ، ص170.

واستكمالا لسياسة السّيطرة على طرق القوافل التّجارية أحاطت مملكة بيت المقدس مناطقها الحدودية مع المسلمين بمجموعة من القلاع والحصون التي تكفل لهم التّحكم بأهم الطّرق التجارية بالمنطقة، خصوصا أن إمارة دمشق ذات الأهمية التجارية لبلاد الشام كانت قوافلها التجارية تمر عبر هذه الطّرق، وعلى اعتبار أن مدينة صور والتي كانت لاتزال بحوزة المسلمين حتى سنة 518هـ /1124م تعتبر المنفذ التجاري الطبيعي لمتاجر دمشق ومنتجاتها، قام الفرنج بإحاطتها بمجموعة من القلاع فعهد بلدوين الأوّل إلى حاكم الجليل هيودي سانت أوامر Hugh of ST Omer بتشييد حصن تبنين[1]Toron سنة501هـ /1107م للإشراف على طريق دمشق وصور[2]، و تحكمت قلعة اسكندرون[3] Scandalion سنة 510هـ/1116م في الطريق السّاحلي على طول السّاحل الشّامي[4] .

شيد بلدوين الرابع[5] 1174-1185م/570-581هـ قلعة بيت الأحزان[6]Jacobsebs ford سنة 574هـ /1178م للتحكم في الطريق التجاري بين دمشق وصور، كذلك قلعة هونين Château Neuf على محور الطّرق التّجارية بين دمشق وصور[7] وتم بناءها بعد ما استعاد نور الدّين زنكي قلعة بانياس والصبيبة.

[1]حصن تبنين، على قمة الجبال المطلة على مدينة صور والتي كانت ماتزال بأيدي المسلمين، وتبعد عن طبرية مسافة ثلاثين ميلا وعن صور عشرة أميال .انظر: وليم الصوي، المصدر السابق، ج1،ص525.

[2]بورشارد،من دير جبل صهيون (ت1283م) وصف الأرض المقدسة، تر: سعيد عبد الله البيشاوي، دار الشروق ،عمان ،1995،ص60، محمد حسن حجازي، بارونية تبنين الصليبية، مجلة تاريخ العرب والعالم، العدد العشرين، بيروت، 1980، ص29.

[3]اسكندرونscandalion ، احتلت الموقع الذي قيل أن الإسكندر المقدوني بنى قلعة فيه ليستولي على مدينة صور، وبنيت هذه القلعة لتكون شوكة في جنب أهالي صور. انظر: : لودولف فون سوخم، المصدر السابق، ص380.

[4]الشارتري، المصدر السابق، ص245، بورشارد، المصدر السابق، ص42.

[5] بلدوين الرابع الملقب بالمجذوم لمرضه بمرض الجذام ولد سنة 1161م-557هـ وهو الإبن الأول للملك عموري من زوجته الأولى أغنيس من كورتيناي، كان معلم بلدوين منذ سنة 1170م/566هـ وليم الصوري حينما توفي الملك عموري الأول سنة 1174م/570هـ تقرر أن يخلفه ابنه بلدوين الرابع وهو في عمر 13سنة تحت وصاية ريمون ملك طرابلس حتى سنة 1176م/572هـ حينما وصل سن الرشد، في عهده حدثت كثير من الأحداث والصراع على العرش بسبب مرضه وبعد وفاته سنة 1185م/581هـ ورثه ابن أخته بلدوين الخامس. انظر: ; Corliss.k.Slack historical dictionary of the crusades ; the scarecrow press ; inc USA ;2003 ;p73-71.

[6] بيت الأحزان، ويسمى كذلك حصن بنات يعقوب قيل هو المكان الذي كان يجلس فيه يعقوب وبناته لبكاء يوسف عليه السلام تم بناءه من قبل بلدوين الرابع قرب مخاضة بيت الأحزان على نهر، وكان مركزا متقدما لمراقبة المسلمين وفي منطقة مناصفات ممنوع فيها إقامة تحصينات وهذا ما أثار حفيظة المسلمين وطلبوا من صلاح الدين هدمه وقالوا له" متى أحكم هذا الحصن تحكم في الثغر الإسلامي الوهن، وغلق الرهن فإن بينه وبين دمشق مسافة يوم وبينه وبين صفد وطبرية نصف يوم" وانتظر صلاح الدين إلى أن فرغ من بناءه فعرض عليهم مالا مقابل هدمه فرفضوا، فقام بمحاصرته وهدمه سنة 575هـ /1179م م.انظر: وليم الصوري، المصدر السابق،ج2، ص1008، أبو شامة، المصدر السابق،ج3، ص13، ابن واصل، المصدر السابق،ج2، ص72.

[7]ابن جبير، المصدر السابق، ص246.

اعتبرت عكا المنفذ الطبيعي لمنتجات دمشق لذلك سعى الصّليبيون للسّيطرة على الطّرق التّجارية التي بينها وبين دمشق، فكانت قلعة بانياس سنة524هـ /1129م في أسفل جبل الشيخ والتي تقع على الحدود مع إمارة دمشق تتحكم في الطّريق بين دمشق وعكا وأعالي نهر الأردن[1]، وقلعة صفد[2] Saphet والتي كانت يومئذ للداوية و تحكمت في الطريق الرئيسي بين دمشق وعكا.

من القلاع الهامة أيضا قلعة كوكب الهوى Belvoir التي تقع إلى الشمال من بيسان والجنوب من طبرية وقد شيدت سنة 534هـ /1140م، للإشراف على طريق وادي الأردن ومخاضاته الممتدة من طبرية حتى بيسان ولحراسة جسر الصنبرة عند أسفل بحيرة طبرية وبداية نهر اليرموك.[3]

وأشرفت قلعة شفيق أرنون[4] Beaufort التي بنيت سنة 533هـ /1139م على طريق الجليل الذي يصل بين عكا وصفد والمنيطرة ودمشق، وهو الطريق الطبيعي على الساحل والبقاع وعزل هذا الطريق بواسطة هذه القلعة التي كانت المرقب الهام لحراسة مداخل صيدا[5].

أمّا في الجنوب والجنوب الشرقي لبيت المقدس أدرك الفرنج الأهمية الإستراتيجية لهذه المنطقة وسعوا سعيا حثيثا لبناء القلاع للتحكم في الطرق المارة بها، لتأمين الحدود من جهة مصر ومنع اتصالها بالشام لدواعي جيوبوليتيكية، لذا

---

[1]مصطفى علي الحياري، مدينة بانياس في القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية، مجلد13، العدد12، الأردن، 1986، ص162.

[2]صفد أو صفت، تقع على بعد 12 ميلا من مدينة صفد، وعلى بعد ثمانية أميال من بحيرة طبرية في الجهة الغربية منها على الطريق الرئيسي المؤدي إلى دمشق، وتعتبر قلعة صفد من أقوى وأمنع القلاع الصليبية ، وكانت تحت إشراف الداوية وقد استولى عليها صلاح الدين بعدحطين، إلا أنها عادت للفرنج.انظر: محمد مؤنس عوض، الرحالة الأوربيون في مملكة بيت المقدس الصليبية 1099-1187م، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1992، ص117، ووصفها العمري بأنها قلعة قل أن يوجد لها شبيه، كأنما عليها من ذهب الأصيل تمويه، لا تروم السحب إلا من صبب، ولا يطوف عليها الشفق لمدام عليه من مواقع النجوم حبب، ولا تجاوز الأض إلا وهي إذا رامت السماء لا يعوقها سبب ،فتحها صلاح الدين إلا أنها ما لبثت ورجعت للفرنج حتى فتحها الظاهر بيبرس. انظر: البنداري، سنا البرق الشامي،تح: فتيحة النبراوي، مكتبة الخاجي، مصر، 1979،ص322، ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحي (ت706-749هـ /1301-1349م)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ،تح : كامل سالم الجبوري ،دار الكتب العلمية، ط1، ،2010 بيروت، ج1، ص372، العثماني، محمد بن عبد الرحمن الحيني، تاريخ صفد، تح: سهيل زكار، التكوين للتأليف والترجمة والنشر، ط1، دمشق، 2009، ص65.

[3]عبد الرحمن زكي، القلاع في الحروب الصليبية، الجمعية التاريخية المصرية، مج15، 1969،ص59

[4]الشقيف، كالكهف أضيف إليه أرنون إسم رجل إما رومي وإما فرنجي، وهو قلعة حصينة جدا في كهف في الجبل قرب بانياس من أرض دمشق بينها وبين الساحل.انظر: ياقوت، المصدر السابق،ج3،ص356.

[5]عبد العزيز سالم، صيدا في التاريخ الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1986، ص14.

قام بلدوين الأول ببناء قلعة الشوبك مونتريال[1] Montereal سنة509هـ / 1115م والتي تمتلك موقعا يمكنها من التّحكم في الطريق الدولي للقوافل التجارية المارة بين مصر والشام والحجاز[2].

كما استولى في السنة الموالية على أيله سنة 510هـ /1116م والتي إشتهرت بنشاطها التجاري منذ أقدم العصور لتحكمها في طريق الحج المصري والشامي وقام ببناء قلعة فيها للتحكم في هذا الطريق[3]، كما شيّد قلعة أخرى في جزيرة فرعون على بعد ميلين من خليج العقبة باسم Le Gray وبهذا تمكن الصّليبيون من الإشراف على شبه جزيرة سيناء الواسعة[4].

واستكمالا لسياسة السّيطرة على طرق القوافل التجارية بين مصر وبلاد الشام وشبه الجزيرة العربية قام فولك الأنجوى[5] fulk Anjou ببناء قلعة مشرق البحر الميت اشتهرت باسم الكرك[6] Petra Deserti سنة 537هـ /1142م، وكانت ذات موقع هام يتربع على الطريق الوحيد السالكة الممتدة من مصر وغرب بلاد العرب إلى الشام[7] و بهذا انقطع الدرب الشامي من السلوك لإشراف الفرنج عليه، بالإضافة الى قلعة الداروم التي شيدها الملك عموري[8] Amaury وتبعد خمسة أميالا من البحر وأربعة أميال من غزة، وجمعت هذه المنطقة المزارعين والتجار

---

[1] مونتريال، سميت بهذا الإسم لأن مؤسسها ملك، وهذا منحها اسما مشتقا من منزلة ملكية .انظر: وليم الصوري، المصدر السابق،ج1، ص559، ثيودوريش، وصف الأرض المقدسة في فلسطين ، تر: سعيد عبد الله البيشاوي، رياض شاهين، دار الشروق،ط1، عمان،2003.،ص111

[2] دانيال الراهب،وصف الأرض المقدسة في فلسطين للحاج الروسي دانيال الراهب (1106-1107م)، تر:سعيد عبد الله البشاوي، داود إسماعيل أبو هدية، دار الشروق، ط1، رام الله، 2003.،ص116، David Nicol ; crusader castles in the holy land 1097-1192 ; osprey publishing ltd ;usa,2004,p13.

[3] لودولف فون سوخم، المصدر السابق، ص335.

[4] أحمد رمضان أحمد، المرجع السابق، ص116.

[5] فولك ملك بيت المقدس (1131-1143م/526-538هـ) زوج مليسندا الإبنة الكبرى للملك بلدوين الثاني، واجه عدة أخطار على المملكة عهد الأتابك عماد الدين، وشيد العديد من القلاع لمواجهة خطر الحامية المصرية في عسقلان، توفي سنة 1143م/538هـ .أنظر: مؤنس عوض، معجم أعلام الحروب الصليبية في الشرق والغرب القرنان (13،12م)، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة،2015 ، ص432.

[6] حصن الكرك، أحد المعاقل الحصينة بالشام التي لا ترام وهو على أطراف الشام من جهة الحجاز وبينه وبين الشوبك نحو ثلاث مراحل انظر: أبو الفدا، المصدر السابق، ص245. ابن شاهين الظاهري، المصدر السابق، ص43.

[7] وصفه القاضي الفاضل بقوله: هو شجى في الحناجر وقذى في المحاجر، رصد الطرقات المسلوكة وصبر في السبل المشكوكة، فقد أخذ من الآمال بمحقنها وقعد بأرصاد العزائم وطرقها، وصار ذئبا للدهر في ذلك الفج وعذرا لتارك فريضة الله من الحج هو و حصن الشوبك يسر الله الآخر.انظر: العمري، المصدر السابق، ج1، ص377.

[8] عموري ملك بيت المقدس في الفترة (1163-1174م – 579-570هـ) وهو الإبن الثاني للملك فولك ومليساند، وأخ بلدوين الثالث حمل لقب كونت عسقلان ويافا، وحين اعتلى الحكم اتسم بنشاطاته وهجوماته على المسلمين وسير لمصر حملات سنة1163-1164-1174م والتي فشل فيها ، إلا أنها أظهرت مواقفه الواضحة للسياسة الإسلامية المعاصرة وحمل الصراع إلى أرض الإسلام، توفي في خضم الإستعدادات للهجوم على الإسكندرية.انظر:.Corliss.k.Slack, op,cit, p21-22

وشكلوا مستعمرة صغيرة وكانت بمثابة منطقة رسمت فيها الحدود بين مصر والشام، وشكلت هذه القلعة محطة للقوافل التجارية بين مصر والشام .[1]

ولما كانت عسقلان لا زالت بأيدي المسلمين حتى سنة548هـ / 1153م وإدراكا لأهميتها الإستراتيجية على الحدود مع مصر وعلى حركة القوافل التجارية[2] ، تم بناء قلعة بيت جبريل سنة 531هـ /1136م التي تقع هذه القلعة على هضبة مطلة على الشمال الغربي من المدينة على مسافة 30كم من عسقلان شرقا، للتحكم بالطريق ما بين غزة وعسقلان باتجاه القدس والخليل[3] ،بالإضافة إلى قلعة يُبنى Iblin سنة 534هـ /.1140م والتي تقع على الشمال الشرقي لمدينة عسقلان وتبعد عنها مسافة 25 كم، وكانت ميزة هذه القلعة هي إشرافها على الطريق الذي يمتد من عسقلان إلى اللّد والرملة[4] .

كما قاموا ببناء قلعة أخرى على بعد ثمانية أميال من عسقلان في موقع تل الصافية، وكان هذا الموقع قريبا من المعقليين السابقين، ومثلت هذه القلعة عائقا أكثر إزعاجا للعسقلانيين؛ حيث تحكمت في الطريق من عسقلان إلى القدس والخليل، وكان الهدف الأساسي من هذه القلاع هو تضييق الخناق على عسقلان ومنع اتصالها بالمدن الفلسطينية الأخرى خصوصا أنها كانت قاعدة متقدمة لمصر[5].

ومما سبق ذكره نلاحظ أن الصليبيين لم يهملوا أي نقطة حدودية مع المسلمين إلا وبنوا فيها قلعة للسّيطرة والإشراف على الطرق التجارية المارة بها، فكلما زادت معلوماتهم الجغرافية كلما زادت أطماعهم الاستيطانية واتضحت أطماعهم الاقتصادية. فبإشرافهم على طرق القوافل التجارية من خلال الحصون والقلاع المنثورة حول إمارتهم أجبروا المسلمين على دفع المكوس للمرور عبر الحدود.

المبحث الثاني: ترابط الاقتصاديات:

لم يغير الغزو الصليبي لبعض مناطق الشام الهيكل الأساسي للمدن؛ فقد ظلت الأرض في إطارها وأنماط إنتاجها ومواردها التي تميز كل منطقة عن الأخرى، إلا أنه قسّم هذه المناطق إلى مناطق نفوذ إسلامية ومناطق نفوذ صليبية، وهذا ما أثّر على خيارات السّياسة الخارجية من خلال التأثير على قوّة الدولة الاقتصادية؛ إذ نتج

---

[1]وليم الصوري، المصدر السابق، ج2،ص949.

[2] Prawer J. Colonization Activities in the Latin Kingdom of Jerusalem. In: Revue belge de philologie et d'histoire, tome 29, fasc.4, 1951 ;p1067.

[3]وليم الصوري، المصدر السابق، ج2،ص683، رانسيمان، المرجع السابق، ج2،ص369

[4] وليم الصوي، المصدر السابق، ج2،ص728.رانسيمان، المرجع السابق، ج2،ص 36 ، علا طه رزق، قضايا من تاريخ العصور الوسطى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، القاهرة، 2014 ،ص158.

[5]وليم الصوري،المصدر السابق، ج2، ص730.

عنه ركود اقتصادي في البداية، إلاّ أنه سرعان ما أدرك كِلاَ الطرفين نمط التجارة و ضرورة قيام المبادلات وأنه لن يستطيع كلاهما العيش بمعزل عن الآخر، لذلك آثروا المصلحة العامة بالشكل الذي يكفل لهم الاستمرار وسد الاحتياجات على ضرر توقف التّجارة.

1-2-الموارد الطبيعية:

زخرت بلاد الشام ببعض الموارد الطبيعية التي كانت موزعة عبر مختلف جهاتها؛ سواء التابعة للمسلمين أو الصليبيين، وعليه شكلت هذه الموارد أهمية اقتصادية بالغة لا يمكن الاستغناء عنها من خلال الحاجة لاستغلالها في عمليات التصنيع ، فكانت حلب منطقة نفوذ إسلامية تزخر جهاتها بمعدن النحاس الذي يتواجد في جبل الجوشن[1] الواقع غربي حلب ومنه حمل إلى سائر المناطق[2].

ووجدت بحلب أيضا مغرة جيدة؛ عبارة عن طين ذي لون أحمر يستخدم في أعمال الصباغة التي كانت شائعة بكثرة في مدينة صور[3]، وكانت الصّباغة في بلاد الشام مهنة محتكرة على اليهود لذلك من المؤكد أنهم حرصوا على جلب هذه المادة لاستخدامها في أعمال صباغتهم[4].

معدن الحديد تواجد في جبال بيروت التابعة للفرنج[5] كما تميز جبل لبنان بغطائه النباتي الكثيف، حيث كانت تكسوه أشجار كثيفة من الأرز والسرو والصنوبر، التي كانت ضرورية في الاستخدامات الصناعية الخشبية لأعمال البناء والأثاث والأدوات المنزلية،[6] مدينة صيدا كذلك اشتهرت في مجال الأخشاب فقد كانت مهنة الكثيرين من أهلها.[7]

---

[1] جبل الجوشن هو جبل غربي حلب ومنه يحمل النحاس الأحمر وهو معدنه. انظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق،ج3، ص93. الغزي،نهر الذهب في تاريخ حلب، المطبعة المارونية،حلب، دت،ج1، ص43.

[2] الغزي، المرجع السابق، ص43.

[3] المقدسي، المصدر السابق، ص156.

[4] بنيامين التيطلي، المصدر السابق،ص99.

Adrian.J.Boas; Jerusalem in the time of the crusades(society.londscape and art in the holy city under frankich rule;routledge; London; 2001; p167.

[5] الإدريسي، المصدر السابق، ص371، هنري لامنس اليسوعي، تسريح الابصار فيما يحتوي لبنان من الآثار، دار الرائد اللبناني، لبنان، دت، ج1، ص215، ناصر خسرو، سفرنامه، تر: يحي الخشاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993،ص.60

[6] ثيودوريش، المصدر السابق،ص59، ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، شرح وهامش: درويش الجويدي، المكتبة المصرية، بيروت،2015،ص79

[7] جاك دي فيتري، رسائل جاك دي فيتري(ت1540م/638هـ) تر:عبد اللطيف عبد الهادي السيد، المكتب الجامعي الحديث،ط1، ليبيا، 2005،ص172.

أمّا في الرملة التي سيطر عليها الفرنج أثناء زحفهم على بيت المقدس فقد وجدت بها مقاطع لحجارة الرخام المختلف الألوان [1]، ومن المعروف أن بلاد الشام اشتهرت منذ أقدم العصور بالصباغة والتي تميزت بها مدينة صور على وجه الخصوص وذلك نظرا لتوفر مواد الصباغة في المنطقة، فقد كانت مادة النيلة [2]تتواجد بوادي الأردن ومادة الفوة [3]في دمشق ونهر العاصي، كما كان البحر يلقي على شاطئ صور وصيدا القواقع أو الأصداف الأرجوانية التي كانت تستخرج منها الأصباغ الأرجوانية المشهورة[4].

المناطق الجنوبية لبلاد الشام زخرت بموارد طبيعية كثيرة مثلا؛ كان هناك نوع من الرمال ينتشر على امتداد الطريق بين مدينتي عكا وحيفا يطلق عليه الرمل المكي والذي كان يستعمل في أعمال الصياغة[5]، و توجد بها جبال حمر يسمى ترابها السمقة وهو تراب رخو، وبها جبال بيض فيها بعض الصلابة تسمى الحوارة وكانت تستخدم في أعمال البناء لغرض تبييض السقوف وتطيين السطوح. [6]

تواجدت في حيفا مقالع للكبريت[7] وفي البحر الميت تواجد الملح ومادة القار[8] والذي عرف باستخداماته العديدة في صناعة الأسلحة والنفط كذلك لعلاج سيقان الأشجار والحشرات الضّارة ولحفظ العقاقير الطبية، و يستخرج من بحيرة الإسفلت الكثير من الشب[9] والقطران .

[1]ورأيت بها رخام كثير ويقطع الرخام بمنشار لا أساس له ويعملون المنشار على أعمدة الرخام بالطول لا بالعرض فيخرجون منه ألواحا كالخشب وفيه أنواع وألوان من الملمع والأخضر والأحمر والأسود والأبيض ومن كل لون. انظر: ناصر خسرو، المصدر السابق،ص66. وصفها الرحالة ثيودوريش بأنها حجارة ملائمة بشكل رائع لتقطيع الحجارة على شكل مربع، وفي أماكن أخرى تجدها مزينة بالرخام الأبيض والأحمر والمرقش. انظر: ثيودوريش، المصدر السابق، ص56.

[2]النيلة هي نبات يستخرج منه صبغة زرقاء تستخدم في الدباغة والصباغة وصناعة النسيج وتكوينه، وكانت تستخرج من نبات النيلج أو الوسمة. انظر:أبو الفدا، المصدر السابق، ص236.

[3]الفوة عشبة تستخدم جذورها لإستخراج الصبغة و تستعمل في صنع الصوف والحرير.انظر: هايد، المرجع السابق، ج2،ص150.

[4]عبد العزيز سالم، المرجع السابق،ص19.

[5]ناصر خسرو، المصدر السابق، ص64.

[6]المقدسي، المصدر السابق، ص184.

[7]أبو الفدا، المصدر السابق، ص236.

[8]تصنع للقار أحواض يجتمع فيها ماءه يشبه الصلصال على وجه الأرض حالك اللون صقيلا رطبا، وإذا أراد نقل القار توقد عليه النار فتشقق النار ما هنالك من رطوبة مائية ثم يقطعونه قطع.انظر: ابن بطوطة، المصدر السابق، ص210.

[9]الشب هو ماء ملح الأرض ويتكون في الشتاء من تمازج القطر العزوي والماء وينضج بواسطة شمس الصيف. انظر: فيتلوس، وصف الأرض المقدسة،تر: من خلال الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية، تر: سهيل زكار، دمشق، 1998،ج31، ص322.

أشار العديد من الرحالة[1] لتواجد تربة حمراء في الخليل بالقرب من دمشق كان الأهالي يقومون باستخراجها واستخدامها، كما قاموا بتصديرها حتى إلى مصر، حيث تباع بسعر مرتفع ويقال أنه مهما بلغ الحفر في هذه الحفرة إلا أنها كانت تتجدد ويرجح أن هذه التربة كانت تستخدم في أغراض إصلاح التربة، مادة الشب كانت مهمة هي الأخرى فقد حرص الصليبيون على جلبها لأهميتها في الصناعات النسيجية وتثبيت الألوان والذي كان متوفرا بكميات وافرة وبجودة أفضل في جنوب سيناء[2]، ومن خلال عرضنا لهذه الموارد الطبيعية الخام وتفاوت مناطق توزعها ما بين مناطق إسلامية ومناطق صليبية، ما حتم على كلا الطرفين تغليب المصالح الاقتصادية وتوفير هذه المواد الخام لصناعاتهم المحلية ولتصديرها للغرب الأوروبي.

2-2-**الصناعة**: من المعروف أن بعد سيطرة الصّليبيين على بعض المدن الشامية والتي كانت لها شهرتها القديمة في صناعة وإنتاج بعض السّلع التي لا يمكن الاستغناء عنها، فقد كان لكل مدينة ما يميزها من الصناعات ممّا أسهم في ترك فسحة للحياة التجارية بين الأطراف المتنازعة[3].

من المؤكد أن أوّل ما يتبادر لأذهاننا تساؤل عن كيفية محافظة هذه المدن على صناعاتها القديمة من وافدين جدد لا يعرفون عنها شيئا ، وهنا يجب علينا أن نعرف أن الصّناع والحرفيين في المناطق الصّليبية كانوا من الشوام والمسيحيين الشرقيين واليهود، وهذا ما ساهم في عدم انقطاع الصّناعات الشامية القديمة بل وتطورها وقام الصّليبيون بامتهانها ونقلها معهم حتى إلى بلدانهم.[4]

ففي مجال صناعة المنسوجات اشتهرت مدينة أنطاكية وطرابلس في صناعة الحرير فعندما استولى الفرنج على المدينة وجدوا من بين الغنائم الكثيرة أقمشة من الحرير الخالص، واستمرت هذه الصناعة في طرابلس عصر الحروب الصليبية وتوسعت ليتواجد بها الكثير من النساجين[5] ، وهذا ما أكده المؤرخ الإسلامي المقريزي[6] الذي روي أنه في الزمن الذي استعاد فيه السلطان القلاوون هذه المدينة كان بها 4000 نول تعمل بهمة ونشاط ،ولعل ما أسهم في ازدهار هذه الصناعة كثرة أشجار التوت التي تتغذى عليها دودة القز في المنطقة.

---

[1] يوحنا فورزبورغ، وصف الأراضي المقدسة في فلسطين، تر: سعيد البيشاوي، دار الشروق، ط1، عمان، ص98، وصف دانيال الراهب هذه التربة وأطلق عليها اسم كمبيل، وقال أن السكان كانوا يأكلونها بدلا من التوابل وتحمل على ظهور الجمال إلى مصر وأثيوبيا والهند وأماكن أخرى لبيعها مقابل كميات من التوابل العتيقة. انظر دانيال الراهب، المصدر السابق، ص159.

[2] David Jacoby ; Production et commerce de l'alun oriental en Méditerranée, XI^{e}-XV^{e} siècles ; Publications du Centre Jean Bérard ; Naples ;2005 ;222.

[3] الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، دار صادر، ط1، بيروت،1999، ص17.

[4] جاك دي فيتري المصدر السابق،ص218، أميرة نافع، المسيحيون المحليون في بلاد الشام عصر الحروب الصليبية ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، ط1، القاهرة، 2016، ص115.

[5] بورشارد، المصدر السابق، ص51.

[6] المقريزي، السلوك لمعرفة سير الملوك،ح: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1997، ج2، ص316.

أيضا اشتهرت مدينة طرسوس في صناعة الأقمشة، فقد أرسل القديس لويس نائبه ليبتاع له من طرسوس مائة قطعة من قماش الكاميلان المختلف الألوان ليهديها عند عودته إلى الفرنسيسكان، وهذا ما يدل على تخصص هذه المدينة بهذا النوع من صناعة القماش[1].

تميزت مدينة صور بشهرتها بصناعة المنسوجات الحريرية المعروفة " باللون الأرجواني"[2]، و اشتهرت دمشق على الجانب الإسلامي في إنتاج نوع معين من الأقمشة أطلق عليه الدمشقي Damask والذي كان يصدر منه إلى الخارج وأقبل عليه الفرنج بكثرة، وتميزت مصر بصناعة الكتان عالي الجودة الذي كان يجلب منها إلى الشام وينقل كذلك إلى الغرب الأوروبي .

من الصناعات كذلك التي لم يستطع المسلمون الاستغناء عنها صناعة الورق، والتي اشتهرت به مدينة طرابلس[3] ، إضافة إلى صناعة الحصر التي تميزت بها مدينة طبرية وكان الإقبال كبير عليها من المسلمين، خاصة حصر الصلاة التي بلغ ثمن الواحدة منها في بعض الأحيان خمسة دنانير ذهبية . يعلق الإدريسي[4] على جودة هذه السّجاد بقوله " وقليل ما يصنع مثلها في بلد من البلاد المعروفة "، و اشتهرت مدينة بيسان بصنع نوع من الحصر السامانية والتي تصنع من نبات السامان والذي لا يوجد نباته البتة إلا بها فليس في سائر الشام شيء منه[5].

أيضا تعتبر صناعة الزجاج من أهم الصناعات القديمة في المدن الساحلية والتي استمرت بعد الاحتلال الفرنجي، و احتلت مدينة صور مركزا مرموقا بين مدن الساحل الشامي في إنتاج الزجاج، حيث اختصت بإنتاج نوع من الزجاج يتميز بجودته ونقائه وشفافيته[6]، وأرجع المؤرخ الصليبي جاك دي فيتري[7]شهرة هذه المدينة إلى المهارة التي يكتسبها صُنّاعها وخبرتهم الطويلة في هذا المجال،ا لذلك اعتبرت أهم المراكز الصناعية لهذا المنتوج، وكانت هذه الصناعة من اختصاص اليهود في صور، وتفوق هذا النوع على كل أنواع الزجاج والتي كانت تصنع في مدن الشام الأخرى بسب مادته الموائمة لصنع المزهريات الأكثر جودة وشفافية لهذا كان مطلوبا وبكثرة[8].

---

[1] القديس لويس حياته وحملاته على مصر والشام، تر:حسن حبشي، دار المعارف، ط1، القاهرة،1968 ، ص261.

[2] فوشيه الشارتري، المصدر السابق،ص258. بنيامين التيطلي، المصدر السابق، ص238.

[3] ناصر خسرو، المصدر السابق، ص56.

[4] المصدر السابق، ص363.

[5] نفسه، ص364.

[6] وليم الصوري، المصدر السابق، ج1، ص614، بنيامين التيطلي، المصدر السابق، ص238.

[7] المصدر السابق، ص254.

[8] التيطلي، المصدر السابق، ص238، ابن تشيلو، المصدر السابق، ص157.

أمّا في جانب الصناعات الغذائية تصدرت المدن التي سيطر عليها الفرنج صناعة السكر وخصوصا المدن الساحلية صور وعكا وطرابلس[1]، نظرا لتوفر مزارع السكر والذي لم يكن يعرفه الفرنج من قبل[2] .

كان زيت البلسم[3] من السلع المهمة التي يحرص الفرنج على إقتنائها، وكان ينبت في جنوب الشّام في عين جدي وأريحا والمطرية بضواحي مصر قرب عين شمس، وتتضح أهميته في استخداماته في الكنائس للأغراض الدّينية والطبية، واحتكرت زراعته بعد حطين في مصر واستغله المسلمون تجاريا ليكون مصدر ربح، وبنوا حول موضع زراعته صور وكان يحضر عملية استخراجه السّلطان شخصيا[4].

هذا واشتهرت مدن فلسطين بإنتاج زيت الزيتون وخاصة مدينة نابلس،[5] والذي كان يصدّر منه إلى المدن الشامية وحتى إلى مصر، ونظرا لارتباط صناعة الصاّبون بالزيتون الذي كان متوفرا بكثرة في العديد من المناطق الشامية، فقد اشتهرت بصناعته بعض المدن منها حلب على الجانب الإسلامي والذي خصت بأفخر أنواع الصابون الذي كان يجلب منه إلى سائر مناطق الشام[6] ، وعرفت سرمين [7]بصناعة الصابون هي الأخرى الذي نقل منه إلى سائر مدن الشام ومصر[8]،كذلك اشتهرت صناعة الحبال[9] في مدينة طبرية وكانت تعتمد على نبات الحلف

[1]شيخ الربوة، المصدر السابق، ص207..

[2]طريقة تحضير السكر:" قصب السكر يتم تجميعه ويقطع طوليا وكل قطعة بحجم نصف النخلة وبعد ذلك يتم عصر القطع بالمعصرة وينزل العصير في وعاء نحاسي معد لذلك، ثم يتم غلي العصير على النار حتى يصل غلي درجة التكاثف ويجمع في سلال وبعد فترة يصبح السكر جافا وقاسيا".انظر: دانيال الراهب، المصدر السابق، ص168، ألفيتري، المصدر السابق، ص189.

[3]لا تنمو أشجار البلسم كثيرا بحيث لا يتجاوز طولها الذراعين، ولها أوراق مضاعفة وعندما تنضج تقطع أغصانها وفروعها وجرحها مثل عملية تلقيم الدوالي، وتربط هذه الجروح بقطع من الموصلين ومن أماكن هذه الجراح يبدأ البلسم بالتقاطر مثلما يسيل الماء من الدوالي ويترسب في قطع الموصلين حولها وتعلق كأس من الفضة، تحت كل عنصر مجروح وتتقاطر فيه أفضل أنواع البلسم وعندما يتم ترسيب البلسم بعدها تقطع الأغصان وتغلى في الماء لكي يذوب كل مابقي منها من بلسم مثل الدهن ويطوف على الماء مثل الذهب ويتم وضعه في وعاء حتى يتماسك ويباع هذا البلسم بأثمان باهضة جدا لأنه يعد في الغرب أغلى جوهرة في العالم فقد اعتاد البطاركة المقدسين مزجه بالزيت المقدس من أجل المسح وكذلك يستعمل كعلاج للعين، فإذا أصبحت عين إنسان على وشك أن تصبح عميا يوضع عليها قطرة منه تبقى كما هي دون أن تتحسن أو تتدهور وكذلك استعمل لندوب الجراح.انظر: ناصر خسرو، المصدر السابق، ص114، لودولف فون سوخم، المصدر السابق، ص318-322.

[4]القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، المطبعة الأميرية، القاهرة،1919 ،ج3، ص287.

[5]ابن بطوطة، المصدر السابق، ص63.

[6]ابن حوقل، المصدر السابق، ص163، ابن شحنة، المصدر السابق، ص263.

[7]سرمين بلدة مشهورة من أعمال حلب.انظر: ياقوت، المصدر السابق،ج3، ص215.

[8]ابن بطوطة، المصدر السابق، ص67.

[9] الحبال، تصنع من قصب القنب الذي يزرع ويجمع وينقع في الماء لمدة حتى يتحلل لحائه من أغصانه، فيقومون بتقشيره ويأخذون لحائها حتى يجف اللحاء، ثم يمشطونها بمشط معد لذلك وبعد التمشيط يبقى االلحاء الخاص فيصنعون منه حبالا بدواليب مخصوصة لذلك: انظر: محمد سعيد القاسمي وآخرون، قاموس الصناعات الشامية، تح: ظافر القاسمي، طلاس للدراسات و الترجمة والنشر، ط1، دمشق، 1988 ،ص96.

والسامان وأشجار الأسل وكانت جدا مهمة، بحيث لا يمكن الاستغناء عن شراءها لارتباطها بربط بضائع القوافل التجارية وصنع السفن.

هذه بعض الصناعات التي تميزت بها بعض المدن في بلاد الشام دون غيرها ما نتج عنه رواج التجارة بين المسلمين والصّليبيين على الرغم من ظروف الحرب، فطالما ازدهرت الصناعة تبعها نشاط تجاري وتبادل بضائعي.

3-2-تحقيق الأمن الغذائي:

الأمن الغذائي هو حصول جميع السّكان في جميع الأوقات على أغذيةكافية تلبي حاجاتهم لعيش حياتهم مكتفين، كما عرّفه القرآن الكريم في الآيتين الكريمتين سورة قريش[1] وسورة يوسف[2]. وتمثل الزراعة والإنتاج الزراعي المصدر الأساسي للغذاء، وأي تذبذب في عملية الإنتاج ينجم عنه نقص أوحاجة يلجأ لاستيراده لسد هذا العجز، لذلك فإن دراسة الإنتاج الزراعي الذي يعتبر قوام النشاط التجاري الداخلي والخارجي ودخوله ضمن عمليات التبادل التجاري أمرا لا مفر منه بالنسبة للجانبين الإسلامي والصليبي بغية تحقيق الأمن الغذائي.

1-الزراعة: منذ الأيام الأولى للغزو الصليبي وسيطرته على مدينة أنطاكية نلاحظ قيام الفلاحين القاطنين بالأرياف المجاورة لها يسارعون بجلب منتجاتهم الزراعية التي كانوا متعودين من قبل على بيعها في أنطاكية لكسب المال وتصريف المنتوج الزراعي الفائض عنهم[3]، ومن جهة أخرى كان الصليبيون في أمس الحاجة للمؤن بعد ما وجدوا المدينة فارغة من كل ما هو ضروري للغذاء جراء الحصار الذي فرض عليها والذي دام لمدة تسعة أشهر توقف فيها كل شيء وعطلت التجارة بالكامل[4].

لما سيطر الصليبيون على يافا سارع شيوخ شرق الأردن للاتفاق مع جودفري لإرسال الفائض من محصولهم إلى المدن الساحلية الذين تعودوا من قبل على تصريف منتوجاتهم فيها ، وهو الهدف الذي كان يطمح إليه هذا الأخير حين شجع المدن الإيطالية على حصار المدن الساحلية التي لم تدخل بعد تحت سيطرتهم لمنع وصول هذه المنتجات الزراعية إليها، للضغط على هذه القبائل العربية للخضوع وتم لهم ذلك ونقلت إلى القدس ويافا وفرة من

---

[1]"لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)" سورة قريش

[2]"قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47)ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ(49)" سورة يوسف الآية 47-49

[3]وليم الصوري، المصدر السابق، ج1، ص332-334.

[4]فوشيه الشارتري، المصدر السابق، ص128، آنا كومينينا، المصدر السابق ،ص425، ابن القلانسي، أبو يعلى حمزة التميمي(ت555هـ -1160م) ذيل تاريخ دمشق ، تح: سهيل زكار، دار حسان للطباعة والنشر، ط1، دمشق، 1983،ص219.

سائر السلع كالمواشي والأبقار والأغنام والخيول والملابس والمؤن،[1] وبهذه النماذج نستنتج أن الضرورة الملحة لتصريف المنتجات ساهمت مساهمة كبيرة في الضغط على المسلمين للدخول في علاقات تجارية مع الفرنج .

دفعت حاجة الفرنج الماسة لهذه المنتجات من جهة أخرى لقبولها بل والسعي سعيا حثيثا على توجيهها إليهم ليس هذا فقط، فقد كان هنالك دافع أهم ساهم في حدوث الإتصال بين المسلمين والصليبيين، ألا وهو توزيع هذه الأراضي الزراعية الذي ارتبط بمدى خصوبة تربتها، هو الأمر الذي تحدثت عنه كتب الرّحلة و الجغرافيا[2] وعن مواردها المائية[3] المتنوعة، هذا ما ساهم في ثراءها ورفاهية أهلها كما أمدنا الرحالة المسلمون الغربيون بالعديد من الإشارات والمعلومات القيّمة عن النشاط الزراعي في بلاد الشام والذي كان يضرب به المثل في جودته وكثرته حتى قيل لا يحدث قحط في بلاد الشام[4].

يبين لنا هذا التنوع في المحاصيل أنّ أراضي بلاد الشام أنتجت هذه المحاصيل المختلفة باختلاف المناخ والحاجة إلى الماء ونوعية التربة وتوفر مصادر المياه، ولما كان للغزو الصليبي للمنطقة من أثر في تقسيم هذه الأراضي والتي كان للصليبيين فيها نصيب الأسد، الأمر الذي شكل دافعا لإقامة علاقات طيبة مع العناصر السكانية المحلية[5] للاهتمام بالزّراعة لخبرتهم الواسعة بها، أما المسلمين فقد رفضوا في بادئ الأمر زراعة الحقول المحيطة ببيت المقدس و كانوا يفضلون أن يعانوا هم أنفسهم مشقة الجوع على تقديم أي شيء للصليبيين الذين كانوا يعتبرونهم أعدائهم حتى وصفهم وليم الصوري بأنهم أشد وطأة وخطرا على الصّليبيين دون سائر المسلمين نظرا لإقاماتهم في مناطق قريبة من الاستيطان الصّليبي وهذا ما سيسبب للصليبيين أزمة غذائية[6].

---

[1] Alberti Aquensis ;op ;cit ;p516.

[2] ابن عبد الجبار السمعاني، فضائل الشام، تح: عمرو علي عمر، دار الثقافة، ط1، دمشق،1992 ،ص54. أبي البقاء البدري، نزهة الآنام في محاسن الشام، دار الرائد العربي، ط1، بيروت،1980 ، ص215. شيخ الربوة، المصدر السابق،ص193، ناصر خسرو، المصدر السابق، ص67.

[3] من المعروف أن الزراعة تتحكم بها مصادر المياه، والتي تعددت وتنوعت في بلاد الشام فقد كانت الأنهار كثيرة بحيث لا نستطيع ذكرها جميعا وأهمها نهر العاصي، والذي يمر بمدن كثيرة منها حمص،حماه،شيزر،أفامية، أنطاكية حتى يصب في البحر المتوسط، ومن الأنهار كذلك نهر بردى وكذلك نهر الأردن،نهر القويق بحلب، نهر الليطاني، نهر بانياس...الخ.انظر: الغزي، المرجع السابق، ص26-27.

[4] ناصر خسرو، المصدر السابق، ص67.

[5] وهو الأمر الذي أكده جاك دي فيتري في قوله:" يوجد كثير من الأمم في الأرض المقدسة بعادات مختلفة، والذين يختلفون في الشعائر الإلهية والطقوس الدينية من سوريون ويونانيون ويعاقبة وأرمن...الخ، هؤلاء أكثر فائدة من حيث التجارة والزراعة فهم يبذرون الأرض ويغرسونها وتنتج لهم غلالا كثيرة".انظر: المصدر السابق،ص218.

[6] وليم الصوري، المصدر السابق، ج1، ص459.

وبالتالي دعتهم الظروف والضرورة إلى استخدام الفلاّحين الشوام سواء كانوا مسلمين أو مسحيين للقيام بفلاحة الأرض، باعتبارهم أكثر خبرة ودراية بطبيعة الأرض وأساليب زراعتها، وخصوصا أن الصّليبيين جاءوا من بيئة مختلفة زراعيا لذلك احتاجوا لأناس أكثر خبرة بالمنطقة.

وقد أشارت كتب الرّحالة إلى هذه العلاقة الاقتصادية الزراعية مثلا تبنين كانت طريقها كله على ضياع متصلة سكانها كلهم مسلمين وكانت علاقتهم جيدة مع الصّليبيين ، يؤدون لهم نصف الغلة عند أوان ضمها وكان تقريبا كل ما بأيدي الصليبيين من ساحل الشام على هذه السبل قراها وضياعها كلها للمسلمين[1]، وقد عاش الفلاحون المسلمون أيضا في منطقة نابلس وكانوا يفلحون الأرض ويعيشون فيها في ظل أمان حصلوا عليه من ملك بيت المقدس ومن الداوية والإسبتارية[2].

بالرّغم من كل هذه الجهود كان الأمن الغذائي كذلك متعلق بالسلع الإستراتيجية (القمح ، الشعير، الحبوب)، فصحيح أن كل طرف كان يسعى لتحقيق الاكتفاء الذّاتي، إلا أن ورود هذه السلع بكثرة في مصنفات المؤرخين يدل على أهميته في تحقيق الأمن الغذائي لكِلا الطرفين الإسلامي والصّليبي، فالاكتفاء الذاتي كان معرضا في كثير من الأحيان للتذبذب[3].

فعلى سبيل المثال؛ مناطق تواجد الصّليبيين كانت عبارة عن شريط ساحلي ضيق على الحوض الشرقي للبحر الشامي، بينما ظلت البلاد الداخلية والمحيطة بهم من كل جانب في أيدي السّكان المحليين وأيّ تذبذب في إنتاج الحبوب بفعل الحروب أو الكوارث الطبيعية يلجأ لاستيراده من المسلمين[4].

كانت مملكة بيت المقدس تعتمد على إقليم ما وراء الأردن، فلولاه لما يتيسر للمملكة إطعام نفسها فإن خاب المحصول بفعل عوامل طبيعية تحتم على الصّليبيين استيراد القمح من المناطق الخاضعة للمسلمين لسد احتياجاتهم[5].

ووردت إشارات تدل على الاحتياج لهذا المورد الاستراتيجي حين سيطروا على مدينة صور سنة 518هـ /1124م، ذكر أنه تم العثور على خمسة مكاييل من القمح[6]، وتكررت الإشارة لما استولوا على عسقلان ووجدوا بها مخازن عامرة من الحبوب كان قد عبأها الفاطميون في المدينة لمواجهة الحصار، وعليه ساهم هذا المخزون في

---

[1] ابن جبير، المصدر السابق، ص210-211.
[2] ثيودوريش المصدر السابق،ص125.
[3]صفاء عثمان محمد، مملكة بيت المقدس في عهد بلدوين الثاني، دار العالم العربي، ط1، القاهرة، 2008، ص258.
[4]جوزيف نسيم يوسف، المرجع السابق، ص88.
[5]رانسيمان، المرجع السابق، ج3، ص409.
[6] صفاء عثمان، المرجع السابق، ص259.

تزويد المملكة لمدة طويلة ، سهل عسقلان الذي لم يزرع لمدة طويلة بسبب تواصل الحروب والحصار احتفظ بطاقة إنجازية مضاعفة وبهذا أنقذ الصليبيون من مجاعة محققة بسبب الحصار الاقتصادي الذي فرضه نور الدين على دمشق[1]، وهذا ما يدل على أن مملكة بيت المقدس كانت تقوم باستيراد الحبوب من دمشق والتي بدورها كانت تستوردها من شمال الشام والجزيرة.

حرص الفرنج على الاستيلاء على قرى حلب والبقاع والسواد والبلقاء وحوران لينتفعوا بإنتاجها الوافر من الحبوب، فحوران كانت المتصدرة لجميع مدن الشام في إنتاج الحبوب، حتى صارت مخزن الشام على عهد الرومان لوفرة حبوبها وبقيت مصدر تموين لدمشق وفلسطين[2]، ولأهمية هذه المناطق وخصوصا التي تجاور الفرنج(على الحدود) توصلوا لمقاسمتها حفاظا على أمنها وسلامتها من خطر الغارات المتكررة للسيطرة عليها[3].

شهد القرن الأخير من تواجد الفرنج في المنطقة حركة استرداد واسعة، وبقي لدى الفرنج المدن الواقعة على الساحل فقط ما يحتم عليهم دائما استيراد القمح من المسلمين ، إضافة إلى هذه السلعة الإستراتيجية كانت هناك موارد زراعية تختص بها مناطق دون أخرى فكان يصعب إيجاد التفاح والكمثرى والكرز في أرض بيت المقدس وما جاورها لذلك كان يتم جلبها من دمشق.[4]

2 –الكوارث الطبيعية:

تعرضت بلاد الشام خلال عصر الحروب الصّليبية لكوارث طبيعية أجبرتها على الدّخول في تحدي آخر لمجابهتها، إلى جانب تحدي الصّراع الذي كان قائما ومحتدما بين القوى الإسلامية والصّليبية، والذي لم تلح في الأفق نهاية قريبة له، فقد كانت الطبيعة بين الفينة والأخرى تحدث المزيد من الخسائر المادية والبشرية بطرق مختلفة، وممّا لا شك فيه أن هذه الكوارث الطبيعية تحدث خسائر اقتصادية ينجم عنها نقائص في الغذاء تؤدي حتما لاستيراده من الجيران .

أ–الزلازل: تعرضت بلاد الشام فترة الحروب الصّليبية لسلسلة من الزّلازل التي توالت عليها ودمّرت الكثير من مدنها، وقد أفاضت كتب المؤرخين المعاصرين في إيراد تفاصيلها، ففي سنة 508هـ /1114م ضرب زلزال

---

[1] وليم الصوري، المصدر السابق، ج2، ص825.

[2] فيليب حتي، المرجع السابق،ج1، ص45.

[3] ومثالا على هذا تقاسمت أتابكية دمشق حصاد بعض الأراضي الزراعية المتاخمة لحدودها، سنة 502هـ /1108م وذلك من خلال الإتفاق الذي عقد بين ظهير الدين أتابك دمشق وفرنج بيت المقدس على إقتسام محصول السواد وجبل عوف بحيث يكون الثلث لظهير الدين والثلث الآخر للملك الصليبي والثلث الأخر للفلاحين، وبقي هذا الإتفاق يجدد حتى بعد عهد صلاح الدين.انظر: ابن القلانسي ، المصدر السابق، ص165.

[4] بورشارد، المصدر السابق، ص169.

شديد بلاد الجزيرة والشّام وأحدث دمارا كبيرا؛ مما أدى إلى وقوع خسائر فادحة خربت كثيرا من الرها وحران وسميساط وبالس وغيرها وهلك على إثره الكثير من الخلق.[1]

ضربت سنة 533هـ / 1138م زلزلة عظيمة بلاد الشام وامتدت على الجزيرة والعراق وخلفت خسائر كثيرة[2]، وتوالت الهزات على المنطقة سنوات546هـ / 1152م، و 551هـ / 1156م والتي تكرر حدوثها عدّة مرّات.[3]

يعد الزّلزال الذي أصاب المنطقة في رجب من عام 552هـ /1157م، أحد أعنف وأخطر الزّلازل التي تعرضت لها، فقد توالت في كل يوم العديد من الهزات الارتدادية المروّعة التي خلفت دمارا كبيرا أدى لتدمير مدينة شيزر بالكامل[4]. كما ضرب زلزال سنة 565هـ / 1170م مدنا كثيرة للمسلمين والصّليبيين وتضررت منه مدينة دمشق وأخذ منها مأخذا عظيما فكانت المدينة تهتز مثل النّخل في يوم عاصف[5]، وتهدمت أسوار المدن والقلاع الصّليبية ممّا دفع بكلا الطّرفين إلى الالتفات لمشاكله الخاصة والقيام بأعباء الإصلاح والعمارة، ممّا نتج عنه توقيف مؤقت للحرب ولم يفكر أحد في إيذاء جاره[6].

ضرب زلزال آخر 597هـ /1200م لا يقل خطورة عن سابقيه بلاد الشام، وترك من آثاره السّيئة والتّخريبية على العديد من المدن الشّامية، وخرب الكثير من الدور ودمر مدينة نابلس بالكامل وتضررت المدن الساحلية ضررا كبيرا[7]، وأعاد الكرّة في السّنتين المواليتين 598هـ /1201م و600هـ /1203م[8].

وبطبيعة الحال أحدثت هذه الهزّات الزّلزالية آثارا كثيرة على عديد الأصعدة، ومن الممكن رصد ذلك التأثير على المستوى الاقتصادي و التّجاري، وعليه ساهمت هذه الزّلازل في تهيئة الظروف من أجل التّعاون والتّبادل التّجاري بين الطّرفين تحقيقا للأمن الغذائي، خصوصا أن العلاقات الإسلامية- الصّليبية في تلك الفترة

[1]ابن الكثير، الكامل،ج9، ص157

[2]ابن القلانسي، المصدر السابق، ص 420، ابن الأثير، الكامل، ج9، ص311.

[3] ابن القلانسي، المصدر السابق، ص317. أبو شامة، المصدر السابق، ج1، ص272.

[4] ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تح: محمد عبد القادر عط، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013،ج18، ص119.

[5] نفسه،ج21، ص156.

[6]وليم الصوري، المصدر السابق،ج2، ص947. ابن الأثير، الباهر، المصدر السابق، ص145. الدواواري، أبي بكر بن عبد الله بن أيبك،كنز الدرر وجامع الغرر، تح: عبد الفتاح عاشور ، القاهرة، 1972، ج7، ص44.

[7] سبط ابن الجوزي،المصدر السابق،ج22، ص90، أبو الفدا، المختصر في تاريخ البشر،ج3، ص101، النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب(ت733هـ-1332م)، تح: نجيب مصطفى فواز، جكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004،ج29، ص15.

[8]ابن الأثير، الكامل ،ج16،ص294.

كانت متمحورة على الصّراع الحربي، إلا أن الزّلازل منحت فسحة من السّلم لكِلا الطرفين تمكن على إثرها استئناف العمليات التجارية وانكباب كافّة الطّاقات لإصلاح ما تهدم، ومواجهة ما حلّ بالمناطق المنكوبة من نقائص في المؤن وإعمارها[1].

ب-أسراب الجراد:

ليس هناك شك من أن أشد الآفات الزّراعية فتكا بالنبات هو الجراد، وقد تعرضت بلاد الشّام في هذه الفترة للعديد من موجات الجراد، خلفت الكثير من الخسائر والخَراب بالمناطق التي حلّ بها؛ ففي سنة 508هـ / 1114م اجتاحت أسراب من الجراد أراضي القدس ودُمّرت في أيام قليلة المحاصيل الزراعية تدميرا شاملا[2]، وعاودت الكرَّة سنة 511هـ /1117م بصورة أكبر من الأحداث السابقة[3].

أمّا بالنسبة للمناطق الإسلامية فقد حدث[4] أنّه في سنة 512هـ / .1118م، هاجمت أسراب الجراد وأكلت غلّة الشَّام والجزيرة ما نتج عنها ارتفاع في الأسعار.

هذا وتوالت هجمات الجراد بداية من سنة 514هـ /1120م، وتوالت لأربع سنوات متتالية ممّا أدى بخسائر جسيمة، وممّا زاد الطّين بلّة هجمات الفئران والتي التهمت الزرع؛ وكنتيجة لهذه الهجمات تأثر الاقتصاد الإسلامي وكذا الصّليبي بهذه الموجات، فمن الأسباب الرئيسة التي دعت الصّليبيين إلى عقد مجلس نابلس الذي نوقشت ضمن جدوله هذه المحن الطبيعية وهجمات أسراب الجراد والفئران التي أهلكت المحاصيل[5].

تلاه إصدار بلدوين الثاني إعلانا ينص على الإعفاء من الضّرائب التي كانت تأخذ من قبل التّجار الذين يستوردون أو يصدرون السلع، وعزّز هذا القرار بمرسوم مختوم بالختم الملكي، إذ يمكن أن يكون ساري المفعول وإلى الأبد، ولن يجبر بعد هذا المرسوم أيّ تاجر لاتيني يدخل أو يخرج من المدينة جالبا السلع أو ناقلا لها على دفع الضّرائب؛ بل حق له الحصول على امتياز البيع والشّراء بدون دفع الضريبة، وعلاوة على هذا منح للسريان

---

[1] محمد مؤنس عوض، الزلازل في بلاد الشام عصر الحروب الصليبية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، ط1، القاهرة، 1996،ص131.

[2] فوشيه الشارتري، المصدر السابق، ص225. محمد مؤنس عوض، إغارات أسراب الجراد وآثارها في بلاد الشام عصر الحروب الصليبية دراسة عن المرحلة 1114-1159م/509-554هـ ،مقال ضمن كتاب عالم الحروب الصليبية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، ط1، القاهرة،2005 ، ص187.

[3] وصفها فوشيه الشارتري قائلا: " وكنت تراهم يزحفون كجيش من الجراد بانتظام كما لو أنهم عقدوا المشورة ونظموا زحفهم حسب الاتفاق وبعد أن قضوا رحلة يومهم بعضهم سائرين وبعضهم طائرين، اختاروا بالاتفاق مرقدا مريحا لأنفسهم وهكذا بعد أن التهموا كل ما هو أخضر وقضموا لحاء الشجر غادروا بأسراب بعضها مجنح وبعضها الآخر بلا أجنحة.أنظر: الشارتري، المصدر السابق،ص232.

[4] العظيمي الحلبي، تاريخ حلب، تح : إبراهيم زعرور، دمشق،1984 ،ص369.

[5] حسين عطية، مجلس نابلس 23 يناير 1120م وأحوال مملكة بيت المقدس الصليبية، حولية التاريخ الإسلامي، المجلد الأول، القسم العربي، جامعة عين شمس،2001، ص37.

والإغريق والأرمن وحتى العرب، امتياز نقل القمح والشّعير وأيّ نوع من الحبوب إلى داخل مدينة بيت المقدس دون دفع الضّريبة وألغيت الضّرائب على الأوزان والمكاييل، ممّا ساهم بتزويد المدينة بالمؤن بشكل أوفر وجلب السّلع من الخارج[1].

وهذا ما يؤكد الجانب السّلمي بين المسلمين والصّليبيين لمجابهة هذه الأزمة، فبمجرد تعرض مملكة بيت المقدس لنقص في الحبوب بدأت تسعى للتقرب من جيرانها المسلمين وخطب ودّهم وتشجيع التّجار من كافة الجنسيات على الدّخول بالسّلع والبضائع وإعفائهم من الضّرائب عليها.[2]

ت–الجفاف:

أَثَّرَ نقص تساقط الأمطار على الاقتصاد الصّليبي والإسلامي، مما سيؤدي حتما إلى السعي وراء تأمين الغذاء، وهو ما تعرضت له العديد من المناطق في هذه الفترة؛ فقد أدّت قلّة سقوط المطر إلى ارتفاع أسعار القمح الذي يعتبر سلعة إستراتيجية يجب توفيرها، ومثالا على ذلك أدى احتباس المطر والجفاف في مدينة الرها الصليبية سنة 492هـ / 1099م، إلى منع الفلاّحين من صرف مقاصدهم للزّراعة ودخولهم في أزمة نقص الغذاء[3]، مما سيؤدي حتما إلى جلبها من المناطق المجاورة حتى تنقشع الأزمة ،و تسبب احتباس المطر سنة 518هـ/ 1124م بأرض الشام إلى تلف الزروع وغلاء الأسعار[4] ما سينتج عنه من تعاون لتوفير المواد الأساسية عن طريق المتاجرة.

تعرضت دمشق حينها لجفاف شديد وجدب وتعرّض أهلها للمجاعة، وتخوف صلاح الدّين من نقص المؤن، وتعرض الصليبيون لها بالغارات التي تستهدف المحصولات الضئيلة التي كان أهلها في أشد الحاجة لها، لذلك وافق على الهدنة التي سعى الصّليبيون إليها معه سنة 576هـ / 1180م، نصت هذه الهدنة على حرّية التّجارة بين المسلمين والمسيحيين في اجتياز كل منهما بلاد الآخر[5].

نتج عن الجفاف وقلّة سقوط المطر سنة 581هـ. / 1185م، خوف كبير لدى ريموند[6]كونت طرابلس الذي كان وصيّا على مملكة بيت المقدس، والذي لاحظ أن القمح الذي بذره الناس لم يفلح فقام باستدعاء بارونات

[1] وليم الصوري، المصدر السابق، ج1، ص588.

[2] محمد مؤنس عوض، إغارات أسراب الجراد، ص194.

[3] متي الرهاوي، المصدر السابق، ص104.

[4] ابن القلانسي، المصدر السابق، ص338.

[5] رانسيمان، المرجع السابق،ج2، ص679.

[6] ريموند كونت طرابلس : هو ابن ريموند الثاني وكان صغيرا حينما أغتيل والده من طرف الحشاشين،و كان أطول الحكام في مدة الحكم بستة وثلاثين عاما مرت فترة حكمه بتطورات سياسية وعسكرية هامة، وقد وقع في الأسر من قبل نورالدين ولبث فيه عشر سنوات،ثم أصبح وصيا على بلدوين الخامس كانت سياسته تتسم بالمصالحة والسلام مع المسلمين توفي سنة 583هـ /1187م م.انظر:أبوشامة المصدر السابق، ج3، ص273، ابن واصل ، مفرج الكروب، ج2، ص184، بواعنة لؤي إبراهيم، علاقة السلطان صلاح الدين الأيوبي بكونت طرابلس ريموند الثالث جانب من جوانب

المملكة وإستشارهم فنصحوه بعقد هدنة مع صلاح الدّين مدتها أربع سنوات تطبق برّا وبحرا حتى على المقيمين الأجانب، ممّا سيسمح باستئناف التجارة[1].

شرع التّجار المسلمون بقوافلهم يجهزون الإمدادات الكثيرة، التي جرت العادة على إرسالها أيام السَّلام وتجنبت الإمارات الصليبية المجاعة، وأُنقِذ المسيحيّون من الهلاك جوعا وتدفق القمح من التجار المسلمين في البلاد الإسلامية المجاورة الذين كانوا تواقين لتجديد تجارتهم مع أوروبا عبر التّجار المسيحيين في الممالك الصّليبية، كما نشطت التّجارة الدّاخلية وعادت ببطء لحالة الإزدهار السّابقة[2].

2-4 -الجمهوريات البحرية الإيطالية والشرق اللاتيني:

تعود العلاقات التّجارية للمدن الإيطالية والشرق الإسلامي إلى ما قبل الحروب الصّليبية، والتي اندرجت ضمن حركة قديمة لتطوّر المبادلات والملاحة البحرية على بحر الشّام وهو أمر أكدت عليه وثائق الجنيزة (Geniza)بالقاهرة[3].

كان تجار أمالفي(Amalfi) في علاقات تجارية مع الفاطميين منذ أن كانوا في بلاد المغرب وتبعوهم إلى مصر بعد انتقالهم إليها بعد عام 359هـ / 969م، وهو ما ثبت في نص تاريخي يعود لسنة386 هـ / 996م يروي حادثة ل200 تاجر من أمالفي كانوا في القاهرة وتعرض أسطولهم لحريق في الميناء إلاّ أنّه سرعان ما عادت المياه إلى مجاريها وتجاوزوا هذه الحادثة و عادت الأعمال التجارية إلى مجراها الطّبيعي[4].

تنقل رجال الأعمال الإيطاليون كذلك إلى الموانئ الشّامية والمصرية سنوات قبل اندلاع الحروب الصّليبية، وهنا كانت كذلك أمالفي هي السّباقة لهذه العلاقة[5]، ففي حوالي سنة 432هـ / 1040م بفضل امتياز من الخليفة الفاطمي المنصور كان لهؤلاء التجار مقراً في بيت المقدس أين قاموا ببناء بيت لهم وكنيسة لاستقطاب الزّوار من بني جلدتهم[6].

العلاقات السياسية والعسكرية الإسلامية.الفرنجية،م جلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، المجلد6، العدد12، جامعة طيبة السعودية، 2016 ، ص3.

[1] مجهول، ذيل وليم الصوري، تر :حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2002 ،ص29.

[2] رانسيمان، المرجع السابق،ج2، ص719، أنتوني بردج، تاريخ الحروب الصليبية، تر: أحمد غسان سبانو، ص215.

[3] Goittein ; **Le Commerce méditeranéen avant les croisades,quelques faits et problémes**, . Diogène, 1967, no 59, p. 52.

[4] Cahen Claude**. Le Commerce d'Amalfi dans le Proche-Orient musulman avant et après la Croisade**. In: Comptes rendus deséances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres, 121e année, N. 2, 1977. p. 292.

[5] Citarilla ,**The Relations of Amalfi with the arab world before the crusades**, Speculum 42, no. 2 (April, 1967), p311, David Jacoby**; Commercio e navigazione degli Amalfitaninel Mediterraneo orientale**: sviluppo e declino ;crntro di cultura estoria amalfitana; Interscambi socio-culturalied economici fra le città marinared'Italia e l'Occidentedagli osservatorî mediterranei; AmAlFiPresso lA sede del Centro;2014;p100.

[6] مصطفى محمد الحناوي، العلاقات بين جمهورية أمالفي والمسلمين في مصر والشام، مكتبة الرشد، ط1، الإسكندرية، 2002، ص201.

إلاّ أن الحروب الصّليبية وإقامة مدن لاتينية في الشرق مع منح امتيازات للمدن البحرية الإيطالية الذين جاؤوا لبلاد الشام كصليبيّين، عُدَّ أهم عامل في انطلاقة لاسابق لها في التّجارة الإيطالية باتجاه الشرق[1]، فقد أدرك القادة الصّليبيون أن المميزات الجغرافية للموانئ الشامية التي كانت محطة لالتقاء الطّرق التجارية الآسيوية، لن تكون لها أيّة قيمة ما لم تأمها الأساطيل التجارية القادرة على نقل السلع والمتاجر إلى الغرب الأوروبي، لذلك تمركزت البؤر الاستيطانية لهذه المدن التجارية على طول الساحل الشّامي[2] .

ذلك من خلال منح المدن التجارية التي اشتركت في الحملات الصّليبية امتيازات تأسيس قوميونات؛ أي أحياء كاملة على قدر مشاركتها في السّيطرة على مدن الشرق، وهنا من الجدير أن نذكر أن المدن البحرية الإيطالية كانت منقسمة بين رغبة الاستحواذ على الثروات والحصول على الامتيازات في المدن التي يتم غزوها على حساب المسلمين والخوف من خسارة مواقعها التّجارية التي كسبتها معهم، لذلك نجد أن كل جمهورية بحرية تبنت موقفا مختلفا من المشاركة في الحروب الصليبية ،أمالفي مثلا التي كانت سباقة للتجارة في الشرق كانت مشاركتها ضئيلة جدا بسبب علاقتها التجارية مع مصر ربما هذا ما جعلهم لا يخوضون في مغامرة غير مأمولة العواقب[3].

لم تتوزع المواثيق التي أسست لحقوق المدن البحرية التجارية في الشرق اللاتيني 490-525هـ /1098-1130م بطريقة عشوائية طوال فترة الحروب الصليبية فقد إرتبطت في الفترة الأولى مابين 490- 525هـ إلى 1098- 1130م بالمشاركة في الغزو الصليبي، ونجد أن جَنَوَة كانت لها الأسبقية في المشاركة والأسبقية في الحصول على هذه الامتيازات، ففي سنة 490هـ / 1098م منح بوهيموند الأوّل جميع الجَنويّين المقيمين في مدينة أنطاكية كنيسة القديس يوحنا بالإضافة إلى الفندق وبئر وثلاثين منزلا من المنازل القائمة في الميدان بجوار الكنيسة بملحقاتها كما يسمح لهم بمزاولة جميع عاداتهم وأعرافهم[4].

اجتمع سنة 495هـ /1101م أسطول الجنوية مع بلدوين الأوّل واتفق معهم على أنه طالما عقد الجنوية العزم على البقاء في الأرض المقدسة، فإنهم إذا تمكنوا من السيطرة على أي مدينة من المسلمين فسيكون لهم جميعا ثلث الأموال التي يتم الاستيلاء عليها من العدو، ويكون للملك جزآن من الغنائم كما سيخصص لهم حي وراثي في المدينة التي سيتم الاستيلاء عليها[5] ، و في سنة 498 هـ / 1104م إتفق معهم بلدوين الأول على المساهمة

[1] Aziz.S.Atiya ;**crusade commerce and cultur** ; indiana university press ; Bloomington;1962; p170.

[2] Michel Balard ;**Les Républiques maritimes italiennes et le commerce en syrie-palestine(XI-XIII Siecles)** ;anuario de medievales ;vol ;24 ;1994 ,p325.

[3] Jacoby; Commercio e navigazione degli Amalfitaninel Mediterraneo oriental,op;cit;p118.

[4]Reinhold Röhricht, **Regesta Regni Hierosolymitani (MXCVII-MCCXCI)**, Libraria academica Wagneriana, 1893,p5..

[5]لشارتري، المصدر السابق، ص169.

في حصار عكا بشرط إعطائهم بشكل دائم ثلثا من العائدات المجموعة في ميناء عكا، ومن الواردات المنقولة بحرا بالإضافة إلى كنيسة في المدينة وسلطانا تاما على واحد من شوارعها[1].

ثم تلتها بيزا فقد وصل أسطولها بعد سقوط بيت المقدس ومنحوا حيّا من أحياء يافا كمنحة أبدية لهم.[2] وحصلوا على امتياز آخر سنة502هـ / 1108م، من طرف تنكريد في إمارة أنطاكية، تضمنت حيّا خاصا بهم فيها وفي اللاّذقية كنيسة ومستودعا فضلا عن إعفائهم من الضّرائب والرّسوم، وقد تم تجديد هذا الامتياز خلال القرن السادس الهجري/ الثاني عشرالميلادي،كما كانت لهم امتيازات من طرف بلدوين الثاني في مملكة بيت المقدس والمتمثلة في خمسة منازل في صور[3].

أمّا البندقية فور وصول أسطولها إلى الشرق سنة 495هـ /1101م، وعدهم جودفري بأنهم إذا ساعدوه سيمنحهم في كل المدن التي استولى عليها أو التي سيستولي عليها بمساعدتهم كنيسة في كل مدينة بميدان يؤدي إلى مركزها، ويمنحهم الحرية والإعفاء من الضرائب وكذلك سيقتسم معهم الغنائم من المدن التي سيستولي عليها بمساعدتهم، بحيث يحظى البنادقة بثلثها والفرنجة بالثلثين، وإذا أصاب سفنهم أي سوء في سائر المواقع التابعة لسيادة الفرنجة لن يسلبوا شيئا ولا يطلب من المعرضين للعرف شيء[4].

لمدة ثلاث سنوات بعدها لم تشارك البندقية في أي نشاط حربيّ، إلاّ أن سفنها التجارية كانت بلا شك تبحر باستمرار من وإلى الموانئ الشّامية وتحمل إلى جانب بضائعها المعتادة العديد من الحجّاج، وقد أقرّ بلدوين الأول هذا الامتياز سنة498 هـ / 1104م بعد مشاركتها في احتلال عكا، وفي 503هـ / 1110م ساهموا في حصار صيدا[5] وحصلوا على امتياز شارع وكنيسة ومكان للسّوق في المدينة، وعلى حق إستخدام مكاييلهم وموازينهم وبسلطة قانونية على أنفسهم[6].

إلا أن مشاركة البنادقة في غزو صور سنة 518هـ /1124م هي التي جلبت لهم الحد الأقصى من هذه الامتيازات من طرف بلدوين الثاني[7]، وحصولهم على كنيسة وشارع كامل لهم وساحة وحمام وفرن، يحتفظون بها بحق وراثي إلى الأبد، خالصين من الضرائب في كل المدن التّابعة للملك وتحت حكم خلفائه وفي جميع مدن باروناته، هذا وسيمنحهم في الساحة في القدس بقدر ما إعتاد الملك امتلاكه، و إذا أرادوا الإقامة في حيّهم في

---

[1] الشارتري، المصدر السابق، ص192، وليم الصوري، المصدر السابق، ج1، ص513.

[2] كومينينا، المصدر السابق، ص445.

[3] وليم الصوري،المصدر السابق،ج1،ص508،507.

[4] Röhricht, op, cit, p31.

[5] Alberti aquesis ;op.cit ;p652

[6] حاتم عبد الرحمن الطحاوي ، الإقتصاد الصليبي في بلاد الشام، عين للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، القاهرة، 1999،ص82.

[7] عبد الحافظ عبد الخالق البنا، أسواق الشام في عصر الحروب الصليبية، دار عين للداسات والبحوث، ط1، القاهرة، 2007، ص23.

عكا فسيمنحون طاحونة وحماما، والحريّة في استخدام موازينهم ومكاييلهم دون اعتراض، إلاّ أنهم إذا تعاملوا مع شعوب أخرى في الشّراء فيجب عليهم استعمال المكيال الملكي، هذا وألغيت عليهم ضرائب الدخول والشراء والبيع كما منح لهم شارع في عكا، ومنحهم حق الفصل في قضاياهم في محكمة البنادقة، إلاّ في حالة أن تكون القضيّة ضد إنسان من غير جنسيتهم، فهنا يجب أن تحكم المحكمة الملكية. كما كفلت لهم المحافظة على أملاكهم عند الموت سواء ترك وصيّة أو لم يترك فتصبح في هذه الحالة ممتلكاته تحت اشراف البنادقة، كما سيحصلون على ثلث مدينة صور وعسقلان اللذين سيشاركون في فتحها[1].

تلت هذه المرحلة مرحلة الاستقرار، التي لم تشهد منح امتيازات كثيرة لاستكمال مرحلة الغزو لذلك كان يجب الإنتظار إلى سنة588هـ/ 1192م، أي بعد معركة حطين واسترجاع السلطان صلاح الدّين الأيوبي معظم المدن السّاحلية، لذلك كان الإحتياج للمدن التجارية البحرية ملحا لنقل المدد من الغرب الأوروبي من سلاح وخيل وحجاج ومقاتلين ...الخ، للمساهمة في إسترجاع المدن السّاحلية، و طبعا كانت هذه المساعدات بالمقابل وتأكيدا للامتيازات السابقة[2]، أما الامتيازات الأخرى الممنوحة خلال القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي، كانت تجديدا وامتدادا للامتيازات التي تحصلوا عليها خلال القرن السابق.

نستنتج بهذا أن رعايا الجمهوريات البحرية قد شاركو وبقوّة في الحملات الصّليبية كمقاتلين، وشاركوا كذلك كتجار وكان مردودهم الحقيقي هو الحصول على امتيازات سهلت سير أعمالهم التجارية،[3] بالرغم من تباين هذه الامتيازات إلا أنّها كلها كانت تجسد المصالح العليا للاقتصاد والتجارة، الذي كان مرتبطا ارتباطا مباشرا بالسّلام مع القوى الإسلامية المجاورة، فما إن استقرت المدن التجارية في المنطقة حتى أعادت علاقاتها التجارية مع الإمارات الإسلامية و مصر لارتباط التجارة البحرية بالتجارة البرية والقوافل التي كانت تحت الهيمنة الإسلامية سواء تعلق الأمر بتجارة البلد أو بمنتجات الشرق الأدنى التي ازداد الطلب عليها بشكل كبير عصر الحروب الصليبية، وخصوصا أنّنا نعلم أنه لم يستطع أي طرف الانفراد بهذه التجارة واحتكارها دون الآخر، فأساطيل المدن البحرية التجارية أصبح لها التفوق والريادة في البحر المتوسط وكانت الوسيط الوحيد لنقل هذه السلع إلى

---

[1] وليم الصوري، المصدر السابق، ج2،ص604.

[2] G.B.Depping , **Histoire du commerce entre le levant et l'europe depuis les croisades jusqu'à la fondation des colonies d'amérique** ; l'académie royale des insoriptions et belles lettres ;1828 T1,p151. (1189-1187) ,حسين محمد عطية،قومون صور نشأته،وأهدافه،ونهايته، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية،1990،ص18.

[3] Louise Buenger robert ;**Venice and the Crusades** ; in:Kenneth.M.Setton;A history of the crusades; University of Wisconsin;Wisconsin;1985; vol V,p397.

الغرب الأوروبي، ومن جهة أخرى تجارة السلع الشرقية كانت تحت سيطرة المسلمين وقوافلهم التجارية،[1] فقد كانت تنقل هذه السلع عبر السفن إلى الخليج الفارسي وعلى طول دجلة إلى بغداد أو الموصل، ومن هناك كانت القوافل تحملها إلى أسواق حلب ودمشق[2] التي كانت تمثل أهم مركز تجاري لسلع الشرق الأدنى لعدة اعتبارات أهمها أنها تعتبر نقطة تلاقي البضائع من عدة جهات من فارس وبلاد ما بين النهرين وآسيا الصغرى[3].

كانت تصل أيضا عن طريق القوافل من عدن ومكة على طول السنة إلى مصر، التي انتهجت منذ العهد الفاطمي سياسة مركزة على رقابة بحر القلزم (الأحمر) وتطوير المبادلات عبر المحيط الهندي بهدف تحويل البضائع عن طريق الخليج الفارسي، المؤدي لبغداد والهيمنة على التجارة الشرقية، وتزايدت مع مرور الوقت أهمية بحر القلزم بسبب الغزو المغولي في القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي، واختلال أمن الطّرق عبر آسيا الصغرى، فكانت قوافل التوابل تنتقل من الهند إلى موانئ بحر القلزم خصوصا ميناء عدن؛ ومنه تشحن الأصناف النّادرة والبضائع القادمة من الهند مجددا وترسل من هناك إلى الإسكندرية عن طريق قوافل المسلمين في رحلة تستغرق خمسة أيام على ظهور الجمال حتى تصل إلى مكان اسمه قوص[4]، وتنقلها القوافل إلى القاهرة عن طريق نهر النيل خلال خمسة عشر يوما عبر القاهرة والإسكندرية ومنها تنقل إلى عكا و الغرب الأوروبي[5].

مع إدراك الصّليبيين للأهمية البالغة لبحر القلزم ومصر، بدأوا يفكرون في النّفاذ إليهم والسّيطرة عليهم، وكانت البداية بمحاولة أرناط بالنفاذ لبحر القلزم سنة 578هـ /1182م، والسّيطرة على أيلة ما جعل المسلمين ينهضون بأسطولهم إليه، وتأكيد السلطان صلاح الدّين الأيوبي على أخيه العادل عبر رسالة بعثها إليه بعد لحاق حسام الدّين لؤلؤ لهم والذي استطاع التغلب عليهم والحد من توسعهم، وأسر الكثير منهم وقام بإعدامهم بأمر من صلاح الدّين"...وضرب رقابهم وقطع أسبابهم بحيث لا يبقى منهم عين تعرف ولا أحد يخبر طريق ذلك البحر أو يعرف[6]"، وبهذا قصرت حركة التجارة بهذا البحر على التجار المسلمين .

---

[1] Ernest lavise ,Alfred ramraud ; **L'europe fiodale les croidades 1095- 1270**, Armand Colin AND ; EDITEURS ; PARIS ;1893 ; P329

[2]Aziz Atiya ;OP-CIT;p175

[3]لودولف فون سوخم، المصدر السابق، ص383.

[4]قوص، من عمل مصر ومنها يدخل الناس إلى عيذاب على الصحراء وهي طريق الحجاز وطول هذه الصحراء ثمانية عشر يوما. انظر:الزهري، كتاب الجغرافية، تح: محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، دت،ص48.

[5]مارينو سانوتو، كتاب الأسرار للمؤمنين بالصليبيين في إسترجاع الأراضي المقدسة والحفاظ عليها، تر:الأب سليم رزق الله، دار الريحاني، ط1، ص103.

[5]سونيا هاو،في طلب التوابل، تر:محمد عزيز رفعت، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ،القاهرة،1957،ص102،فريد كزارا، التوابل في التاريخ الكوني،تر:إيزميرالدا حميدان، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث،ط1، أبو ظبي،2010 ، ص66.

[6]أبو شامة، المصدر السابق، ج1، ص81.

كانت السلع تنقل من بحر القلزم لموانئ مصر، التي أصبحت لها جاذبية شديدة لدى الأمم التجارية الغربية فقد كانت توابل الهند موجودة في سوريا أيضا، إلا أنها تصل إليها بعد رحلات بريّة كثيرة التكاليف ترفع كثيرا من أثمانها، وكان في المستطاع إحضارها بنفقات أقلّ من ذلك بكثير، حتى مصب نهر النيل وحتى مع اعتبار الرّسوم الجُمركية التي كانت مرتفعة في مصر، في حين لم تكن هذه الرّسوم موجودة في سوريا بالنسبة إلى عدد كبير من هذه المواد إلا أنها بقيت أفضل وجهة لجلب هذه المنتجات[1].

المبحث الثالث:الظروف السياسية :

استمرت حلقة الحروب الصّليبية قرنين من الزمن، ومن الطّبيعي أن تتخلّل هذه الفترة الطّويلة مراحل سياسية(من تمزق وانقسام إلى وحدة) وفي كل هذه المراحل وجدت جملة من العوامل ما يسهل ويهيئ الجوّ الملائم لقيام علاقات تجارية ما سيضمن استمراريتها، فيقال أنه لا تلوح سحابة في أفق السّياسة إلا وتؤثر في التجارة أيضا، فهي عبء ثقيل يضغط عليها فيقعدها[2]، إلاّ أن هذا التأثير عصر الحروب الصّليبية كان عكسي ،فالتجارة هي التي كانت تشكل عنصراٌ ضاغطا في السّياسة، فإذا دققنا النظر في الظروف السياسية التي كانت تعاني منها منطقة الشرق الأدنى الإسلامي عشية تعرضها للعدوان الصليبي، لوجدنا أن المنطقة كانت في أسوأ حالاتها من انقسام وتشظي جرّاء التّنافس العباسي- الفاطمي الذي غذّى هذه الفرقة وحال دون توحيد الجهود.

وقفت الخلافة العباسية موقف المتفرج ولم تقم بأيّ عمل يعول عليه للحيلولة دون تقدم الفرنج، ولم تكن الخلافة الفاطمية في موقف أحسن منها،[3] فلم ينهض الأفضل بإخراج عساكر مصر مع قدرته على المال والرجال. بل الأدهى والأمر أنه حاول التحالف معهم، وأمام هذا الوضع المزري الذي استغله الفرنج أحسن استغلال من خلال حرصهم على إبقاء هذا التمزق قائما في المنطقة، وحرصوا أكثر من هذا على عقد اتفاقيات هدنة مع كل طرف على حده، دمشق غير حلب وحلب غير طرابلس وطرابلس غير شيزر...الخ، فهذه المدن والإمارات الإسلامية لم تكن تحت سلطة موحّدة، وهذا ما فهمه الفرنج وعملوا على أساسه من خلال تضليل حكّام المنطقة حتى لا يكتشفوا وجهتهم الأساسية فضلا عن إخفاء نيتهم في الاستقرار[4] .

---

[1] هايد، تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى، تر: أحمد محمد رضا، عزالدبن فوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985،ج2،ص34.

[2]عبد الله رزق الله شار، آفات التجارة، مجلة المشرق، العدد14، لبنان، 1899،ص655.

[3]ابن تغرى بردي النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة، مصر، 1983، ص186.

[4]الأمر الذي وضحه ابن الأثير قائلا"وكان الفرنج قد كاتبوا صاحب حلب ودمشق بأننا لا نقصد غير البلاد التي كانت بأيد الروم لانطلب سواها،مكرا منهم وخديعة حتى لا يساعدوا صاحب أنطاكية".انظر:ابن الأثير، الكامل ، المصدر السابق،ج10،ص275.

من الطبيعي أن ينتهج أمراء المدن العربية سياسة مرنة[1] سمحت للصّليبيين بالمرور عبر أراضيهم، وذلك في طريقهم لبيت المقدس، فهاهو صاحب شيزر يبعث رسلا من قبله إلى الكونت ريموند، يعلنون إليه رغبتهم في موادعته وأن يقبل أن يشاطره ما يملك، وتعهد لهم أنه لن يمسهم أي أذى داخل حدود إمارته، وأنه سيمدهم بالجياد والأقوات وبما يحتاجونه[2]،كما أرسل صاحب طرابلس فخر الملوك بن عمار[3] إلى الكونت ريموند ليسأله الموادعة، واتّقاء لشرهم تعاملوا معهم تجاريا وباعوهم السّلع والمؤن،كما أمدوهم بعشرة جياد وأربعة بغال وبعض الأموال شريطة ألا يتعرضوا لإمارته[4]، وحذا حذوه كل من حكام حماه وحمص وصور الذين نصبوا لهم الأسواق اللازمة لشراء ما يلزمهم، إضافة إلى تقديم الذهب والهدايا.[5]

وسارع رضوان بن تتش[6] أمير حلب بعقد هدنة معهم، وهذا ما وضحه ابن شحنة[7] في قوله" وخافهم رضوان بن تاج الدولة لعجزه عن دفعهم عن البلاد فاضطروا لمصالحته على قطيعة يحملها إليهم"، وعرض عليهم حاكم بيروت المال وكميات كبيرة من المؤن ليأمن شرهم ونهبهم للمحاصيل، وقدم حاكم عكا كذلك الهدايا وزودهم بسوق لشراء ما يلزمهم[8].

كفلت هذه السّياسة الأمن والسّلام المؤقت لهذه الإمارات الإسلامية التي اشترت السّلام مع الفرنج، وكانت تضع نصب أعينها الرّغبة في الحفاظ على عمارة البلاد وازدهارها الاقتصادي واستمرارية الحركة التجارية وضمان عدم المساس بها، لهذا قدر للصّليبيين احتلال أجزاء كبيرة من الشام وتأسيس ثلاث إمارات ومملكة في وقت كانت فيه الجبهة الإسلامية ممزقة ومقسمة[9].

---

[1] المؤلف المجهول، أعمال الفرنجة حجاج بيت المقدس، ص107.

[2] الشارتري، المصدر السابق، ص146.

[3]فخر الملوك ابن عمار من أمراء أسرة بنو عمار التي حكمت طرابلس الشام من أوائل القرن 5هـ /11م، تولى الحكم بعد وفاة جلال الملك ابو الحسن علي بن عمار (504هـ /1110م) واجه التهديد الصليبي بادئ الأمر بالمهادنة وسعى لإستعادة ما فقدته إمارته من المناطق بعدها ومضى قد ما في محاربة الفرنج وخصوصا لما أصبحت إمارته تتعرض لمضايقات شديدة من قبل ريموند الصنجيلي وبعده وليم جوردن.انظر: مؤنس عوض، معجم أعلام الحروب الصليبية، ص114

[4]ريموندا جيل، المصدر السابق،ص216، مؤلف مجهول، المصدر السابق، ص114.

[5] Michael .A.Kohler ;Alliance and treaties between frankish and muslim rullers in the middle east-cross-cultural-diplomacy;tr:peter m.holt;Konrad girschler;brill;Leiden:2013;p42.

[6]رضوان بن تتش الإبن الأكبر للملك السلجوقي تتش، ولد سنة 474هـ / 1081م ولقب بتاج الملوك، تولى حكم إمارة حلب منذ سنة 508/488هـ /1095- 1113م دخل رضوان في صراع كبير مع شقيقه دقاق صاحب دمشق ما أثر بشكل كبير على المنطقة جراء الحروب والنزاع الذي كان بينهما، أثناء التوغل الصليبي في المنطقة سارع رضوان لتقديم الهدايا والمؤن للصليبيين ، لعجزه عن مواجهتهم توفي سنة507هـ/ 1113م.انظر: ابن القلانسي،المصدر السابق، ص-ص212-213، ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، دت، ج8، ص3659.

[7]ابن الشحنة، المصدر السابق، ص163، ابن العبري، أبي الفرج جمال الدين، تاريخ مختصر الدول ، تر: الأب إسحاق رملة، دار المشرق، بيروت،1991، ص132.

[8]وليم الصوي، المصدر السابق،ج1،ص397، ريموندا جيل، المصدر السابق، ص224.

[9]وصف حالتهم المؤرخ المسلم ابن تغرى بردي قائلا" والعجيب أن الفرنج لما خرجوا على المسلمين كانوا في غاية القوة والكثرة، فكسروا المسلمين وفرقوا جموعهم".انظر: المصدر السابق، ص148.

لم يكن الصّليبيون بأحسن حال من المسلمين فقد كان لوجود أربع وحدات صليبية مستقلة ذات علاقات متباينة، بدلا من حكومة مركزية واحدة أثره على المجتمع الصّليبي وجعلت العلاقات بينهم لا تتسم بالمركزية، أي لم تكن ثابتة وفق مشروع واحد، فكل إمارة تسعى لتلبية احتياجاتها ومصالحها الخاصة ولابد أن هذه الأوضاع انعكست على طبيعة علاقاتهم مع المسلمين وعلى سياسة تحالفاتهم[1].

وهذا يبرز من خلال التحالف المستمر لصليبيي بيت المقدس مع دمشق والعكس صحيح، تحالف المسلمين مع الصليبيين ضد إخوانهم المسلمين والأمثلة على ذلك كثيرة ولعلّنا نورد مثالا عن تحالف الدماشقة [2]مع فرنج بيت المقدس سنة 546 هـ /1151م، عندما وجه الأمير نور الدين محمود إنذارا [3]قويا إلى حاكم دمشق مجير الدين أبق[4] لتحالفه مع الصّليبيين مما دفع بنور الدين لمهاجمة أعمال دمشق، إلاّ أن فرنج بيت المقدس سارعوا لنجدة دمشق مما جعله ينسحب.

بعد سيطرة الأمير نور الدين زنكي على دمشق وتوحيد الشام تحت راية الدّولة النورية، توجهت أنظاره إلى مصر ومحاولاته ضمّها إلى الشام، إلى أن تم له الأمر سنة 567هـ /1171م[5]. ما نتج عنه دخول مصر بكل إمكانياتها المادية والبشرية تحت راية المسلمين، التي كانت من قبل محط أنظار الصّليبيين. لكن هذه الخسارة جعلتهم يحوّلون كافة طاقاتهم سعيا للسّيطرة عليها والمتمثلة في الحملة الصليبية الخامسة[6] (615-618هـ /1218/1221م) والحملة الصليبية السابعة[7](645هـ /1248م).

---

[1]سعيد عبد الفتاح عاشور، ملامح المجتمع الصليبي في بلاد الشام، مركز دراسات الوحدة العربية، مج10، ع102، أغسطس،2002 ، ص36.

[2] يذكر ابن القلانسي ما يفيد بأن دمشق عقدت تحالفا مع الفرنجة في قوله"إن الدماشقة عاهدوا الفرنج على أن يكونوا يدا واحدة على من يقصدهم من المسلمين" الأمر الذي أكده أبو شامة" بأن حكام دمشق راسلوا الإفرنج بخبره (يقصد نور الدين) وقرروا معهم الإنجاد عليه".أنظر: ابن القلانسي، المصدر السابق، ص478، أبوشامة، المصدر السابق، ج2، ص478

[3]جاء في رسالة نور الدين إلى مجير الدين أبق" أنني ما قصدت بنزولي هذا المنزل طالبا لمحاربتكم ولا منازلتكم، وإنما دعاني إلى هذا كثرة شكاية المسلمين من أهل حوران والعربان...فرد عليه أبق برسالة مفادها أنه ليس بيننا وبينك إلا السيف وسيوافينا من الإفرنج ما يعيننا على دفعك إن قصدتنا ونزلت علينا.انظر:ابن القلانسي، المصدر السابق، ص479-480

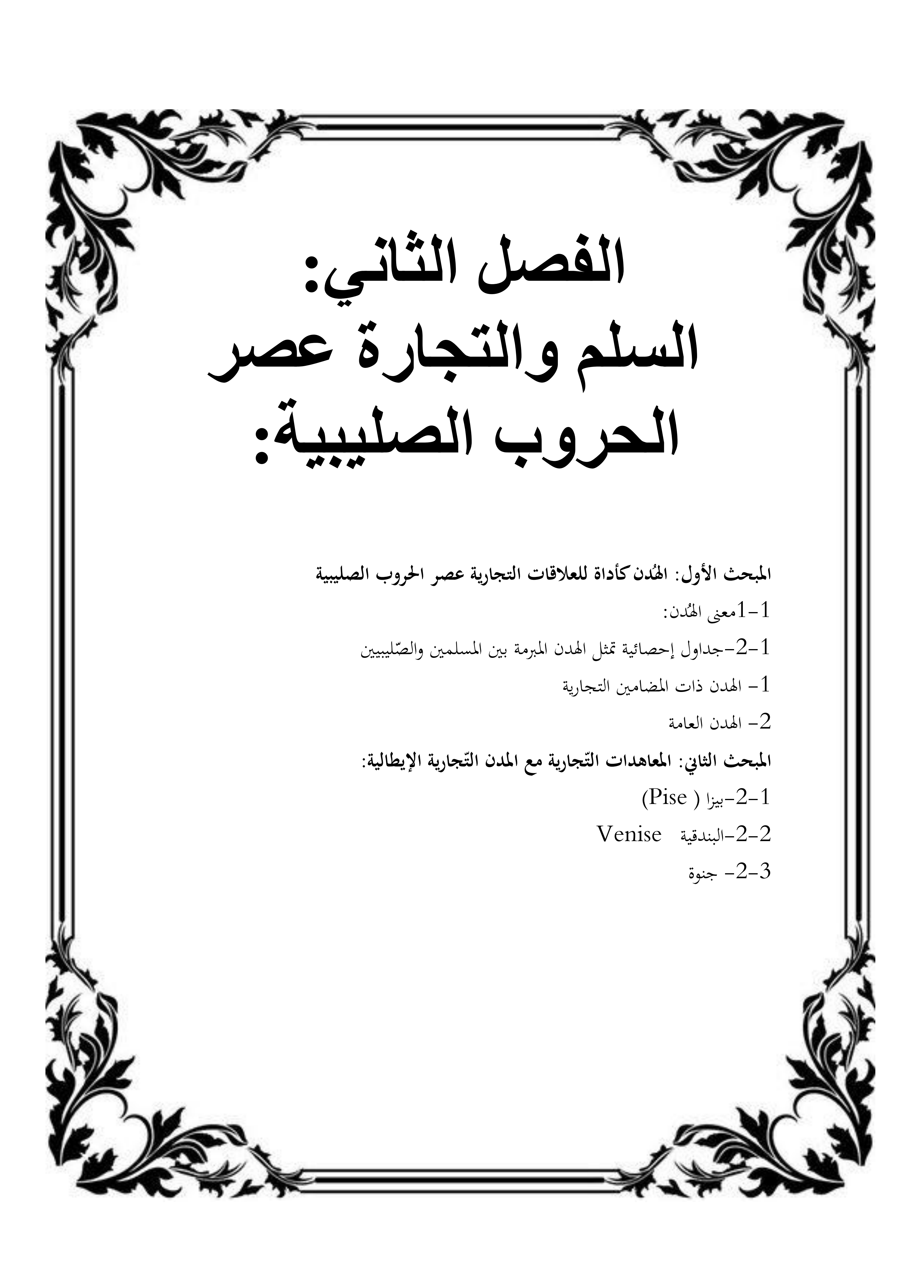
[4]مجير الدين بن جمال الدين محمد بن تاج الملوك بوري بن ظهير بن طغتكين، تولى إمارة دمشق بعد وفاة والده جمال الدين محمد وكان أتابكه والقيم بامره معين الدين أنر مملوك جده طغتكين.انظر: ابن واصل، المصدر السابق،ج1، ص90.

[5]ابن الأثير، الباهر، ص137، ابن أيبك الدواواري، المصدر السابق، ج7،ص39.

[6]للمزيد عن هذه الحملة انظر:محمود سعيد عمران، الحملة الصليبية الخامسة حملة جان دي برين على مصر 1218-1221م/615- 618هـ ،دار المعارف،القاهرة،1980 .

[7]للمزيد عن هذه الحملة انظر:جوانفيل، حملة لويس التاسع على مصر وهزيمته في المنصورة، تر: محمد مصطفى زيادة، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية،ط1،القاهرة،2000.

إذن هذه أهم الظّروف التي دفعت كِلا الجانبين الإسلامي والصّليبي الدخول في علاقات تجارية، رغم العداء المستفحل والمعارك الكثيرة التي خاضها كلا الطرفين فترة الحروب الصّليبية، إلاأنهم أدركوا حتمية الدّخول في علاقات تجارية تعبر الحدود تحقيقا للمنفعة العامة وانشغل أهل الحرب بحربهم والتجار بمتاجرهم.



الفصل الثاني: السلم والتجارة عصر الحروب الصليبية:

المبحث الأول: الهُدن كأداة للعلاقات التجارية عصر الحروب الصليبية

1-1معنى الهُدن:

1-2-جداول إحصائية تمثل الهدن المبرمة بين المسلمين والصّليبيين

1- الهدن ذات المضامين التجارية

2- الهدن العامة

المبحث الثاني: المعاهدات التّجارية مع المدن التّجارية الإيطالية:

1-2-بيزا (Pise)

2-2-البندقية Venise

3-2- جنوة

لما صار الوجود الصليبي في الشرق أمرا واقعا شأنه شأن الوجود الإسلامي غزل المسلمون والصّليبيون خيوط استراتيجياتهم في التّعامل مع بعضهم في الكثير من الأحيان بمرونة سياسية، جريا على العرف الديبلوماسي القديم في سياسات الدول والإمارات، ففي ظل وجود حدود غير مستقرة أو نزاع حدودي قائم أو حروب فإن الفاعلين التجاريين يسعون لخلق استراتيجيات بديلة وذلك في محاولة للحفاظ على تدفقاتهم التّجارية عن طريق عقد أدوات دبلوماسية من الهُدن ومعاهدات لتنظيم تنقل التّجار الأجانب للتردد على أراضي المسلمين بموجب عهد الأمان[1] المنصوص في عقود الصّلح و المعاهدات.

المبحث الاول: الهدن كأداة للعلاقات التجارية عصر الحروب الصليبية:

كان سبب الغزو الصّليبي للشام هو تقسيم المنطقة إلى مناطق نفوذ إسلامية ومناطق نفوذ صليبية الأمر الذي ينجم عنه بطبيعة الحال قيام علاقات تجارية عبر الحدود، ومن وجهة النظر الشرعية في علاقات المسلمين بالآخر قسم المسلمون العالم إلى دارين رئيسيتين :

دار الإسلام: هي الدّولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوّة فيها للمسلمين، بحيث تقام فيها شعائر الإسلام وتطبق فيها أحكامه[2].

دار الحرب: قال أبو حنيفة أنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط: أحدهما ظهور أحكام الكفر فيها، والثاني أن تكون متاخمة لدار الكفر والثالث أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا وهذا يعني أن هذه الدار لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون هناك عهد بينهم وبين المسلمين لذلك يتوقع الاعتداء منها دائما[3].

يقوم هذا التقسيم على افتراض أن حالة الحرب الدّائمة من شأنها أن تميز العلاقات بين الطرفين، إلا أنه ومن أجل تمكين المبادلات بين دار الإسلام ودار الحرب، ظهر تطور جديد في الخطاب الفقهي تمثل في دار العهد[4]

---

[1] الأمان هو أقوى أمور الصلح دلالة على إشتداد السلطان إذ كان يؤمن الخائف أمنا لا عوض عنه في عاجل وآجل، والأمان نوعان أمان خاص يمنح لطائفة معينة وأمان عام يمنح بموجب معاهدات الصلح والهدن.أنظر: القلقشندي، المصدر السابق،ج13،ص321-322.

[2]الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البصري(450هـ ./1067م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006، ص68.

[3]الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت587هـ /1182م)، بدائع الصنائع في تركيز الشرائع ، مطبعة الجمالية، ط1، مصر، 1327هـ، ج7، ص130.

[4]الشافعي، محمد بن إدريس(ت 150-204هـ)، الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة ، 2001، ج5، ص433.

وكانت مجازة من الناحية الشرعية والدينية[1].

1-1مفهوم الهُدن:

كانت التسميات اللاّتينية الأكثر شيوعا للإتفاقيات السّلمية الإسلامية الفرنجية في المصادر السّردية اللاّتينية pax pax ad tempus , pax temporalis , treuga والتي تتوافق مع الكلمة الفرنسية القديمة pais [2] ،أمّا في اللّغة العربية فتأتي صلح، موادعة، مواصفة، إلا أنها كلها مشتقات لغوية تؤدي المعنى الحرفي للهدنة.

الهدن جمع هدنة ومعناها في اللّغة المصالحة فيقال: هادَنَهُ يُهادِنُه مُهادنةً إذا صالحه وهي مشتقة من هدَن، يَهدُنُ هُدُوناً إذا سكن، وسميت بذلك لما يوجد من تأخير للحرب بسببها، ويرادفها ألفاظ أخرى منها الموادعة ومعناها المصالحة أيضا لأن بسببها تحصل الصيانة والراحة من القتال[3].

أمّا شرعا فهي عبارة عن صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة[4]، أو أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدّة ،بعوض وبغير عوض وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة[5]،و قد سمحت الشّريعة الإسلامية للمسلمين بعقد معاهدات في فئة الهدنة المبرمة فقط لفترة محددة مع أعدائهم، على أن يكون ذلك بمقتضى شروط محددة،[6] وأظهرت المسيحية الغربية مفهوما مغايرا للسّلم[7] إلا أنهم لم يرفضوه.

---

[1] في قوله تعالى"كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾" سورة التوبة الآية (9). وفي قوله تعالى "وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ" سورة الأنفال الآية 61.

[2] Michael .A.Kohler ;op,cit;p296.

[3] ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ، ط3، بيروت،1999 ،ج15،ص57.

[4] القلقشندي، المصدر السابق،ج14، ص3.

[5] ابن قدامة، المغني، تح: عبد الله بن الحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ، ط3، الرياض،1997،ج13، ص154.

[6] قال الشافعي :ود للإمام لو أنه بوسعه أن يتجنب مصيبة كبيرة للمسلمين يمكن له أن يعقد معاهدة سلام مع العدو ولاضير في تجديدها، وإن كان المسلمون قوة فعليهم أن يقاتلوا.انظر: القلقشندي،المصدر السابق،ج14،ص4. والفقيه السلمي الذي كتب أطروحته عن الجهاد عصر الحروب الصليبية لم يغير القواعد الأساسية وبالتالي ظلت المعاهدات إمكانية عملية انظر: Emamnual Sivan **; La genése de la contre ; ;un traité damasquin des pays damasquin du début du xii' siécle** ;dans ; Feoncois Micheau ; les relations des pays d'islam avec le monde latin du milieu du Xe siécle du milieu du XIII' siécle ; éditions jaque marseille ;liberairie vuibert ; paris ;2000 ;p41.

[7] ظهر مصطلح السلام في الغرب الأوروبي في ختام القرن العاشر وذلك من خلال حركة سلام وسط فرنسا خيضت من أجل الرب (pax dei) والتي أدت بدورها إلى قيام هدنة الرب(treuga dei) على أن هذين المسعيين قد أسفرا معا عن الحروب الصليبية في أواخر القرن الحادي عشر، فقد وصلت حركة السلام إلى لحظة حاسمة في تطورها وذلك لتبني البابوية إصلاح حركة السلام وتم منع الجنود المسيحيين من القتال داخل المجتمع المسيحي، وذلك بتوجيههم إلى محاربة أولئك الذين يعتبرون الجاهلين بالرب غير المسيحيين.انظر:توماش مستناك، السلام الصليبي،تر:بشير السباعي، المركز القومي للترجمة،ط2009،2،ص17-65. نظير حسان سعداوي، السلم والحرب زمن العدوان الصليبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1961، ص14.

بهذه الطريقة تم إضافة مفهوم أكثر ليونة يسمح للمسلمين بتطوير علاقات سلمية مع غير المسلمين الذين يعيشون خارج ديار الإسلام، وهذا لا يعني بطبيعة الحال انتهاء الحرب؛ فدار العهد ليست منفصلة عن المبدأ القائل بأن التفاعل الطبيعي بين الجزأين هو الصّراع في الواقع فالسّلام يعتبر مجرد تعليق مؤقت للحالة الطبيعية للحرب.

كانت مناهج إبرام الهدنة مختلفة بالتأكيد عن المعاهدات التي تتبع الشروط التجارية؛ فالهدن عبارة عن تعهدات متبادلة بين الطرفين، أمّا الثانية فكانت عن طريق التماسات يقدمها السّفراء الأوروبيين للسّلاطين المسلمين[1].

أورد القلقشندي[2] شروط المهادنة بأن تكون في مصلحة المسلمين بأن يكون فيهم ضعف أو في المال قلّة، وإن لم تكن لهم أيّ مصلحة فيها فلا يهادنون بل يقاتلون حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها، وأن لا تزيد مدّة الهدنة على أربعة أشهر عند قوّة المسلمين وأمنهم، ولا يجوز أن تبلغ سنةً بحال، وفيما دون سنةٍ وفوق أربعةِ أشهر فلا تجوز نسبةً للشافعي، أما إذا كان في المسلمين ضعف وهناك خوف فإنه تجوز المهادنة إلى عشر سنين فقد هادن الرسول صلّى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين في صلح الحديبية[3] .

لم يحتفظ المسلمون بهذه الوثائق إلا لفترة صلاحيتها، والتي كانت محدودة من حيث الزمان والمكان، فإذا تم فحص الجوانب التقنية والتّفصيلية لهذه الهدن في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، فإن المشكلة التي نواجهها هي أنها وردت في العديد من المصنّفات الإسلامية واللاّتينية كإشارات فقط. في بدايات الغزو كان المؤرخ الإسلامي ابن القلانسي أوّل من أورد هذه الإشارات ثم تتبعه مؤرخون آخرون من الجانبين الإسلامي والصّليبي إلا أنها كانت مقتضبة ، وقد جاءت أكثر تفصيلا في القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي و أُحتفظ بنماذج منها عند القلقشندي والمقريزي، وعلى النقيض من ذلك احتفظت المدن التجارية الإيطالية بالمعاهدات والمراسلات الدبلوماسية التجارية المبرمة مع المسلمين في أرشيفاتها وسجلات كُتابها؛ على سبيل المثال حُفظت معاهدات بيزا ومصر في L'archivio de stato de florence وغيرها كذلك من الوثائق الخاصة بإتفاقيات البندقية والتي احتفظ بها في أرشيفاتها.

1-2- جداول إحصائية تمثل الهدن المبرمة بين المسلمين والصليبيين: من الملاحظ أن اللّقاء بين المسلمين والصّليبيين بقدر ما أدّى إلى إشتداد الجهاد، إلا أنّه كذلك لم يغير القواعد الأساسية للعلاقات الدولية، فقد ظلّت

---

[1] Rizzo, Alessandro. "**Travelling and Trading through Mamluk Territory: Chancery Documents Guaranteeing Mobility to Christian Merchants.**" History and Society during the Mamluk Period (1250–1517): Studies of the Annemarie Schimmel Institute for Advanced Study III 24,Bonn University Press, Germany , 2021,p499.

[2] المصدر السابق، ج14، ص8.

[3] خليف عبود الطائي، المضمون الإقتصادي للمعاهدات في صدر الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2015 ، ص177.

المدن إمكانية عمليّة و تخللت حقبة الحروب الصّليبية فترات من السّلام التي تعقد فيها هدن بين أطراف معينة فمن490-690ه / 1097إلى 1291م نجد مجموع 109 هدنة[1] ، الحساب إشكالي لأن العديد من هذه المدن تجددت في الكثير من الأحيان، والعديد منها لم توضح فيه أيّة شروط للهدنة، لذلك لم يكن عدد المدن دقيقا بما يكفي للإحصاء، إلا أن الإنطباع العام للنماذج الموضحة في الجداول يمكننا من الخروج باستنتاجات تقريبية توضح علاقة السّلم بالتجارة، وكانت هذه المدن على فترات ربما نلاحظ في الجداول فجوات زمنية كبيرة وهذا يعود لتقسيمها لهدن ذات مضامين تجارية وهدن عامة.

1- المدن ذات المضامين التجارية: شملت المدن جميع السيناريوهات الممكنة والذي تحكمت فيها الحاجات البراغماتية كاستئناف التجارة ، وهو ما جاء في مضامينها إلى حد كبير لهذا نجدها كاتفاقيات مشروطة في مضامين الكثير من المدن خلال هذه الفترة وهو ما سنوضحه في الجدول:

السنة	الأطراف الفاعلة	الظروف المحيطة بالهدنة	المضمون	المصدر
494ه /1100م	أمراء العرب مع جودفري حاكم بيت المقدس	لما سيطر الصليبيون على يافا قام جودفري بتحريض سفن المدن الإيطالية لحضر بيع أو العبور عن طريق البر والبحر كي لا تصل إعانات إلى المدن التي لم يسيطروا عليها بعد، وتوقفت التجارة فلم يجد شيوخ و أمراء العرب مخرجا آخر سوى التوجه لجودفري وطلب السلام.	في البداية اقتصر السلام على البر فقط .	Alberrti ;Aquensis ;op ;cit ;p516.
497ه /1103م	ابن عمار حاكم طرابلس وريموند الصنجيلي	إقدام ريموند على بناء قلعة صنجيل بالقرب من طرابلس لمحاصراتها ومنع المارين عبرها.	أن يكون ظاهر طرابلس لصنجيل بحيث لا يمنع عنها الميرة ولا يمنع المسافرين منها.	ابن القلانسي، المصدر السابق،ص228.

[1] Yvonne Friedman ; peace making Perceptions and practices in the medieval Latin East,in: the crusades and the near east,*edited by:conor kostick,routeldje,1ed,new York;2011,p232.*

509هـ / 1115م	الأفضل الوزير الفاطمي وبلدوين الأول حاكم بيت المقدس	قيام بلدوين صاحب بيت المقدس بأخذ قافلة جاءت من مصر في المكان المعروف بالسخنة.	آثر الأفضل مهادنة بلدوين لكي يأمن الناس والقوافل التجارية و لم تذكر شروط أخرى للهدنة.	سبط ابن الجوزي، ج20،ص 83.
511هـ /1117م	ياروقتاش الخادم حاكم حلب وروجار حاكم أنطاكية	حمل ياروقتاش الخادم مالا لصاحب أنطاكية وسلّم له حصن القبة في الشمال والتي تمر القوافل عبره.	عقد هدنة مع الفرنج تنظم وتوفر مرور القوافل من حلب إلى القبلة عبر حصن القبة، وأن يأخذ منهم المكس له.	ابن العديم، زبدة الحلب، ص267.
531هـ /1138م	عماد الدين زنكي وفرنج أنطاكية وطرابلس وبيت المقدس	قام عماد الدين زنكي بحصار حصن بعرين بسبب غارات الفرنج، وتوحدت قوات إمارة طرابلس ومملكة بيت المقدس ضد عماد الدين الذي استطاع هزيمتهم حتى انسحبوا لحصن بعرين طالبين الصلح .	لم يذيل هذا الصلح بهدنة إلا أن الأحداث التي جرت سنة 532هـ /1137م، والتي تشير إلى أنّ أهل أنطاكية وبعض مدن الساحل نقضوا الهدنة المستقرة بينهم وبين زنكي وقبضوا بأنطاكية وثغور الساحل على جماعة من تجار المسلمين وأهل حلب السفار.	العظيمي، المصدر السابق، ص389.ابن القلانسي، المصدر السابق،ص414.
567هـ /1171م	نور الدين محمود وفرنج أنطاكية.	جاءت هذه الهدنة بعد نهب الفرنج لمراكب تجار قدمت من مصر للشام، وخرق الهدنة التي بينهم وبين نورالدين الذي ضغط عليهم لإرجاع ما أخذ إلا أنهم رفضوا بحجة قانون العرف البحري فقام نور الدين بإغارات في ببلادهم .	أرجع الفرنج جميع ما أخذ من التجار، وقاموا بتجديد الهدنة مع نور الدين وهذا دليل واضح لأهمية السلم في خلق مناخ ملائم لاستمرار الحركة التجارية.	ابن الأثير الباهر،ص154-155.
576هـ /1180م	صلاح الدين الأيوبي وبلدوين الرابع	تعرضت بلاد الشام وخاصة دمشق لجفاف شديد نتيجة قلة نزول المطر، مما سينجم عنها مجاعة وهو ما دفع صلاح الدين لمهادنة الفرنج حماية لماتبقى من المحاصيل القليلة وانضمت طرابلس لهذه الهدنة بع تضييق صلاح الدين عليها	نصت هذه الهدنة على إيقاف كلا الطرفين القتال في البر والبحر، ويلتزم بها حتى المقيمين لمدة سنتين، كما تضمنت على حرية التجار المسلمين و المسيحيين في إجتياز كل من الجانبين بلاد الآخر".	وليم الصوري،المصدر السابق، ج2،ص 1018.
581هـ /1185م	الملك ريموند كونت طرابلس وكافة الفرقاء الصليبيين، وصلاح الدين	بسبب موجة القحط والجذب لقلّة سقوط الأمطار، وعدم نضوج المحاصيل القمح، ما جعل الخوف يتسرب في أوساط الفرنج لذلك عجلوا بعقد هدنة مع صلاح الدين	مدة الهدنة أربعة سنوات وتطبق برا وبحرا وحتى على المقيمين الأجانب، مما سيسمح باستئناف العمليات التجارية.	مجهول،ذيل وليم الصوري،ص29.
588هـ/ 1192م	صلاح الدين وريتشارد قلب الأسد ملك انجلترا	أدت انتصارات صلاح الدين المتتالية بعد معركة حطّين583هـ / 1187م إلى إحداث رد فعل في أوروبا ماجعلها توجه حملة صليبية ثالثة نحو الشرق، شارك فيها	أن يكون للصليبيين المدن الساحلية من صور إلى يافا بما فيها قيسارية وحيفا وأرسوف وعكا والأعمال السابقة لكل من هذه البلاد. -تكون عسقلان للمسلمين بعد تدمير	أبو شامة ،المصدر السابق،ج4، ص190، ابن واصل، المصدر

		الإمبراطور الألماني فريدريك بربروسا الذي لم يتمكن من الوصل بسبب غرقه في نهر صغير في قليقية، وبمشاركة فيليب أغسطس ملك فرنسا وريتشارد قلب الأسد ملك إنجلترا الذين وصلوا للمنطقة واستأنفوا عملياتهم العسكرية الطويلة والشاقة التي أرهقت المسلمين والصليبيين على حد سواء ما دفعهم لعقد هدنة.	حصونها. -حرية الحج إلى بيت المقدس بالنسبة للمسيحيين دون أداء ضريبة على ذلك. -أن يكون للمسلمين والفرنج الحق في أن يجتاز كل فريق منهم بلاد الفريق الآخر، وتكون هدنة في البر والبحر وتشمل حتى بلاد الإسماعيلية في بلاد الشام وإمارتي أنطاكية وطرابلس ومدة الهدنة ثلاث سنوات وثلاثة أشهر.	السابق، ج2، ص403-405، بن الفرات، تاريخ ابن الفرات، تح: حسن محمد الشماع، دار الطباعة الحديثة، البصرة، المجلد الرابع، ج2، ص84.
665هـ /1266م	السلطان المملوكي الظاهر بيبرس وفرسان الإسبتارية بعكا، ومقدم حصن الأكراد ومقدم حصن المرقب وجميع الإخوة الإسبتار	قيام الظاهر بيبرس بالضغط على الفرنج بعد خسارتهم في المعارك معه، لذلك بادروا بطلب الهدنة.	حددت المدة ب10سنوات و10أشهر و10أيام و10ساعات رتبت هذه المعاهدة كافة أوضاع منطقة الساحل الشامي وظهيره، ونظمت سبل التعامل التجاري مع التأكيد على حرّية الحركة التجارية وتأمينها في البلاد الداخلة في المعاهدة وعدم زيادة الضرائب على غبر العادة المقررة.	المقريزي، السلوك، ج2، ص44، القلقشندي، المصدر السابق، ج14، ص37.
667هـ /1268م	الظاهر بيبرس وملكة بيروت	جاءت هذه الهدنة بطلب من فرنج بيروت، وإطلاقهم أسرى من المسلمين توددا للسلطان لقبول الهدنة.	تضمنت هذه الهدنة تأمين كافة المترددين من التجار وضرورة تأمينهم حتى بعد نفاذ الهدنة بأربعين يوم، و تعويض التجار من الطرفين في حالة تعرضهم للسرقة، وفرت لهم الخفارة من الجانبين وحفظ الطّرق وعدم زيادة الضرائب على رسم لم تجر به عادة .	القلقشندي،المصدر السابق، ج14، ص40-42.
669هـ /1270م	السلطان الظاهر بيبرس وولده السعيد وفرنج الإسبتارية وطرابلس	بعد استيلاء بيبرس على حصن الأكراد والتضييق على المنطقة، و توجه السلطان بجميع عساكره يريد طرابلس فيما هو عازم على أخذها وردت له أخبار أن ملك إنجلترا يريد الحج فغير عزمه ونزل بقربها حتى بقيت له الرسل تطلب الصلح فصالحهم .	رسمت هذه المعاهدة الحدود بين الطرفين ومناصفة العديد من المناطق، ومناصفة الضرائب ونظمت شؤون التعامل التجاري بها ، وعلى ضرورة تأمين التجار الصادرين والواردين وخفارتهم من الجهتين عبر الطرق، إلغاء الرّسوم على ما يصل للإسبتارية من مؤن شخصية،أخذ نسبة من حطام السفن للجهتين.	القلقشندي،المصدر السابق، ج14، ص44-45.

680هـ /1281م	المنصور قلاوون ومع ملك طرابلس بوهيموند السابع	بعث له ملك طرابلس بطلب الهدنة فأجابه لذلك.	مدة هذه الهدنة عشر سنين وعشرة أشهر وعشر أيام وعشر ساعات، بين السلطان وولده وبين مقدم الإسبتار وجميع الأخوة الإسبتارية على جميع بلدان السلطان واشتملت عليه من الأقاليم والممالك والقلاع والمدن والحصون...الخ، وعلى التجار والمسافرين في البر والبحر والسهل ...الخ، ونصت كذلك على حرّية التجارة وعلى مراقبة ومنع مرور البضائع المحظورة.	المقريزي،السلوك،ج 2،ص139-140.
682هـ /1283م	السلطان المنصور قلاوون الصالحي وولي عهده، وبين حكام الفرنج بعكا ومامعها من بلاد سواحل	لما انقضت هدنة عكا واستحكم الأمر للسلطان المنصور وتحقق الفرنج أنه لا قرار لهم إلا بالمهادنة السلطانية أرسلوا في طلب الهدنة	تحديد مدة الهدنة ب10سنوات و10أشهر و10أيام و10ساعات تحديد الأماكن التي شملتها الهدنة من الطرفين وشملت حتى الثغور المصرية الإسكندرية ودمياط نصت على ضرورة تأمين التجار والحق في حطام السفن نصت هذه المعاهدة على التأكيد على الأمن التجاري، وأن يكون التجار والسفار المترددين في البر والبحر والسهل والجبل في آمن مطمئنين في حالتي صدورهم ووفودهم عن أنفسهم وأموالهم وبضائعهم الممنوعات المعروف منعها قديما تستقر على قاعدة المنع من الجهتين ،عدم الزيادةفي الرسوم على غير العادة مهلة الفسخ أربعين يوما .	المقريزي،السلوك،ج 2،ص171.القلقشندي،المصدر السابق، ج14،ص51-63. ابن عبد الظاهر، تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور،تح:مراد كامل، الشركةالعربية للطباعة والنشر،1961، ص34-42.

| 684هـ/ 1285م | السلطان المملوكي المنصور وولي عهده الملك الصالح وبين ملكة صور دام مرغريت | تجديد للهدنة السابقة | حددت الهدنة بعشر سنين ونصت على تأمين التجار الصادرين والواردين على نفوسهم وأموالهم.
المنوعات مستقر حالها في البيع على حالتها الحق في حطام السفن .
حرمة أموال التجار ودية التاجر على قدر جنسه وأصله ومقدرته وتؤخذ من موضع قتله .
تعويض الأخيذة أو تعويضها بقيمتها إذا فقدت.
تمنح مهلة أربعين يوما للتجار والسفار والمترددين حتى يعود كل أحد له إلى مأمنه مخفرين من الجهتين. | ابن عبد الظاهر، المصدر السابق،ص105-107. |

جدول رقم 01 يمثل الهدن التجارية المباشرة المبرمة بين المسلمين والصليبيين.

تعليق:

-اضطلعت هذه المهادنات بجملة من الوظائف الدبلوماسية والأمنية والاقتصاية التي ميّزت العلاقات بين المسلمين والصّليبيين حتى لو كانت مجرد إشارات، فلو لم تكن هناك قابلية واستعداد من كلا الطرفين لما أُبرمت، ولو لم يكن لها أهمية كبيرة في تنظيم المجال التجاري لما وردت فيها العديد من الإشارات التي تشير إلى ذلك فقد وفرت فسحة للتجارة اليومية على الحدود بين المسلمين والصليبيين.

فور عقد معاهدة سنة 494هـ /1100م، تمكن التّجار المسلمين من نقل منتجاتهم بين القدس و يافا لتصريفها، وباعوا بلا عقبات العديد من السلع كالمواشي، والأبقار والأغنام والخيول والملابس بأسعار مناسبة، وشمل السفن التجارية الغربية فرح عظيم، وازداد هذا السّلام بين أمير عسقلان وجودفري ما سمح بتجوال الصّليبيين في عسقلان بلا أيّ عقبة كما تجول العسقلانيون في يافا بحرية[1]، و قد تضمنت هدنة سنة 511هـ /1117م شرطاً نصّ على عدم تعرض روجر للقوافل التّجارية المارة عبر حصن القبة .

بعيدا عن الحروب نلاحظ أن الظروف الطبيعية ضغطت هي الأخرى للجنوح إلى السّلم وضمان استمرارية تدفق التجارة، ومن أبرز هذه الهدن هدنة سنة581هـ /1185م، والتي أكد المؤرخ المجهول[2] استئناف الحركة

[1] Alberrti ;Aquensis ;op ;cit ;p516.

[2]ذيل وليم الصوري، المصدر السابق، ص29.

التجارية فور عقدها "... لما عقدت هذه الهدنة شرع التجار المسلمون بقوافلهم يجهزون الإمدادات الكثيرة التي جرت العادة من قبل على المتاجرة بها أيام السلام" مما ساهم في انتظام حركة المبادلات التجارية واستقرارها وأمنها.

وعلّق كذلك المؤرخ الدواداري[1] على هدنة صلاح الدين581هـ /1185م، بأنه رحمه الله قد اصطلح مع الإبرنز صاحب الكرك، وكان يعطي الإفرنج شيئا كثيرا لا يعلم له قيمة، ويصانعهم فيما بينه وبينهم ويجتهد بكتمان ذلك كي لايسمع عنه أنه يصانع عن نفسه وبلاده، ووقع الصلح بينهم إلى وقت معين بشرط أن المسافرين يسافروا والقفول لا تنقطع والتجار لا تتعوق، وهو ما وضحه ابن جبير[2] أثناء رحلته لبلاد الشام في هذه الفترة بأن القوافل من مصر إلى دمشق على بلاد الفرنج لم تنقطع رغم الحرب، و اختلاف قوافل المسلمين من دمشق إلى عكة كذلك و القوافل التجارية الصّليبية أيضا لم يمنع أحد منهم و لا اعترض، و كان على كل الطرفين دفع ضريبة لعبور الحدود وهي الآمنة على غاية والإتفاق بينهم في جميع الأحوال و أهل الحرب منشغلون بحربهم و التّجار بتجارتهم.

- نلاحظ كذلك أن المرحلة الأخيرة من توقيع المعاهدة هي إعلانها العلني من قبل مبشر مثلا بعد إعلان صلح الرملة 588هـ /1192م، أعلن المنادي بأن الصّلح قد انتظم فمن شاء من بلادهم يدخل ، ومن شاء من بلادنا يدخل بلادهم فليفعل، وهذا ما جعل جماعة من المسلمين يتوجهون إلى يافا طلبًا للتجارة[3]، وقد نصت الهدنة على حرّية كل طرف في اجتياز بلاد الآخر برا أو بحرا[4].

الملاحظ من معاهدات المماليك مع الجانب الصليبي في القرن 7هـ /13م هي أنها جاءت فيها مواد أكثر تفصيلا في التّعامل التّجاري بين الطرفين، واحتوت هذه المعاهدات على تفاصيل تخص الجانب التّجاري والتي نلخصها في ثلاث نقاط أساسية :

-تحديد الأطراف المتعاقدة ومجالات سلطتها: تحدد هذه المعاهدات الأطراف المتعاقدة والتي تمثل السلطات التي تحكم مجالا معينا في هذه الفترة كانت السّلطة المتعاقدة للمسلمين في كل معاهدات المماليك تتمثل في شخص السّلطان، أمّا بالنسبة للأطراف الصّليبية فقد كان كل طرف يعقد معاهدة على حدى، وهو ما يبرز الفرقة واتساع الهوة بين الصّليبيين خلال هذه الفترة، أيضا كان الوضع على الحدود معقدا بسبب انقلاب المسلمين وإعادة

---

[1] المصدر السابق، ج7،ص50-51.

[2] المصدر السابق،ص 234-235.

[3] ابن واصل، المصدر السابق،ج2،ص406.

[4] عبد الغني عبد الفتاح زهرة، الهدن والمفاسخات بين المسلمين والصليبيين، المكتبة القومية الحديثة، ط1، القاهرة، 1996، ص144.

السّيطرة على أراضي الفرنجة وبهذا أصبحوا متجاورين، ما سبب مشاكل كثيرة أدت إلى خلق المناصفات كحل للمشكلة التي كانت تحت إدارة مشتركة بين الطرفين وتم فيها تقاسم الإيرادات[1].

–الأمان للتجار: تم منح التّجار الأمان لأغراض التنقل طلبا للتجارة، والذي كان الموضوع المكرر في متون هذه الهدن، "وعلى أن التجار والمترددين على الجهتين يترددون ويبيعون ويُوردون ويشترون ويُوَّردون ويصدرون آمنين مطمئنين على نفوسهم وأموالهم وعلى أنهم لا يحدث لهم شيئ غير ماجرت عليه العوائد من الجهتين"[2] كما وردت بنود توجب على الطرفين تنظيم الحراسة والدوريات، وإذا حدث وتعرض تاجر للسّرقة يبحث عن بضاعته المسروقة حتى ترُد إليه، وإذا لم يعثر عليها يعوض حسب قيمتها، وورد بند كذلك يخص حفظ المنقولات من أموال التّجار وحرمة أملاكهم في حالة موتهم وديّة التّجار "تاجر لتاجر" أو تكون حسب أمواله وأصله، وفيما يخص انتهاء الهدنة تمنح مهلة أربعين يوما للتّجار والسُّفار والمترددين حتى يعود كل أحد إلى مأمنه مخفرين من الجهتين.

– تنظيم التعامل التجاري وضمان حقوق التجار: تنظم جباية الرّسوم والضّرائب من المكلفين هنالك بنود تشترط استمرار دفع ما هو مستقر من رسوم وضرائب على التجار، فلا يطرح عليهم رسم مالم تجر به عادة وتستوفى من التّجار في أماكن محدّدة من الجهتين، وأيضا نصت هذه الهدنات على حفظ المنقولات من التّجار المسلمين الذين يموتون في مناطق الفرنجة والعكس صحيح[3].

وفيما يخص الممنوعات أي البضائع الممنوع الإتجار بها (الأسلحة، الخشب، الحديد، القار)، تستقر على قاعدة المنع المستقرة ومتى ضبط أحد التّجار وفي حوزته شيئ من الممنوعات يعاد إلى المصدر الذي اشترى منه على أن يرجع الثّمن للتاجر دون أن يتعرض للأذية في الجهة الأخرى، وأن يعاد التّجار المتجاوزون إلى بلادهم لِيُفصل في أمرهم، وتطرقت هذه الهدن كذلك لموضوع مهم تعلق بالحق في حطام السفن الذي ورد في أربعة هدنات وضمان توفير الصيانة، إذا احتاجت لها السّفن لإصلاح ما تضرر بها والسّماح لها بالتزوّد بالمؤن من موانئ البلاد الداخلة في الهدنة، أو لها مع أيّ من الجهتين الإسلامية أو الفرنجية.[4]

---

[1] Peter Malcolm. Holt, **The Treaties of the Early Mamluk Sultans with the Frankish States**, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, University of London, Vol. 43,No. 1,1980, p74.

[2] القلشندي ، المصدر السابق، ج14،ص47. ابن عبد الظاهر، المصدر السابق، ص105.

[3] Holt, The treateas of the Early Mamluk Sultans, p72.

[4] خالد سليمان الشريدة. "المناصفات في بلاد الشام مثال من العلاقات السلمية بين الفرنج والمسلمين." *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، مج26، مجلس التعليم أبو ظبي، 2020، ص، 156، يوسف حسن غوانمه، معاهدات الصلح والسلام بين المسلمين والفرنج، دار الفكر، ط1، 1995، ص126-127.

رأى الحكام المسلمون في هذه المدن تحقيقا للمنفعة العامة، وهو ما أكده تعليق المنصور قلاوون على معاهدته مع أهل عكا سنة 682هـ/1283م بقوله" لأن هذه عكا فندق، تتردد إليه تُجارنا وتحضر منه ما يتسع معه إيثارنا"[1].

وكانت هذه الهُدن موجبة التنفيذ وأي خرق ينجم عنه تأديب المماليك للفرنج وهو ما تأكده حادثة قتل التجار في عكا، فقد كانت بينهم وبين المنصور قلاوون هدنة ، إلاّ أنه علم فجأة أن الفرنج في عكا قد استطالوا على جماعة من المسلمين التجار وقتلوهم، الأمر الذي أثار حفيظته فراسلهم ينكر عليهم فعلتهم فوردته رسل الفرنج توضح له أن ما حصل بسبب أن الفرنج والمسلمين اجتمعوا في مشربة وحملهم سكرهم على العربدة ووضحوا أنهم أمسكوا الجناة وشنقوهم، إلا أن السلطان كان لديه حقيقة الأمر فأجابهم بأنهم قاموا بشنق المسلمين وأنه قادم إليهم، واجتمع بالأمراء يستشيرهم في الأمر إلا أنهم لم يوافقوه على التوجه لعكا بسبب أمر الهدنة فقام المنصور بطلب من رئيس دواوينه يأمره بالتدقيق في أمر الهدنة حتى يجد له أمر يوجب فسخها، فقام هذا الأخير بقراءة الهدنة مرارا وتكرار حتى تفطن لتفصيل فيها "...وهو على أن يكون التُجار والسُفار المترددين آمنين مُخفرين من الجهتين في حال سفرهم وإقامتهم وصدورهم وورودهم..." وبهذا البند يكونون قد خالفوا الهدنة في إهمال أمر التجار وعدم توفير الأمن والحراسة لهم فعزم السّلطان على قصد ذلك و أصدر فتوى بذلك[2] إلاّ أن المنية سبقته وكان دخول عكا على يد ابنه الأشرف سنة 690هـ/1291م.

2– الهُدن العامة: نعلم أن استمرارية المبادلات التجارية يتطلب من كلا الطرفين أن يقبلوا سياسة الوفاق والسلم لأن التجارة في هذه الفترة تأثرت بشكل مباشر بالسياسة، لذلك هنالك هدن عقدت لأسباب عامة و لم يكن مضمونها التجاري معلنا وإنما يمكن أن نلمسه من خلال النتائج.

السنة	الأطراف الفاعلة	الظروف المحيطة بالهدنة	المضمون	المصدر
502هـ /1108م	طغتكين أتابك دمشق، ومملكة بيت المقدس بقيادة بلدوين	رغبة الصليبيين في التوسع والسيطرة على المدن الساحلية التي كانت بأيدي الفاطميين وتلاقت هذه الرغبة مع رغبة طغتكين أتابك الذي آثر مهادنة الفرنج للتفرغ لنزاعه مع جيرانه	استقر الأمر بينهما على أن يكون السواد وجبل عوف أثلاثا الثلث للأتراك والفلاحين الثلثان	ابن القلانسي، المصدر السابق،ص264،سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان ج20، ص29.

---

[1] شافع ابن علي الكاتب العسقلاني المصري، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور،تح:عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، ط1، بيروت،1998 ، ص163

[2] شافع ابن علي ، المصدر السابق، ص173-174.

	المسلمين في حلب			
503هـ - 1109م	فخر الملوك رضوان صاحب حلب وتنكريد حاكم أنطاكية	استيلاء الفرنج على حصن الأثاب الذي يقع بين حلب وأنطاكية، والذي يتمتع بأهمية إستراتيجية لإشرافه على الطريق بين حلب وأنطاكية إضافة إلى الغرات المتكررة.	هادنه صاحب حلب بشرط أن يحمل إليه مالا كل سنة عشرين ألف دينار وعشرة رؤوس خيل لمدة خمس سنوات.	ابن القلانسي، المصدر السابق،ص273. العظيمي،المصدر السابق، ص364.
503هـ /1109م	إمارة دمشق	حينما إستولى الفرنج على طرابلس وتوجهوا إلى رفنية، فقصدهم حاكم دمشق طغتكين فلم يتطيعوا الاستيلاء عليها وترددت المراسلات بينهم والتي أفضت إلى المهادنة	تقرر أن يكون للفرنج ثلث إنتاج البقاع، وأن يسلم ظهير الدين لملك بيت المقدس حصني المنيطرة وابن عكار مقابل عدم المساس بأعمال دمشق، وأن يدخل في الموادعة أهل حصون مصياف والقلوان والأكراد شرط دفع كل منهم مالا كل سنة لبيت المقدس وجددت هذه المعاهدة سنوات 506هـ/1112م و508هـ/114م	ابن القلانسي، المصدر السابق،ص264.سبط ابن الجوزي، المصدر السابق ،ج20،ص36
504هـ / 1110م	تنكريد وأمراء البوت العربية	بسبب التحرشات الكثيرة التي انتهجها تنكريد شمال الشام والتضييق على الإمارات الإسلامية	وجه رضوان صاحب حلب إلى تنكريد اثنين وثلاثين ألف دينار وعشرين حصانا عربيا وأربعين قطعة قماش فاخر، وأسل إليه صاحب صور سبعة آلاف دينار وصاحب عسقلان أربعة آلاف دينار وكانت الهدنة زمن الحصاد فقط على أن يقدموا الغلّة للفرنج.	ابن العبري، المصدر السابق،ص132، ابن الوردي، زيد الدين عمر، (ت749هـ)، تارريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية،1996،ط1،ج 20،ص20
504هـ/ 1110م	بلدوين الأول حاكم مملكة بيت المقدس، ووالي عسقلان شمس الخلافة الفاطمي	قيام بلدوين الأول بالإغارة على عسقلان سنة 504هـ/1110م مما اضطر واليها شمس الخلافة لطلب الهدنة	انعقد الأمر بينهما على مال يحمله إليهم، دون ذكر تفاصيل أخرى.	ابن القلانسي، المصدر السابق، ص274-275.
507هـ/ 1119م	والي صور مسعود، وبلدوين الأل حاكم بيت المقدس	التماس بلدوين الأول من والي صور مسعود المهادنة لتجنب أسباب الأذية عن الجانبين، بسبب مساندة الخليفة الفاطمي في مصر لصور وتموينها بالعدد والعدة حتى زال طمع	لم ترد شروط للهدنة سوى كف الأذية عن الجانبين	ابن القلانسي، المصدر السابق، ص300، ابن الجوزي، المصدر السابق، ج20، ص64.

		الفرنج بها.		
507هـ /1119م	أتابك دمشق طغتين ، وبين بلدوين ملك بيت المقدس.	بعد هزيمة الفرنج في معركة الأقحوانة، والخراب الكبير الذي عم البلاد بعد المعارك والمناوشات.	إيقاع المهادنة والموادعة لتأمين البلاد بعد الخراب، لم يذكر شروط للهدنة سوى حلف كلى الطرفين على الثبات.	ابن القلانسي، المصدر السابق، ص322.
512هـ/ 1118م	إيلغازي حاكم حلب وفرنج انطاكية.	قوي طمع الفرنج فقاموا باستدعاء إيلغازي لنجدتهم فوصل إلى حلب وتسلمها، وراسلوا الفرنج في ليرحلوا عن عزاز مقابل مال يحملونه إليهم إلا أنهم رفضوا فلما علم أهل عزاز بهذا يئسوا من قدوم نجدة إليهم فرغبوا في تسليمها للفرنج فراسلهم من بحلب في صلح يستأنفونه معهم فوافقوا على ذلك.	اتفقوا على أن يسلموا إلى الفرنج تل هراق ويؤدون القطيعة المستقرة على حلب عن أربعة أشهر، وأن يكون لهم من حلب شمالا وغربا وبهذا صار يدخل إلى حلب ما يتبلغون به القوت.	ابن العديم، زبدة الحلب، المصدر السابق، ص269-270.
514هـ /1120م	إيلغازي صاحب حلب والفرنج	عقب الانتصارات التي حققها إيلغازي بن أرتق على الفرنج في معركة تل دانيت	تقررت المهادمة والموادعة بكف كل طرف الأذية عن الآخر	ابن القلانسي،المصدر السابق،ص322.
517هـ /1123م	إمارة حلب تحت حكم الأمير بدر الدولة بن إيلغازي بن أرتق، وفرنج أنطاكية.	بسبب تسلم الفرنج قلعة الأثارب .	لم ترد شروط للهدنة سوى استمرار قلعة الأثارب بيد الفرنج وعدم التعرض للمسلمين.	العظيمي، المصدر السابق، ص372، ابن القلانسي، المصدر السابق، ص331.
528هـ /1134م	إمارة دمشق، وفرنج بيت المقدس.	بعد انهزام الفرنج في بصرى وانسحابهم منها.	لم تذكر تفاصي لهذه الهدنة.	ابن القلانسي، المصدر السابق، ص384، ابن الأثير، الكامل، ج3، ص273.
534هـ /1139م	إمارة دمشق بقيادة معين الدين أنر، وفرنج بيت المقدس فولك دو أونجو	بسبب زحف عماد الدين زنكي نحو دمشق وحصاره لها فقام معين الدين انر بإرسال مبعوث إلى بيت المقدس للتفاوض معهم لتكوين تحالف ضد زنكي.	اتفق الطرفان على معاهدة تقتضي بتسليم دمشق قطيعة من عشرين ألف قطعة ذهبية شهريا وتسليم بانياس، ونتج عن هذه الهدنة سلام طويل بين الطرفين لم تحدث فيه أي مناوشات	وليم الصوري، المصدر السابق، ج2،ص704، ابن الأثير، الكامل ج9،ص314
544هـ/ 1149م	إمارة دمشق ومملكة بيت المقدس (بلدوين الثالث)	كثرة أعمال الفساد والنهب من طرف الفرنج المقيمين بصور وعكا والثغور الساحلية، فقام معين الدين أنر حاكم دمشق بالضغط عليهم ونهاجمة أعمالهم مما أجبر الفرنج على طلب المصالحة.	لم ترد تفاصيل حول مضمون المعاهدة إلا أنها جددت في نفس السنة لمدة سنتين.	ابن القلانسي، المصدر السابق، ص472،أبو شامة، المصدر السابق، ص215.

544هـ / 1149م	نور الدين زنكي وفرنج أنطاكية.	بسبب محاصرة نور الدين لأنطاكية وتردد المراسلات مع أهلها لتسليمها إلا أنهم رفضوا ذلك حتى يتأكد لهم أنه لن تصلهم إمدادات من الساحل لإنجادهم	تقررت المهادنة بترسيم الحدود ما يكون من الأعمال الحلبية لنورالدين، وما هو قريب من أنطاكية لهم.	أبو شامة، المصدر السابق،ص216.
550هـ /1155م	نور الدين ومملكة بيت المقدس	بعد ضم نور الدين دمشق لدولته حافظ على الهدن السابقة التي كانت بينها وبين مملكة بيت المقدس حفاظا على عمارة البلاد ومن المؤكد أن لها نتائج تجارية	مدتها سنة واستمرت بموجبها القطيعة السنوية التي كانت تدفعها دمشق .	ابن القلانسي، المصدر السابق،ص509.
551هـ /1156م	نور الدين ومملكةبيت المقدس	هي تجديد للهدنة السابقة بسبب إنشغال نور الدين بتأمين حدوده في الشمال.	مدة هذه الهدنة سنة كاملة أولها شعبان وتدفع دمشق قطيعة سنوية قدرها ثمانية آلاف دينار صورية.	أبوشامة، المصدر السابق،ص202.
562هـ /1166م	عموري وصلاح الدين	بعد الحصار الشديد الذي فرضه عموري على الإسكندرية أثناء تعاونه مع شاور، وعدم تمكن كلا الطرفين من الانتصار أرسل شيركوه لعموري يطلب منه الصح.	توقف القتال وصدر مرسوم بكف الأذى عن الطرفين، وأن يتم إطلاق الأسرى من الطرفين وأن تغادر مصر قوات الطرفين.	وليم الصوري، المصدر السابق، ج2،ص940.
565 هـ/ 1169م	عموري وصلاح الدين .	هجوم الملك عموري بمشاركة البيزنطيين على مصر و محاصرتهم دمياط وفشلهم في الاستيلاء عليها ونفاذ المؤن فلجئوا لطلب الصلح .	تقرر الصلح بين الطرفين دون ذكر شروط أخرى.	وليم الصوري، المصدر السابق، ج2،ص945.
571هـ /1175م	دمشق تحت سلطة صلاح الدين والفرنج	قيام الفرنج بشن غارات على دمشق حتى وصلوا داريا بظاهر دمشق وأحرقوا الجامع بها ورحلوا	وقعت الهدنة بين الطرفين لكن لم ترد أية تفاصيل حول مضامينها.	ابن أيبك الدواداري،ا لمصدر السابق،ص60،أبو شامة، المصدر السابق، ج2،ص55.
579هـ/ 1183م	صلاح الدين وفرنج أنطاكية	لما سيطر صلاح الدين على إمارة حلب سارع فرنج أنطاكية لعقد هدنة وأخذ الأمان منه	تضمنت هذه الهدنة على إيقاف القتال بين الطرفين لمدة أربع سنوات ولم تشر المصادر إلى أكثر من ذلك.	أبو شامة، ا لمصدر السابق، ج3،ص114
594هـ /1198م	الملك العادل الأيوبي مع الملك عموري الثاني ملك مملكة بيت المقدس في عكا	فرظت الظروف السياسية في المنطقة الصلح على الملك العادل لما كانت تعانيه من نزاع وفرقة بعد وفاة صلاح الدين وقدوم جماعات فرنجية من أوربا وامتلاكهم لقلعة بيروت والتي ضيقوا منها على الناس ماجعل العادل يسير لقتالهم في العديد من المرات حتى أجبرهم على الصلح	استقرت الهدنة بين الطرفين على ثلاث سنوات وأمن الناس شرّهم .	ابن واصل، مفرج الكروب، ج3،ص78،المقريزي، المصدر السابق، ج1،ص253.

599هـ /1202م	الملك العادل الأيوبي وفرنج عكا.	خروج الفرنج لقصد الساحل، فقام الملك العادل وجمع لهم عساكره وخرج إليهم فاستقر الصلح بينهم.	على أن يكون من بلاد المناصفات أشاء مثل الرملة والناصرة.	المقريزي،السلوك، ج1،ص، 275. النويري، نهاية الأرب، ج29،ص21.
601هـ/ 1204م	الملك العادل وعموري ملك مملكة بيت المقدس اللاتينيةفي عكا.	وفد الكثير من الصليبيين من الغرب الأوربي ونزلوا عكا متفائلين بامتلاك إخوانهم مدينة القسطنطينية، وأكثروا من الغارات والسلب والنهب مما أجبر العادل على الخروج إليهم ومنعهم من التقدم نحو المناطق الإسلامية ولبث مرابطا قبالتهم حتى ترددت الرسل بينه وبينهم وأفضت للصلح.	اشترط الفرنج أن تكون يافا لهم، مع مناصفات اللد والرملة فأجابهم العادل لذلك ومدة الهدنة ست سنوات وتم تجديدها مرة أخرى سنة 1210م، وسنة 1212بعد وصول الملك دي برين إلى عكا.	ابن واصل، المصدر السابق، ج3،ص162. المقريزي،السلوك، ج1،ص 277.
618هـ/ 1221م	الملك الكامل الأيوبي والصليبيين المسيطرين على ثغر دمياط في الحملة الصليبية الخامسة	بعد سيطرة الفرنج على دمياط في الحملة الصليبية الخامسة، والمحاولات المستمرة من المسلمين لاسترجاعه واشتد القتال بين الطرفين برا وبحرا حتى وصلوا إلى المنصورة وسار عساكر الشام لمعاونة الكامل في مصر وقويت نفوس المسلمين بهم وضعف الفرنج مما شاهدوه من كثرة العسكر، وكانت الرّسل مترددة في الصّلح بين الطرفين حتى رجحت الكفة للمسلمين، وقاموا بحفر حفرة كبيرة في النيل وقت زيادته حتى ركب الماء الأرض وصار حائلا بين الفرنج ودمياط وانقطعت عنهم المؤونة فطلبوا الأمان.	مدة الهدنة ثماني سنوات ومقابل إطلاق الرهائن.	ابن الأثير، الكامل، ج10،ص428. ابن واصل،المصدر السابق، ج4،ص100.ابن الوردي، ج2،ص140. المقريزي، السلوك، ج1،ص328. ابن أيبك،المصدر السابق، ج7،ص211.
626هـ /1229م	الكامل حاكم مصر وفريدريك الثاني حاكم صقلية.	بعد ما دلّ الخلاف والفرقة بين الأخوة الثلاثة أبناء العادل وانتصارهم في دمياط، وخشية كل منهم من الآخر، قام الملك المعظم عيسى صاحب دمشق بالتحالف مع الخوارزمية، فتخوف منه الكامل وراسل فريدريك التي كانت تربطه به علاقة صداقة،وسأله القدوم إلى الشام ومساعدته ضد أخيه وإعطائه بيت المقدس وما بيد المسلمين من الساحل وبالفعل حطت قوات	مدة الصلح عشر سنوات تقرر فيها ما يلي: -تسليم بيت المقدس إلى الفرنج على أن يبقى خرابا ولا يجدد سوره وأن لا يكون للفرنج شيئ من ظاهره البتة. -جميع القرى التابعة للقدس تبقى للمسلمين ولا يدخلها الفرنج إلا للزيارة فقط وللمسلمين وال عليها. -يكون الحرم الشريف بما حواه من الصخرة المقدسة والمسجد الأقصى بأيدي المسلمين وشعار المسلمين فيه ظاهر ولا يدخلها	ابن الأثير، ج10،ص481،ابن واصل،المصدر السابق، ج4،ص243. المقريزي،السلوك، ج1،ص 391، ابن الوردي،المصد السابق، ج2،ص147.

		فريدريك بلاد الشام سنة 625هـ/1284م، بعد زوال الخطر الذي كان يخافه الكامل، إلا أنه وجد نفسه مجبرا على تنفيذ وعده لفريدريك واتفقا على الصلح.	الفرنج إلا للزيارة فقط يتولاه قوام المسلمين. -تكون الناصرة وبيت لحم وتبنين والقرى الممتدة على طول طريق بيت المقدس وعكا بيد الفرنج وهي عشرة ضياع. -تعهد فريدريك بعدم القيام بأي هجوم على مصر أو المساعدة فيه وحلف الطرفان على الهدنة وأمن كل من الفريقين.	
648هـ /1250م	شجر الدر ولويس التاسع ملك فرنسا.	لم يقنع الغرب الأوروبي بالحملة التي قام بها الإمبراطور فريدريك الثاني، لذلك شرعوا في الدعوة لحملة جديدة والتجهيز لها، فلبى ندائهم ملك فرنسا لويس التاسع الذي جعل وجهتها الديار المصرية وتمكنت حملته من إحتلال دمياط سنة 647هـ/1249م، في وقت كان فيه الملك الأيوبي نجم الدين أيوب طريح الفراش وحمل من دمشق إلى المنصورة إلا أن الأقدار شاءت أن توفي هذه السنة فخلفه ولده تورنشاه وتولى مهمة مواجهةالفرنج وبث فيهم الهزائم بعد أن أهلكمهم وأعياهم المرض، وتمكن المسلمون من أسر الملك لويس وأعداد كبيرة من الفرنج بعدها قتل تورانشاه لسبب مؤامرة حيكت ضده فتولت شجرة الدر المفاوضات حتى توصلوا إلى الصلح.	انتهت هذه المفاوضات بعقد معاهدة صلح بين الطرفين لمدة عشر سنوات وفقا للشروط التالية: *تسليم مدينة دمياط من قبل لويس التاسع كفدية لنفسه. *أن يدفع لويس التاسع مبلغ ثلاثمئة ألف بيزنط، وهي دنانير ذهبية بيزنطية فدية عن باقي الأسرى الفرنج وعما تسببوه من خسائر . * إطلاق جميع أسرى المسلمين من يد الفرنج سواء قبل أو بعدالحملة. *أن يعمل الفرنج على حفظ الأمن مع إقرار السلام في جميع البلاد التي يحتلونها في فلسطين.	جوانفيل، المصدر السابق، ص168-169، ابن أيبك الدواداري، المصدر السابق، ج7،ص 385،389، المقريزي،السلوك، ج1،ص 456-460.
652هـ /1254م	الملك الناصر الأيوبي ومملة بيت المقدس في عكا.	بعد إمتلاك المماليك لمصر وبقاء الملك الناصر الأيوبي في حكم الشام ليتفرغ للدفاع عن دمشق قام بمهادنة الفرنج.	توصلوا للصلح مدة عشر سنين وستة أشهر وأربعين يوما، وعلى أن يكون للفرنج من نهر الشريعة مغربا وحلف الفريقان على ذلك.	المقريزي ،السلوك، ج1،ص484.
659هـ /1261م	السلطان المملوكي الظاهر بيبرس وصليبيي عكا.	لما توجه السلطان بيبرس إلى الشام وخروج فأر الغلال وأهلك الزرع فضغط السلطان على الفرنج فجاءت الرسل من جهة جون أبيلين مستحفظ يافا وغيره من الفرنج، الذين بالساحل يسألونه الإذن له ولصاحب بيروت على القاعدة التي كانت مقررة في الأيام الناصرية.	تقرر عقد الهدنة على القاعدة التي كانت مقررة في الأيام الناصرية وكتب له منشورا بما في يده من البلاد.	بيبرس الدوادار،زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة، تح:زبيدة محمد عطا، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية،القاهرة، 2019 ، ج9،ص83.

664هـ /1265م	الظاهر بيبرس وبيت الإسبتار	حينما تحرك الظاهر بيبرس واستولى على هونين وتبنين وعلى الرملة، قدم له رسول الإسبتار ملك الفرنج يسأله الصلح على بلادهم جهة حمص.	اشترط السلطان بيبرس إبطال ما كان لهم من قطائع على مملكة حماه، وهي أربعة آلاف دينار وما لهم من قطيعة على بلاد أبي قبيس(حصن مقابل شيزر) والتي كانت ثمانئة دينار وقطيعتهم على بلاد الدعوة وهي ألف ومائتا دينار ومائة مدّ حنطة وشعير نصفين فأجابوه على شروطه وكتبت الهدنة واشترط الفسخ للسلطان متى أراد.	المقريزي،السلوك، ج2،ص 36.
670هـ /1274م	السلطان بيبرس مع صليبيي عكا	بعد مجيئ ولي عهد انجلترا لعكا لتأدية مناسك الحج، وإدراكه بعدم قدرته على تحقيق أي انتصار عسكري على السلطان بيبرس لذلك لجأ إلى التفاوض وترددت الرسل بينهما حتى توصلوا لعقد هدنة.	حدد الهدنة بعشرة سنين وعشرة شهور وعشر أيام وعشرة ساعات .	المقريزي، السلوك، ج2،ص78.
680هـ /1281م	السلطان المنصور قلاوون وولده الملك الصالح واسبتارية عكا.	بعد خروج السلطان قلاوون من مصر ومسيرته إلى الشام بعد سماعه بتخطيط التتار لمساعدة الفرنج، وحين وصوله إلى الروحا أتته رسل اسبتارية عكا يسألونه تجديد الهدنة التي كانت لهم مع الظاهر بيبرس سنة 669هـ /1270م	تقررت الهدنة بعشرة سنوات وعشرة أشهر وعشر أيام وعشرة ساعات أولها السبت الثاني عشر محرم.	المقريزي،السلوك، ج2،ص 139.

جدول رقم 02 يمثل الهدن العامة المبرمة بين المسلمين والصليبيين.

تعليق:

ما يمكننا ملاحظته من خلال الجداول السابقة أن أسباب عقد هذه المعاهدات بين المسلمين والصليبيين تعددت حسب الظروف السياسة وميزان القوى لكل طرف، فقد آثروا عقدها في السنوات الأولى للغزو الصّليبي لترتيب أمورهم الدّاخلية في ظل الانقسامات التي ميزت هذه الفترة، والتي تولد عنها إنعدام الثقة واتساع الفجوة بين الأطراف الإسلامية الفاعلة، التي فضّلت في الكثير من الأحيان التحالف مع الأجنبي والتعاون معه على التعاون مع بعضهم البعض للقضاء عليه، وهو ما تأكده هدن إمارة دمشق مع مملكة بيت المقدس ويعزى هذا لأهمية إمارة دمشق ومركزيتها التجارية في المنطقة، فقد كانت محط قُفل الشام، والتي من المؤكد أنها سمحت لكِلا الطرفين بزيارة أسواق بعضهما البعض.

هذا ما ينطبق كذلك على الهدن بين إمارة أنطاكية وحلب، هذه الأخيرة التي كانت تمثل مركز تجاري هام ومفرغ تجارة آسيا، وكانت أنطاكية فرضتها حتى ولولم ترد إشارة صريحة لبنود تتعلق بالتجارة إلا أننا نأخذ بالنتائج فمن نتائج ترسيم الحدود وكف الأذية عن الآخر إستئناف التبادل التجاري عبر الحدود ورواجه.

وما نلاحظه كذلك هو تصاعد في مدة هذه الهدن من سنة إلى عشر سنوات ولعلّ وصول هذه الهدن لهذا الحد من الزمن يعد أكبر مصلحة للعلاقات التجارية.

ولعلّ ما يثبت لنا أكثر نتائج السلم وفعاليته على الميدان التجاري، تعليقات المؤرخين عليها والتي تثبت نتائجها على الحركة التجارية فور عقدها؛ مثلا ربط ابن القلانسي[1] بين التجارة والهدنة سنة 504هـ /1110م، من خلال تعليقه على والي عسقلان شمس الخلافة أنه أرغب في التجارة من المحاربة ومال للمهادنة والموادعة لإيمان السابلة للقوافل التجارية عبر الطرق، وُربط أمن الطرق والقوافل التجارية بهدنة 504هـ /1110م في عبارة"أمنت السابلة للمترددين والتجار والسفار والواردين من جميع الأقطار"[2]، علّق كذلك على هدنة سنة 507هـ /1119م أنها جاءت لإعمار البلاد بعد الخراب، وتأمن السوابل للتجار من شر المتلصصين والحراب، ونتج عنها صلاح الأحوال وأمن المسالك[3]، لم ترد تفاصيل أيضا عن الهدنة المبرمة سنة 517هـ /1123م بعد تسلم الفرنج لحصن الآثارب المعروف بأهمية الطريق الذي يمر بين حلب وأنطاكية إلا أن تعليق العظيمي[4] على نتيجة هذه الهدنة يبرز أهميتها تجاريا.

بعد صدور مرسوم هدنة سنة 562هـ/1166م بكف تحرشاتهم عن أهل الإسكندرية، عمّ الفرح كلا الطرفين وانطلق النّاس لا يعترضهم معترض وتوفر الطعام واستعادت التجارة حريتها السابقة[5].

ونجد مرة أخرى وليم الصوري[6] يعلّق ممتعظاً غاضباً على حملة عموري ملك بيت المقدس على مصر ووصفه بالجشع الذي جلب الكثير من البلاء، فبسبب هجومه على مصر انقطعت التجارة وهو ما سبب خسائر فادحة للصّليبيين و خُلطت جميع الموازين لاسيما على الجانب التجاري، فقد كانت جميع مصادر مصر وثرواتها الضّخمة تصلهم بسهولة وتسد كافة حاجياتهم، وكانت الحدود مع مصر آمنة ولم يكن هناك هجومات من الناحية الجنوبية، وكان البحر آمنا للتّجار الصّادرين والوافدين ، وكان الصّليبيون يدخلون أرض مصر آمنين ومطمئنين في

---

[1] المصدر السابق، ص274-275.

[2] نفسه، ص300، سبط ابن الجوزي، ج20، ص64.

[3] ابن القلانسي، المصدر السابق، ص322.

[4] استقامت الأحوال من الجهتين وأمن السابلة للمترديين فيها بين العملين . انظر: العظيمي، المصدر السابق، ص372.

[5] وليم الصوري،المصدر السابق،ج2،ص935

[6] المصدر السابق،ج2،ص936.

استبضاعهم ومتاجرهم. و التجار المسلمون يجلبون من مصر إلى المملكة الثروات الأجنبية والبضائع الغربية التي لم يكن الصّليبيون يعرفونها من قبل، وكان مقدمهم معه يجلب الخير والسّعادة وزيادة على ذلك فإن ما يصرف من الأموال الطائلة في التجارة يعود على الطرفين بالفائدة كل عام.

إلا أنه وبعد فشل حملة عموري على دمياط وعقد الهدنة، تجلت العلاقة بين السّلم والتجارة فور مناداة المنادي معلنا قرار الصّلح واستتباب السّلام، ما نتج عنه فرحه عارمة بين أوساط المتحاربين وشرع الجنود بالتردد على المدينة من غير عائق مطمئنين آمنين، وراح الجانبان يتاجران في حرية وظل الجنود وأهالي كلا الطرفين، يترددون على أسواق بعضهم حتى انسحب الصّليبيون لفلسطين[1] .

- كان من أهم الأسباب كذلك التي دفعت الملك الناصر لقبول الهدنة مع الفرنج سنة 652هـ /1254م والتي تقضي بترسيم الحدود التي كانت مدتها عشر سنين كاملة من السلام، وما سينتج عنها بالتأكيد من انتعاش تجاري، وهذا ما يثبته قبول السلطان بيبرس لتجديد الهدنة الناصرية، سنة 659هـ /1269م مع الفرقاء الصليبيين رغم إدراكه لضعفهم، وذلك مراعاة للظروف الاقتصادية الصّعبة التي كانت تمر بها بلاد الشام في تلك الفترة بسبب هلك الزّرع في أراضي دمشق وغلاء الأسعار، فقد بلغ غرار القمح 450 درهما فضة، واستأصلت الفرنج أموال المسلمين بثمن الحنطة[2].

وترتب عن إبرام هذه الهدنة نتائج طيّبة، حيث علّق عليها المؤرخ الدواداري[3] قائلا: "كثرت الأجلاب وأمنت السُبل وترددت التجار وسلكت السفار واندلعت عن أهل السواحل المضار"، فقد أدى تجديد الهدنة إلى إعادة الثقة للتجار المسلمين وإحساسهم بالأمن فعادوا يمارسون تجارتهم مع أهل الساحل بطمأنينة وشرعوا في إرسال قوافلهم من جديد إلى الساحل، وكان الملك الظاهر وجماعة من الأمراء كانوا قد أرسلوا الكثير من الشعير والدقيق في البحر من جهة دمياط إلى يافا، فلما تم الصلح مع كند يافا توفر للسلطان كل ما جاء من دمياط من شعير ودقيق وغيره[4] .

[1] ،وليم الصوري، المصدر السابق، ج2،ص945.

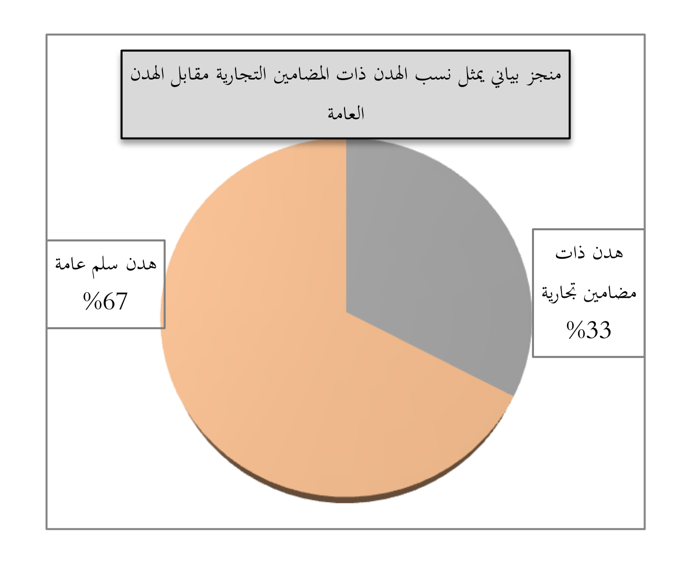
[2] ابن واصل، المصدر السابق، ج6، ،322

[3] المصدر السابق،ص83.

[4] ابن واصل، المصدر السابق،ج5،ص322.

*منجز بياني يمثل إحصاءات الجداول:

نوع المدن	التكرار العددي	النسبة
مدن سلم عامة	31	%67
مدن ذات مضامين تجارية	15	%33
المجموع	**46**	**%100**



تعليق:

من خلال الرسم البياني أعلاه، نلاحظ أن المدن ذات المضامين التّجارية شكلت نسبة33 %من إجمالي 46 نموذج موضح في الجدولين، وهذه ليست نسبة قليلة؛ وذلك للأهمية الكبيرة التي يلعبها السّلم في تحريك عجلة الحركة التجارية ووسيلة من وسائل تأمينها، لذلك نلاحظ سعي السلطات الإسلامية منذ بداية الاجتياح الصّليبي للتفاوض مع الفرنج لاتقاء شرّهم وشراء السّلام معهم حتى لا يتعرضوا للتّجار داخل حدودهم.

ومقابل هذا وافق الصّليبيون على هذه الشروط التي كانت تصبّ لصالحهم، وشكلت مدن السّلم العامة نسبة %67 من إجمالي 46 نموذج، ولعلّ أبرز ما وضحه لنا إحصاء المدن العامة، هي نتائجها على التّجارة حتى لو لم تكن سببا مباشرا لعقدها.

المبحث الثاني: المعاهدات التّجارية مع المدن التّجارية الإيطالية:

تكيّفت التّجارة فورا مع التّغيرات الجيوسياسية، فلم يصل الصّليبيون للشرق فقط لشن الحروب، وإنّما وصل معهم كذلك تجار مستعدين للتّجارة على الرغم من جو الحرب والعدائية[1]، ففي غمرات هذه الحروب التي كانت تندلع بين الطّرفين من حين لآخر أُنشأت قنوات دبلوماسية وعلاقات سلمية بين المدن الإيطالية، التي كانت نفسها تجهز الجيوش والأساطيل لغزو الشرق و البلاد الإسلامية هدف هذه الحملات.[2]

وغلبت الصّفة التّجارية البحتة في علاقة هذه المدن التجارية الثلاث(بيزا،البندقية،جنوة) مع الحكام المسلمين في الشام ومصر، الذين أطلقوا أيديهم في عقد المعاهدات لتنظيم تواجد التّجار في دار الإسلام من وجهة النّظر

[1] Merav Mack , **Genoa and the Crusades,**in: A Companion to Medieval Genoa, Edited by Carrie E. Beneš, Brill, LEIDEN, 2018, p484.

[2] وصف ألفيتري الإيطاليين بالجدية والفطنة ، وبالتحمس لتوسيع مصالح بلادهم وحرصهم على مستقبلهم، فهم لا يرغبون بالعمل تحت إمرة الآخرين فقد كانوا يشكلون القوانين والنظم الخاصة بهم وكاونا مفيدين جدا في أعمال البحرو النقل والتجارة. أنظر: ألفيتري، المصدر السابق، ص217.

القانونية الشّرعية وفقا للأمان الذي حصلوا عليه من المعاهدات،[1] ومنح التسهيلات لهذه المدن للإتجار داخل حدود دار الإسلام بدرجات متفاوتة، وبهذا تكون هذه المعاهدات قد نظمت العلاقات التّجارية بين السّلطات الإسلامية والتّجار الأجانب، لهذا اعتبرت وثائق معيارية هدفها الأساسي تحديد الحقوق والواجبات لكِلا الطّرفين وحل الصّعوبات والعقبات السياسية والاقتصادية والإدارية التي تعترض تقدم التّجارة[2].

1-2-بيزا (**Pise**) :

فرض البيزان(les Pisans) أنفسهم شيئا فشيئا في مدينة الإسكندرية ،كما يشهد على ذلك الجغرافي الزهري[3] الذي أشار في حوالي545 هـ/ 1150م إلى أنّ بواخرهم كانت الأكثر وجودا في المدينة، وحطبهم قد جعلهم أهم ممون بالخشب للترسانات الفاطمية في القرن 6هـ /12م، و اتسع ذكر وجود التجار الإيطاليين في الإسكندرية في المصادر العربية واللاّتينية بينما كانت الأوضاع السّياسية بسبب الحروب الصّليبية متوترة،[4] وهو ما تؤكده المراسلات الكثيرة بين بيزة والحكّام المسلمين والتي تعد أساسا لفهم العلاقات التّجارية بين الطرفين.

ففي النصف الثاني من القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي عقدت بين بيزا والفاطميين معاهدة تجارية، وهذا ما نستنتجه من مراسلة أبو الفضل عباس وزير الخليفة الفاطمي أبو منصور إسماعيل الظافر (544 – 549هـ / 1149-1154م) إلى البيازنة سنة 549هـ /1154م[5]، والتي نفهم منها أن السّلطات البيزية قامت بإرسال السّفير البيزي رانييري بوتاسي "Rranieri bottacci "على متن سفينة حربية (في العادة يحضر في سفينة عادية) لتوضيح الأمور وحلّ الخلافات على إثر اعتداء تجّار بيزان على مسلمين كانوا مرافقين لهم والاستيلاء

---

[1] السبكي، فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971،ج2، ص391.

[2] Pierre Moukarzel ; **Les marchands européens dans l'espace urbain mamelouk : un groupe minoritaire privilégié** ?;**dans : Minorités et régulations sociales en Méditerranée médiévale ;** Presses universitaires de Rennes ; Rennes ;2010, p 181-205..

[3] المصدر السابق،ص78.

[4] David Bramoullé ;**Alexandrie, les Fatimides et la mer (969-1171) ;dans ; Alexandrie médiévale 4 ; édité par Christian Décobert,Jean-Yves Empereur et Christophe Picard** ; Centre d'Études Alexandrines ; Alexandrie ; 2011 ;p89.

[5] عطية القوصي، مصر الفاطمية وعالم البحر المتوسط، مقال منشور ضمن كتاب: مصر وعالم البحر المتوسط، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط1،القاهرة، 1986،ص161.

على بضائعهم وممتلكاتهم، وقد طلب هذا السفير من الوزير الفاطمي الاهتمام بهذه المسألة على وجه السّرعة مع اشتراط عدم قدوم أيّ تاجر من البيازنة لمصر حتى تحلّ هذه المسألة ويتم الاتّفاق[1] .

نستنتج من هذه المراسلة أنه كان هناك معاهدة تجارية سابقة بين بيزا ومصر، وقد تمّ خرقها على إثر هذا الاعتداء وهو الأمر الموضح في قوله"...**ويقضي القانون باعتقال المذنبين وأقربائهم وفقا للمعاهدة الموقعة بيننا وبينكم**..."، وقد قامت السّلطات الفاطمية باعتقال الرّعايا البيزان المتواجدين في الإسكندرية، وهو الأمر الذي وضّحه الوزير الفاطمي بأن هؤلاء المعتقلين كانوا يحاربون إلى جانب الفرنجة، وهو الأمر المنافي لشروط المعاهدة التي تلزم باعتقال البيازنة المتواجدين مع الفرنجة أثناء الحرب[2] .

وبعد هذه التوضيحات والمفاوضات توصّل الطرفان إلى عقد معاهدة وفق الشروط التالية:

– وعد البيازنة بالمحافظة على الإخلاص التّام وعدم التّعرض للمسلمين، وأنهم لن يعقدوا أيّ اتفاق مع الفرنجة ولا مع أيّ أحد يمكن أن يكون عدوّا للمسلمين لا برّا ولا بحرا.

–عدم القيام بأيّ تعاون عسكري ضد المسلمين، وألا يجلب أيّ تاجر من التّجار البيازنة أي فرنجي سوري متخفيّا في ثوب تاجر عن عمد، وأن يقبض على كل من يتواطئ من البيازنة ويحارب مع العدو .

–ستمنح السلطات الفاطمية بالمقابل للبيزان تسهيلات بالنّسبة لدخول الذّهب والفضّة وجميع الشؤون التّجارية بالإسكندرية، وإذًا الإقامة في فندق بالإسكندرية بعد دفع ضرائب الجمرك، وبيع كل مايشاؤون باستثناء الخشب والحديد والقطران التي يتم شراءها فقط من قِبل السّلطات.

–في حالة موت أحد الرّعايا البيازنة فإن السّلطات الفاطمية تسلم ممتلكاته إلى أحد أقاربه إن وجد أحد منهم، فإذا تعذّر ذلك تسلم لشركائه عن طريق إيصال مكتوب[3].

–تجديدًا للشروط السابقة التي كان يتمتع بها البيازنة من قانون العرف، وحول البيع في المزادات تكون الأسبقية للسّفن التي تصل أولا، وقد تم منحهم فندقا آخر في القاهرة وهي سابقة أولى من نوعها، فلم يكن يسمح للتّجار الأجانب بالتّوغل داخل مصر، وكان مسموح لهم بالتعامل التجاري في موانئ محددة(الإسكندرية ودمياط). يبدو

---

[1] Mohamed Ouerfelli ";les traités de paix et de commerce entre l'egypte au moyen age" **;L'autorité de l'écrit au moyen àge(Orient-Occident) ;ouvrage publié avec le concours du conseil Scientifique de l'université paris 1 panthéon-sorbone ;2009 ;p45.**

[2] كلود كاهن، الشرق والغرب زمن الحروب الصليبية، تر:أحمد الشيخ، سينا للنشر،ط1، القاهرة، 1995 ،ص291.

[3] Michele Amari ,Idiplomi arabi del rigioarchivio fiorentino florence ;1863-1867 .op,cit ;p241.

أن هذا الحق قد عمل به لفترة زمنية جد محدودة، وسرعان ما عادت لحصر التعامل التّجاري على الإسكندرية ودمياط[1].

– الإفراج عن أي بيزي توجه إلى القبر المقدس للزّيارة في سفينة عادية غير حربية لحظة استلام خطاب بخصوصه.

نجحت هذه السّفارة في تسوية الخلاف بين الجانبين، وتعهدت بيزا بالبحث عن مرتكبي الاعتداء ضدّ الرّعايا الفاطميين، والقصاص منهم والتعويض عن كل الخسائر المادية والبشرية ودفع ضريبة الدم. أرسل الوزير الفاطمي مع السّفير البيزي خطابا يؤكد فيه العمل بالشّروط التي يحظى بها البيازنة في مصر، قبل حتى عقد هذه المعاهدة، وأنهم يتمتعون باستثناءات وتخفيضات في الضّرائب أعلى من التي يحظى بها التّجار المسلمون وسائر الجنسيات الأخرى ،وأنه يتوجب على السلطات البيزية معاملة التّجار المسلمين بالمثل[2].

حدثت تغييرات سياسية في السنة الموالية في الحكومة الفاطمية؛ حيث قُتل الخليفة الظافر بتدبير من الوزير العباس، وأصبح على رأس الحكم أبو القاسم عيسى الفائز بنصر الله البالغ من العمر خمس سنوات، وسرعان ما أطاح طلائع بن رزيق بالوزير العباس وحلّ محله، وسارعت الحكومة البيزية لكسب ودّه، وسعوا لتأكيد الشّروط السّابقة فقاموا بإرسال سفارة إلى مصر سنة550هـ/ 1155م والتي استقبلت أحسن استقبال، وأكّد الوزير الفاطمي حرصه على الحفاظ على العلاقات التّجارية مع البيازنة ورعايتهم وحمايته لتجارهم، وأنه لن يتغير شيء وسوف تبقى بيزا تتمتع بنفس الحقوق التي حصلت عليها بموجب المعاهدة السابقة[3]. أدرك بلدوين الثالث هنا خطورة الوضع، وقام سنة 551هـ /1156م بمنح البيازنة إعفاءات جمركية وتسهيلات تجارية مقابل عدم بيعهم الأسلحة للمسلمين؛ لذا قرّر البعض إبقاء التّجارة مع مصر دون التفات لما قدّمه بلدوين، والبعض الآخر استجاب لقطع العلاقات التّجارية مع مصر[4].

إلّا أن العلاقة بين مصر و بيزا انقطعت لفترة؛ بسبب طمع هذه الأخيرة في السّيطرة على مصر في عهد عموري ودعمها له، خصوصا لما توجه نظر نور الدين محمود لبسط نفوذه على مصر،[5] واستمر هذا الإنقطاع حتى

---

[1] لبيب صبحي، سياسة مصر التجارية في عصري الأيوبيين والمماليك، المجلة التاريخية المصرية، الجمعية التاريخية المصرية، المجلد29،العدد28، 1982،ص123.

[2] Amari ;op ;cit ;p243.

[3] هايد، المرجع السابق، ج2، ص46.

[4] Hooper, James B. "**A Calculated Crusade: Venice, Commerce, and the Fourth Crusade,**" Historical Perspectives: Santa Clar University Undergraduate Journal of History, Series II: Vol. 10 , Article 10,2005,p103.

[5] سبب توجيه نور الدين نظره لمصر هو مسير الوزير الفاطمي شاور ملتجئا إليه يطلب إجارته فأحسن إستقباله ووافق على مساعدته شرط أن يكون له فيها حصة ذكرها، ولما تم لشاور ما أراده ورجع لمنصبه عاد عن وعده لنور الدين ما دفع بأسد الدين إلى السيطرة على بلبيس فلجأ شاور للفرنج بقيادة عموري لمساعدته على أسد الدين و اتجهوا لمصر لإجارته و محاصرة أسد الدين حتى سمعوا بضغط نور الدين لبلادهم وخوفهم على فقدانها فراسلوا مع

تمّ لصلاح الدّين السّيطرة على مصر ووحّد المسلمين في الشام ومصر تحت حكم سلطة واحدة.

والجدير بالذّكر أن بيزا استأنفت المراسلات بين السّفير البيزي الديبراندوس" aldeprandus " والسلطان الأيوبي صلاح الدين سنة 569هـ/1173م، على إثر اعتداء قراصنة بيازنة على سفينة جنوية محملة ب225قنطار من الشبّ لحساب شقيق صلاح الدين شمس الدولة فخر الدين تورانشاه ، فقام صلاح الدين وشقيقه بإرسال رسالة إلى بيزا يطلب فيها إرجاع ما سرق وإلاّ سيسجن البيازنة المقيمين في مصر ويأخذ ممتلكاتهم،[1] وفي نهاية المطاف أتاحت هذه الحادثة تبادل الرّسائل والبعثات الدّيبلوماسية حتى تُأكد السّلام بين الطرفين ، وتم عقد معاهدة تجارية جديدة غطّت كل ما هو ماضي،[2] تحصلت بموجبها على شروط وتسهيلات مختلفة في التّجارة، فقد منح التّجار البيازنة حق امتلاك فندق بالإسكندرية وحمام وكنيسة، وحريّة ممارسة شعائرهم الدّينية ، ومُنِحت لهم رخصة استخدام مكاييلهم وموازينهم. وفي المقابل شجّعهم صلاح الدين على استيراد الحديد والخشب والقار إلى مصر، وإعفائهم من كل الضّرائب على ما يجلبونه لمصر، من ذهب وفضة وتخفيظ في الرسوم الجمركية من 10 إلى 12 %[3]، وألزمهم بتسليم ما تبقى معهم من نقود عند رحيلهم، وعدم منعهم بالقوّة من الرّحيل؛ أي عدم أخذ دواقل[4] السفن كما جرت العادة مع التجار الأجانب، وقد تمتع بهذا الحق البيازنة بشكل خاص، في المقابل تعهّد البيازنة بأن يستمروا في التجارة ونقل الحديد والخشب إلى مصر[5].

تواصلت سفارات بيزا إلى مصر سنوات 575-577هـ / 1179-1181م والتي تمكنت من حلّ بعض القضايا المتعلقة بالأسرى وتجديد للشروط التجارية السابقة[6]. في سنة508هـ/ 1208م قامت الحكومة البيزية بإرسال السّفير مارزوكو تيبرتي "Marzucco Taperti " لتسوية بعض المسائل المتعلقة بالتّجار، وألقت عليهم السّلطات المصرية القبض[7]، وقد تمت تسوية المسألة مع حصول البيازنة على جملة من المزايا التجارية كالأمن والحماية، والحق في ملكية فندق وكنيسة القديس نيقولا والحمّامات الخاصة بهم وحرّية استخدام مقاييسهم

شاور أسد الدين طالبين الصلح فوافق على ذلك وعادوا للشام .انظر: النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، تح: نجيب مصطفى فوار، حكمت كشلي فؤاد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،2003 ،ص328.

[1]Amari, op,cit, p262.

[2] Mohamed ouerfelli ;op ;cit ;p52.

[3]Schaube, Adolf. **Handelsgeschichte der romanischen Völker des Mittelmeergebiets bis zum Ende der Kreuzzüge.** Vol. 3. R. Oldenbourg, 1906 ,p151.

[4]الدقل جزء في مقدمة السفينة وهو سهم السفينة. أنظر: سعاد ماهر، البحرية في مصر الإسلامية وآثارها الباقية، وزارة الثقافة ،مصر،،1967ص166-167.

[5] Amari ;op ;cit ;p260.

[6] Amari ;op ;cit , p265-269.

[7] Ibid ;p70-71

ومكاييلهم، مع عدم الزّيادة على الضّرائب الاعتيادية والإعفاء من الضّرائب المتعلقة بالذّهب والفضّة، هذا وتعهد السّلطان بترميم الفندق الخاص بالبيازنة والكنيسة على حسابه الخاص[1].

بعثت بيزا سفيرا آخر سنة612هـ/ 1215م يدعى بينديتو ديل فرناشيو " Benedetto Del Vernaceio" والذي منح كافة الصّلاحيات[2] للتفاوض مع الكامل الأيّوبي، الذي منحهم جملة من الشّروط والتّسهيلات التّجارية وكفل لهم الأمن والحماية وحرية التنقل ذهابا وإيابا طالما كان السّلام بين الجانبين، والحق في حطام السّفن وتجديد لحق الحصول على الفندق والكنيسة والحمّامات. أمّا بخصوص الرّسوم الجمركية، فلم تعد الضرائب على الذهب والفضة ملغاة، فأصبح لزاما عليهم دفع 10 % والبضائع العامّة نسبة 16% مع إعفاء المواد الغذائية والنبيذ المستورد لاستعمالهم الشّخصي،[3] كانت هذه آخر مراسلة ومعاهدة منشورة بين بيزا والسّلاطين المسلمين سنة612هـ/ 1215م، إلاّ أنّ العلاقات التّجارية استمرت بين الطّرفين رغم ظروف الحرب والعداء.

2-2-البندقية Venise :

على غرار بيزا عقدت البندقية هي الأخرى خلال فترة الحروب الصّليبية سلسلة متتالية من المعاهدات التّجارية؛ والتي سعت للحصول فيها على شروط تجارية كثيرة، وتخفيضات جمركية وتصاريح للمرور في الأراضي الإسلامية والإتجار داخلها، وقد عقدت المعاهدات مع السلطة الأيوبية في مصر والشام أكثر من غيرها من المدن التجارية الأخرى بالرغم مما سببته مشاركتها في الحملات الصّليبية من ضرر على المسلمين.

فقد عقد دوجي(Doge) البندقية سيبستيانو زياني" Sebastiano Ziani "مع صلاح الدين معاهدة سنة 573 هـ/1177م، فُقدت نصوصها وتمّ منحهم فيها العديد من التّسهيلات في مصر وهو مانستنتجه من خلال قول أحد المؤرخين: أن الدوج زياني عقد صلحا متينا مع أمير بابيليون والتي يقصد بها القاهرة و أمير المصموديين أي حاكم الموحدين أبو يعقوب يوسف [4].

كان البنادقة من أحرص الأمم التجارية للحصول على التّسهيلات في الموانئ الإسلامية وخصوصا بعد تقويض نفوذهم[5] في القسطنطينية منذ سنة 567هـ/1171م، وبالتالي كان علي البندقية أن تجد بديلا في ميدان

---

[1]Mohamed ouerfelli ;op ;cit p56.

[2]نستنتج أنه منح كافة الصلاحيات من خلال قوله"...فكل ما يذكره لمولانا عنا كما لو أن ذكرناه مشافهة له بأفواهنا ،وكلما يفعله مع المولا عنا كما أن لو ذكرناه مشافهة له بأفواهنا، وكلما يفعله مع المولا عنا كما أن لو نفعله بأنفسنا بلا شك ولا ريب فيعلم مولانا ذلك..."أنظر: Amari ;op ;cit ;p81

[3]Ibid ;op ;cit ;p285-286.

[4]هايد، المرجع السابق ج2، ،ص48. Louise Buenger Robert ;op.cit;p396.

[5]سنة 567هـ/1171م قام الإمبراطور البيزنطي مانويل بطرد البنادقة من القسطنطينية وسجن الآلاف من التجار المتواجدين في إمبراطوريته ومصادرة ممتلكاتهم انظر : Hooper ,op ;cit ;p103

آخر فاتجهت إلى مصر وحلب، و بوفاة صلاح الدين وتولي الملك العادل السلطة في مصر، توسعت فرص التجارة بشكل كبير، خصوصا أنّ البندقية أبرمت مع الملك العادل معاهدة سنة 605هـ /1208م على يد السفيرين مارينو داندولو Marrino Dandolo"" وبطرس ميخائيل Pietro Michiel، وتحصلوا بموجب هذه المعاهدة على حزمة من الشّروط والتّسهيلات في الموانئ المصرية، وتعهد لهم السلطان بضمان حمايتهم وحماية ممتلكاتهم وعدم إجبارهم على دفع أكثر ممّا هو مقرر عليهم من الضرائب والرسوم في الموانئ المصرية، هذا ومنحهم فندقا ثانيا في الإسكندرية، إلى جانب الفندق الذي كانوا يملكونه من قبل، في المقابل تعهد البنادقة بأن لا يقدموا أيّة مساعدة لأي مشروع صليبي ضد مصر، ووعدوا بالعمل على كبح جماح الصّليبيين ومنعهم من التّوجه إلى مصر[1].

شكلت حلب هي الأخرى وجهة هامة للبنادقة وخصوصا بعد أن تم في وقت سابق استرجاع جبلة واللّاذقية من قبل صلاح الدّين الأيوبي سنة 584هـ /1188م،[2] والتي كان التّجار يترددون عليهما، وبهذا أصبح لبلاد الشام الشمالية نافذه على بحر الشام (المتوسط). و في القرن السايع الهجري/ الثالث عشر الميلادي عاش الأيوبيون في حلب فترة من السّلام النسبي وكانت هناك محاولات قليلة للتّمرد، ممّا أحدث استرضاء معين في العلاقات مع الفرنجة،[3] و تأثّر الوضع الإقليمي بهذا الاستقرار والاسترخاء وهو ما يتضح من توجه البندقية إلى حلب بداية القرن 7هـ/13م .

و في هذا الإطار جرت أولى المفاوضات بين حلب والبندقية في 604-605هـ/1207-1208م، حينما أرسل الدوجي بيترو زياني السفير مارينياني Marignoni إلى الملك الظاهر غازي بن صلاح الدين، الذي استقبل السفير البندقي أحسن استقبال وأبرم معه معاهدة التي عدت التأسيسية، و التي حصل البنادقة بمقتضاها على العديد من الشروط التجارية فيما بعد، وحصل بمقتضاها البنادقة على شروط أكثر ملائمة لممارسة التجارة فبالنسبة للجواهر و الأحجار الكريمة التي كان يجلبها البنادقة لبيعها في حلب والتي لم تباع أو أراد التاجر إرجاعها معه، يجب عليه أن يدفع عليها رسم يقدر بستة بالمائة 6%، وأن يدفع التّجار البنادقة على جميع البضائع التي تدخل المكتب أو تخرج منه رسم اثني عشر بالمائة 12 %[4].

---

[1] عفاف سيد صبره، علاقة البندقية بمصر والشام في الفترة من 1100-1400م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 90، عادل زيتون، العلاقات الإقتصادية بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، دار دمشق للطباعة والنشر ،ط1 ، دمشق،،1980، ص191.

[2] عماد الدين الأصفهاني، الفتح القسي في الفتح القدسي، دار المنار، القاهرة، 2004، ص128.

[3] سنة 607هـ/1201م هاجم ملك الأرمن ابن لاون أنطاكية فإستنجد بصاحب حلب الملك الظاهر الذي خرج إليه مسرعا فرحل ابن لاون عن أنطاكية.أنظر:ابن واصل، مفرج الكروب، ج3،ص154.

[4] Cf. L. Fr. Tafel et G.M. thomas , **Urkunder zur älteren handeles-und staatsgeschichte der republic venedig;mit besonderer beziehung auf byzanz and die levanter vom9,bis zum ausgang des 15 jahrhunderrtsvienne**, 1857-1859,t2.,p62.65.

بالنسبة للقطن الذي يعتبر أهم سلعة[1] تباع في حلب نظرا لجودته، يجب الدّفع على كل شحنة منه سبعة عشر درهما عند الباب ولم تحدد حمولة هذه الشحنة(حمل بغل أو جمل)[2]، وكان التجار البنادقة يضربون النّقود في دار السك وحدد رسم هذا الضرب بخمس بالمائة 5%، وإذا لم يضرب هذه الأموال ولم يصرفها في دار النّقود عليه أن يبتاع بها كلها سلع وأن يدفع على هذه السلعة ستة بالمائة 6% ماعدا القطن (رسمه سبعة عشر درهما ثابتة).

وحدّد المرور عبر جسر الشغور دون وزن وإذا أخفى تاجر ممتلكاته و تم العثور عليها فلن يكون عليه أن يدفع أكثر ممّا يتطلبه الوزن، كماخصص لهم فندق وكنيسة في حلب، مع ضمان أمنهم و أمن ممتلكاتهم في جميع مناطق نفوذه، و في حالة وفاة أحد منهم تسلّم ممتلكاته لعائلته و إذا لم يوجد كفيل أو وصيّ على هذه الأموال تحفظ في انتظار وصول رسالة من الدوجي أو بايلي[3] عكا يتعهد فيها بتسليمها لمن له الحق فيها[4].

بعد انقطاع العلاقات التجارية بسبب الحملة الصّليبية الخامسة 615-618هـ / 1218-1221م على دمياط ومشاركة البندقية فيها والتي انتهت بهزيمتهم وانسحابهم منها، وتتالي دعوات البابوية لتحريم التّجارة مع المسلمين،[5] لم يستطع البنادقة الصّمود أكثر لتضرر اقتصادهم بشكل كبير لذلك رأت أن المصلحة تقتضي عودة العلاقات التجارية فأرسل دوج البندقية بيترو زياني سنة622 هـ/ 1225م، السفير توماسينو فوسكاريني "Tomasino Foscarini" إلى حلب للتفاوض مع العزيز ابن الظاهر غازي الذي كان عمره حينذاك اثني عشر سنة.

وتحصلت هذه السّفارة على جملة من الشّروط التي تقرر فيها حصول جميع البنادقة وبضائعهم على الأمان وأن تشملهم رعاية السّلطان وحمايته في جميع مناطق نفوذه برا وبحرا ، وأن يدفع التّجار على البضائع رسما يقدر بستة بالمائة 6%، وفي حالة تحطم سفينة أو جنوحها على السّاحل فستكون البضائع التي توجد بها تحت حماية السّلطان ولكن بشرط أن يحصل على خمسة عشرة بالمائة ممّا سيتم إنقاذه، هذا وحصل البنادقة على حرمة ثروتهم واحترام إرادة التّاجر وتنفيذ وصيته، وتم إدخال بند جديد ينص على عدم تحمّل التّجار المسؤولية الجماعية من أخطاء وأفعال أحدهم، فعادة ما يكون توقيف ومصادرة لجميع ممتلكات التّجار حتى ترسل سفارة جديدة ويتم

---

[1] ابن شحنة، المصدر السابق، ص264.

[2] Anne-Marie EDDE, « Les relations commerciales entre Alep et Venise au VIIe /XIIIe siècle », Revue des Etudes Islamiques, LIX, 1991, p178.

[3] هذه الوظيفة تعني الوصي في حالة قصور الملك، أو حاكماً بالانابة في حالة غياب الملك.، وللعديد ممن شغلوا وظائف إدارية انظر:-RILEY-SMITH, Jonathan. Feudal Nobility and the Kingdom of Jerusalem, 1174-1277. Springer, 1973,p185

[4] Thafel et rhomas,op,cit, ,II,64.

[5] عفاف صيره،المرجع السابق،ص93.

تسوية الأمر[1]، وطلب السفير توماسينو من السّلطان منحهم فناء في ميناء اللاّذقية إضافة لفندق وكنيسة، إلاّ أن حاكم حلب اعتذر من السّفير ورد عليه بأن هذا ليس من صلاحياته؛ بل من صلاحيات أمير اللاّذقية المعين من طرف السلطان[2].

توجه السّفير إلى أمير اللّاذقية وتفاوض معه للحصول على تسهيلات لضمان حرية حركة البضائع بين اللاّذقية وحلب، و قرر حاكم اللاّذقية منحه نفس الشّروط التي حصل عليها من العزيز، إضافة إلى تخفيضات جمركية فيما يتعلق بما دفعوه في اللاّذقية من شراء وبيع والتي كانت ثمانية بالمائة وخفضت لتصبح ثلاثة بالمائة فقط، إضافة إلى تخفيض الرّسوم لكل شحنة فلفل إلى ثمانية دراهم، والتي كانت سابقا عشرة دراهم لكل شحنة، والقطن خفضت لتصبح أربعة فقط بعدما كانت أربعة ونصف[3]، ولم تنته مهمته هنا بل تنقل كذلك إلى حاكم قلعة صهيون الذي منحه هو الآخر جملة من التّسهيلات والتّخفيضات الجمركية .

أرسل دوجي البندقية جياكومو تيبولو "Giacomo Tiepolo سنة 627هـ /20-30 نوفمبر 1229م " السفير جيوفاني سوكولو"Giovanni Succugullo " إلى حلب وصهيون أين عقد معاهدتين بداية بحاكم صهيون مظفر الدّين عثمان، هذا الأخير الذي منح البنادقة جملة من الشّروط كالأمان والحماية والحق في حطام السفن، وحدد لهم الرسوم الجمركية لأهم السّلع التي يبتاعها البنادقة فمقابل حمولة جمل من الفلفل يتعين عليهم دفع ثمانية دراهم، ومقابل حمولة بغل من الفلفل يجب دفع ستة دراهم وربع، وفيما يخص القطن مقابل حمولة الإبل يدفع أربعة دراهم في حين يدفع على حمولة بغل ثلاثة دراهم[4].

أمّا فيما يخص التّسهيلات التي منحها العزيز للبنادقة في حلب واللاّذقية التي يبدو أنها أصبحت تحت سلطته والذي كان حريصا على زيادة تدفق التجار لحلب من خلال تخفيض أسعار السلع، وتجديده للشروط السّابقة (الأمان والحماية، قانون الميراث، الحق في حطام السفن، المسؤولية الفردية، وتخصيص فندق وحمام وكنيسة في حلب واللاّذقية). أمّا فيما يخص الرّسوم الجمركية يجب دفع ستة بالمائة على كل شراء وبيع ، وفي حالة تخزينهم لبضائعهم في فندق خارج المدينة وهذا يعني بأنه تم منحهم فندقا ثالثا بين حلب واللّاذقية قرب جسر الشغور[5]

---

[1] A. SCHAUBE, op,cit,, p 214.

[2] Pierre Guichard et Denis Menjot ;**Pays d'Islam et monde latine**: **X^e-XIII^e siècle. "Textes et documents" ;** Collection d'histoire et d'archéologie médiévales ; Presses universitaires de Lyon ;Lyon ;2000 ;p225

[3] Thafel et thomas ;II ; op,cit, p256.257

[4] ibid, p273.

[5] هايد، المرجع السابق، ج2، ص25. A. SCHAUBE,op,cit,p214.

ودفع رسم العبور على الجسر تسعة دراهم على شحنة الفلفل والقطن حمل إبل أربعة دراهم، وخصّص يوم الإثنين من كل أسبوع لسماع شكاوي التّجار وحلّها[1].

أصدر الملك العادل الثاني أبو بكر مرسوما سنة 636هـ/ 1238م إلى البنادقة وسلمه إلى السفيرين رومانوس كورينوس "Romanus Qurinus" ويعقوب بارازي " Jacobus Barazzy "، تعهد في هذا الخطاب على ضمان الأمن والحماية للتجار برا وبحرا وعُمم هذا المرسوم ووزع على كل العمال والحمالين والكتبة لتنفيذه، وأكد فيه على جملة من الشروط السّابقة ، وأضاف بنودا لم نلاحظها من قبل كالسّماح للبنادقة بحمل الخمر معهم إلى الفندق وضرورة التّصريح بالجواهر والأحجار الكريمة التي يحملونها في الديوان، وبيع الذّهب مباشرة لدار السك، و عند الوصول و تسجيل بضائعهم في الدّيوان صار بإمكانهم تفريغها بواسطة رجال تابعين لهم، وتسلم الجواري التي يجلبونها إلى أسيادهن فور الوصول، وتطرقت هذه المعاهدة إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية بين المسلمين والبنادقة والتي تقوم حسب العرف والعادات والتقاليد[2].

لم يتوقف سعي البنادقة لتجديد معاهداتهم التجارية، ففي سنة 642هـ/1244م أرسلت البندقية سفارة أخرى متكونة من ليوناردو جرادوميكو "Leonardo Gradomeco " و حنا بريمايموس " Johnes Premarimus " لتجديد معاهدة سنة 636هـ /1238م مع الملك نجم الدين أيوب.

بعد رفض البنادقة المشاركة في حملة لويس التاسع على مصر645هـ /1248م خوفا من ضياع تسهيلاتهم التجارية، وفور انتهاء هذه الحملة أرسل البنادقة سفرائهم إلى وجهتين سنة652هـ / 1254م بداية بحلب فقد وصلنا خطابين من الملك الناصر صلاح الدين بن الظاهر غازي[3] إلى السّفير حنا سكريتو" Jean Secret" يحتويان على وعد الأمير للبنادقة بالرّعاية والعناية داخل بلاده والحفاظ على التّسهيلات التجارية الممنوحة لهم في حلب[4].

---

[1] Thafel et thomas ;II ;p275.

[2] أنظر النص الأصلي للمعاهدة **.Thafel et Thomas ;II ;p336-341** وأنظر النص مترجما في: **عفاف صبره،ملحق رقم02،ص 269–275**.

[3] الملك الظاهر غياث الدين غازي الإبن الثالث للملك الناصر صلاح الدين568-613هـ/ 1172- 1216م والي ثم حاكم حلب من سنة 581هـ/ 1186م حتى وفاته سنة 613هـ/ 1216م.انظر: ابن العجمي، أحمد بن ابراهيم بن محمد خليل ،كنوز الذهب في تاريخ حلب، دار القلم، ط1، حلب، 1996، ص105.

[4] MAS-LATRIE, **Documents français de l'an 1254 émanant du sultan d'Alep** , *Bibliothèque de l'Ecole des Chartes*, 2, 1851, p. 527-530.

كانت الوجهة الثانية لمصر لعقد معاهدة مع أوّل السلاطين المماليك المعز أيبك[1] 648-655هـ ./1250-1257م مع السفير جبيريل تريفيزونوس"Gabriel trevisonus" سنة652هـ / 1254م والتي حصلت بموجبها على الأمن والحماية والتسهيلات التجارية في ديوان الجمرك ونظمت كل الأمور التجارية من البيع والشراء والاستقرار، والجديد في هذه المعاهدة هو إلغاء ضريبة القوف والعرصة[2] في جمرك الإسكندرية التي كانت مفروضة سابقا[3].

رغم المحاولات المتكررة للبابوية لحظر التّجارة مع المسلمين والانتصارات التي حققها المسلمون في الشام واسترجاع طرابلس سنة 688هـ/1289م، إلاّ أن البنادقة كان شغلهم الشاغل الحفاظ على علاقاتهم التّجارية مع المسلمين. ففي سنة 688هـ /1289م عقدت البندقية معاهدة تجارية مع السّلطان المملوكي قلاوون منحهم فيها مزايا وتخفيضات في الرّسوم الجمركية[4].

3-2- جنوة:

أُعتبرت جَنوة من أهم وأبرز الشّركاء المتعاملين في التّجارة مع الجانب الإسلامي، رغم غياب معاهدات محفوظة وهذا لاختفاء الملف الذي تمّ فيه حفظ المعاهدات مع مصر في أرشيف جَنوة، إلاّ أنه لا يعني بالضرورة عدم المقدرة على استخلاص الإتفاقيات التّجارية التي تخص جنوة والسّلاطين المسلمين بالشام ومصر، اعتمادا على الإشارات التي أوردها المؤرخون بخصوص هذا النشاط، فلقد كان لجنوة في وقت مبكر من القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي صلات تجارية مع الفاطميين في منتصف القرن الثاني عشر الأمر الذي تثبته حادثة سنة 526هـ / 1131م حين تحطمت سفينة جنوية في البحر أثناء عودتها من الإسكندرية محملة بالمتاجر الشرقية[5].

عُثر أيضا على وثيقة تعود لسنة 530هـ/ 1135م تؤكد تواجد تجار جنويين في الإسكندرية والقاهرة وهي عبارة عن رسالتين متبادلتين بين اثنين من تجار جنوة، أحدهم من أسرة أمبرياكو المعروفة التي تمتلك مدينة جبيل

---

[1] الملك المعز عز الدين أيبك الجاشنكير التركماني الصالحي النجمي، أول سلاطين الدولة المملوكية. نُصِّب سلطانًا على مصر في عام648هـ / 1250 م بعد أن تزوجته وتنازلت له عن العرش شجر الدر سلطانة مصر وأرملة السلطان الأيوبي الصالح أيوب، وبقي سلطانًا على مصر إلى أن أُغتيل بقلعة الجبل في عام 655هـ /1257م . انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ -1374م) ، سير أعلام النبلاء، تح: بشار عوار معروف،محي هلال الرحان، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1985، ص198.

[2] ضريبتان تمثلان الخمس المعروف على بضائع الروم وكان يتم حسابتهما على المراكب للصالح الوالي وباقي المباشرين. انظر: اسماعيل البيومي، النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998، ص400.

[3] أنظر النص الأصلي للمعاهدة**Thafel et rhomas ;II ;p** وأنظر النص مترجما في: **عفاف صبره،ملحق رقم 04،ص 277-283**.

[4] عفاف صبره، المرجع السابق، ص98.

[5] Beazly ;op ;cit ;p423.

وتوضح هذه الوثيقة سير المعاملات التّجارية في مصر بسهولة ويسر [1]، وفي وقت مبكر من سنة 548هـ/1154م أو 549هـ / 1155م توقفت بعض السفن الموحدية عن مهاجمة سفينة جنوية في كالياري كانت قادمة من الإسكندرية ومحملة بحمولة غنية بمجرد معرفة هويتهم لأنهم كانوا قد أبرموا اتفاقية مع جنوة لضمان السّلام وحسن العلاقات بين الطرفين[2] .

كما تم ذكر الإسكندرية كوجهة للتجار في مجموعة من عقود فردية تنتمي إلى الفترة من 550هـ ./1155م إلى 560هـ/ 1164م، وفي هذه المجموعة ورقات توجد عليها حروف عربية صادرة من مكتب الموثق الجنوي جيوفاني سكريبا، Giovani Scriba التي نقلت فقرات من أوراق اعتماد عربية، عليها رسم الديوان الفاطمي تعهد فيها السلطان ببسط حمايته على مواطني هذه المدينة عبر جميع أنحاء مملكته، ويرجح أنها فقرات من نسخة لمعاهدة مع جنوة، وتشتمل هذه الحزمة على عقود بعيدة المدى لإنشاء شركات تجارية لتجار جنويين وتبين خلال هذه الفترة أنه تردّد الكثير من التجار الجنويين على الإسكندرية[3]، وتنقل التجار المصريين إلى جنوة[4] ولو لم يكن هناك معاهدة تجارية وإمتيازات لما تمكن هؤلاء التّجار من التنقل والمتاجرة بأريحية.

كانت سفن جنوة التّجارية تنقل على متنها الحجاج المسلمين القادمين من المغرب إلى الإسكندرية وهو ما تؤكده رحلة ابن جبير[5] عهد صلاح الدين، ويبدو أن النّشاط التجاري للجنوية كان رائجا أثناء حكم الأيوبيين ففي سنة 597هـ/ 1200م كانت جنوة متقدمة على منافسيها الإيطاليين في تطوير علاقتها التجارية مع الإسكندرية وحصلت بموجب مفاوضات مبعوثها فلكون دي كاستيلو"Fulcone di Castello " مع السلطان في مصر على فندق وفرن[6]، و سبق وأشرت إلى سفينة روغيرو الجنوية المحملة بالشبّ لبيعها لصالح ابن أخ صلاح الدين تقي الدين تورنشاه[7]، واستمر هذا النشاط التجاري حتى عهد السلطان العادل ففي سنة 607هـ/1210م وصل تاجر جنوي وقدّم للسطان العادل العديد من الهدايا النفيسة فشمله العادل برعاية خاصة[8].

---

[1] كلود كاهن،المرجع السابق،ص290.

[2] Mas latrie ;traités de paix et de commerce et document divers,paris,1866 ;vol 2, p47.

[3] هايد، المرجع السابق، ج2، ص41. كلود كاهن،المرجع السابق،ص290.

[4] S. D. Goitein ; **Letters of Medieval Jewish Traders;** Published by Princeton University Press _United States, 2015;p57-58.

[5] من خلال قوله"...ونهضنا منه إلى سبتة غدوة الأربعاء الثامن والعشرين منه، وألفينا مركبا للروم الجنويين مقلعا إلى الإسكندرية..."أنظر: المصدر السابق،ص8.

[6] Merav Mack,op,cit,p487.

[7] Amari ;op ;cit ;p262-263.

[8] المقريزي، المصدر السابق، ج2، ص291.

واستمر هذا النشاط التجاري حتى عهد المماليك وبصفة خاصة عهد الظاهر بيبرس الذي وصلته سفارتان من جنوة الأولى سنة 674هـ /1275م، والتي لم تردنا أية تفاصيل حولها سوى إشارة تجهيز السّلطان بيبرس لهدايا تقدم لرسل جنوة وانتظم معهم الصّلح بعدّة فصول[1]، إلاّ أنه للأسف لم تصلنا المعاهدة، ونشطت تجارة الجنوية مع مصر نتيجة لحركة الإسترداد التي انتهجها الملك بيبرس في الشام لتعزيز نشاطهم التجاري وتعويض خسائرهم، ففي سنة 684هـ /1285م وصلت سفارة من جنوة محملة بالهدايا وقد شملتهم رعاية السلطان المنصور قلاوون وإحسانه[2].

وعندما توفي بوهيموند السابع[3] حاكم طرابلس سنة686هـ/ 1287م ترك أخته لوسي وريثة له والتي كانت تعيش في إيطاليا، وحين وصلت لطرابلس مطالبة بميراثها سنة 687هـ/1288م وضعت نفسها تحت حماية الجنوية، وعلى هذا الأساس أرسلت جنوة أميرالها بنديكيت زكريا "Benedict Zaccaria " للقيام بذلك. وفي ظل الصّراعات التي كانت مستشرية في طرابلس قام المسلمون بالسّيطرة عليها سنة 688هـ/1289م فهرب زكريا إلى البحر وإستمر هاربا ومعه بلنكير ابن بنصال " Blnkir "وتمرسا القرصنة في البحار على سفن التجار الخارجة من الإسكندرية[4].

وحدث أن استولى زكريا على سفينة وقتل أصحابها وقيام بلنكير بهجوم على جهة الطينة[5]، ممّا أحدث هلعا وسط التّجار المتواجدين بالإسكندرية من الجنويّين، فأخذوا أموالهم وفرّوا هاربين في مركب، ولما بلغ هذا السلطان المملوكي قلاوون أمسك من بقي منهم ولم يتعرض بشيء لأموالهم، وضيّق عليهم المسالك وتبرأ منهم أهل عكا جميعا، فلم يجد زكريا مكان يلجأ إليه سوى العودة لجنوة، فثاروا عليه وأنكروا فعلته وأخذوا منه المال والتجار، وأرسلوا رسلا للسلطان المملوكي المنصور قلاوون يتبرؤون من هذا الفعل[6]، وردوا كل ما أخذ في المركب

---

[1] ابن الفرات،ناصر الدين محمد بن عبدالرحيم، تاريخ ابن الفرات، تح: قسطنطين رزق، نجلا عز الدين، المطبعة الأميركانية، بيروت،1939 ،مج8، ج7، ص44.

[2] ابن الفرات، المصدر السابق، ج8، ص23.

[3] بوهيموند السابع 1261-1287م /660-686هـ أمير أنطاكية وكونت طرابلس، حكم بعد وفاة والده بوهيموند السادس ، إلا إنه استمر في العيش مع أقارب والدته Sibyl ابنة الملك هيثوم الأول في مملكة كليكيا حتى بلوغه السن القانوني سنة676هـ / 1277م لكنه ما إن عاد إلى أنطاكية حتى واجه معارضة من حاكم جبيل جاي الثاني امبرياكو Guy II Embriaco ومن فرسان المعبد، في سنة680هـ / 1281 م خرج من التحالف مع المغول وقام بعقد اتفاقية هدنه مع السلطان المملوكي المنصور قلاوون قبل هجوم المغول عليه،لكن في مارس686هـ / م1287 وقع ميناء الاذقية بيد السلطان قلاوون وفي نفس السنة توفي بوهيموند وخلفته اخته لوسي كونتيسة طرابلس. انظر: .Corliss K. Slack, op,cit, p78

[4] Peter Malcolm Holt ; Early Mamluk diplomacy (1260-1290) ; treaties of Baybars and Qaläwün with christian rulers ; by E.J. Brill;New York:1995;p142.

[5] الطينة بكسر أوله وسكون ثانيه وهي بليدة بين الفرما وتنيس وهي عبارة عن مرفأ للسفن يذهب منه إلى تنيس .انظر:ناصر خسرو، المصدر السابق،ص91، ياقوت،المصدر السابق،ج4،ص56.

[6] Gies, Joseph, and Frances Gies. **Merchants and moneymen: the commercial revolution**, 1000-1500, THOMAS Y. CROWELL COMPANY, New York, 1834, p107.

وسألوا في تقرير الهدنة فأجابهم السلطان لطلبهم للمصلحة العامة"...لأجل عمارة الثغور، ولأن هذا الجيش يجلبون الأموال،ويحصل للديوان منهم الجمل الكثيرة[1]" وكتبت في هذا الهدنة سنة 689هـ./1290م[2].

تكونت من 36بندا يمكن تجميعها في ثلاث فئات: الأولى تتعلق بالحقوق والحصانات الشخصية للجنوية، وقد تم ضمان أمنهم وأمن ممتلكاتهم عن طريق البرّ والبحر في جميع أنحاء أراضي السلطان، ومنح لهم حق التنقل والبقاء حسب الرغبة، حتى وقت الحملات العسكرية والحرب التي يخوضها السّلطان وعدم تحمّلهم للمسؤولية الجماعية، وخصص لهم كنيسة القدّيسة مريم في الإسكندرية و ضمن حرمة أملاكهم، مع عدم فرض رسوم جديدة على دخولهم[3].

ثانيا بنود خاصة بالشروط التجارية الممنوحة من قبل السلطان للجنوية، بدءا من الوصول ودفع رسوم الديوان و تفريغ سلعهم بزوارقهم الخاصة، و جلب البضائع وبيعها أينما يريدون وبالسّعر الذي يريدون. وإذا لم يرغبوا في بيعها فلهم ذلك، و حدّد عليهم دفع 12% على بضائعهم الموزونة لجمرك الإسكندرية بعد بيعها واستيلام ثمنها، وفيما يتعلق بإسهامهم بالذهب والفضة فعليهم دفع ستة دينارات بيزنطية على الذهب وستة عشر من القيراطات في المائة بالنسبة للفضة، وإذا كانوا يحملون عملات فإنّ عليهم أن يدفعوا أربعة دينارات بيزنطية واثني عشر من القيراطات في المائة بالنسبة للذهب والفضة، أمّا الإعفاءات الجمركية فقد مست شتى أنواع الجلود والأحجار الكريمة والأجبان والمواد الغذائية التي يحملونها لفندقهم، أمّا الأقمشة الحريرية والصّوفية فقد حددت رسومها ب10%[4].

ثالثا أحكام تتعلق بالتجارة الجنوية في الإسكندرية وحول موظفي الإدارة وإجراءات الجمارك، يتبع كل الجنوية قضائيا لسلطة القنصل الذين يوجهون له تظلماتهم، وفي حالة وجود تظلمات ضد رعايا السلطان توجه القضية إلى الديوان العام أمام الأمير، وللقنصل الحق في الوصول للسلطان إمّا شخصيا أو عن طريق رسول، وبالنسبة لإدارة الجمارك يعين للجنويّة كاتب بالجمرك يصير ضامنا لديون السفينة إذا غادرت قبل تسوية الجمارك، وكل صفقة

---

[1] ابن عبد الظاهر، تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور،تح: مراد كامل، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة،1961،ص166.

[2] والتي نشرت في مصدرين العربية في مصدر ابن عبد الظاهر رئيس ديوان الإنشاء عهد المنصور قلاوون ،ونسخة لاتينية غير مطابقة للنص العربي ولكن تعهد ثان من طرف الأمير حسام الدين طرنطاي منشورة في أرشيف جنوة Genoese archives والتي نشرها Holt وقد كانت أكثر تفصيلا.

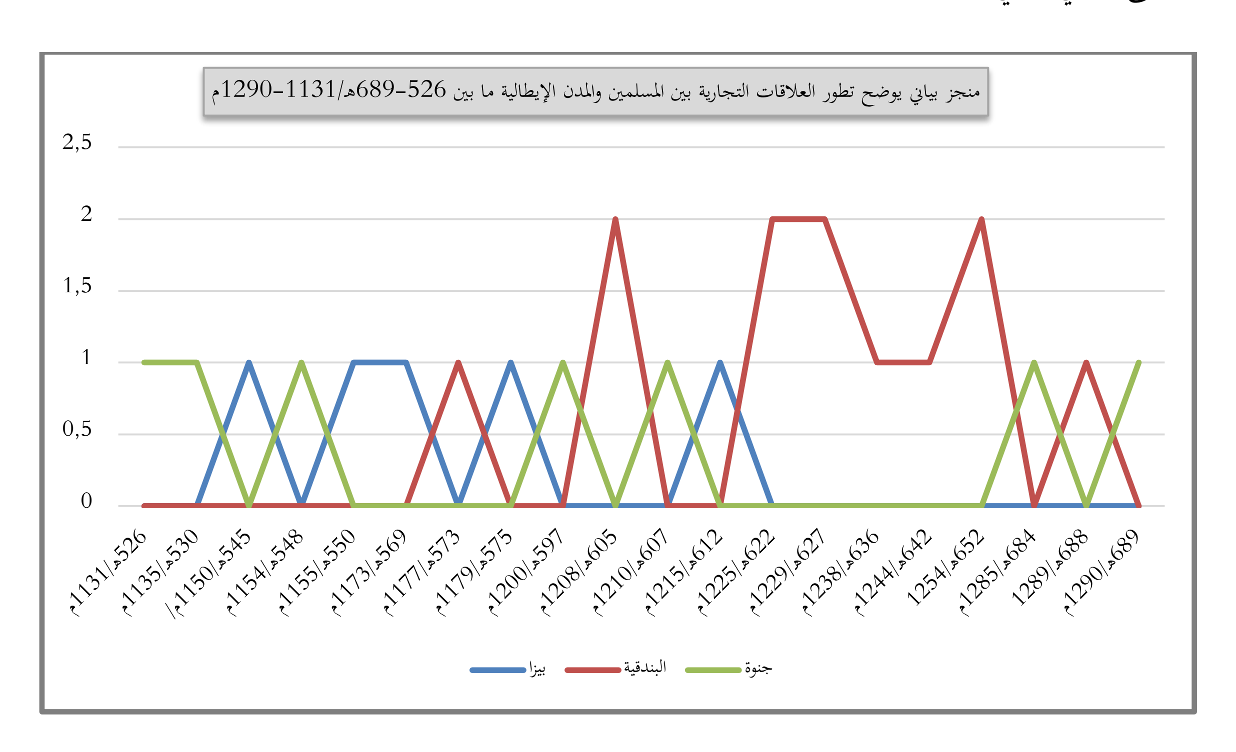
[3] ابن عبد الظاهر، المصدر السابق،ص166.

[4] Holt ;op ;cit ;p144.

تعقد في الجمرك بحضور الشهود والترجمان ملزمة التنفيذ، هذا ويجب توفير مخازن كافية لتخزين بضائعهم وتكون تحت حراسة جيدة[1] .

ومن عرضنا لهذه الاتفاقيات التجارية ومضامينها، يمكننا القول أنها تدور حول اتجاهين، الإتجاه الأول يقدم ضمانات للتجار الأوربيين لحمايتهم وتنظيم التنقل والحفاظ على ممتلكاتهم ومتاجرهم وذلك لطبيعة الفترة التي تميزت بالعداء وانعدام الأمن، لذلك من الطّبيعي أن يكون شغلهم الشّاغل الحصول على الأمان من السلطات لحماية مواطنيهم، وبهذا يصبح بإمكانهم الدخول والاتجار بحكم الحماية والأمان الموثق بوثيقة رسمية، والاتجاه الثاني كان يحدد مسؤولياتهم والواجبات المفروضة عليهم مقابل تلك الضمانات.

وقد ارتأيت تمثيل تطور المعاهدات التّجارية بين السّلطات الإسلامية مع المدن التجارية الإيطالية في المنحنى البياني التالي:



تعليق: لاحظنا من خلال الرسم البياني أنه على الرغم من معاهدات السلام والتجارة التي تنعقد بين المسلمين والمدن التجارية الإيطالية من حين لآخر، إلاّ أنها كانت دائما مرتبطة بطبيعة هذه الفترة التي تميزت بالإضطراب وعدم الاستقرار نتيجة الحروب الصّليبية، و ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمدن التّجارية الإيطالية التي أثّرت بشكل مباشر على الحركة التّجارية واستمرايتها أو انقطاعها تحضيرا للحملات الصّليبية، فمن الملاحظ عموما أن الحكومات التّجارية الإيطالية لعبت مع مصر دورا غير مخلص في علاقاتها معها، فبينما ارتبط التجار الإيطاليون مع

[1] Ibid ;p145.

مصر باتفاقيات تجارية ومعاهدات دولية، فإننا نراهم في ذات الوقت يتعاملون مع أعدائها ويسهمون في إنجاح الحركة الصّليبية الموجهة إلى مصر.

بداية بالسّنوات الأولى من القرن الثاني عشر فقد ظهرت الإشارات الأولى لتواجد الجنوية في مصر منذ سنة 526هـ ./1131م وتوجد البيزان منذ سنة 545هـ /1150م، إلاّ أنه وبشكل رسمي عن طريق عقد المعاهدات كانت أوّل معاهدة بين البيزان والفاطميين سنة 549هـ/1154م، والتي استمرت حتى انقطعت نتيجة لحملة عموري على مصر، ومشاركة البيزان والبنادقة له فيها لذلك لم يكن من الآمن استمرار هذه التّجارة.

عادت العلاقات التّجارية من جديد وقت حكم صلاح الدين الأيوبي مصر، هذا الأخير انتهج سياسة سمحة مع التّجار الأجانب فازدادت التجارة بشكل كبير[1] وتم عقد أربعة (4)معاهدات تجارية تضمنت تسهيلات تجارية لجذب التجار لمصر، ثم جاءت الحملة الصليبية الثالثة 583هـ/ 1187م وتوقفت التجارة تحضيرا للمشاركة فيها، غير أنّ التّجارة أُستأنفت من جديد بعد تغيير مسار الحملة الصّليبية الرابعة سنة 601هـ ./ 1204م، وربما كان للهدن التي عقدت بين فرنج الشام والمسلمين سنوات601هـ / 1204م[2] ،607هـ / 1210م ، 609هـ /1212م أثر في عودة البندقية وبيزا لعلاقاتها التجارية مع مصر، فقد عقدت بيزا معاهدة سنة 605هـ/ 1208م وسنة 612هـ/ 1215م، والبندقية عقدت معاهدتين (2)سنة 605هـ/ 1208م مع حلب ومع مصر وما لبثت أن انقطعت العلاقات التجارية مرّة أخرى للتّحضير للحملة الصّليبية الخامسة 615-618هـ /1218-1221م فقد كان هناك الكثير من المواد التي سبقت هذه الحملة الصّليبية والتي تسمح بفحص القضايا التّجارية؛ كحظر توريد السّلع الحربية لمصر تحضيرا للحملة، وعادت المياه لمجاريها بعد الصلح سنة618هـ/ 1221م والتي أثمرت بعقد معاهدتين(2) مع مصر و معاهدة مع حلب سنة622 هـ/ 1225م.

سرعان ما انقطعت هذه العلاقات بسبب الحملة الصّليبية السادسة 626هـ /1229م، و فور مباشرة الصلح و السّلم سنة 626هـ /1229م، عقدت معاهدة تجارية بين البندقية وحلب في نفس السنة، وتمت الإشارة إلى وصول رسل من البندقية وجنوة إلى الإسكندرية لمقابلة الكامل الأيوبي، لتوثيق العلاقات التجارية المتبادلة بينهم[3]، وطالت فترة السّلام ولم تصل حملة صليبيّة جديدة للشرق والذي استغلته البندقية بعقد معاهدات سنة 636هـ/1238م و642هـ/ 1244م .

---

[1] Gerald W. Day, The Impact of the Third Crusade upon Trade with the Levant, The International History Review, Vol. 3, No. 2 Londo, 1981,

[2] معاهدة الملك العادل الأيوبي مع الملك عموري ملك مملكة بيت المقدي الصليبية مدة ست سنوات وتم تجديدها سنة607هـ/ 1210م و609هـ /1212م. انظر: المقريزي، السلوك، ج1، ص277.

[3] ابن نظيف الحموي،التاريخ المنصوري،تح : أبو العيد دودو، مطبعة الحجاز،دمشق، 1981،ص248.

إلا أن السّلام لم يستمر وانقطعت من جديد العلاقات التجارية تحضيرا للحملة الصّليبية السابعة منذ انطلاقها سنة 646هـ/1248م إلى أن تم الصّلح سنة648 هـ / 1250م، وكنتيجة للصّلح والسلم عادت التجارة والمعاهدات تنعقد من جديد، وساهمت السياسة التي انتهجها السلاطين المماليك في هذه العودة، فقد عملوا على تشجيع التّجارة وضمان استمراريتها وتحييدها عن العلاقات العدائية، و بهذا عقدت البندقية سنة 652هـ /1254م معاهدتين(2) تجاريتين واحدة مع حلب والثانية مع معز الدين أيبكّ أول سلاطين المماليك ومعاهدة أخرى سنة688 هـ/ 1289م، وكانت جنوة هي الأخرى سباقة لإرسال سفارات إلى المماليك للحصول على الامتيازات والمحفّزات سنوات674هـ/ 1275م و684هـ /1285م و689هـ / 1290م.

من التحليل السّابق يمكننا استنتاج علاقة السّلم والحرب بالتجارة؛ وذلك من خلال إمكانية أن يكون التاجر اليوم عدوا ومحاربا وغدا يكون تاجرا، وربما يكون الاثنان معا من خلال انقسام أبناء المدينة الواحدة لطرف مشارك في الحرب وطرف آخر غير مبالي لها ومستمر في أعماله التّجارية.



الفصل الثالث:

أنماط المبادلات التّجارية عبر الحدود:

المبحث الأول: التنقل عبر الحدود البرية–الطرق والوسائل

1-1–المسارات التّجارية البرية

1-2–الفاعلين في التجارة البرية:

1-3–الوسائل الضّرورية للسفر ومواعيده

1-4–إجراءات المرور عبر الحدود

1-5) تصنيف الصعوبات والإستراتيجيات المتبعة في التعامل معها

1)الأعمال العدائية على التّجار

2) إجراءات تأمين التجارة

أ)–.خفارة القوافل

ب)–.خانات القوافل:

المبحث الثاني: تنظيم التّجارة البحرية

2-1) المسارات التجارية البحرية

2-2)الفاعلين في التّجارة البحرية

2-3)وسائل النقل البحري ومواعيده

2-4) الإجراءات الإدارية والضّرائبية

2-5) الصعوبات والترتيبات المتاحة لتجاوزها

1) الأعمال العدائية على التجار

2) تفاعل السلطات وتوفير المحفزات التجارية

أ) الدّعم السياسي

ب) الدّعم المؤسسات

إنّ الموقع الإستراتيجي لدول الشّرق الإسلامي عند تقاطع ثلاث قارات، يجعلها بطبيعة الحال منطقة عبور تمر بها العديد من الطرق التجارية البريّة والبحرية الهامة، ما يجعلها منطقة امتهن أهلها التّجارة منذ القدم وعكفوا على تطوير أساليبها ووسائلها، ولعل الغزو الصّليبي للمنطقة لم يغير من هذه الأنماط؛ بل غيّر بعض الفاعلين بها وخصوصا ما يتعلق بالتجارة البحرية، ودخول المدن التّجارية الإيطالية بكل ثقلها ووسائلها لتقود عملية التّبادل بين الشّرق والغرب، لذلك سنحاول في هذا الفصل رصد أنماط المبادلات التّجارية عبر الحدود بالتفصيل وذكر كل ما يتعلق بالجوانب التقنية للتجارة بالمنطقة.

المبحث الأول: التّنقل عبر الحدود البرية–الطرق والوسائل:

يجب أن نميّز بأن هناك طريقتين للتّنقل والسّفر عبر الحدود، برية (قوافل برية) والتي كان يسيطر عليها المسلمون في هذه الفترة لخبرتهم ودرايتهم الكبيرة فيها، وكذلك لسيطرة الصّليبيين على المدن التي تقع على السّاحل الشرقي لبحر الشام(المتوسط) حيث بقيت المدن السّاحلية المصرية فقط (الإسكندرية ودمياط)، وبحريّة (قوافل بحرية) كانت بأيدي الصّليبيين من تجار المدن الإيطالية[1] .

جاب التّجار المسلمون العالم الإسلامي واكتسبوا الخبرة منذ مئات السّنين من القرون الأولى للدّولة الإسلامية وحتى بعد اختفاء الوحدة السّياسية، استمرت رحلاتهم وتزعموا التّجارة القافلية بدون منازع، لذا سنحاول التّعرف على بنية هذه القوافل ومكوناتها والإجراءات والتّجهيزات اللازمة لمسيرها.

1–1) المسارات التجارية البرية: ارتبطت التّجارة البرية بالموقع الجغرافي ووضعية الطّرق والتي ارتبطت عصر الحروب الصّليبية بالوضع السّياسي، والذي اتسم بالاضطراب لظروف المرحلة التي أثّرت بطبيعة الحال على حركة مرور التجار عبر المدن.[2]

أثّر الغزو الصّليبي في البداية على حركة مرور القوافل التجارية للموانئ الشامية بسبب الاستيطان الصّليبي في المنطقة، واعتبار كثير من الفرنجة أنّ أي تاجر غنيمة، الأمر الذي جعل القوافل تتردد بالطّبع في الإبقاء على مساراتها التقليدية القديمة، بسبب إشراف الصّليبيين في البداية على معظم الطّرق، وهو ما يتضح جليّا من خلال

---

[1] قبل مجيئ الصليبيين للشرق كان الحكام الفاطميين مسيطرين على المدن التي تقع على الساحل الشرقي لبحر الشام في الشام ومصر، وبدأوا يتخلون عن فكرة وجود أسطول تجاري في البحر بسبب النقص الكبير في الخشب والذي كانت تزودهم به سفن المدن التجارية الإيطالية، وهو ما جعلهم يكتفون بالاعتماد على سفن الوسطاء الإيطاليين التجاريين بين الشرق والغرب. انظر: كاهن، المرجع السابق، ص176.

[2] حقيقة صعود وهبوط المدن يتحدد بالأحداث السياسية أو العسكرية التي تحدث بالقرب من هذه المدينة، مثلا حمص التي كانت تتميز بأسواقها المبهرة إلا أنه وبسبب الغارات العسكرية المتتالية عليها من طرف الصليبيين أصبحت أسواقها كاسدة .أنظر: ابن جبير، المصدر السابق،ص209.

وصف أبوشامة[1] **"و اتسعت بلاد الفرنج وكان أهل الرقة و حران في ذل و هوان، وانقطعت الطرق إلى دمشق إلا على الرحبة و البر و جعلوا على كل أهل بلد جاورهم إتاوةً كي لا يتعرضوا له و يكفوا عن أذيته"** وهذا ما أكده ابن العبري[2]هو الآخر بقوله **"إنه تعذر على العرب السفر من المشرق إلى دمشق إلا عن طريق البادية"**.

كان التّجار يميلون إلى توجيه عملياتهم التجارية إلى مصر، وليس من قبيل المصادفة أنه قدم لهم مستودعًا خاصًا (دار الوكالة) في القاهرة بعد سنوات قليلة من الحملة الصّليبية الأولى، لكن وبمرور الوقت وبسبب ترابط اقتصاديات المنطقة، أصبح من غير الممكن النظر إلى الدّول اللاّتينية الجديدة كما لو لم تكن موجودة. وكانت التّجارة البحرية في السّاحل اللاّتيني بالنسبة لمصر مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتّجارة البريّة؛ سواء تعلق الأمر بمنتجات البلد أو بمنتجات قادمة من مناطق بعيدة عن طريق القوافل[3].

لذلك قام الفرنجة بعد أن دعموا بقائهم بفرض جباية المكوس على القوافل العابرة في رقعتهم الأرضية، التي كانت لا تحتوي على المناطق الواقعة خلف الشواطئ، إلاّ أنها كانت تتحكم في ربط الاتصالات بين مصر وآسيا، لكن هذا الإطار الجيوسياسي لم يكن ثابتا فقد كان يتغير على مدى القرنين بتعاقب مراحل الاسترداد والسّيطرة بالتناوب بين المسلمين والصّليبيين حتى الطرد النهائي عام691هـ/ 1291م[4].

المدن الإسلامية كانت أهم المراكز القوافلية، فلم تكن دمشق وحلب مشترين أو بائعين للبضائع فحسب؛ بل امتلكتا صناعة واسعة وخبرة متراكمة على مرّ السّنين، ونظمتا نظام نقل واسع النطاق على الأرض، الذي كان أكثر صعوبة وخطورة من ركوب البحر الشامي(المتوسط)، فقد اجتازوا صحاري وسهوب بلاد الشّام إلى مكة المكرمة، وبغداد وشرق الأناضول وساحل بحر القلزم، حيث تم شحن البضائع وتم نقلها بواسطة قوافل عبر صحارى الشرق الأوسط، لذلك كانت النتائج مماثلة لنتائج النّقل البحري في البحر الشّامي(المتوسط)، وبهذا جعل الموقع الجغرافي والوظيفة من حلب ودمشق. إذا جاز التعبير موانئ صحراوية فقد كانوا نقطة البداية لوصول طرق القوافل الكبيرة عبر الصّحراء عن طريق مكّة والقاهرة لدمشق وعن طريق بغداد وآسيا لحلب، وشكلت هاتان

[1]المصدر السابق، ج2، 156.

[2]ابن العبري، المصدر السابق، ص166.

[3]كاهن، المرجع السابق،ص141.

[4]نفسه، ص141.

المدينتان المكان الذي تجهز فيه القوافل، والمكان الذي كانت تتم فيه عملية تفريغ البضائع وإعادة شحنها وتخزينها[1].

1-2) الفاعلين في التّجارة البريّة:

كانت بعض النشاطات الإنسانية متواصلة منذ القدم لديمومة الحياة بجوانبها المختلفة، ويمكننا وضع النّشاط القافلي من بين هذه النّشاطات المتواصلة والمتكررة، فقد تكونت القافلة التّجارية من العديد من التّجار الذين يسعون لاستثمار أموالهم في المتاجرة والذين تشعبّت أنواعهم ويمكن حصرها فيما يلي:

التّاجر الخزان: هو التّاجر الذي يحرص على شراء السّلع في موسمها وتكاثر حملها وتشبّع السّوق بها، و يقوم بتخزينها إلى وقت انقطاع وصول هذه السّلعة وتعذر حملها، ممّا ينتج عنه زيادة في طلبها فيقوم بإخراجها وبيعها بهامش ربح كبير، و اتبع هذا التّاجر في الشّراء على إستراتيجية قائمة على تقسيم رأس ماله في الشّراء على أربعة دفعات؛ يكون بين كل شرية وأخرى مدة خمسة عشر يوما ، فيكون استكمال الشّراء في مدّة شهرين مع مراقبة السّعر إذا زاد أو نقص أو حافظ على استقراره خلال هذه الفترة، و يجب أن يتميز هذا النّوع من التّجار كذلك بالدراية بأحوال البضائع من أماكن تواجدها وأوقات تزايد طلبها وقلّتها ورخصها أو غلائها وتوفر ريعها وسلامته أو نقصانه، وكذلك يجب أن يتقصى أخبار الطّريق ومدى أمنها أو انقطاعها.[2]

التّاجر الرّكاض: هو التّاجر الذي يتنقل بين أسواق المدن المختلفة في البلد الذي يقصده وأن يتأنى فيما يريد شراءه من البضائع، وأن يحمل معه قائمة بأسعار السّلع والبضائع والتي تختلف من مدينة لأخرى، كي يميز الفرق وكذلك يحمل معه قائمة المكوس المستحقة على هذه السلع ويحسب ما يحتاجه من مؤن على طول الطريق ويميز الفائدة التي يحققها[3].

التاجر المجهز: هو الذي يجهز البضائع التي يريد بيعها في مكان ما، والتي يرسلها القابض مع أشخاص ثقات، كي يتولى هذا القابض مسؤولية البيع والشّراء؛ لذلك يجب أن يتصف بالأمانة والثقة ويكون خبيرا بأمور التّجارة وتكون له حصّة من الربح في كل ما يبيعه أو يشتريه[4]؛ ومن أمثلتهم التاجرين نصر بن قوام وأبي در ياقوت اللّذان

---

[1] Wirth Eugen. ; Alep et les courants commerciaux entre l'Europe et l'Asie du XIIe au XVIe siècles. In: Revue du monde musulman et de la Méditerranée, n°55-56, 1990. Villes au Levant ,p44.

[2] الدمشقي، أبي الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، دار صادر، ط1، بيروت، 1999،ص64.

[3] نفسه،ص66--67

[4] نفسه،ص67

كانت كل تجارتهما مع المناطق الصّليبية على السّاحل، وكان لهم الكثير من المقارضين في المدن الداخلية وحقّقا من وراء ذلك ثروة طائلة[1].

من الضّروري أن يتنقل مع تجار القوافل هيئة معاونة **"فالتّاجر يحتاج في شِراء الأثقال أن يكون معه أصحاب ثقاتٌ وأعوانٌ كفاةٌ يُعِينونه وقت الشّراء ووقت حزم الحمل ووقت التّقليب والبيع"**[2]، وبالطبع كل قافلة تجارية يجب أن تتوفر على أدلاء متمرسين بأمور الطّرق وخاصة الصحراوية وأماكن وجود المياه واللّصوص، وهداية من حاد وضاع عن القافلة؛ وذلك بإشعال النار مرارا وتكرارا فحينما يرى الضائع شرارة النّار يهتدي إلى القافلة[3]، إلاّ أنه يجب الحذر من هؤلاء الأدلاّء لما يتّسمون به من الغدر كلما لاحت لهم الفرصة لذلك[4]، ولا يجب إعلامهم بمكان المال الذي بحوزة التجار[5]، ومن المرجّح أيضا أنه رافق القوافل التّجارية المترجمين والذين يستخدمهم التّجار المسلمين أو الصّليبيين على حد سواء أثناء عبورهم الحدود.

تولى خدمة الجِمال ورعايتها أشخاص يعرفون بالجمال والذين كانوا على دراية كبيرة بالسّفر في الصّحراء وكيفية التّعامل مع الجمال، فلا يدعون أحدا يركب الجمال في اللّيل وعندما تركب في الصّباح لا يسمح بالتوقف إلا عند المغيب وهم على دراية ومعرفة بالصّحراء، والجمال كانت لا تلجم حتى تسرع في السّير ولا يصيحون بها ولا يضربونها بالسّوط، وعندما يغني لها بعض الجمالين أغنياتهم، تفهم ما يجب أن تفعله وتسير في طريق دون أخرى سواء كان ذلك في الصباح أو المساء[6]، كما عرف الأشخاص الذين يهتمون بالبغال بالخربندية[7]، هذا ورافق القوافل كذلك أجنادا لحراستها[8].

3-1) الوسائل الضّرورية للسّفر ومواعيده:

---

[1] ابن جبير، المصدر السابق، ص255.

[2] الدمشقي،المصدر السابق،ص59.

[3] أسامة ابن منقذ، الشيزري الكناني(ت584هـ /1188م) الإعتبار، المكتب الإسلامي، ط2، 2003.،ص 66.

[4] مزا بنت زيد البقمي، الأدلاء ودورهم في بلاد الشام ومصر زمن الحروب الصليبية، عين للدرسات والبحوث الإنسانية،ط1،القاهرة، 2018، ص108،165.

[5] ابن منقذ، المصدر السابق،ص67.

[6] ليوناردو فريسكوبالدي، سيمونه سيغولي، رحلات إلى الأرض المقدسة،تر: شيرين إيبش، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكاب الوطنية، ط1، أبوظبي،2010،ص88-89.

[7] أبو شامة، المصدر السابق، ج4، ص352.

[8] ابن واصل، المصدر السابق، ج2،ص375.

تنقل القوافل التجارية يحتاج لدواب حمل مختلفة؛ كالجمال والحمير والبغال والخيول، وذلك حسب جغرافية ووجهة القافلة، وكانت معظم هذه الدّواب تكترى[1]، فالطّرق الصّحراوية مثلا لا يسافر فيها إلاّ على الإبل لصبرها على الظمأ، فنادرا ما يشرب الماء كل ثلاثة أيام[2].

عمد التّجار في حزم السّلع والبضائع وكافة أغراضهم إلى حزم ذات وزن متساوٍ، ولجعل الجمال تنحني لتحميلها كانت تُنخز في الركبة بخفة، فيجثو الجمل على ركبته فتوضع أسرجة على سنام الجمال ثم توضع الأحمال والبضائع، وعندما تتمّ عمليّة التّحميل تثبت الأحمال حول جسد الجمل بالحبال والأحزمة الجلدية[3].

خُصّصت جمال لحمل المسافرين والماء والطعام والعلف[4] والخيام، وأحسن ما يستعمل عليها الشقاديف؛ وهي أشباه المحامل وأحسن أنواعها اليمانية والتي كانت مجلّدة وتتميز بالاتساع، يوصل منها الاثنان بالحبال الوثيقة وتوضع على البعير، ولها أذرع ومظلة فيكون الرّاكب مع شريكه في حماية من لفح الشّمس، ويجلس مستريحا في مكانه يطالع أو يتكئ، إلاّ أن أكثر المسافرين كانوا يركبون الإبل على أحمالها ويكابدون سموم الحرّ وتعب السّفر.[5]

هذا واستُخدمت البغال كذلك في القوافل والتي خصصت للطّرق الوعرة؛ فمثلا الطّريق من دمشق على تبنين كانت تستخدم فيه البغال لوعورة الطريق[6]، وعبرت البغال على درب حلب ودمشق ودرب حلب أنطاكية، والتي تمت الإشارة إلى استخدامها في المعاهدات التّجارية بين حلب والبندقية[7]، وتميّز طريق النّاقورة على السّاحل بضيقه ولا يمكن أن يعبر منه سوى حمل إبل، واستخدمت الخيول لحمل الحراس المرافقين للقافلة[8].

كما يبدو أنّ القوافل كانت تتميز بالضّخامة والذخائر الهائلة، وهذا مثال عن إحدى القوافل التّجارية بين مصر والشام سنة 588هـ/1192م، والتي انقض عليها الفرنج وساقوا منها ثلاثة آلاف جمل وألف وخمسمائة فرس، ومن البغال مثلها وخمس مائة أسير وألف دينار ومن الثياب مثلها[9].

---

[1] ابن العبري، المصدر السابق، ص108.

[2] فورزبورغ، المصدر السابق، ص336.

[3] أحمد إبراهيم الصيفي، القوافل التجارية بين مصر وبلاد الشام فترة الحروب الصليبية، نور حوران للدراسات والنشر والتراث، ط1، دمشق،2019 ، ص56-57.

[4] Ragheb Youssef. **Les marchands itinérants du monde musulman,** In: Actes des congrès de la Société des historiens médiévistes de l'enseignement supérieur public, 26e congrès, Aubazine, 1996,p179.

[5] ابن جبير، المصدر السابق، ص38.

[6] المصدر نفسه، ص254.

[7] Thafel et thomas ,op,cit, II ,p273.

[8] ابن منقذ، المصدر السابق، ص64.

[9] سبط ابن الجوزي، المصدر السابق، ص7.

وجب على التّجار أيضا أن يحملوا زادا في رحلتهم من المؤن الغذائية والماء، فكانوا يتزوّدون بكمّيّات كبيرة من الخبز والجبن[1]، والفواكه المجففة والفواكه الرّطبة التي يحتفظ بها للأسفار؛ بوضعها في عسل النحل[2] واللّحم المقدد الذي يجهز خصيصا للأسفار[3]، وكانوا يشترون عبر الطّريق من الأعراب الذين يعيشون على التّجارات والمبايعات للقفل المارة، مثلا على طريق الجفار بين فلسطين ومصر هناك مواضع عامرة يسكنها قوم يعيشون على القوافل، وفي كلّ موضع من هذه المواضع دكاكين يشتري منها المسافر كل ما يحتاجه[4].

حرص التّجار على حمل الليّمون معهم للانتعاش، وأمّا المياه فقد كانوا يحملونها في قرب من جلود الماعز[5] ويحرصون على ملئها من الآبار التي كانت تنتشر عبر الطرق، فمنذ القدم كانت مسارات القوافل معروفة بوجود الآبار والصهاريج أو الينابيع على طولها[6].

بخصوص مواعيد السّفر كان السفار يعمدون للسّفر وضح النهار حينما تكون الرؤية واضحة وبعد الغروب يتوقفون للراحة من تعب اليوم[7]، وهو ما جاء في وصيّة السلطان المملوكي المنصور قلاوون لابنه في قوله"... وتتقدم إلى الولاة بالمناداة بأن السفارة لا يسافرون إلا بالنهار وأنهم لا يغررون بأنفسهم ولا بأموالهم ومن غرر كان إثمه في عنقه، ولا تجعل الولاة ذلك حجة للخفراء بل يلزمهم بكل ما يقدم وكل ما يؤخذ..."[8]، وإذا سارت القوافل في الليل كانت تسترشد بالنجوم وفي النهار حسب اتجاه الشمس[9].

يتوجب الحذر كذلك من السّفر وقت الشتاء عبر الصّحاري وخصوصا في الأراضي المنخفضة؛ بسبب المطر والفيضانات السنوية للأنهار كنهر الفرات؛ لأن هذا يصعب السير للإبل المحملة وخصوصا للجمال ذات الحدب الواحد المستخدمة في الشام لهذا يفضل السّير بها في الأرض المستوية عندما تكون جافة[10]، إلاّ أن هنالك طرقا أخرى كان يفضل طرقها بالشتاء مثل الطّريق بين العراق ودمشق على السماوة[11] في البرية[12].

[1] ابن جبير، المصدر السابق، ص163، ليوناردو فريسكوبالدي، المصدر السابق، ص85.

[2] الدمشقي، المصدر السابق، ص46.

[3] علي السيد محمود، طريق القوافل التجارية بين مصر والشام عصر الحروب الصليبية،ندوة طرق التجارة العالمية عبر العالم العربي على مر العصور، ندوة اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، 2000، ص463.

[4] ابن جبير، المصدر السابق، ص163.ياقوت،المصدر السابق،ج2،ص145.

[5] ليوناردو فرسيكوبالدي، المصدر السابق، ص88.

[6] Phelps-Grant, The Syrian desert,Caravans, travel and exploration, London, 1937,p42.

[7] ليوناردو فريسكوبالدي، المصدر السابق، ص89.

[8] العسقلاني، المصدر السابق، ص120.

[9] Ragheb Youssef, op,cit, p186.

[10] Phelps-Grant ,op,cit ;p43

[11] السماوة بادية قفرى أرضها مستوية لا حجر فيها تقع بين الكوفة والشام.أنظر:ياقوت، المصدر السابق،ج3، ص245.

[12] ابن جبير، المصدر السابق، ص210.

وكانت الأسواق الموسمية تقام عند وصول القوافل التجارية، ومن هذه الأسواق التي تقام هذه الفترة سوق موزاريبmauzari، الذي عرف بالميدان والذي كان يقع في منطقة الجليل شمال فلسطين وبالتحديد عند السّهل(الميدان) والذي يجتمع فيه النّاس مع تجّار القوافل للبيع والشراء[1].

1-4)-إجراءات المرور عبر الحدود:

تؤدي الأجهزة الإدارية والجمركية دورا محوريا في تسيير التّجارة وإدارة حركة البضائع، وتعزيزا للأنشطة الرّقابية للعبور عبر الحدود، طُبق نظام أوراق الطّريق أو ما يعرف بأوراق الجواز التي يعبر عنها بجوازات المرور، تكون ورقة في ثلاثة أوصال في قطع العادة، يكتب في أعلاها سطر واحد مضمونه "ورقة إلى فلان بن فلان الفلاني"، ثم يخلى بين العلامة تقدير شبر ويكتب في بقية ذلك الوصل قبل الوصل الثاني بأربعة أصابع مطبوقة بغير بسملة،" رسم بالأمر الشّريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني أعلاه الله تعالى وشرفه أنه يمكن لفلان الفلاني...من التوجه لجهة قصده والعود "[2]، وكان يسجل مع التّجار أيضا أسماء خدمهم ومرافقيهم من العاملين معهم وأعمارهم وأوصافهم الشّخصية للتّعرف عليهم إضافة لتسجيل ما يحملونه معهم من سلع وأموال.

ولا يجوز لأحد الدّخول إلى الشّام إلاّ ببراء من مصر ولا إلى مصر إلا ببراءة من الشّام حفاظا وتأمينا على أموال الناس[3]، وهو الأمر نفسه من أجل المرور عبر المناطق التّابعة للفرنج. لذلك أنفذ نور الدين إلى ملك الفرنج وأخذ منه الأمان؛ أي جواز المرور في البرّ والبحر لعائلة أسامة ابن منقذ[4].

تولى العمل في إدارة ديوان المناطق الحدوديّة الذي كان يشبه الخان، وبه مكان لنزول القوافل وداخله مصاطب مفروشة وموظفون لمراقبة المرور وضمان السّير الحسن للحركة التّجارية، وقد كانت تتمّ فيه عملية التّفتيش وتسجيل البضائع وتحصيل الضّرائب، وبالرغم من أن المعلومات حول هذا الجهاز محدودة للغاية إلاّ أنه يمكننا من خلال تتبع الشذرات الواردة في المصادر لتكوين لمحة قريبة عن هذه الهيئة التي تكونت من:

الناظر: هو الذي يتولى الإشراف على الدّيوان ولا يستطيع أحد المستخدمين لديه أخذ قرار إلا بالعودة إليه، وكان على علم بجميع المعاملات وله نسخة من الحساب[5].

متولي الديوان: يضبط الأعمال في الدّيوان وفق خطة ومنهج مضبوط ويتولى أمر مراجعة الحسابات[6].

---

[1] .ثيودوريش، المصدر السابق،ص366.فورزبورغ،المصدر السابق،ص107.

[2] انظر: القلقشندي-المصدر السابق-ج7-ص231.

[3] ابن شاهين الظاهري، المصدر السابق،ص42.

[4] ابن منقذ، المصدر السابق، ص95.

[5] النابلسي،عثمان ابن ابراهيم، لمع القوانين المضيئة في دواوين الديار المصرية، تح: بيكر وكلود كاهن، مجلة الدراسات الشرقية، المعهد الفرنسي للشرق الأدنى، دمشق، 1960، ص29.

[6] الأسعد بن مماي(606هـ-1209م)، قوانين الدواوين تح: عزيز سوريال عطية، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1991.، ص298.

المستوفي: هو الذي يتولى تقدير وجباية الضّرائب من المسافرين ويقوم بتسجيلها في سجل خاص بذلك[1].

المعين: مهمته إعانة ومساعدة المستوفي[2].

الكتّاب: مهمتهم تدوين كل ما يتعلق بالمعاملات الماليّة المختلفة من رسوم وضرائب، يكتبون بمحابر الآبنوس المذهبة والذين عملوا في ديوان عكا كانوا يتقنون العربية[3] .

المشارف: وهو الذي يشرف على الأموال المحصّلة وأمره تابع على الناظر.

العامل: هو مباشر الحسابات، عمله يشبه المحاسب في عصرنا، ويسلمها للناظر والمستوفي لمراجعتها وإذا لم يكن في الدّيوان عامل كان يحل محلّه الكاتب.

الجهبذ: هو الصّراف يتميز بالخبرة والدّراية بأمور النّقد ومتمكنا منها، يراقب دخول الأموال وخروجها ويقوم بعمل المخالصات المالية.[4]

الشّاهد: يشهد على الحاصل من المعاملات المالية التي تتم في الدّيوان مع التحقيق المبدئي من صحتها.[5]

أبقى الصّليبيون تقريبا على نفس الهيئة التي تتولى الإشراف على ديوان المكوس، وهو ما يشير له ابن جبير[6] أثناء حديثه عن إجراءات الدّخول لميناء عكّا فقد كان في الدّيوان كتّاب من النّصارى يسجّلون المسافرين بمحابر الآبنوس المذهبة الحلى، و يكتبون بالعربية ويتكلمون بها، ورئيسهم صاحب الدّيوان يعرف بالصاحب، وحينما نقارنه برواية ابن بطوطة[7] عن جمرك قطيا[8] طريق مصر إلى الشام نجد نفس الهيئة والإجراءات، ففور دخول ديوانها تأخذ الزكاة من التّجار وتفتش أمتعتهم، ويبحث عمّا لديهم وفيها الدّواوين والعمّال والكتّاب والشّهود لتحصيل الضّرائب والمكوس.

استخدم الطّرفان الإسلامي الصّليبي كذلك المترجمين تحسبا للتّعامل مع التّجار الأجانب، واحتفظ اللاّتين أيضا ببعض الوظائف عن المسلمين؛ مثل وظيفة الريّس أو المختار في القرى والذي مثل سكان هاته التّجمعات الحضرية مع السّلطات العليا ووكّل بالإشراف على الإقرارات الضريبية[9].

---

[1] ابن مماتي، المصدر السابق، ص301.

[2] المصدر نفسه، ص301.

[3] ابن جبير، المصدر السابق، ص248.

[4] اسماعيل البيومي، المرجع السابق، ص392.

[5] ابن مماتي، المصدر السابق، ص301-306.

[6] المصدر السابق، ص248.

[7] المصدر السابق، ص52-53.

[8] قرية في طريق مصر قريبة من الفرما، تعتبر بوابة الدخول لمصر من الشام. انظر: ياقوت، المصدر السابق، ج4، ص378.

[9] Jonathan Riley-Smith, **Some Lesser Officials in Latin Syria**, The English Historical Review Vol. 87, Jan., 1972, p4.

حرص الصّليبيون على إنشاء محطات التمكيس في المناطق التي يستوطنون بها، وقد وضعت على مشارف القلاع أو الجسور أو بوابات المدن، ومن أبرزها قلعة جسر الحديد في الشّمال والتي تبعد عن أنطاكية ستة أو سبعة أميال، والتي مثّلت محطة تمكيس بين أنطاكية والمناطق الأخرى[1]، وحصن القبّة في الشّمال هو الآخر الذي كان مملوكا للفرنج، والذي كان يشرف على طريق تمر عبره القوافل الحلبية بموجب هدنة عقدها ياروقتاش الخادم حاكم حلب سنة 511هـ /1117م مع الفرنج لتنظيم وتأمين مرور القوافل عبر هذا الحصن[2].

كانت قلعة عزاز هي الأخرى محطّة تمكيس للقوافل التّجارية حصل منها الفرنج على نسب عالية من المكوس التي فرضت على التّجار والتي قدرت ب10000دينار للسنة[3]، وقُدّر مكس قلعة تل باشر ب21000دينار في السنة[4]، كذلك حصن تبنين الذي كان موضعاً لتمكيس القوافل وقدّرت فيه الضّريبة دينارٌ وقيراط من الدنانير الصّورية على الرأس، ولا اعتراض فيه على التّجار وقوافلهم[5].

في الجنوب كانت غزة والداروم وحصن الكرك، ومن الجدير بالذكر أن هذه المحطات تتغير بتغير الظّروف السّياسية وتغيّر الحدود بتعاقب مراحل الاسترداد والسّيطرة بالتّناوب بين المسلمين والصّليبيين، فبعد سيطرة صلاح الدّين على حصن الكرك مثلا عبّرت أوّل قافلة شامية سنة583هـ /1187م طريق مصر دون دفع المكس[6]، هذه بعض الأمثلة فقط عن محطات التّفتيش والجمارك، والتي كفلت للقوافل التّجارية حرية التّنقل عبر الحدود ولم يعترضها سوى دفع المكس.

إضافة إلى ضريبة العبور على الرأس، كان التجار المسلمون يخضعون لضرائب على السلع المستودة من الخارج أو المصّدرة إليه وتدفع أثناء عبور هذه السّلع الحدود، فقد أعطى بوهيموند الثالث[7] سنة 593هـ / 1196م لفرسان الإسبتارية مهمة الإشراف على بوابة مدينة طرابلس، وعدم السّماح لأيّ شيء خاضع للضرائب من المرور أمامه[8]، ولعلّ النّموذج الوحيد للضّرائب الذي وصلنا من خلال قوانين بيت المقدس هو ضرائب بوابة مدينة عكا، والتي فرضت ضريبة على كل ما يباع أو يشترى أو يمرّ عبرها حسب قيمة البضاعة و نوعها وحتى أصل

[1] وليم الصوري، المصدر السابق، ج2، ص875.

[2] ابن العديم، المصدر السابق، ص268.

[3] أبوشامة، المصدر السابق، ج1،ص123.

[4] هانس إبراهاد ماير، تاريخ الجروب الصليبية، تر:عمادالدين غانم، ص244-245.

[5] ابن جبير، المصدر السابق، ص247.

[6] المقريزي، المصدر السابق، ج1ص212.

[7] بوهيموند الثالث 1163 حاكم أنطاكية خلال الفترة -1201م/559-598هـ ويعد أطول من حكم هذه الإمارة لمدة 38سنة، هو ابن كونستانس ابنة وريثة بوهيموند الثاني والده ريمزند أوف بواتيه، وصل لعرش أنطاكية بعد أن تخلص من والدته. انظر: مؤنس عوض، معجم أعلام عصر الحروب الصليبية، ص377.

[8] Jonathan.Rily-Smith, government in latin Syria and the commercial privileges of foreign merchants, in: relations between east and west in the midle ages ,Edinburgh university press, Britain,1973, P114

السلعة، فحتى ولو كانت من نفس النّوع فستختلف في قيمة الضّريبة وأيضا حسب الكميّة والحمولة التي كانت تميز عادة بوسيلة الحمل إبل أو بغل.

نلاحظ أنّ الرّسوم الجمركية الواردة في قوانين بيت المقدس، تكون إمّا على شكل نسب مئوية أو عبارة عن مبالغ جزافية تؤدى على كل كميّة مستوردة، وقد اختلفت بعض الضّرائب المقرّرة على نفس نوع السّلعة فنجد الضّريبة المقدرة على السكر 5% حسب قيمته و18% للسكر القصب أي حسب نوعه وحسب الكميّة، قدرت 4بيزانت عن حمولة جمل ورابوين لحمولة بغل، وعن الأسماك حسب النوع الأسماك الهندية دفع عن قيمة 100بيزنت[1] و 10بيزانتات والحمولة يدفع عن صندوق من السّمك المملح 18.5كاروبل[2]، وقد اختلفت الضّريبة كذلك حسب مصدر السّلعة فمن مصر يدفع عنه 4بيزانت وإذا كان من خارج عكا 0.25من ثمنها[3].

نلاحظ كذلك أنّ السّلع الشرقية من التّوابل والعقاقير كانت لها حصّة الأسد في قائمة جمارك المملكة، والتي من المؤكد أن نسبة كبيرة منها كانت تأتي بها القوافل من بغداد لميزتها بخفة الوزن وارتفاع الثّمن؛ مثل التوابل والقرفة والجوز الهندي وغير....، ذلك لتصل إلى دمشق ومنها تتجه إلى المدن السّاحلية، أمّا ما تبقى من البضائع الثّقيلة الوزن والأقل ثمنا مثل الفلفل والبخور، فإنّها تحمل من عدن إلى الإسكندرية بكمّيات أكبر ومنها تصل إلى عكا عن طريق الملاحة الساحلية[4]، والتي سيعاد تصديرها إلى الدّاخل وإلى دمشق، والسّمك المصري المملح، الدجاج، الشبة، والكتّان المصري الذي دفع عليه ضريبة مرور لدمشق[5].

الملاحظ كذلك أن للصّليبيين دور ضئيل جدا في هذه التّجارة، وكانت معظم هذه البضائع يحملها تجار مسلمون أو مسيّحيون محليّون من المدن الدّاخلية أو سلع تحملها السّفن الصّغيرة المستقلة بين السّواحل باعتبار عكا سوق مهمة لتمرير هذه السّلع برا للمدن الداخلية أو لأوروبا، وباعتبارها هي نفسها سوقا استهلاكية مهمّة وهو ما نلاحظه من استقبالها للحطب لتغذية الأفران، والحمامات والقش والتبن لنسج السلال واللحوم والدجاج أيضا، في حين صدرت هي السلع الفخّارية التي اشتهرت بصناعتها والسّلع التي تم جلبها بحرا من أوروبا. [6]

[1] البيزنت هو السوليدس الذي هو عبارة عن نقد ذهبي أطلق عليه البيزنطيون اسم نومزما ، التي استمرت متداولة إلى أن أطلق عليها في الفترة الأخيرة للإمبراطورية البيزنطية في أوربا الغربية وفي القسم الشرقي لها بيزنت.انظر: رأفت محمد النبراوي، النقود الصليبية في الشام ومصر، دار القاهرة، 2004، ص23.

[2] 24/1 من الدينار الصوري.انظر: الطحاوي، المرجع السابق، ص161.

[3] Beugnot, Arthur Auguste. *Assises de Jérusalem ou recueil des ouvrages de jurisprudence composés pendant le XIIIe siècle dans les royaumes de Jérusalem et de Chypre: Assises de la cour bourgeois. T. 2*, Vol. 2, Impr. royale, 1841,p173-178

[4] سانوتو، المصدر السابق، ص106.

[5] Beugnot,op,cit, vol,02, p179.

[6] Jonathan Riley smith, Feudal Nobility,op,cit, p63.

وبالنّسبة للتّجار المسلمين الذين كانوا يشترون بضائع من الأسواق الصليبية كان يجب عليهم دفع 6دراهم عن كل ما قيمته بيزانت واحد من السّلع التي يقومون بشرائها[1].

عندما نتكلم على موضوع الجمارك بالنسبة للمسلمين، علينا الرّجوع إلى كتب الفقه التي ارتكزت مبادئه على تقاليد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تميّزت بنظام يبين الشريحة التي تدفع المكوس ليس حسب البضائع أو العمليات التجارية، لكن حسب الانتماء السّياسي والدّيني لأصحاب هذه البضائع[2]، وكانت ضريبة عبور أهل الحرب بالنسبة للمسلمين تعرف بالعشر،[3] أمّا مكس السّلع على القوافل التّجارية الإسلامية عند المسلمين فقد كان من وجهة نظر الشّريعة الإسلامية غير مجازة شرعا، وكانت تأخذ منهم الزكاة فقط، ومن المفروض أن تأخذ على أهل الذّمة وأهل الحرب فقط[4].

لذلك عمل نور الدّين محمود على إسقاط المكوس تدريجيا، حتى استطاع إلغائها في كافّة أرجاء الدّولة النورية، وهذا ما جاء على لسان القاضي بهاء الدين الذي روى ما حكى له السّلطان صلاح الدين حين كان في خدمة نور الدين، وأرسله إلى عمّه أسد الدين شيركوه يستشيره[5] في إطلاق المكوس، وكان لا يفعل شيئا إلا بمشورته فأشار عليه بترك المكوس لِما تشكّله من رافد مالي للجهاد، إلا أن نور الدّين مضى في قراره وكان إلغاؤه لها على مراحل لكي لا تتأثر ميزانية دولته.

---

[1] الطحاوي، المرجع السابق، ص249.

[2] غازي بن لافي سالم التمام، إقتصاديات الحرب في الإسلام، مكتبة الرشد،ط1، الرياض،1990،ص226..

[3] في الكتب القانونية الفقهية الإسلامية تظهر إشارات متكررة لتحصيل الضرائب المسماة العشر النصوص الأولى التي تناولت الضرائب بشكل عام اتفقت على أشخاص محددين من بينهم تجار أهل الحرب، وأورد له أبو عبيد فصلا في كتابه الأموال بعنوان صدقة الأموال التي يمر بها العاشر من أهل الإسلام والذمة والحرب والذي أوضح فيه "أن مذهب عمر كان يأخذ من المسلمين زكاة ومن أهل الحرب العشر لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم" وكان الإمام مالك يقول" إنما صولحوا على أن يقروا ببلادهم فإذا مروا بها للتجارة أخذ منهم كلما مروا" . للمزيد أنظر: أبي عبيد، القاسم بن سالم (ت157-224هـ -774-837م)، الأموال، تح: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، 1989، ص629-651، وفي هذا يقول ابن الجلاب"... وتجار أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان مطلق للتجارة أخذ منهم العشر...". ابن الجلاب البصري (ت387هـ)، التفريع، تح: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1987، ص364.

[4] Forand, Paul G. Notes On Usr and Maks. Arabica, 1966, vol. 13, no 2, p. 137-141.

[5] أرسل نور الدين صلاح الدين عند أسد الدين شيركوه يستشيره قائلا: خطر شيء في بالي أن أبطل هذه الضمانات بأسرها والمؤن والمكوس وخذ رأيه في ذلك فأجابه شيركوه قائلا: امض وقل له يقصد(نور الدين) يا مولانا إذا فعلت ذلك فالأجناد الذين أرزاقهم على هذه الجهات من أين تقطعهم، وتحتاج إليهم للغزاة وخروج العساكر؟ فقال صلاح الدين لعمه هذا أمر قد ألهه الله إلى نور الدين، فأنهيت إلى نور الدين ما قال له لي عمي أسد الدين فقال لي: امض إليه وقل له إذا كنا نغزو من هذه الجهات فنتركها ونقعد ولا نخرج قال: فعدت إلى عمي وقلت له ما قال: فرد عليه: إن تركوك تقعد فجيد هو، فراجعته في ألا يثبطه عن ذلك، فصاح فيا وقال امض إليه وقل له ما أقول لك.قال: فجئت إليه وقلت له ذلك فترك ذلك مدة ثم مضى فيما كان عازما عليه. انظر: أبو شامة، المصدر السابق،ج2، ص121.

في سنة 564هـ/1168م أمر نور الدين بكتابة منشور بإطلاق المظالم بحلب و دمشق، وحمص و حران و سنجار، و الرحبة وعزاز و تل باشر ووعداد العرب، وكتب المنشور الذي أورده أبو شامة[1].. صفح لكافّة المسافرين وجميع المسلمين بالضّرائب والمكوس وأسقطها من دواوينه، وحرمها على متطاول إليها، متهافت عليها تجنبا لإثمها واكتسابا لثوابها، فكان مبلغ ما سامح به وأطلقه وأنفذ الأمر فيه اتباعا لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، في كل سنة من العين مائة ألف وستة وخمسين ألف دينار، وكتب إلى خادم دواوينه بإعلام كل من يصل إليه من أئمة الدّين وفقهاء المسلمين وأصحاب الزوايا المتعبّدين، وكافّة التّجار المسافرين ليشعروا من حضرهم من التّجار والمترددين إليهم من السفار ليعرفوا ما أقره نور الدين عليهم.

تبعه صلاح الدين وشمل إسقاط المكوس في مصر هي الأخرى. ففي سنة 567هـ /1171م أعلن صلاح الدين نائب نور الدين بمصر وأخرج إعلانا[2]، وبكل البلاد التي كانت بحوزته بعد أن تولى السّلطة[3] إلا أن التّجار النّصارى استمروا بدفع ضريبة الدّخول لبلاد المسلمين وهي من الآمنة على غاية[4].

نظريّا كانت القوافل التّجارية الصّليبية تدفع هي الأخرى رسوم مرور للمرور إلى المدن الإسلامية، خصوصا بعد استرداد صلاح الدين لمعظم الحصون الشمالية واسترجاع جبلة واللاّذقية، ما دفع بتجار المدن الإيطالية للتوغل بأنفسهم إلى حلب واللاّذقية وكانت مشترياتهم الأساسية التوابل والقطن فقطن حلب كان معروفا بنوعيّته الممتازة لخبرتهم في زراعته، وكان مرور هذه السلع بطبيعة الحال يستوجب دفع رسوم للعبور حسب البضائع المحمولة عبر جسر الشغور وقلعة صهيون والدفع عند الباب للدخول لحلب[5].

فقد نصّت معاهدة البنادقة مع حلب لسنة 605هـ/1208م على دفع التجار البنادقة لـ12%على جميع البضائع التي تدخل المكتب أو تخرج منه، ودفع 17درهما على كل شحنة قطن وبموجب هذه المعاهدة ألغيت ضرائب المرور على جسر الشغور[6]، وخفضت ضريبة المرور حسب معاهدة622هـ / 1225م بيت حلب

[1] أبو شامة، المصدر السابق،ج2، ص122.

[2] "... وخرج أمرنا بكتب هذا المنشور بمسامحة أهل القاهرة ومصر، وجميع المترددين إليهما، وإلى ساحل المقسم والمنية ،بأبواب المكوس صادرها ووارادها ،فيرد التاجر ويسفر، ويغيب عن ماله ويحضر، ويقارض ويتجر برا أو بحرا، مركبا وظهرا..." ومقدار ما شملت عليه المسامحة في السنة من العين مائة ألف دينار أنظر، أبو شامة، المصدر السابق،ج2،ص152.

[3] بن شاهنشاه الأيوبي، محمد بت تقي الدين(ت 567-617هـ)، مضمار الحقائق وسر الخلائق، تح: حسن حبشي، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 1968،ص147.

[4] ابن جبير، ، المصدر السابق،،ص235.

[5] Anne-Marie EDDE, op-cit, p180.

[6] معاهدة سنة 604ه/ 1208م.انظر الملحق رقم ، 08، معاهدة بين سلطان حلب ودوقي البندقية، ص184.

والبندقية وقدرت ب6%، وعلى السّلع قد دفعت ثمانية دراهم مقابل حمولة بغل من الفلفل وستّة دراهم وربع، مقابل حمولة بغل من الفلفل. أمّا القطن فيجب دفع أربعة دراهم على حمولة إبل وثلاثة دراهم على حمولة بغل[1]، وقدر رسم مرور البضائع على جسر الشغور بتسعة دراهم على شحنة الفلفل والقطن وعلى حمولة إبل أربعة دراهم وهذا بموجب معاهدة سنة627هـ / 1229م.[2]

الملاحظ أنّ حقوق الدّخول والخروج التي فرضتها حلب كانت أكثر من الضّرائب التي فرضتها الموانئ الشّامية الخاضعة للصّليبيين، لكن تجارة حلب كانت جدّ هامة؛ إذ كانت أرباحهم منها أكبر بكثير من الضّرائب التي كانوا يدفعونها[3].

كانت المكوس تجبى على التّجار أيضا في المناطق الحدودية المشتركة في نفس مناطق الجمركية السّابقة، وقد وردت في معظم المهادنات عبارة أن لا يجدد على التّجار الصّادرين والواردين من الجهتين حق لم تجر به عادة، وكل مكان عرف باستخراج الحق فيه استخرج بذلك المكان من غير زيادة.[4]

1-5) تصنيف الصّعوبات والإستراتيجيات المتّبعة في التّعامل معها:

اشتهرت منطقة الشرق الإسلامي منذ القدم برواج الحركة التّجارية للموقع الجغرافي الذي حظيت به، فالتجارة في هذه الفترة كانت دولية إلاّ أن فترة الحروب الصّليبية تخلّلتها الكثير من المواقف العدائية، لذلك علينا تحديد الأحداث التي أثّرت على التّجارة وكيف تعامل معها التّجار والحكّام على حد سواء؟.

1) الأعمال العدائية على التّجار:

واجهت القوافل التّجارية عصر الحروب الصّليبية الكثير من المواقف العدائيّة من قبل المتحاربين، فقد هاجم المسلمون الصّليبيون وهاجم الصّليبيون المسلمين، ناهيك عن خطر النّهب من طرف اللصوص، وتعرّض القوافل أثناء مسيرها لمضايقات واعتداءات من قطع للطّريق وسلب ونهب، ونحن إذ نشير إلى الأعمال العدائية فهذا لا يعني أن النّشاط التّجاري قد توقف، لذلك سنقوم برصد العثرات التي تعرضت لها القوافل والتي وقفنا عليها في المصادر من خلال الجدول التالي:

السنة	الطرف المعتدى عليه	الاعتداء	المصدر
491هـ/1098م	التّجار المسلمون	توقف التجار عن السّير عبر الطرق المحيطة بأنطاكية خوفا من الاعتداء عليهم	ابن القلانسي، المصدر السابق،ص219.

[1] معاهدة سنة 622هـ/ 1225م. انظر الملحق رقم 04، مراسلة ثومازينو فوسكياني، ص186.

[2] معاهدة سنة627هـ/1229م. انظر الملحق رقم 05، وثيقة العقد بين مظفر الدين أمير صهيون ودوقي البندقية، ص188.

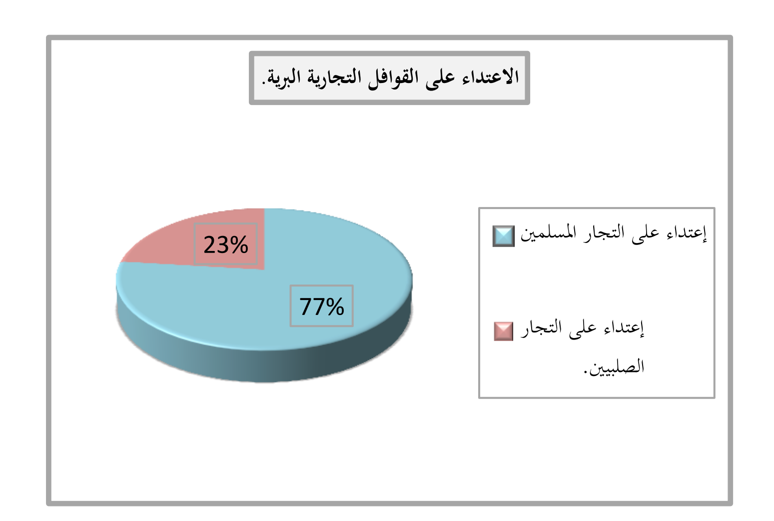
[3] Depping,op,cit,p103

[4] المقريزي، المصدر السابق،ج1، ص139.

492هـ /1099م	التّجار المسلمون	قيام تنكريد بالتّضييق على التّجار واعتراضهم وذلك ببنائه حصن عبر طريق أنطاكية، واعتقال جماعة من التجار المتوجهين لأنطاكية	بطرس توديبود، تاريخ الرحلة إلى بيت المقدس، تر: حسين محمد عطية، دار المعرفة الجامعية، ط1، الإسكندرية، 1998، ص170.
496هـ /1100م	التّجار المسلمون	في رسالة من رسائل الجنيزة يشتكي يهودي مقيم في مصر تعذر سفره إلى الشام بسبب انعدام الأمن عبر الطريق	وليم الصوري، المصدر السابق، ج2، ص617.
501هـ/1107م	التّجار المسلمون	تعرض قافلة دمشقية في طريقها لمصر للنهب والسلب وكانت حصيلة الخسائر ثقيلة ممّا أدى لتوقف التّجار عن عبور الطريق.	الحريري، سيد علي، الإعلام والتبيين في خروج الفرنج الملاعين على ديار المسلمين، تح: سهيل زكار، مكتبة دار الملاح، 1986، ص71.
505هـ /1112م	التّجار المسلمون	وقوع أعيان وتجار صور في أسر بلدوين بعد خروجهم وتوجههم نحو دمشق هربا بأنفسهم وأموالهم من الصليبيين، الذين استولوا على القوافل بكل أحمالها وغنموا كنوزا طائلة لا تعد وتحصى.	Alberti Aquensis,op,cit,p .672
505هـ/1112م	التّجار المسلمون	قيام بلدوين بالاستيلاء على قافلة دمشقية متجهة نحو مصر	ابن القلانسي، المصدر السابق، ص291.
511هـ/1117م	التّجار المسلمون	التعدي على قافلة تجارية خرجت من حلب باتجاه دمشق والاستيلاء على ما تحمله وأسر رجالها.	ابن القلانسي، المصدر السابق، ص291.
532هـ /1137م	التّجار الصليبيون	قيام عسكر حلب بالقبض على فرقة كبيرة من التّجار والأجناد وغيرهم كانت قد خرجت من أنطاكية تريد بلاد الفرنج ومعها مال كثير ومتاع فاشتملوا على ما كان بها وعادوا لحلب.	ابن القلانسي، المصدر السابق، ص435.
582هـ /1186م	التّجار المسلمون	قيام رينو دي شاتيون بأخذ بالاعتداء على قافلة والاستيلاء على ما تحمله.	ابن الأثير، الكامل، ج10، ص142.
587هـ /1191م	التّجار الصليبين	استيلاء المسلمين على قافلة لتجار الصّليبيين بما فيها.	ابن واصل، مفرج الكروب، ج2، ص375.
588هـ /1192م	التّجار الصليبيون	قيام المسلمين بنصب كمين لقافلة صليبية والاستيلاء عليها.	المصدر نفسه، ص381
588هـ/1192م	التّجار المسلمون	استيلاء الصليبيين على قافلة للمسلمين بالقرب من طريق يافا والقدس.	أبو شامة، المصدر السابق، ج4، ص177.
637هـ /1239م	التّجار المسلمون	الاعتداء على قافلة تجارية متوجهة لعسقلان.	مجهول، تتمة وليم الصوري، المصدر السابق، ص76-79.

الجدول رقم 03: جدول يمثل الاعتداءات التي تعرضت لها القوافل التجارية.

نـــــــــوع الاعتداء	التكرار	النسبة
على التّجار المسلمين	10	%83
على التّجار الصّلبيين	03	%17
المجموع	12	%100



تعليق وتحليل:

يتبين من خلال الجدول أنه خلال السنوات الأولى، اختل أمن الطرق والتجار وكان الاعتداء على القوافل التجارية تقريبا كل سنة، فقد استخدم الصّليبيون النهب كوسيلة لفرض الإرادة السّياسية ولفرض الإتاوة على القوافل المارة عبر الطرق[1]، لذلك نجد أن التُّجار المسلمون كانوا الأكثر تعرضا للاعتداء من قبل الصليبيين بنسبة83 %، وذلك بسبب أنهم أصحاب الأرض وتسيدهم لتجارة القوافل وكذلك بسبب سيطرة الصّليبيين على معظم المدن والطرق الحيوية، في المقابل كانت نسبة اعتداء المسلمين على القوافل الصّليبية بنسبة %17 وهي نسبة ضئيلة، والملاحظ أن فترة هذا الاعتداء كانت فترة اشتعلت فيها المعارك بين الطرفين، ومن الطبيعي أن لا تظهر الجيوش ضبط النفس وأن يحدث سيناريو النّهب والسلب في منطقة معادية.

2) إجراءات تأمين التّجارة:

استمرت الحياة الحضرية والتّبادل التّجاري والتّجارة تحت سطح الأحداث السياسية، وكانت العواقب عادة قصيرة العمر، فقد تكيّف التّجار مع المتغيرات، وتفاعل الحكام المسلمون والصّليبيون على حد سواء، وكيفوا إستراتيجياتهم مع حقائق الحرب لحماية السفار، ومن جملة هذه التدابير ما يلي:

---

[1] ابن العبري، المصدر السابق، ص166.

أ)خفارة القوافل:

كان تنقل التّجار من الأمور المحرم المساس بها، حيث أن العجز عن ضمان أمن الطرق وحماية تنقل التّجار داخل البلدان الإسلامية كان يعد سوء تدبير من الحاكم، لذلك كان على التّاجر تأمّل أحوال السّلطان الذي في كنفه وقوّة دولته أو ضعفها، وعدله أو جوره وفقره أو غناه، فإن كان عادلا ودولته ضعيفة الأعداء وأمواله كثيرة فستكون أرباحه وفيرة، وإن كان عادلا ولكنه ضعيف يعجز عن قهر أعدائه يتجنب التّجار شراء الأثقال ويعتمدون على السّلع الخفيفة، أو يترك البيع والشّراء تلك السنين ويوفر أمواله أو يرحل إلى البقاع التي يتوفر فيها الأمن والصّلاح،[1] لذا اهتم الحكّام كل الاهتمام بأمن السّبل، والمسالك وتنفيذ التدابير الأمنية لحفظ القوافل التجارية و تأمينها .[2]

وأبرز مثال على هذا الإجراءات التي اتخذها زين الدّين علي كوجيك[3] أمير الموصل 539هـ /1145م عبر الطرق، والتي ساهمت في استتباب الأمن عبره، ونتج عن هذه الإجرات أن اطمئن الناس وازدادت عمارة البلاد و تجنّب الجور و الاعتساف بين التّجار والمسافرين[4]

ولما وجد الصّليبيون في الحروب الصّليبية فرصة لتحقيق مكاسب اقتصادية وموارد مالية، وكانت التّجارة أحد الدّعائم الأساسية للاقتصاد فقد حرص الحكام الصّليبيون على استمرارية الحركة التّجارية والاستفادة من المكوس على التجارة العابرة وأسند الملوك الصّليبيين مهمة حماية الطرق للفرسان الداوية،[5] وعاملوا التّجار أثناء مرورهم عبر الجمارك بلطف وتؤدة دون حمل أو تعنيف.[6]

وكان هنالك كذلك تنسيق من الجانبين الإسلامي والصّليبي لخفارة القوافل التّجارية فمتى ما خرجوا من مناطق الفرنج، يكونون بخفارة عبر حدود الطّرفين وهو الأمر الذي نصّت عليه معظم المهادنات التجارية.[7]

[1]الدمشقي، المصدر السابق، ص66.

[2]الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تح:محي هلال السرحال وحسين الساعاتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص257.

[3]زين الدين علي كوجك 563هـ/1167م هو علي بن بكتكين بن محمد وكنى بأبي الحسن ولقب بزين الدين وكذلك بكوجك لقصر قامته، كان قائدا عسكريا من الدرجة الأولى وكان من مماليك قسيم الدولة آق سنقر البرسقي، وتوللى منصب حاكم نائبا عن الأمراء في حم الموصل، وبفضل شجلعته أعطيت له الكثير العديد من الإقطاعات كسنجار وحران، توفي سنة 563هـ/1167م عن عمر يناهز المئة سنة.انظر: ابن الأثير، الباهر،ص72. ابن شداد، الأعلاق الخطيرة، ص141.

[4]ابن الأثير، الباهر، ص73.

[5]عبد الخالق البنا، المرجع السابق، ص62.

[6]ابن جبير، المصدر السابق، ص248.

[7]القلقشندي، المصدر السابق، ج14،ص42.

ب)**خانات القوافل**: انتشرت أنزال (خانات) القوافل عبر الطّرق، وهي محطّات توقف محميّة للقوافل وفي المدن أيضا وتختص باستقبال التجار المسلمين وقد تطورت في المنطقة بداية من العصر الزنكي، فنجد نور الدّين محمود يبذل أموالا طائلة في بناء هذه الخانات التي تجهز خصيصا لأمن وراحة المسافرين، وقد ازداد بناء هذه الأنزال بشكل كبير في عهد السّلاطين الأيوبيين، وهو اتجاه مستمر خلال العصر المملوكي أيضا،[1] ذُكِرت هذه الأنزال في المصادر التّاريخية والجغرافية كما ساهم البحث الأثري[2] بشكل كبير، في تأكيد ما بقي موجودا منها واعتبارها دليلا على مرور طريق في بقعة خلال فترة معينة.

وبالتّالي يمكننا تصوّر أهم المحاور الرئيسة التي تسلكها القوافل، فيمكننا ملاحظة أن معظم هذه الخانات كانت تنتشر عبر محاور الاتصال الرئيسة، خاصة الطريق بين الشمال والجنوب والذي يربط حلب –دمشق، الذي كنت قد أشرت إليه سابقا بأنّه أهمّ محور كانت تسلكه القوافل التّجارية، لذلك فليس من الغريب أنّ معظم خانات القوافل التي تم بناؤها خلال الفترة الزنكية والأيّوبية كانت موجودة على هذا الطريق، بداية بحلب التي كان فيها ربض كبير فيه من الخانات ما لا يعد ويحصى مثل خان أبي الشكر، وخان في قرية باقدين والذي يعرف بخان التركمان، وخان تل السُّلطان المعروف بالفُنَيدِق؛ وهو معد لنزول القوافل.[3] وعلى الطريق نفسه خان بتمنى بين حماه وحمص يوجد خان السبيل، وكانت الطّريق من حمص لدمشق قليلة العمارة إلا في ثلاثة مواضع كانت بها خانات، الأوّل في قرية قارة بها خان كبير مجهز بصهاريج للمياه، وخان السُّلطان الذي قام ببنائه صلاح الدين سنة577هـ/ 1181م والذي يبعد 50كم شمال دمشق،[4] وخان الفستقة بين عذراء وقرية القطيفة،[5] وخان القطيفة والذي يرجع جان سوفاجيه بناءه للنّصف الثاني من القرن السادس الهجري/ القرن الثاني عشر من طرف نور الدين زنكي[6] وخان القصير[7] والذي جهز بمسجد صغير.[8]

---

[1] أولفياكونستبل، إسكان الغريب، ص128.

[2] Jean sauvaget,**caravansérails syriens du moyen age:caravansérails ayoubides** ;in ars islamica,vol6,no1 ;1939. Cytryn-Silverman ,**The Road Inns (Khāns) in Bilādal-Shām**., Oxford, Archaeopress.2010. Cinzia ,Tavernari, **Caravansérails et réseaux routiers du Bilād al-Šām (fin XII siècle - début XVI siècle)**. Unpublished PhDthesis. Paris, Université Sorbonne – Paris IV.2011.

[3] ياقوت، المصدر السابق، ج2،ص42.

[4] Cinzia tavernari, **From the caravanserai to the road: Proposal for a preliminary reconstruction of the Syrian road networks during the Middle Ages.** In : Proceedings of the 7th International Congress on the Archaeology of the Ancient Near East. 2012. p. 716.

[5] ابن منقذ، المصدر السابق،ص243.

[6] Sauvaget ,op ,cit , P49.

[7] ابن منقذ، المصدر السابق، ص244، ابن جبير، المصدر السابق، ص210.

[8] ابن شداد، عز الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم(ت644هـ-1244م)، الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، تح: سامي الدهان، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق، 1956، ص21.

من بين الطرق الرّئيسة الأخرى في الفترة الأيّوبية تشير خانات القوافل البرية أيضا إلى محورين من الشّرق إلى الغرب، يتجهان نحو الصّحراء أحدهما من دمشق والآخر من حلب، الخانات عبر الطريق الأوّل من دمشق نحو تدمر نجد خان العطنة[1] وجليجيل لمن يقصد الشّرق بينه وبين دمشق مرحلتان أي مسافة يومان،[2] وخانات طريق حلب–الفرات نجد كل ثلاثة أيام نزل للقوافل باب بزاغة–منبج–قلعة نجم.[3]

وانطلاقا من العصر المملوكي، نلاحظ أن محور بناء هذه الخانات ارتكز على طريق دمشق–القاهرة نتيجة لعمليات الاسترداد، وبذلك أصبحت مناطق فلسطين والأردن تحت السّيطرة الإسلامية وهو ما يؤكده أمر السلطان المملوكي المنصور قلاوون بإخراج بيوت شعر ينزل بها الخفراء من القرية إلى القرية، لتأنيس الطّرقات وحفظها وإمساك المفسدين وإجابة المستصرخ وربما تطوّرت هذه البيوت فيما بعد لتصبح خانات للقوافل.[4]

ووصف ابن جبير[5] الخانات كأنها كالقلاع حصانة ووثاقة، وهي بأبواب من حديد وينقسم الخان في العادة إلى قسمين: الطّابق الأسفل ينزل به التّجار رحالهم أما الطّابق العلوي لإقامة التّجار، وقد وفرت هذه الخانات مداخيل من تأجير غرف التّخزين والإقامة، فمثلا خان السلطان بحلب وفر مداخيل سنوية تقدر ب10.000دينار في السنة كانت تدخل في خزينة الدولة عهد الملك الناصر يوسف الثاني 634-658هـ / 1236 -1260م[6].

وكانت خانات المدن تباع فيها سلع التّجار الذين كانوا يقومون بإيداعها في الخان، وهناك تعرض بضائعه للبيع في الأسواق، وإذا حصل التّاجر على السّعر الذي يناسبه فإنّه يبيع بضاعته، وبخلاف ذلك فإن البضائع تباع في المزاد كي لا تفسد[7].

أمّا عن المسافات التي تفصل بين هذه الخانات، نلاحظ أنّها تقع كلّها ضمن المسافة التي يمكن لشخص واحد أن يقطعها في يوم واحد مابين العشرين والثلاثين كيلومترا[8]، وقد حددت الدّراسات في الواقع أن الإنسان العادي يمكن أن يحافظ على وتيرة مشي بمعدل 4.8كلم/ساعة في اليوم، إذا اعتبرنا كحد أقصى 12 ساعة سيرا على الأقدام إلاّ أن هذا ربما يختلف مع التّغيرات الجوّية وربما حجم القوافل[9].

---

1 Augusto Palombini , Cinzia Tavernari , "**On their way back home. Geostatistical analysis applied to medieval caravanserais distribution in the Syrian region according to a 1D approach**" ;in: proceedings of the 43rd annual conference on computer applications and Quantitative methodes in archaeoligy, Archaeopress Publishing Ltd Gordon House, volume1, Oxford, 2015,p642.

2 ياقوت، المصدر السابق، ج2،ص157.

3 ابن جبير، المصدر السابق، ص200.

4 العسقلاني، المصدر السابق،ص120.

5 المصدر السابق،ص205.

6 كونستابل، المرجع السابق،ص128.

7 بتاحيا الراتسبوني (ت1175 -1180م-571-576هـ)،رحلة الربي بتاحيا الراتسبوني، تر: فؤاد عبد الرحيم الدويكات، دار الكتاب الثقافي، الأردن،2010 ،ص127

8 لطفي فؤاد لطفي، خانات بلاد الشام، دار الفارابي، ط1، بيروت، 2013، ص17

9 A. Palombini , C. Tavernari ,op,cit,p642.

المسافة / كلم	الطريق من–إلى
11	دمشق–القصير
21	القصير–القطيفة[1]
7	القطيفة–خان العروس
20	خان العروس–العطنة[2]
15	العطنة–النبك
17.4	النبك[3]–قارة
36	قارة–الحسية[4]
36	الحسية–حمص
40	حمص–حماه
54	حماه–معرة النعمان
30	معرة النعمان–تل السلطان
23	تل السلطان–قنسرين
26	قنسرين–حلب

محور دمشق– حلب خلال العصر الأيّوبي– حساب المسافات على أساس الخانات والمناطق الحضرية[5]

المبحث الثاني– تنظيم التجارة البحرية:

كان البحر الشّامي (المتوسط) نقطة التقاء بين العالم الإسلامي والعالم الغربي، على الرغم من وجود المواجهات والصراعات، إلاّ أن هذا لم يمنع قيام العلاقات التّجارية وتطورها، وهذا يعزى لميزة هذا البحر أو طرقاته البريّة والبحرية التي ساهمت في ازدهار التجارة، وزيادة التمازج الحضاري الذي ساعد مدنه للوصول نحوى العالمية، فخلال هذه الفترة حدثت تغيرات بالفاعلين في التّجارة البحرية، فقد اختفى التّجار المسلمون الذين انسحبوا نحو البحر الأحمر والمحيط الهندي، واغتنم الإيطاليون هذا التّحول وفرضوا أنفسهم كفاعلين ووسطاء في التّجارة

[1] القطيفة قرية دون ثنية العقاب للقاصد إلى دمشق، في طرف البرية من ناحية حمص بها خان. انظر: ياقوت، معجم البلدان،ج4، 387.

[2] على طريق دمشق يعود تاريخ بناؤه إلى عهد الأمير ركن الدين منكوبرس الذي توفي سنة 631هـ/1233م بني من الحجارة الكلسية وسقف بعقود اسطوانية الشكل ، كان يقدم فيه لكل مسافر ما يعرف بقصين خبزا ونعال من الحديد كان مجهزا بحصر كان يصرف للإمام به 40 درهما وللبواب 20 درهما ولمؤذن ثلاثين درهما. انظر: لطفي فؤاد المرجع السابق، ص24.

[3] قرية بين حمص ودمشق.انظر :ياقوت،المصدر السابق،ج5،ص258.

[4] بالحاء المهملة وهي واد فيه قلعة ومياه غزيرة. ابن الجيعان، المصدر السابق، ص19.

[5] A. Palombini , C. Tavernari ,op,cit,p642.

المتوسطية وربطوا الشرق بالغرب، وقد ساعدهم على هذا موقعهم الجغرافي والقدرة على بناء السّفن لوفرة المادة الأوليّة.

1-1) المسارات التّجارية البحرية:

اهتمت المدن الإيطالية بالطرق البحريّة والمحطات المؤدية إلى مصر والشام، فكانت قوافل البندقية تبدأ رحلتها من البندقية لتتجه مباشرة إلى راجوزه ومنها إلى دورازو، اللّتان كانتا على الأدرياتيكي ومنها تنتقل إلى كورفا لتتجه منها إلى الجزيرتان اليونانيتان كورون ومودون ومنها إلى كريت، لتتوجه مباشرة لموانئ مصر الإسكندرية أو دمياط، أمّا إذا كانت القوافل مسافرة نحوى الشام، فقد كان عليها أن تتجه من كريت لقبرص ومنها إلى موانئ الشام.[1]

أمّا بالنّسبة إلى السّفن الجنوية والبيزاوية المتجهة لمصر والشّام، فالمتجهة للشام كانت تتوقف في أحد الموانئ الصّقلية ومنها تتجه إلى كريت وقبرص ورودس، أمّا المتّجهة لمصر فكانت تتجه من كريت لمصر مباشرة[2]، وكان الإبحار في البحر الشّامي (المتوسط)، على طول سلسلة الجزر والسّواحل للحصول على ملجأ في الطقس العاصف. وفّرت الخلجان والموانئ في البر الرئيس على طول الطرق ملجأ من الطقس العاصف،[3] وساهمت القيود التّكنولوجية في تشجيع السّفن أيضا على الإبحار بالطّرق السّاحلية، ففي حالة السّفن الشّراعية كان الأداء سيئا بوجود العواصف لذلك لزم السير قرب السواحل.[4]

في حين استعمل الإيطاليون للدّلالة على هذا النّوع من الملاحة كلمة كوستا جار **costeggiare**؛ أي السّير بمحاذاة الشاطئ على[5] مهل، وحمل أحمال التّجار والرّكاب بين الموانئ الواقعة على طول طرق الشّحن الأكثر أهمية، وكان هذا النّشاط يزيد من مصدر دخل كل من الرّكاب وأحمال التّجار، فقد كانت السّفن التّجارية تقوم بتوزيع أحمالها على طول مسار الرّحلة من أجل إمداد الأسواق بمنتجات العبور المصرية والبيزنطية والشّامية بالسلع ؛(كالجبن الكريتي،زيت الزيتون)، ممايزيد من مكاسبهم التجارية، ولم يشذ عن هذه القاعدة سوى المراكب المحمّلة بالسّكر والتوابل أو الملح[6].

[1] عفاف صبره، المرجع السابق،ص122.

[2] عادل زيتون، المرجع السابق،ص226.

[3] فرناند برودويل، البحر المتوسط المجال والتاريخ، تر: يوسف سلب الشام، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1990،ص 43 .

[4] Prawer,Technology geographi, op,cit, p37.

[5] علي الخادم،الشرق الإسلامي والغرب المسيحي عبر العلاقات بين المدن الإيطالية وشرقي البحر المتوسط1450-1571م، مؤسسة دار الريحاني للطباعة، ط1، بيروت، 1989،ص27.

[6] David Jacoby, **Acre-Alexandria:a major commercial axis of the thirteenth** century,in: Medieval Trade in the Eastern Mediterranean and Beyond, Routledge, New York,2018,p138.

أصبحت الإسكندرية الميناء الأساسي لمصر على مرّ القرون لوظيفتها؛ كمحطة عبور ومنفذ للبحر الشامي (المتوسط) للبضائع من الجزيرة والمحيط الهندي منذ القرن 5هـ/11م، وكانت مزدحمة طوال السنة بالأمم التجارية[1] ووصفها وليم الصوري[2] بأنها مدينة العالمين الشّرقي والغربي.

في النّصف الأول من القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، نلاحظ أن تجارة الشرق الأدنى على وجه الخصوص أصبحت غير قادرة على الاكتفاء الذّاتي بخلاف التّجارة مع مصر، فإذا كانت رحلة الذهاب والإياب من الإسكندرية تحقق لتجار سفينة توازنا تجاريا دون أن تضطر للذهاب إلى الشرق اللاّتيني، فإن العكس كان متعذرا من الناحية التجارية بالنسبة للسّفن التي تبحر من بلاد الشام ولا تمر عبر مصر وخصوصا بعد تدهور تجارة الخليج الفارسي وفقدان سيراف لدورها الرّيادي، لذلك نجد تحوّل المنتجات الشّرقية لبحر القلزم ومنها إلى الإسكندرية[3].

أمّا عكا بدأ صعودها التّجاري كمركز رئيسي في القرن6هـ/ 12م وتم تعزيزه من خلال اقتران معين جغرافيا، وعوامل سياسية واقتصادية عقب احتلال المدينة من قبل الفرنجة سنة 498هـ/1104م، ومنذ ذلك الحين أسست نفسها باعتبارها قاعدة مدن الفرنج والميناء الفرنجي الرئيس، على طول الساحل الشرقي ومحطة الهبوط الرئيسة للشرق اللاّتيني للقوّات العسكرية الغربية والمهاجرين والتّجار المسلمين والنصارى، والبضائع والحجّاج طوال قرنين من حكم الفرنجة وشبهت بالقسطنطينية،[4] وتوسعت التّجارة فيها بشكل كبير بعد الحملة الصّليبية الثالثة 585-588هـ/1189-1192م، وبهذا استغلّت عكا موقعها باعتبارها الهدف النّهائي في بلاد الشّام للعديد من القوافل التّجارية، لتكمل سلعها مسيرتها في السفن التي تشحن البضائع سواء عبر مسافات طويلة أو متوسطة أو قصيرة، وكانت هذه السّفن في الغالب ملكيّة خاصة بالتّجار أو مملوكة للدولة؛ كسفن البندقية التي كانت تبحر سنويا إلى عكا.

استغلت عكا موقعها على طول المجرى المائي الذي يربط مصر بها وبيزنطة والغرب، لتقديم الدّعم اللوجيستي للتّجار والسّفن العابرة كميناء للاتصال ومحطّة توقف للسّفن التجارية القادمة من الإسكندرية تجاه القسطنطينية

[1] التيطلي، المصدر السابق، ص358.

[2] وليم الصوري، المصدر السابق، ج2،ص558.

[3] كاهن، المرجع السابق، ص.60

[4] ابن سعيد المغربي، المصدر السابق،ص150، ابن جبير، المصدر السابق، ص249.

وممر مائي يربط البلدين، وهو الأمر الذي تثبته حادثة سنة 588هـ /1192م، حينما مرت سفينة تحمل مبعوثا بيزنطيا إلى السّلطان الأيّوبي وعلى ظهرها كذلك التّجار وقد تم التّعرض لها على مسافة قريبة من عكا[1].

من خلال الدّراسة الإحصائية التي أجراها المؤرخ كلودكاهن على المسارات التّجارية ونسب الرّحلات للمدن التّجارية نحو الشرق الإسكندرية، عكا والقسطنطينية، بالنسبة لمدينة البندقية من خلال ما نشره موروزو ولومباردو عن الفترة السابقة لعام 566هـ /1171م، نجد أن اسم القسطنطينية قد تكرر 200مرة والإسكندرية 64مرة ودمياط 7 مرات، وبهذا تكرّرت الوجهة نحو مصر ب71مرة، وجاءت عكا في المرتبة الثالثة بعد أن تكررت 40 مرّة، وصور 4 مرّات وأنطاكية 4 مرات وطرابلس مرّة ويافا كذلك مرّة وبلاد الشّام عامة 4مرات؛ أي أن الشرق اللاّتيني تكرر 54مرّة بشكل عام، ولهذه النّتائج دلاليتها؛ وذلك أن أولوية القسطنطينية بالنسبة للبندقية ليست أمرا مفاجئا[2].

تم إجراء الإحصاء نفسه بالنسبة لجنوة التي كانت أقل اهتماما ببيزنطة، نجد أنّه بالنّسبة للأعوام الثمانية في سجلات سكريبا 551-559هـ / 1156 -1164م الإسكندرية 84مرة، ماوراء البحار 47 مرّة. الأمر الذي نستنتج منه الأهمية التّجارية للإسكندرية بالنسبة لجنوة كميناء ووجهة تجارية في المتوسط، وبالنسبة لبيزا فهي كذلك ستكون نسبها مشابهة[3].

2-2)-الفاعلين في التّجارة البحرية: اكتسحت المدن الإيطالية النقل البحري تدريجيا، واستغلت المدن التجارية هذه الرّيادة لزيادة وتعبئة الاستثمار، ممّا أحدث تطورا لدى شبكات التّجار وفي صيغ التّعامل التّجاري، فقد كانت هذه التّجارة قائمة بالكامل مع استثناءات على التّجار المتجوّلين الذين يشار إليهم باسم: المركاتور **mercatores**، الذين كانوا يأخذون ممتلكاتهم الخاصّة وأموالهم لاستثمارها في التّجارة بعيدة المدى مع مصر، وسمح تواجد بعضهم المطوّل بالمنطقة لمدة سنة أو سنتين بتوسيع معارفهم واستكشاف المنطقة من خلال مراقبة حركة السّلع والأسعار والعملات ومعرفة مواسم الذّروة وجمع المعلومات من التّجار المتجوّلين الآخرين وشركات النّقل البحري[4].

[1] David Jacoby, Acre-Alexandria:a major commercial,p140.

[2] كاهن، المرجع السابق، ص169.

[3] Michel balard, **Les républiques maritimes italiennes et le commerce en Syrie-Palestine (XI-XIII siècles)** , Anuario de estudios medievales, 1994, vol. 24, p339.

[4] David Jacoby , **Migrations familiales et stratégies commerciales vénitiennes aux xiie et xiiie siècles**, dans : Migrations et diasporas méditerranéennes (Xe-XVIe siècles) , Michel Balard et Alain Ducellier , Éditions de la Sorbonne ,paris ;2002 , pp335-373.

استغل المستثمرون خبرة وتمرس التجار المتجوّلين وطوروا أعمالهم التّجارية باستحداث نظام التّعاقد Commenda، وهو عبارة على عقد طور لتعبئة الاستثمارات التّجارية في المسافات الطّويلة بين أفراد ينتمون لنفس التّنظيم الاجتماعي المبني حول العرق؛ أي نفس المكان[1].

واتبعت عقود التّجارة المتوسطية نموذجا واحدا يتفق كل منها مع العديد من الاتفاقيات المالية المحددة والالتزامات المتبادلة إلا أن commenda اتخذت أسماء مختلفة حسب المدينة، البندقية كانت تسمى colleganza[2]أو collegantia في جنوة كانت تسمى societas mar[3]. وقد كانت سمات هذا العقد موحّدة عبر كامل التّجار المشتغلين في التّجارة بعيدة المدى في الشكل التالي:

1)مسثمر مستقر يعرف عموما باسم commendator يقوم بتسليم رأس المال إلى شريك مسافر يعرف عموما باسم tractatore.

2)يأخذ الوكيل رأس مال الخاص بالمستثمر ليتاجر به وهنا يصبح نوع العقد أحادي الجانب، وإذا أضاف الوكيل جزء من ماله مع المستثمر يصبح العقد ثنائي الجانب لأن كلا الطرفين زود برأس المال.

3) قد يعطي المستثمر بعض التوجيهات فيما يتعلق بإدارة المشروع الذي يتعيّن على الوكيل القيام به.

4)الوكيل يأخذ رأس المال معه بعيدا عموما ما وراء البحار ووضعه في العمل بطريقة ما[4].

5)عند انتهاء الرّحلات المحددة في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين يعود الوكيل إلى بلده لتقديم الحساب وتقسيم العائدات مع المستثمر وفي بعض الحالات وبالإتفاق يمكن للوكيل تحويل العائدات دون العودة للبلد نفسه[5].

6)بعد احتساب المصاريف المتكبدة وخصم رأس المال الذي أسهم به أحد الطرفين أو كلاهما، تقسّم الأرباح والخسائر بنسبة متفق عليها في العقد الأصلي، ففي حالة العقد أحادي الجانب يتحمّل المستثمر كل المسؤولية عن الخسارة أمّا الوكيل يخسر جهده ووقته فقط[6].

---

[1] Quentin Van Doosselaerep, **Commercial Agreements and Social Dynamics in Medieval Genoa**, Cambridge University Press, New York,2009,p56.

[2] André E. Sayous, **Le capitalisme commercial et financier dans les pays chrétiens de la Mediterranéeoccidentale, depuis la première croisade jusqu'à la fin du moyen-âge**, Vierteljahrschrift für Sozial- und Wirtschaftsgeschichte , 1936,p272.

[3]Quentin,op,cit,p64.

[4] Pryor, John H, The origins of the commenda contract, Speculum, 1977, vol. 52, no 1,p p.7-8.

[5]عفاف صبره، المرجع السابق، ص81

[6]وقد قدم لنا براور بعد مسحه للعديد من العقود الخاصة بالتجارة البعيدة المدى للمدن التجارية مع الشرق قيما لجانب الربح والخسارة للطرفين فالبنسبة للعقود الأحادية الجانب المستثمر يأخذ ¾ من الأرباح ويتحمل كل مسؤولية الخسارة والوكيل يأخذ ¼ من الأرباح ولا يتحمل أي مسؤولية عن خسارة رأس المال أما فيما يخص العقود الأحادية الجانب أي ربح كان ½ على ½ وكان المستثمر يتحمل 4/2من الخسارة والوكيل يتحمل 3/1.انظر: .Proyor, The origins of the commenda ,op,cit,p9.

كان التّجار المسلمون يسافرون مع السّفن التجارية الإيطالية، وهو ما تؤكده حادثة التّجار المسلمين على متن سفينة البيزان سنة 549هـ/ 1154 م[1]، كذلك ابن جبير الذي صعد على متن سفينة جنوية، وعلى متن السّفينة كانت كل طائفة مع بعضها البعض، ومن الضّروري أن يتنقل التجار مع أطقم تتميز بالخبرة والتّمرس في شؤون البحر[2]، فقد كان قبطان السّفينة هو المسؤول عن تجهيزها بالوسائل الضرورية للسفر،[3] ويتحمل مسؤولية سلامة السّفينة وسلامة ركابها وبضائعهم، أيضا هو ملزم باستشارة ركاب السّفينة في أيّ تغيير يطرأ على خط الرّحلة، وبطبيعة الحال كانت لديه هيئة معاونة من الموظفين من مساعدين وكتبة ونجارين وطباخين وغيرهم.

3-2)وسائل النّقل البحري ومواعيده: استغلت المدن التّجارية الإيطالية تطوّر نشاطها التّجاري ومستقبله في بلدان الحوض الشرقي للبحر الشامي (المتوسط) واهتموا ببناء الإنشاءات البحرية والسّفن وتطويرها، والتي استخدمت فيها أنواع من السفن الطويلة والمستديرة وبمرور الوقت[4] تحسنت وتنوعت السفن داخل هذين النوعين ونذكر منها :

Galée: هي سفن التجديف الطّويلة ذات سارية مركزيّة، تتميز بالمرونة في الحركة وبها أهراء لخزن الحبوب والمواد الغذائية ذات القيمة العالية، مما يضمن سلامتها وخصوصا السلع الثمينة؛ كالتوابل. يمكن لها حمل ما بين 20إلى 30طن من البضائع[5].

Coca: هي السّفن الشّراعية المستديرة حمولتها أكبر بكثير من galée ، وهو ما كان سببا في انتشارها الواسع والسّريع في البحر الشّامي(المتوسط)، واستخدامها في تحميل المنتجات الثقيلة بتكلفة منخفضة[6]، وكانت هذه السّفينة في العادة تسبق السّفن الأخرى وتنتظر وصول السّفن الأخرى وتحمل ما يفيض عنهم من سلع[7].

Navis

[1] Amari,op ;cit,p241.

[2] ابن جبير،المصدر السابق ، ص257.

[3] اعتاد المسافرون الذين يبحرون من الغرب إلى الشرق على التزود بأطعمة تكفي لمدة خمسين يوما، ولكن عندما يبحرون من الشرق إلى الغرب فقد اعتادوا على التزود بأطعمة تكفي لمدة مائة يوم لأن السفينة تسرع وهي قادمة من الغرب إلى الشرق بسبب الرياح والبرودة لكن في الشرق تمشي ببطئ لدفئ الجو وانعدام الرياح.انظر: لودولف فون سوخم، المصدر السابق، ص264-265.

[4] Marie Françoise Bouret-Bérenger, **La Méditerrannée, lieud'échangesdemots: L'exempledes motsdemarine.XIIIe-XVIIesiècles**,thése doctorat, UniversitédeToulon,France,2011 ;p62.

[5] Christ Georg. **"Passagers clandestins? Rôle moteur des galères vénitiennes et concurrence des navires ronds à Alexandrie au début du XVe siècle" ?** Espaces et réseaux en Méditerranée VIe-XVIesiècle: La formation des réseaux. Bouchène, 2010,p278. Ouerfelli, Mohamed. , **Le sucre: production, commercialisation et usages dans la Méditerranée médiévale**, Brill, 2007.p362.

[6] Christ Georg, op,cit, p278.

[7] الطحاوي، المرجع السابق،ص90.

Navis: هي السّفن الشّراعية والتي اشتهرت جنوة باستخدامها، وهي عبارة عن سفينة دائرية طولها من 23 إلى 37م بصارية أو بصاريتين في الغالب وشراع تتميز بطاقة وقدرة استيعابية كبيرة.[1]

Dromons(*chelandia*): الشلندي وهي من المراكب التي تتميز بسعة حجمها وطوابقها، والتي استعملتها المدن الإيطالية في البحر الشّامي(المتوسط) واستعملت في حمل الخيل.[2]

أطلق أصحاب السّفن في هذه الفترة على سفنهم أسماءً مستعارة؛ مثلا اسم قدّيس يضع أصحاب السفينة أنفسهم تحت حمايته مثلا:[3] la dona de boni facioleriari,la paradisus,la bonaventura ، وقد نظّمت الرّحلات التّجارية إلى الشرق كل سنة، بالنسبة للبندقية فقد ألزمت أساطيلها البحريّة السّفر بنظام المدّة أو الموسم؛ أي على شكل قوافل. Mude

أمّا بخصوص جَنوَة، فلم تكن الملاحة المشتركة واجبا إلاّ أنهم كانوا في بعض الأحيان يتجمّعون لغرض المساعدة المتبادلة[4].

نادرا ما تناولت قضيّة تغليف البضائع وكيفية حملها وحفظها على ظهر السّفن في الوثائق التجارية بيجولوتي PEGOLOTTI[5] هو الوحيد الذي خصّص فصلا لهذا الجانب؛ لأن عملية نقل التّوابل والسّكر حسّاسة جدا وتتطلب الكثير من الاحتياطات؛ مثلا التّوابل التي توضع في براميل يتغيّر طعمها ورائحتها وممكن أن تتعرض للفساد بسهولة خاصة الزنجبيل الذي يتعرض للتّسوس[6] وحفظه بأن يخلط مع الفلفل[7]، وكذلك بالنّسبة للسّكر الذي كان يُنقل في براميل وصناديق مغلّفة جيّدا بالأوراق المجففة[8] أمّا بالنسبة لحمولة السّفن، فقد تراوحت ما بين 300-600طن[9].

عن مواعيد السّفر فقد اقتصر في البحر المتوسط على مواعيد محدّدة خاصة بموعد وصول قوافل السّلع الشرقية للإسكندرية، التي تصل مرتين في شهر سبتمبر وشهر مارس، كذلك كان البحر المتوسط غير صالح للملاحة في

---

[1] دومينيك فاليران، بجاية ميناء مغاربي،تر:علاوة عمارة، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر،2014 ج2، ص743.

[2] John H. Pryor (1982), '**Transportation of Horses by Sea during the Era of theCrusades**: Eighth Century to 1285 A.D**, in :Medieval Warfare 1000-1300, Edited by John France**, Routledge, New York,2016,p532.

[3] Michel. Balard, **La Romanie génoise (XIIe – dibut du XVe siecle** ,Bibliothtque des ecoles fransaises de rome, Rome1978,p3

[4] Ibid, p336.

[5] **la pratica della mercatura**, edited by :allaneevans, the mediaeval academy of America cambridge, masschusetts,USA,1936,p309.

[6] سانوتو، المصدر السابق، ص103.

[7] الدمشقي، المصدر السابق، ص36.

[8] Ouerfli, le sucre,op,cit,374.

[9] عادل زيتون، المرجع السابق،ص57.

فصل الشّتاء وكان مغلقا بسبب العواصف والظّروف السّيئة الخطيرة وقوّة الرّياح الشّمالية التي تسود، هكذا كانت الفترة من 11نوفمبر إلى 10 مارس فترة يكون فيها البحر مغلقا ويمكن استئناف الملاحة من 27 ماي إلى 24 سبتمبر والتي يكون فيها البحر مفتوحا[1]، فالسّفر في فصل الرّبيع يكون نصف أفريل حين تتحرك الريح الشّرقية وتستمر إلى آخر شهر ماي أو أكثر أو أقل، والسّفر في فصل الخريف من نصف شهر أكتوبر حين تتحرك الرّيح الشّرقية ومدتها أقصر من المدّة الربيعية خمسة عشر يوما أو أقل، والرّياح الغربية دائمة، أمّا المسافرون إلى المغرب وإلى صِقلية وإلى بلاد الرّوم ينتظرون هذه الرّياح الشّرقية للّسفر.[2]

كانت سرعة السّفن في ذلك الوقت منخفضة نوعا ما، ما بين 1و2.5 عقدة ومن الممكن أن تصل إلى 6 أو9عقد بمساعدة الرّياح[3]، وكانت الرّحلة تستمر من ثلاثة أسابيع إلى أربعة؛ فمثلا عندما تغادر سفن البُندقية في نهاية شهر مارس أي بعد انتهاء موسم الشّتاء ومجيء الرّياح الملائمة، وإذا سارت الأمور على ما يرام تصل السّفن في نهاية شهر أفريل، وتقضي ثلاثة أسابيع في تحميل البضائع وتصل البندقية بحلول شهر جويلية،[4] وبالنسبة للمسافرين والتّجار فقد كانوا يحملون معهم قوت يومهم، وكانت السّفن تحمل كذلك كل السّلع، والذي يَنفذ منه قوته يستطيع الشّراء منها، والشّراء كذلك من المحطّات التي تتوقف فيها السفن[5]، و على متن السّفينة كانت كل طائفة مع بعضها البعض في السّفينة، وكانت السّفن في الغالب مكتظة وتتسع لألفي شخص، وينامون على أفرشتهم المحمولة التي يصطحبونها معهم[6].

4-2) الإجراءات الإدارية والضّرائبيّة: عندما ترسو السّفن في موانئ الشّرق ينزل التّجار و يبدأ أوّل اتصال لهم مع المدينة وديوان البحر، حيث يمر التّجار وسلعهم مباشرة بعد الإنزال عبر الدّيوان والذي هو عبارة عن مبنى يشبه الخان وكان ميدانا واسعا يجمع مختلف العمليات من الإنزال والتّفريغ والتّفتيش وصيانة الميناء وتحصيل الرّسوم الجمركية على المعاملات التّجارية لصالح الدّولة، والجدير[7] بالذكر أنه كان لكل ميناء قوانينه التي تتطابق مع سياسة

---

[1] John H. Pryor, **Geographyy technology,and war,** cambridge university press,new York,1988,pp87-88. T. M. P. DUGGAN, from mid-octobre to the end of march –voyaging in the medieval mediterranean, CEDRUS ,The Journal of MCRI,p280.

[2] المركب الذي صعد على متنه ابن جبير مكثوا فيه مدة 12 يوما لعدم إستقامة الريح وكانوا طوال هذه المدة يبيتون في البر ويتفقدون المركب إلا أنه حدث أن المركب أقلع ولم يتفطنوا له فقاموا بإكتراء زورق ولحقوا به .أنظر: ابن جبير، المصدر السابق،ص255.

[3] Hourani, George F., and John Carswell, ***Arab seafaring in the Indian Ocean in ancient and early medieval times***, Princeton University Press, 1995, p112.

[4] David jacoby , Migrations familiales, op,cit, 355-373.

[5] ابن جبير، المصدر السابق،ص258.

[6] Ragheb Youssef,op,cit, p184.

[7] فاليران، بجاية ميناء مغاربي، ج1، ص321.

السّلطات التّابع لها، لذا سنأخذ أبز مثالين لتوضيح ومقارنة مختلف الإجراءات الإدارية والجُمركية لدخول التّجار الحدود البحريّة باختلاف المجال السّياسي عَكّا(مجال صليبي) الإسكندرية(مجال إسلامي) .

1)عَكّا: كانت نوعية الميناء من المزايا الهامّة التي ميزت عَكّا باعتبارها الميناء الرئيس للصّليبيين بسبب خط ساحله المستقيم وغير العميق، إضافة لتمتعه بحماية طبيعية من جهات الشّمال والشّرق والجنوب، التي توفّر رسوا مريحا و ملاذا آمنا من العواصف[1]، شُبهت بالقسطنطينية "هي قاعدة مدن الإفرنج بالشّام، ومحط الجواري والمنشآت في البحر كالأحلام مرفأ كل سفينة والمشبهة في عظمها بالقسطنطينية، مجتمع السفن والرفاق ومُلتقى تُجار المسلمين والنصارى من جميع الآفاق...[2]".

انبهر الجغرافيون[3] بميناء عَكّا وحرصوا على وصف بنائها الذي يعكس التّدخل البشري[4] في البيئة السّاحلية والتّطورات الحضرية في البنية التحتية[5]، تضمن دليل ملاحي يرجع إلى القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، تعليمات لإرشاد السّفن التي تقترب من عَكّا "إذا كان هناك من يقصد الرّسو في مدينة عَكّا سالفة الذكر، دعه يبحر على ثلاثة أميال من كنيسة سَان أندرو بسبب الصّخور القريبة من سطح الماء، والتي عند مرتفع تلك الكنيسة ثم ليبحر بعد ذلك مباشرة حتى يرى ما وراء برج الذباب الذي كان يوما مقرّا لرئيس الشُّرطة ثم يستطيع بعد ذلك أن يدخل الميناء، وحين يدخل الميناء المذكور فليبحر من هناك بطريقة تجعل قلعة حيفا تبقى في منتصف مؤخر السّفينة وتجعل برج الذّباب في منتصف مقدم السّفينة طوال الوقت، وإذا ما حافظ على هذه الاتجاهات يمكنه أن يبحر في سلام داخل الميناء[6]".

عند دخول الميناء شُدّت السِّلسلة على المدخل بين الحائطين، فإذا أريد إدخال سفينة إلى الميناء أُرخيت السّلسلة حتى تغوص في الماء، فتمرّ السّفينة فوقها ثم تشدّ حتى لا يستطيع عدوّ أن يقصدها بسوء،[7] وكان هنالك

---

[1] الطحاوي، المرجع السابق، ص129.

[2] ابن جبير، المصدر السابق، ص 249

[3] وصفها ابن سعيد بأنها ركاب الفرنج ومجمع تجارتهم. المصدر السابق،،ص150.

[4] وقصته لما قدمها ابن طولون الذي كان معجبا بميناء صور فأحب أن يتخذ لعكا مثل ذلك، فجمع صناع البلاد لذلك والذين أكدوا له عدم قدرتهم على البناء في الماء حتى ذُكر له أبوبكر البناء فأحضره ابن طولون وعرض عليه الأمر فأمر بإحضار فلق من خشب الجميز غليظة ونصبها على وجه الماء بقدر الحصن البري وبنى عليها الحجارة والشيد وجعل كلما بني عليها خمس دوامن ربطها بأعمدة غلاظ ليشتد البناء، وكلما ثقلت نزلت حتى إذا علم أنها استقرت على الرمل تركها حولا حتى أخذت قرارها ثم عاد فبنى عليها، وكلما بلغ البناء إلى الحائط الذي قبله داخله فيه وقد ترك لها بابا وجعل عليها قنطرة وسلسلة بينها وبين البحر، وهكذا أصبح ميناءها ظهره ناحية المدينة وحائطاها داخلان في البحر وعلى امتدادهما مدخل مفتوح طوله خمسون ذراعا. انظر:القزويني ، المصدر السابق، ص232. المقدسي، المصدر السابق،ص163.

[5] Nick Marriner, Christophe Morhange, David Kaniewski, Nicolas Carayon. **Ancient harbour infrastructure in the Levant: tracking the birth and rise of new forms of anthropogenic pressure.** Scientific Reports, Nature Publishing Group, 2014,p03.

[6] براور، عالم الصليبيين، ، ص166.

[7] ناصر خسرو، المصدر السابق، ص61، ابن جبير، المصدر السابق، ص64.

برج يتولّى حراسة هذه السّلسة يدعى برج الذباب والذي فيه قفل السِّلسلة، ويعود أصل هذا الإجراء عن المسلمين وكانت السلاسل تسمى المآصر حيث تعشر السفن[1]، وكان ميناء عكا مزدوج ميناء داخلي لا تستطيع السفن الكبيرة الرّسو فيه، بل ترسو في الميناء الخارجي أو تنتقل لترسو في ميناء صور الأكبر، بعدما تقوم السّفن الصغيرة بنقل ما فيها[2].

كان حرّاس البرج يرسلون تنبيهات لرؤسائهم عن وصول السّفن لعكا وتُقرع أجراس الكنائس ليتوجه ممثلون من مواطني السّفن وجمع غفير من السّكان إلى منطقة الميناء، وعند رسو السّفن تبدأ القوارب الصغيرة في نقل السلع والبضائع إلى الأرصفة الخشبية لتفتش وتُسجّل لتُفرض عليها الرّسوم، وككل ميناء كان يعمل موظفون مختصّون ومؤسسات خاصة لتسهيل إجراءات المرور والمخالصات الجمركية والتي تكونت من:

السّلسلة: تمثل مكتب الجمارك لدي الصّليبيين أطلق اسمها على الميناء ككل أو الجزء منه المطلّ على المدينة بها مبنى يشبه الخان[3]، يرجع الرّأي التاريخي لظهورها إلى عهد الملك عموري الأول1161 -1174م/555-570هـ، إلاّ أنها كانت موجودة قبل هذا الوقت منذ عهد الملك بلدوين الثاني 1118-1131م/512-525هـ ، وربما طوّرت وظيفتها لتأخذ حيزا أكبر في عهد عموري لتصبح محكمة بحرية لذلك نسبت لعهده[4]، وهي مسؤولة عن تشغيل وصيانة الميناء والقضايا المتعلّقة بالقانون البحري التي تنشب بين التّجار وغرق السّفن البحريّة والمنازعات بين البحّارة والتّجار وتنظيم حركة البيع والشّراء والإشراف على المخالصات الجُمركية، وأدّت دورا حيويا عمل على تنشيط الحركة التّجارية وتسهيل عملية تدفق البضائع الأوربية إلى الموانئ الشّامية ومنها إلى داخل المدينة[5].

البابلي: موظف يُسيّر السلسلة كان بمثابة رئيس الجمارك في الموانئ الصليبية[6].

فيكونت الميناء:موظف مسؤول عن إدارة الميناء[7].

الحمّالون: تولوا حمل البضائع من القوارب ووضعها على الأرصفة، لتبدأ إجراءات التفتيش وتسجيل البضائع والتّخزين، وكانوا في الغالب من المولدين[8] poulain of the port وكان يطلق عليهم تسمية بولان الميناء.

---

[1] ميخائيل عواد، المآصر في بلاد الروم والإسلام، مطبعة المعارف، بغداد، 1948، ص54.

[2] وليم الصوري، المصدر السابق، ج1، ص508. ابن جبير، المصدر السابق، ص250، ابن الجيعان، محمد بن يحيى، القول المستظرف في سفر مولانا الأشرف (847-903هـ)، تح: عمر عبد السلام تدمري، منشورات جروس- برس، ط1، لبنان، 1982،ص58.

[3] Jacoby,acre- alexandria ,op,cit,p149

[4] Robert B. Patterson, **The Early Existence of the Funda and Catena in the Twelfth-Century Latin Kingdom of Jerusalem**, Speculum, Vol. 39, No. 3,Jul., 1964, pp. 474-477.

[5] زابوراف، المرجع السابق، ص150.

[6] موضى بنت عبد الله السرحان، تنظيمات الصليبيين في مملكة بيت المقدس وأثرها على أوضاعهم في بلاد الشام(493-690هـ/1099-1291م)،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، 2066، ص220.

[7] براور، الإستيطان الصليبي، ص189.

[8] براور، عالم الصليبيين، ص166.

الموثقون scribae: نشاط التّوثيق كان مكثّفا في الموانئ، وقد تولىّ الموثّقون مساعدة رئيس الجمارك في كتابة المخالصات الجمركيّة، والمعاملات القانونية التي تخص البيع والشّراء إذا تم البيع في الميناء، هذا ورافق القانونيّون الأمم التجارية على متن السّفن [1].

السّماسرة: كانت مهمتهم قائمة على تدليل التّجار على البضائع في المزاد الذي كان يقام في الجمرك على البضائع وإتمام الصفقات[2].

الترجمان drogan: لعب المترجمون دورا مهما في المعاملات التّجارية وذلك بترجمتهم للكتابات والكلمات المتبادلة بين التّجار والمسؤولين عن الميناء وبين التّجار وكانوا من المسيحيين.[3]

وبالنسبة للضّرائب فقد كانت تتميز بالتّعقيد لاسيما في الموانئ الصّليبية، فلم تكن الرُّسوم تختلف فقط حسب نوع البضاعة وإنما كانت هناك رُسوم مختلفة وفقا لأماكن جلب البائع وجنسية سفينة التّاجر[4]، وكانت مصدرا ماليا مهما وليس من المستغرب اهتمام ملوك القدس بالتّجارة في ميناء عَكَّا نظير العوائد المربحة، التي كان يحققها والتي كانت تقدر ب 50000رطل فضة، لذلك احتفظ قانون من السادس الهجري/ القرن الثاني عشرالميلادي بحيازة الموانئ التي تتعامل في التّجارة الدّولية للملك[5]، وأوّل ضريبة فُرِضت في الميناء كانت على السّفن تعرف باسم anchoragia [6]، وفُرضت السّلسلة الضّرائب على البضائع وكان لها مقاييسها وموازينها الخاصة، لتقدير كمّية البضائع ومستحقات دفعها حسب كميتها، أو حسب القيمة وهذا يدل على أنّ السّلع كانت تفتش في السّلسلة حتى يتم تسجيلها.

وكانت هناك ضريبة أخرى تسمى التيركياريا tercriaria ضريبة الوصول، والتي فُرضت على التّجار والحجّاج والفرسان وطاقم السّفينة وتقدر بمارك فضي واحد، إلاّ أنها كانت من بين الإعفاءات الخاصة عهد بلدوين الثاني سنة 525هـ/1130م[7]، كما دفعت السّفن التّجارية ضريبة عن الحمولة عُرفت باسم carates ومقدارها 24/1 من حمولة السفينة[8]

[1] Tahar Mansouri,L**es milieux marchands européens et la langue arabe au Maghreb médiéval Trames de langues Usages et métissages linguistiques dans l'histoire du Maghreb**, Jocelyne Dakhlia Institut de recherche sur le Maghreb contemporain Tunis,2004,pp281-292.

[2] علي السيد علي، العلاقات الإقتصادية، ص86.

[3] Mansouri,op,cit,p281-292.

[4] براور، عالم الصليبيين، ص166.

[5] Jonathan.Riley-Smith ,Feudal Nobility,op,cit,p64.

[6] Jonathan.Riley-Smith,government in latin Syria,op, cit, p112.

[7] ماير، المرجع السابق، ص296.

[8] الطحاوي، المرجع السابق، ص156.براور، الإستيطان الصليبي، ص483.

أمّا ضريبة الميناء فقد بلغت 10% سنة 629هـ / 1231م ثم انخفضت إلى 8% سنة 639هـ / 1241م لتظل بعد ذلك 5% ، و بخصوص الضّرائب على السّلع فقدرت في منتصف القرن الثالث عشر حوالي 11%[1]، أمّا بخصوص بيع السّلع هنالك طريقتين فقد كانت تُباع على رصيف الميناء، حيث يقام لها مزاد تحت إشراف موظفي السّلسلة الذي يدفع عنه التّجار ضريبة لبيع سلعهم فيه وضريبة نظير خدمات السّماسرة والمترجمين أو تباع بشكل حرّ في الأسواق، وقد ذُكر في قائمة ضرائب مملكة عَكّا كذلك، أنه يأخذ ضريبة قدرها 8% من البيزانت على السّلع التي جلبها التّجار المسلمون بحرا، وكانت تفرض عليها نفس النّسبة حتى ولو لم تباع[2]، وككل ميناء أيضا تمتّع تجار المدن الإيطالية بجملة من الامتيازات والإعفاءات الجُمركية الكثيرة .

2) الإسكندرية: من أهم ثغور المسلمين وأعظمها قدرا وأفخمها أمرا وأكثرها ارتفاعا لما ينفرد بها من المعاملات[3]، فيها أسواق لجميع الأمم يؤمها التجار من الممالك النصرانية كافة ولتجار كل أمة فندقهم الخاص[4]، ولأنها من المدن الحدودية فقد كانت منذ العهد الإسلامي مسؤولة عن ضبط الحسابات التي تُدار من قبل الأمانة التي كانت تسمى أمانة المراكز الحدوديّة أو ديوان الثغور[5].

ميناء الإسكندرية كان فيه عدّة أبواب يفتح أحدها إلى الميناء الأول مرسى البرج والذي كان مخصصا للسّفن الوافدة من أوروبا ومرسى السّلسلة للسّفن الوافدة من شمال بلاد المغرب الإسلامي، وفيه تقل الرّسوم الجمركية عن الأول[6]، وكان منار الإسكندرية هداية للمسافرين لولاه لما اهتدوا في البحر إلى الإسكندرية، يظهر لهم من البحر على بعد أزيد من سبعين ميلا[7].

كانت طبيعة السّاحل المصري تُعيق السّفن من الاقتراب والرّسو على رصيف الميناء، لذلك كانت ترسو بعيدا وسط الميناء، ويتم إدخال الشّحنة إلى الدّيوان في أربع عمليات: الإنزال و التّسجيل والتّخزين والبيع.

أوّل شيء الإنزال تتولاه الزّوارق الصّغيرة التي تحمل السّلع والمسافرين للدّيوان بعد التّفتيش الذي كان أوّل إجراء يُتخذ عند رسو السّفن، ليصعد مفتش من الجمارك ومعه تراجمة معتمدين للتّأكد من جنسية التجار[8] وما يحملونه،

---

[1] الطحاوي، المرجع السابق، ص157. Jonathan.Rily-Smith,government in latin Syria,op, cit 113.

[2] Beugnot, op,cit, p178.

[3] ابن مماتي، المصدر السابق، ص325.

[4] التيطلي، المصدر السابق، ص358.

[5] David Bramoullé, Activités navales et insfrastructures maritimes : éléments du pouvoir fatimide en Méditerranée orientale(969-1171), Les ports et la navigation en Méditerranée au Moyen Âge. 2004, p8.

[6] زكي نعيم فهمي، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1973، ص131.

[7] ابن جبير، المصدر السابق، ص16. يعقوب بن كوهين، المصدر السابق، ص355.

[8] أبو بكر، محمد بن الوليد الطرطوشي(ت520هـ /1126م) ، رسالة في تحريم الجبن الرومي وكتاب تحريم السماع والغناء، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997 ، ص127.فرسكوبالدي، المصدر السابق، ص70.

وكتابة أسمائهم وصفاتهم وأسماء بلادهم ويسأل كل واحد منهم عمّا لديه من سلع أو مال[1]، وينقل الأخبار للأمير نائب السّلطان والذي بدوره يقوم بإرسال رسالة عبر الحمام الزّاجل لإبلاغ السّلطان[2]، كانوا يُقسِمون أمامه وأمام مجلس من الفقهاء على القيام بشحنات البضائع التي وصلت لديوان الخَمس لمنحهم تصاريح الدُّخول[3]، وإبلاغ قناصل بلدانهم للتّوجه للميناء لاستقبالهم، بعدها يقوم وكلاء الإسكندرية بإزالة الأشرعة ودفات السّفن الواصلة إلى الميناء واستخدام القيد المشترك لسلسة عملاقة عبر حاجز الأمواج[4] لمنع التُّجار من الخروج دون دفع مكس المرور وكان على الجميع أن يحملوا معهم براءة وهي ليست جواز سفر بل شهادة تفيد أنه دفع ضرائبه[5].

تنقل البضائع إلى الجُمرك أين توزن وتستكمل باقي الإجراءات، ويمكننا أن نذكر أبرز مثالين عن عادات الإسكندرية التي رصدها لنا الرّحالة الأندلسيان ابن جبير والبلوي[6] اللّذان بيّنا بوضوح كفاءة هذا التنظيم في ضبط ومراقبة مداخل الميناء، و كيف شرع المسلمون بتنزيل أمتعتهم وما فَضَلَ من أزودتهم وأعوان الحمل يتوكلون بهم ويحملون جميع ما أنزلوه إلى الدّيوان، ويُسْتدعى الواصلون ويفتشون واحداً واحداً داخل الدّيوان الذي يكتظ بهم، فيحدث أن تختلط السّلع بعضها ببعض أو تضيع، وكان الحجّاج يستحلفون عمَّا لديهم هل لاستعمالهم الشَّخصي أم للتجارة.

هذا وجُهزت مدن الموانئ بمرافق ومباني مخصَّصة للأنشطة التّجارية وللتخزين، ففي مصر مستودعات جُمركية تسمى دار، توضع فيها البضائع فور تفريغها في الموانئ المصرية مثل الإسكندرية بها دار مالك[7]، وتعرّضت المعاهدات التّجارية التي أُبرمت بين المسلمين والمدن التّجارية إلى مسألة تنظيم العمليَّات داخل الجَمارك من خلال البُنود التي تتعرض للمعاملات الجمركية، الرّقابة والشّراء والبيع والكتّاب والوسطاء والمترجمين ونقل البضائع للمخازن ومستودعات التّخزين، وبالنسبة لإدارة الميناء فقد تكونت من هيئة حرصت على إجراء المعاملات بسلاسة:

-صاحب الديوان أو النّاظر: يشغل منصب مدير الدّيوان.

-بواب باب البحر: يبقى داخل برج المراقبة وهو من يتولى إطلاق السّلسلة لمرور السّفن.

---

[1] ابن جبير، المصدر السابق، ص13.

[2] Symon Semeonis, **Itinerarium Symonis Semeonis ab Hybernia ad Terram Sanctam**, Edited and translated by Mario Esposito, Dublin Institute for Advanced Studies, Dublin, 1960, p47.

[3] صبحي لبيب، الفندق ظاهرة إقتصادية ص296.

[4] Hooper, op,cit, p101.

[5] Goitein, Shelomo Dov. **Studies in Islamic history and institutions**. Vol. 5. Brill, leiden, 2010. ,p297..

[6] ابن جبير، المصدر السابق، ص13. البلوي، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، تح: الحسن السائح، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك، المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، دط، دت، ج1، ص197.

[7] المخزومي، أبو الحسن علي بن عثمان(ت585هـ /1189م)، كتاب المنهاج في علم خراج مصر تح:كلود كاهن، منشورات حوليات إسلامية، القاهرة، 1986، ص13.

-الأُمناء: هم أُمناء المراكب وظيفتهم الصّعود للقوارب فور وصولها لتقييد جميع ما جُلِبَ وتدوينه، وتدوين أسماء المسافرين وجنسياتهم وصفاتهم وسعر السلع التي جلبوها معهم[1].

-الحمّالين: يتولون نقل السّلع من السفن للديوان.

-المفتشين: يقومون بتفتيش المسافرين والتّجار لمعرفة ما بحوزتهم من البضائع.

-وكيل التّجار: ممثل عن التجار في الميناء يحل النّزاعات بينهم، كما يمكنه إجراء المبيعات[2].

-التّراجمة: كان مسيحيو مصر يتمتعون بقناة اتصال مميزة مع التّجار الإيطاليين، لذلك شغلوا في الغالب وظيفة التُرجمان وكانوا يديرون إعادة توزيع البضائع ويتولون أعمال التّجار الأجانب، بحيث يكونون وسطاء بين التجار الأجانب والجهات الرسمية المسؤولة عن الميناء بالترجمة الفورية في الجمارك وكذلك مع المشترين[3].

-الخازن: يتولى استلام البضائع ووضعها في مستودع التخزين الموجود في الميناء.

-السّماسرة: ممثلون للدولة أو أشخاص معتمدين، يقومون بالتدليل على سلع التّجار الأجانب للزبائن المحليين وتعريفهم بحالة التجارة والأسعار في البلاد[4].

-المحاسبين: يتولون أمور الحساب والمعاملات المالية داخل الجمرك.

-الكتّاب: مهمتهم توثيق المعاملات التّجارية وإجراءات التسجيل والبيع، وقد رافق الإيطاليون كذلك قانونيين مهمتهم التوثيق[5]

كانت الإدارة التي تشرف عن التّجارة الخارجية للموانئ المصرية على البحر الشامي(المتوسط) تسمى ديوان الخُمس، وهو عبارة عما يُؤخذ من التّجار الأجانب الواردين على الثغر بمقتضى ما صولحوا عليه[6]، وبناء على وصول السّفن كانت تقام الحلقة للبيع بالجملة، وكان على التّجار الأجانب التعامل معها لتصريف سلعهم وبيعها للتّجار المحليين بسرعة، للحصول على أموال لشراء ما يحتاجونه ولدفع الرّسوم المستحقة عليهم،[7] كما يمكن تقسيم

[1] ابن جبير، المصدر السابق، ص13، الطرطوشي، المصدر السابق،127.

[2] Bramoullé, Activités navales, p109.

[3] معاهدة 652هـ/ 1254. انظر:.Mas latrie, document francaid de l'an 1254,p 529

[4] Cahen,douane et commerce,op,cit,p239.

[5] معاهدة البيزان573هـ/ 1179. معاهدة البنادقة 635هـ/ 1238.معاهدة الجنوية 690هـ/ 1291م.

[6] ابن مماتي، المصدر السابق، ص326.

[7] Claude Cahen, Douanes et Commerce dans les Ports méditerranéens de l'égypte médiévale d'après leMinhādj d'al-Makhzūmī, Journal of the Economic and Social History of the Orient, Vol. 7, No. 3, leiden,1964,p239-240.

هذه الرّسوم إلى فئتين، القانونية التي تم تطلبها السّلطات الإسلامية وفقًا للشّريعة الإسلامية، والغير قانونية التي تُذفرض على الخدمات المقدمة في الديوان وعلى البيع والشراء[1].

دفع كل مسافر أجنبي 2 دوكات كرسم دخول على الرأس، وأمّا على المسلمين أخذ منهم عن كل عشرة دنانير ديناران ومن كل عشرة دراهم درهمان،[2] وبالنسبة لضريبة العشر التي يتعين دفعها لمرور السّلع وفقا لابن مماتي[3] كان يُؤخذ منهم عمّا قيمته مائة دينار ما يقارب خمسة وثلاثين دينارا، وينخفض حتى لعشرين دينارا أي خمس القيمة الإجمالية للواردات.

تؤخذ الرّسوم على الخدمات التّجارية بعد عملية البيع التي كانت تتم بطريقتين، البيع المنظم أو البيع الحر الذي كان استثنائيا وفي حالة لم تباع البضائع في الحلقة[4]، بالنسبة للبيع المنظم فقد نُظم من طرف الدّولة في نفس المستودع أي الدّار التي أودع بها التّجار بضائعهم في الإسكندرية، دار مالك وبفضل كتاب المنهاج للمخزومي تم الكشف عن تفاصيل الضّرائب المختلفة في إدارة الموانئ المصرية في البحر الشامي(المتوسط) بالتفصيل أواخر الفترة الفاطمية وأوائل الفترة الأيوبية على الخدمات في المزاد والشخصيات العاملة بها، ومقدار أجورها في كل يوم تُعقد فيه الحلقة، مثلا المنادي كان يقبض ربع دينار، وقبض المستخدمون الذين يقبض كل منهم قيراطين والمجموع دينار واحد، وهم حامل مفتاح الصناعة والوازن بالقبان والرّقاصين الذين يجمعون الحلقة، والمقلبين الذين يعرضون البضائع و الجُبَاة، و الخازن بخزانة الصناديق، والأمناء على المراكب، والخاتم من يتولى ختم الخازن وقت فتحها وغلقها وأيضا المفتشين بباب الصّناعة، وصبيان الخيمة الذين يحفظون البضائع وصبيان القارب؛ أي من يتولى حمل البضائع من السفينة إلى المخزن[5].

أمّا الحراس بالصّناعة والحمّالين في وسط الحلقة قبض كل منهم ثمن دينار والمجموع ربع دينار، في حين قبض قيم المسجد و المدين و الصَيّاح الذي ينادي على الأصناف الموجودة بالحلقة قيراط، [6] هذا وحدد رسم التّوفير أي الربح الإضافي عمّا يستخرج على يد جهبذ الدّيوان من التّجار المشترين وتجار الرّوم عن كل مائة دينار $\frac{1}{6}$/ و$\frac{1}{8}$/،

---

[1] Pierre Moukarzel ,**Venetian Merchants in Thirteenth-Century Alexandria and the Sultans of Egypt**: an Analysis of Treaties, Privileges and Intercultural Relations. *Al-Masāq*, 2016, vol. 28, no 2, p193.

[2] البلوي، المصدر السابق، ص197.

[3] المصدر السابق،ص326.

[4] في معاهدات سنة 635هـ/ 1238م و 652هـ /1254م بين البنادقة والأيوبيين هنالك بند ينص على إحترام رغبة التجار الذين لم يرغبوا في إتمام عملية البيع في المزاد وأن يحتفظوا ببضائعهم وتصريفها بمفردهم شريطة دفع الضرائب الكاملة بعد إتمام البيع.

[5] المخزومي، المصدر السابق، ص10.

[6] نفسه، ص11.

وعن المحاسبة السّوداء كان يؤخذ عن كل مائة دينار العشر وما معه اثنا عشر دينار $\frac{1}{2}$/و$\frac{1}{4}$ ، في حين حُسِبت قيمة المحاسبة البيضاء لرئيس المركب من خلال إدخال القيمة الأصلية للمبيعات بعد خصم السّمسرة بشكل يومي، بعد ذلك يورد رسم القوف(الخدمات) عمّا يجتمع من المكوس والمفاصلة تكون حسب ارتفاع كل مركب، وقد فصل فيه وفقا لمقاييس تحدد قيمة كل بيع حسب الكميّة وثمن البضائع ومقدار المبيعات اليومية لكل باخرة، وكان مقدار ما يتم تقديمه لرسم الخدمات يبلغ بانتظام 8/1%15 في المجموع [1].

دفعت هذه الرُّسوم عند نهاية عملية البيع وحسب قيمة البضائع التي كانت تتحدد في المزاد، عكس ميناء عَكَّا التي كانت حقوق جمارك الفئات الكبرى للبضائع محدّدة تقريبا. وبالرغم من أن عمليات تحصيل الخُمس كانت موصوفة بدقة، إلاّ أن الصّفحات المفقودة يمكن أن تكون قد حملت في طيّاتها تفاصيل أكثر تُمكننا من التّمييز بين الرّسوم من حيث حقوق الجمارك وأجور الخدمات لأن كل هذا مختلط ولا يمكن فصله.[2]

كذلك يجب أن لا نغفل عن التّخفيضات الجمركية التي تَحصَّل عليها التّجار الإيطاليون بموجب المعاهدات، وكانت هذه التّخفيضات حسب مستوى اهتمام وحاجة المسلمين للسلع، وحتى يمكن أن تُعفى بعض السلع من دفع الرسوم، وكان على نظام حساب الضرائب أن يتغير ويتكيّف حسب هذه التخفيضات مثلا البيزان استفادوا بموجب معاهدة549هـ/1154م من تخفيضات في الضّرائب أعلى من التي يحظى بها التّجار المسلمون وسائر الجنسيات الأخرى،[3] وحصلوا بموجب معاهدة 569هـ / 1173م على تخفيض في رسوم الاستيراد من 12 إلى10 % وإعفاء على الذهب والفضّة، والذي جدّد أيضا في معاهدة605هـ / 1208م، غير أن في سنة 612هـ /1215م تم إلغاء الإعفاء وأصبح لزاما عليهم دفع 10% عن الذهب والفضة والبضائع العامة 16%[4].

في المقابل حصلت البندقية هي الأخرى على إعفاءات بموجب معاهدة 635هـ/ 1238م، وتم إلغاء ضريبة الرأس على التّجار البنادقة، وتم الإعفاء من ضريبة القوف والعرصة وعدم دفع الرّسوم عن اللآّلئ والأحجار الكريمة، بموجب معاهدة 652هـ/ 1254م. أمّا الجَنَويّة فلم يتحصلوا على إعفاء من الرّسوم الجمركية المستحقة على الذّهب والفضّة وكان عليهم دفع 10% على المنسوجات الحريرية والصوفية[5].

احتكرت الدّولة بيع وشراء السّلع الإستراتيجية الواردة للإسكندرية منذ سنة444هـ / 1052م، فقد كان المكتب التّجاري المتجر matjar يحدد السّعر، وكان المتجر قادرا على هذا الاحتكار عن طريق فرض رسوم أقل

[1] Cahen, Douanes et Commerce, op,cit,p253.
[2] Cahen, Douanes et Commerce, p243.
[3] Amari, op,cit, p243.
[4] Moukarzel, Venetian Merchants in Thirteenth-Century, pp193-194
[5] Tafel and Thomas, op,cit,, II: 340, 488.

على البضائع التي بيعت للدّولة من تلك البضائع التي تم شراؤها من قبل الأفراد الذين كانوا في كثير من الأحيان يعيدون بيعها للأفراد[1] بعد استيفاء متطلبات الدّولة، المتجر يعرض شراء هذه السلع كالأخشاب والحديد والقار بأسعار تجذب، وقد حدد المخزومي[2] واجب الأخشاب على اختلاف أصنافها والحديد باختلاف حالاته (سائل- مسمار مكسور- يابس)، برسم مستقر على جميع جنسيات التّجار الذين يجلبونه، يؤخذ عن كل مائة دينار العشر أي عشر دنانير، و في رسالة موجهة إلى البيزان سنة 573هـ /1177م من طرف صلاح الدّين يشجعهم فيها على الاستثمار وجلب هذه المواد التي تعود بالربح على الطرفين[3].

اشترى رجال المتجر هذه المواد بأموال الخمس المفروضة على التّجار وما زاد عن أموال الخمس دفعه المتجر سلع محلية كالشّب الذي احتكر بيعه لزيادة الطّلب عليه من الأوربيين[4]، وربما كانوا يتولون تصديره شخصيّا وهو الأمر الذي نستنتجه من حادثة سفينة روغيرو الجَنَويّة سنة 569هـ/1173م التي كانت تحمل شحنة من الشّب لأخ صلا الدّين[5]، وكان يُباع منه لتجّار الرّوم نحو اثنا عشر قنطارا بسعر يتراوح بين أربعة دنانير ونصف، وكان الشّب من محتكرات السّلطان وتشرف الدولة على جلبه.

ويحدثنا ابن مماتي[6] عن كيفية التّبادل بالشّب فيقول تؤخذ البضاعة من تاجر الشّب ويخصم من ثمنها الذي اتفق عليه الضّريبة المستحقة للحكومة، ويعطى بعد ذلك بقيمة الثلثين شبّا والثلث الباقي ذهبا ويورد قيمة ثمن الشّب من جملة ارتفاع المتجر على عادة جرت وقاعدة استقرت، هذا ما ذُكر في قوانين الدّواوين عن كيفية التّبادل التّجاري المتبع في هذه المادة منذ العصر الأيوبي، أمّا في الدولة المملوكية فلم نعثر على كيفية معيّنة للتّبادل في مادة الشّب، إلا أنه كان يباع للفرنج بسعر يتراوح بين أربعة دنانير إلى ستة دنانير ونصف للقنطار وقد كانت هذه المادة من المواد المرغوب فيها[7].

---

[1] علق النابلسي على هذه العملية بقوله "...كل ما ورد إلى الدّيار المصرية من البحر إنما يبتاعه الديوان ومن الديوان يبتاعه الناس بكسب يسير، فإذا دعت الحاجة لمهمات الدولة من عمل السفن والمراكب والعمارات والحصون وخزائن السلاح يلجأ الديوان لإبتياعه من التجار الذين اشتروا من الديوان بضعفي الثمن، فيكون ديوان الثغور قد كسب في القرمة الخشب دينارا يكسب التاجر على الديوان بالباب خمسة أو ستة حتى أنه اشترى جماعة من التجار القرم الخشب كل قرمة بخمسة دنانير واشتراها الديوان بالباب بسبعة دنانير بعشرة واشترى ديوان خزائن السلاح قرمة بأحد عشر دينارا لعمل النشاب، وقد امتهن هذا العمل جماعة التجار وكسبو منهم الأموال الجمة وباعوها للديوان وحصلوا منه أموال عظيمة، وقد علق النابلسي على هذه القضية أن هذا كان يدل على غفلة أصحاب المتجر، فلو كان النظر العام والتمكن التام له إقبال إلى المصالح أو معرفة بها كان قد نقل كل ما يبتاعه الديوان بالثغور إلى الباب العزيز يستعمل منه بالشيء الرخيص ما تدعو إليه الحاجة وتباع الباقي بأضعافه فكان يتوفر للمتجر أموال كثيرة . انظر: النابلسي، لمع القوانين المضيئة، ص46.

[2] المصدر السابق، ص9.

[3] Amari,op,cit, p265.

[4] حسنين محمد ربيع، النظم المالية في مصر زمن الأيوبيين، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1964، ص51.

[5] Amari,op,cit, p262.

[6] ابن مماتي، المصدر السابق، ص200.

[7] مديحة الشرقاوي ،العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الأيوبيين والمماليك البرجية وأوروبا، الدار الثقافية للنشر، ط1، القاهرة، 2007، ص45.

أما بالنسبة للصّادرات فوفقا للمنهاج تم حسابها بشكل مختلف عن الواردات، وكانت تفرض عليها الضّرائب حسب القيمة وليس حسب الطبيعة[1].

5-2) الصعوبات والترتيبات المتاحة لتجاوزها:

رغم من المعاهدات والمراسلات الدّبلوماسية، واجه التّجار الأوربيون دائما صعوبات أثناء ممارسة أنشطتهم التّجارية، وأثناء إقامتهم في الشّرق الأدنى بالرغم من حصولهم على مكانة معترف بها من طرف السّلطات، إلا أن هذه المكانة كانت هشّة وغير مستقرة ومتغيرة حسب الظروف والتطورات السّياسية والعسكرية، لذلك واجهوا صعوبات في البر والبحر عقبات البيع والشّراء مشاكل مع التّجار المحليّين والسّماسرة وغيرهم، ويمكننا تصنيف هذه الصّعوبات فيما يلي:

1/المصادرة: واجه التّجار المخاطر أثناء تنقلهم عبر الحدود بحرا لموانئ الآخر وذلك من خلال مصادرة بضائعهم وإلقاء القبض عليهم ويمكننا ذكر بعض الحالات التي وقفنا عليها في المصادر:

السنة	الطرف المعتدى عليه	الإعتداء	المصدر
504هـ/1110م	تجّار مسلمون	صادر الفرنج الجنوية ألوف من التّجار المسلمين القادمين من تنيس ودمياط واعتقلوا لهم 70 تاجرا باعوهم بأثمان غالية وانتزعوا منهم أربعمائة صندوق مملوءة سكرا وخمسين حملا أقمشة دمياطية وغيرها	ابن العبري، تاريخ الزمان، ص132
504هـ/1111م	تجّار مسلمون	خروج جماعة من التجّار نحو تنيس و دمياط و مصر ببضائعهم و أموالهم متّجهين إلى دمشق في البحر بعد مللهم من الانتظار فحملوا أنفسهم على الخطر، و أقلعوا بمراكبهم فصادفتهم مراكب الفرنج و استولت على ما معهم من الأمتعة و الأموال ما يزيد عن مائة ألف دينار و أسروهم حتى	المقريزي، تقي الدين بن احمد بن علي، اتعاظ الحنفا بذكر الأئمة الفاطميين الخلفاء، تح: جمال الدين الشيال،لجنة إحياء التراث الإسلامي،القاهرة، 1996،ط2، ج3،ص46.

[1] Cahen, Douanes et Commerce, op,cit,p254

		اشتروا أنفسهم بما بقى لهم من أموال في دمشق و غيرها	
527هـ/1132م	تجّار مسلمون	تعرض الفرنج لأموال جماعة من التّجار الدمشقيين بمدينة بيروت ومصتدرة متاجرهم	ابن الأثير، الكامل، ج9، ص268.
532هـ/1137م	تجّار مسلمون	القبض على حوالي خمس مائة تاجر من تجار المسلمين في أنطاكية	ابن القلانسي، المصدر السابق،ص414.
549هـ/1154م	تجّار مسلمون	على إثر اعتداء تجّار بيزان على مسلمين كانوا مرافقين لهم والإستيلاء على بضائعهم وممتلكاتهم	Amari ;op ;cit,p241.
570هـ/1174م	تجّار مسلمون	أخذ مركبين من مراكب المسلمين مليئين بالأمتعة والتّجار	ابن الأثير، الكامل،ج9، ص37.
577هـ/1181م	تجّار صليبيون	كان السّلطان الأيوبي صلاح الدّين في هدنة مع الفرنج فقاموا بنكثها، وشاء الله أن تلقي الريح سفينة فرنجية استولى عليها المسلمون وعلى كل ما فيها	ابن شاهنشاه الأيوبي، المصدر السابق، ص67.
605هـ/1208م	تجّار صليبيون	قبض السّلطات المصرية على تجار بيازنة لمجرد الشك فيهم بأنهم قبارصة	Amari70,71
608هـ/1211م	تجّار صليبيون	قبض العادل على التّجار الفرنج في الإسكندرية	Tafel et thomas,op,cit,p184-185.
687هـ/1288م	تجّار مسلمون	في طرابلس	المقريزي، المصدر السابق، ج2، ص208.
690هـ/1291م	تجّار مسلمون	ثار أهل عكّا على التّجار المسلمين	المقريزي،ج2،ص217.

2) النكث بالعهود والصّعوبات في الدّيوان: النّكث في العهود؛ مثلا إذا وقعت مبايعة بين تجار مسلمين وبنادقة تكون المعاقدة بينهم بالعدول[1]، فإذا امتنع بعض التّجار عن التّسليم ويكون قد قبض الأربون فالجناب العالي يتقدم بمنع من يقصد ذلك، كذلك يوجد من التّجار المسلمين من يبتاعون من التّجار البنادقة أصنافا من متاجرهم من جوخ وصوف وغير ذلك، ويتسلّم المشتري الأصناف ويخزنها تحت يده ومنهم من يسافر بها لبيعها وعندما لا يجد

[1] Thafel et thomas , op,cit, p188.

من يشتريها منه يرجع ويردّها على الذي اشتراها منه بغير سند شرعي، ويلزمه بالثّمن لذلك برزت أوامر سلطانية بأنه إذا وقعت مبايعة بين المسلمين والمسيحيّين يجب أن تكون بالعدول.[1]

كذلك يمكن أن تواجههم مشاكل في الدّيوان فتؤخذ منهم مثلا ضرائب أكثر ممّا موجب عليهم، أو أن تُؤخذ من بضائعهم باليد.[2]

3) **تفاعل السّلطات وتوفير المحفزات التّجارية:** احتاج التّجار الذين كانوا يعبرون الحدود للدّعم الّسياسي والمؤسسي الذي يُمكنهم من مزاولة أنشطتهم التّجارية بكل راحة، وهو الأمر الذي سعت السّلطات لتوفيره سواء من جانب الصليبيّين المتواجدين على السّاحل الشّامي أو المسلمين في مصر، ومن جملة هذه الترتيبات ما يلي:

أ) **الدّعم السّياسي:** كانت الترتيبات السّياسية متاحة ومحترمة، فقد حرص الصّليبيون على منح الامتيازات والتّسهيلات التّجارية للمدن التّجارية التي تضمن لها البقاء الدّائم في الشّرق، وحرصت السّلطات الإسلامية هي الأخرى على جذب التّجار الأجانب. فجميع المعاهدات بين الحكّام المسلمين والمدن التّجارية تحوي امتيازات تتعلق بالإطار القانوني المنظّم لتواجد التّجار الأجانب في دار الإسلام، والتي استندت على تنظيم الفقه لهذا التّواجد على أساس منحهم الأمان الذي ارتبط أساسا بقانون الحرب[3].

أوّل من أعطى مواثيق العهد والأمان للتّجار الأجانب هم الفاطميّون وهذا قبل الحروب الصّليبية فقد سمحوا لتجّار أمالفي بالمتاجرة في الشّام ومصر[4]، ورغم أجواء الحرب الصّليبية والعداء سمحوا لتجّار المدن الإيطالية بالقدوم لمصر ومنح الأمان لهم ولممتلكاتهم، واتبعهم في هذا السّلاطين الأيوبيّن وبعدهم المماليك، وبهذا تم تنظيم تواجد التّجار الأجانب داخل دار الإسلام حسب ما هو متفق عليه في المعاهدات، أمّا في حالة عدم وجود معاهدة فإنّه لا يتسنى لغير المسلمين الدّخول لبلاد المسلمين إلاّ بموجب عقد الأمان،[5] وإعمالا لمبدأ لا ضَرر ولا ضِرار فإنه يجوز نقض الأمان لغير المسلمين المقيمين في الدّولة الإسلامية لغرض التّجارة أو غيرها، إذا ما اكتشف حقيقة أمرهم في التّجسس[6].

---

[1] Amari, op,cit, pp186-187.

[2] Ibid,p195-197.

[3] **Wansbrough, John, The safe-conduct in Muslim chancery practice**, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, Cambridge University press, 1971, vol. 34, no 1, p20.

[4] Citarila,op,cit ,p311.

[5] لمن دخل للتجارة بلا إذن فليس بمأمن وقد صرح الفقهاء بأنه إذا دخل الحربي إلى بلاد الإسلام وقال دخلت لتجارة وكنت أظن أن قصد التجارة كقصد السفارة فلا يأخذ بظنه ويجوز إغتياله لأنه ظن لا مستند.انظر: السبكي، المصدر السابق،ج2،ص460، مجموعة من المؤلفين، كتاب موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،مصر،ج1،ص95.

[6] أحمد أنيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص91.

لم تخضع السّفن المسيحيّة أو الإسلامية لقيود العبور فقد كانوا يربطون موانئ آسيا الصُّغرى ببيزنطة بموانئ بلاد الشّام الفرنجية وموانئ مصر الإسلامية وسمح لهم بالتّزود من الموانئ، كما منحت تصاريح السّفر الآمنة للتّجار ونحتفظ بالتّصريح الذي منحة بلدوين الرّابع إلى التاجر أبو علي تاجر من صور ليقود سفينة محملة بالبضائع، إلاّ أنه لم يتم احترام هذه السّلوكيات الآمنة دائما، فمن الصّعوبات التي واجهت التّجارة البحرية في ذلك الوقت العُرف المتَّبع؛ [1] وهو أنه إذا جَنحت سفينة وألقى بها الموج أو ألقى ببضائعها على الشّاطئ فإنها تُصادر غنيمة لصاحب الأرض التي جنحت إليها السّفن.

ففي سنة 567هـ/1171م أبحرت بعض السّفن من مصر إلى الشّام، وعند رسوها في ميناء اللاّذقية استولى الفرنجة على سفينتين محمّلتين بالأمتعة والتّجار المسلمين، وكان الفرنجة قد وقعوا هدنة مع نور الدّين محمود فلمّا سمع خبر السّفينتين طالبهم بهما ولكنّهم احتجوا عليه بأن المركبين قد دخلهما ماء لكسر فيهما، والعادة جارية بأخذ كل مركب يحمله الماء،[2] نفس الأمر حصل بعد وصول أهل أسامة بن منقذ من القاهرة وهم حاملين جواز سفر مختوم من الفرنج ومن العادل إلاّ أن الفرنج قاموا بخدعة تخريب السّفينة التي تحمل الأهل والأموال وأَخْذ ما بها[3].

كانت هذه العادة الخاصة عكس قانون البحار[4] الذي كان سائدا في القرون الوسطى، والذي كان يَعتبر حطام السّفن ملكا لمالك السّفينة، واهتمت المعاهدات السّابقة الدّراسة في موادها لمسألة معاملة السّفن وما عليها من بضائع وأموال وأشخاص في حالة تحطمها في المجال التابع للآخر، فقد تعهّد كِلا الطّرفان الإسلامي والصّليبي في معاهدة سنة 682هـ/1283م، بالحفاظ على حطام السّفن والمتاجر التي تطرح منها وتسلم لأصحابها أو

[1] كان القانون البحري الخاص بالمسلمين أنه إذا جنح مركب من مراكب تجار أهل الحرب وحملته الريح بمن فيه على ساحل مدينة تابعة للمسلمين صارت فيئا للمسلمين. انظر: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة (ت187هـ)، كتاب الخراج، دار المعرفة الجامعية، بيروت،1979، ص189.

[2] ابن الأثير،الكامل، ج10،ص37

[3] ابوشامة ، المصدر السابق، ج1،ص294.

[4] القوانين البحرية التي كانت سائدة في العصور الوسطى والتي نظمت التجارة البحرية و تعرضت لمسألة حماية التجار والبضائع في البحر، وكانت تستند عليها السفن التجارية في البحر الشامي ومن هذه القوانين قانون رودس ،وتراني .أنظر: حاتم الطحاوي، القانون البحري لمملكة بيت المقدس الصليبية قراءة في مجموعة قوانين بيت المقدس، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد58،العدد الرابع،1998، ص483.

ذويهم في حالة موتهم[1]، وهي المادة نفسها التي تكرّرت في المعاهدات بين المدن الإيطالية والمسلمين، سواء في مصر أو حلب.

أصدر الملك عموري القانون البحري لمملكة بيت المقدس سنة 1162-1173م/558-559هـ، والذي ناقش بعض الأمور الخاصّة بالتّجارة البحرية لما لها من أهمية خاصة للصّليبيين، فعالج القواعد التي تنّظم العلاقة بين التّجار ورَبابِنة السُّفن وعملية طرح البضائع في البحر في حالة حدوث خطر على السّفينة، وناقش كذلك المسألة الخاصة بالعقود التجارية commenda وخاصة مسألة الرّبح والخسارة، بين المستثمر والوكيل في حالة تحطم السّفينة، ففي حالة بدء عقد تجاي بين الطّرفين وكان هنالك اتفاق بينهما على وجهة معينة وقام التّاجر الوكيل بتغيير الوجهة لمكان آخر وحدث وتحطمت السفينة وخسر الأموال، فالقانون في هذه الحالة يلزمه برد مال المستثمر لأنه أخلّ بالاتفاق بينهما وغيّر الوجهة، أمّا في حالة لم يغير الوجهة وتحطمت السفينة فلا يتحمل أية مسؤولية[2].

اهتم الحكام المسلمون والصّليبيون بتأمين السّفن من القرصنة وذلك من خلال التنسيق المشترك بينهم بعدم تمكين حرامية البحر في المناطق التي تعقد عليها الهدن، ولا يمكنونهم من الزوادة والتّموين ولا حمل الماء، وإمساكهم في حالة الشك أو العثور عليهم يبيعون بضائع مشكوك من أين مصدرها حتى يقومون بإثبات المصدر.[3]

أوصى المنصور قلاوون ابنه بضرورة حماية ثغر الإسكندرية وثغر دِمْياط من المتلصّصين من الفرنج وحراميتهم،[4] الأمر الذي عاد بالنّفع على الثّغور الإسلامية وأنعش الحركة التّجارية، ففي الإسكندرية لوحدها تم إحصاء سنة 608هـ/1211م حوالي ثلاثة آلاف تاجر من الصّليبيين ما عدا مرافقيهم ومساعديهم وعمالهم ونجارة سفنهم مما شكل حركة تجارية نشطة[5].

---

[1] معاهدة السلطان قلاوون مع فرنج عكا عام 682هـ/1283م "...وعلى أنه إذا إنكسر من مراكب تجار السلطان وولده التي إنعقدت عليها الهدنة، ورعيتهما من المسلمين وغيرهم على إختلاف أديانهم وأجناسهم في ميناء عكا وسواحلها، والبلاد الساحلية التي انعقدت عليها الهدنة كان كل من فيها آمنا على الأنفس والأموال والأتباع والمتاجر، فإن أصحاب هذه المراكب التي تنكسر تسلم مراكبهم واموالهم إليهم، وإن عدموا بموت أو غرق أو غيبة فيحتفظ بوجودهم ويسلم لنواب السلطان وولده، وكذلك المراكب المتوجهة من هذه البلاد الساحلية المنعقد عليها الهدنة للفرنج، يجرى لها مثل ذلك في بلاد السلطان وولده ويحتفظ بموجودها وإن لم يكن صاحبها حاظرا إلى أن يسلم لكفيل المملكة بعكا أو المقدم...".أنظر: المقريزي، السلوك، ج2،ص171، القلقشندي، المصدر السابق، ص51-63،.ابن عبد الظاهر، المصدر السابق، ص34-42.

[2] الطحاوي، القانون البحري، ص485-487.

[3] معاهدة السلطان قلاوون مع فرنج عكا سنة 682هـ/1283م "... وعلى أن النائب بمملكة عكا والمقدمين يوصون في سائر بلاد السواحل التي وقعت عليها الهدنة، أنهم لا يمكنون حرامية البحر من الزوادة عندهم، ولا من حمل ماء، وإن ظفروا بأحد منهم يمسكوه وإن كانوا يبيعون عندهم بضائع فيمسكهم كفيل المملكة بعكا والمقدمون حتى يظهروا صاحبها وتسلم إليه، وكذلك يعتمد مولانا السلطان وولده، ويعتمد في أمر الحرامية هذا الإعتماد من الجهتين...".انظر: القلقشندي، المصدر السابق، ج14، ص60.

[4] شافع بن علي، المصدر السابق، ص123.

[5] المقريزي، السلوك، ج1 ،ص294.

لذلك حرص الحكّام المسلمين على النّظر بأنفسهم في أمور التجار ففي سنة 661هـ/1262م قصد السّلطان الظاهر بيبرس الإسكندرية و سبقه إليها الصّاحب بهاء الدّين الذي حرص على لقاء التّجار الفرنج بمختلف جنسياتهم، فسمع شكاويهم وأقام العدل بينهم وفصل في أمورهم، ولما نزل السّلطان عليهم إلى ظاهر المدينة ركب الناس على اختلاف طبقاتهم واجتمع القبائل والرّسل والتجار من الفرنج للقاء بالسّلطان فأحسن إليهم واحترمهم[1] وشدّد السّلطان المملوكي المنصور قلاوون في وصيته لإبنه على إطابة قلوب التّجار، واستمالة خواطرهم مع ضرورة معاملتهم بالعدل والإحسان والرّفق والإنصاف، ليتوجهوا شاكرين حامدين مستجلبين خواطر من يحضر بعدهم من التّجار، وأوصاه بالعدل في معاملة التّجار الواردين قائلا"...فالعدل أجلب للبركات وأجلب لثدي المرضعات وبه عمارة البلاد وتثمير الأموال... "[2].

ب) الدعم المؤسساتي:

كما وضّحنا سابقا كانت الظروف والإجراءات مواتية تماما لاستقبال التّجار وتسهيل عملياتهم ، من خلال توفير مؤسسات تضمن راحتهم وأمنهم والتي تتمثل فيما يلي:

الفندق: بفضل تطوّر التّجارة وانفتاح البحر ووصول الكثير من التجار الأجانب إلى الشرق لمصر والإمارات الصّليبية، بات لزاما على السّلطات أمام هذه الوضعية توفير دعم ومأوى، بداية بالامتيازات التي تحصلت عليها المدن الإيطالية من الحكّام الصّليبيين تمثلت في قوميونات (أحياء)خاصة بهم في المدن السّاحلية، فيها الدُّور والكنائس والحمَّامات والمخازن والدَّكاكين والأفْران، وكانت عادة أشبه بنصف دائرة في جوار الميناء تشغل تقريبا ثلث أرض المدينة يقيم فيها التّجار المستقرين وفيها حوانيتهم[3]، وتحصّل تجار المدن التّجارية على امتياز الحصول على فندق منذ السّنوات الأولى للغزو ففي سنة491هـ / 1098م حصل الجنوية على امتياز فندق في أنطاكية[4].

عاش التّجار الغربيون المستقرون في عَكَّا في منازلهم الخاصة[5] أو في بيوت يؤجّرونها داخل فندق الجالية التي ينتمون لها إذا كانوا تجّارا غير مستقرين، وبالنسبة للفنادق في الإمارات الصّليبية فلم تكن تخضع لإشراف الحكّام. كانت توزع للجاليات التّجارية وبها مقر قنصلية الجالية التي تمتلك الفندق، ووفّرت مداخيل من خلال تأجير المحال للتّجار وتوفير مخازن لخزن البضائع وكانت مجالا للبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات، فقد وصل دخل البندقية

[1] ابن واصل، مفرج الكروب، ج6،ص383.

[2] شافع بن علي، المصدر السابق، ص123.

[3] زابوراف، المرجع السابق، ص150

[4] Constable, Olivia Remie. "**Funduq, Fondaco, and Khan in the wake of Christian commerce and Crusade**." In :The Crusades from the Perspective of Byzantium and the Muslim World, Dumbarton Oaks Research Library and Collection, Washington ,2001, p151.

[5] Thafel et thomas ,op,cit, II ,p413.

سنويا من أكرية عقارات في عَكّا سنة621هـ / 1224م، دون احتساب المداخيل الأخرى حوالي 3500بيزنت بالإضافة إلى مبلغ أقل من 200 بيزنت في الشّهر، مقابل كراء البيوت في الفندق ومقرات سكنية أخرى خلال موسم الإبحار[1].

أمّا بخصوص التّجار المسلمين المتواجدين في المدن الصّليبية، فقد جُهزت في هذه المدن خانات معدّة لنزول التّجار المسلمين، وتوجد كذلك بيوت مخصّصة للإيجار، فقد اكترى ابن جبير بيتا يقابل البحر مُلكًا لإمرأة فرنجية[2].

في مصر اقتصرت التّجارة الغربية على موانئ الإسكندرية ودمياط وتنيس مع عدم وجود حريّة للتنقل، وكانت مراكز إيواء للتّجار اليهود والأجانب في البداية عبارة عن مبنى كبير يطلق عليه دار وكانت داخله مخازن وغرف للمبيت[3]، وبفضل العلاقات الدّبلوماسية والمعاهدات التي أبرمتها هذه المدن مع المسلمين حصل كل ممثل دولة على فندق تحت الإشراف المباشر للسّلطة وكانت بيزا أولى الدّول البحرية الإيطالية الرئيسية الثلاث التي حصلت على فندق قبل سنة549هـ/ 1154م، تلتها البندقية سنة567هـ/ 1172م وجَنَوة ما بين 588-596هـ/ 1192 و1200م، وبقيت هذه الفنادق ملكا للسّلطان وتحت سلطته وإشرافه، وبسبب العدد المتزايد للتّجار واحتياجاتهم لقضاء فصل الشتاء في الشّرق بسبب حالة المناخ وحالة البحر التي لا تسمح بالملاحة، فيضطر التّجار لقضاء فصل الشّتاء في الفندق لغاية دخول فصل الربيع، وكذلك حصل تطور جزئي في مدة إقامتهم لفترات أطول، وعليه قامت البندقية بطلب فندق ثاني في الإسكندرية سنة 605هـ/ 1208م،[4] وراسل هؤلاء التّجار شركائهم بكافة المعلومات عن البضائع وتصريفها[5].

كانت الفنادق مباني ضخمة تُبنى عادة في فناء مركزي ويتكون في بعض الأحيان من طابق أو طابقين، خُصّص الدور الأول بها للتّخزين وكانت ردهاته تتميز بالاتساع لتسهيل المراقبة والغلق والتّهوية، أمّا أدوار الفندق الأخرى فقد خصّصت لاستقبال النّزلاء من التّجار[6]، لديه بوابة واحدة تتميّز بالمتانة وتحيط به صالات العرض

---

[1] أوليفيا ريمي كونستابل، إسكان الغريب في العالم المتوسطي، تر: محمد الطاهر المنصوري، دار المدار الإسلامي، ط1، لبنان، 2013،ص330.

[2] ابن جبير، المصدر السابق، ص249.

[3] Bramoullé David, « **Les villes maritimes fatimides en Méditerranée orientale (969-1171)** », Histoire urbaine, 2007/2 n° 19, p108

[4] عفاف صبرة، المرجع السابق، ص90.

[5] نموذج لمراسلة بين تاجر في الإسكندرية وشريكه العائد لجنوة تعود لسنة 529هـ/ 1135م. كاهن، المرجع السابق، ص290.

[6] صبحي لبيب، الفندق ظاهرة سياسية إقتصادية قانونية، **مقال منشور ضمن كتاب: مصر وعالم البحر المتوسط، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع**، ط1، القاهرة، 1986، ص292.

ولديه مدخل خاص بالغرف ومدخل للمتاجر الخاصة للتّجار والحرفيين والعمّال في الحرف الرئيسية ومختلف التخصصات لدى كل دولة[1].

على عكس الإمارات الصّليبية، ظل هذا الهيكل عند المسلمين يخضع لسيطرة الدّولة بشكل مباشر[2] وحَدّدت السّلطات مواعيد فتحه وغلقه، فكانت أبوابه تغلق كل مساء وتحفظ مفاتيحها لِتُفتح نهارا، ويتم غلقه أيضا وقت صلاة الجمعة[3]، وقد حدّد المسافرون أن الشّخص المسؤول عن إغلاق الأبواب كان ينقر على قطعة من الحديد بمطرقة من أجل تحذير النزلاء[4]، وكان عمال البوابات وهم عادة من السّكان الأصليين يحرسون المدخل، ولهم الحق في رفض دخول أي شخص مشبوه أو غير مرخص له، وينبغي للحرّاس المسلمين دخول الفندق وتفتيشه. سمح هذا السّياج الحيادي للتّجار الأجانب بممارسة تجارتهم في ظروف آمنة، وفي نفس الوقت سمح للحكومة المحليّة بممارسة سيطرتها الخاصّة على موانئ التّجارة و تنظيم أنشطتهم التّجارية وإخضاعهم للضّرائب المستحقة على المنتجات التي تم تداولها هناك وعلى الخدمات التي يستخدمها التُّجار من مأوى وتخزين وتأمين[5].

كان التّجار الغربيون مقصيين من دخول الأسواق الدّاخلية في مصر، إلاّ أنه يبدو أنهم كانوا يعيشون حركيّة أكبر في بلاد الشّام، فلم يعد وجودهم يقتصر على المدن الصّليبية فقط بل أصبحوا يصِلون تدريجيا إلى الأسواق الدّاخلية مثل حَلَب ودِمَشْق[6]، الأمر الذي جعلهم يطلبون فندقا في حلب واللاّذقية التي أصبحت تحت سيطرة المسلمين وفندقا ثالثا قرب جسر الشغور[7].

إدارة الفندق: بالرّغم من أن هذه الهياكل ظلّت مملوكة للسّلطات الإسلامية التي أشرفت على تأمينها وغلقها وفتحها وكذلك عملية الترّميم التي كانت على حسابها، إلا أنّ هذا لم يمنع من الحاجة لتواجد موظفين دائمين في الفندق:

---

[1] Latrie, traités de commerce, p89.

[2] Valérian, Dominique. **"Le fondouk, intrument de contrôle sultanien sur les marchands étrangers dans les ports musulmans (XIIe-XIVe siècle** , collection de l'école francaise de rome , rome,2004,p679.

[3] شافع بن علي، المصدر السابق، ص123.

[4] Sennoune Oueded ; **"Fondouks, khans et wakalas à Alexandrie à travers les récits de voyageurs**." Annales islamologiques, Institut français d'archéologie orientale du Caire, 2004, p466.

[5] Latrie,traités de commerce, p91.

[6] Thafel et tomas, op,cit, p398.

[7] معاهدة سنة 627هـ/1229م.انظر الملحق رقم:06.

الفندقاني fundicarius-fundigarius: هو الذي يشرف على الفندق ومسؤولا عن الشؤون الإدارية الداخلية[1] والإشراف على الحياة اليومية للنّزلاء به، وكان يمثل أبناء الجالية المتواجدة داخل الفندق أمام السّلطات الإسلامية[2].

الوسيط: شخصيّة لعبت دورا مهما داخل الفندق يمكن أن يكون مصريا أو من الأمة التي ينتمي لها الفندق، وظيفته تسمح له بإقامة اتصالات مع السّكان المحليّين يَعرف اللّغة والعادات وكان يرافق القنصل[3].

التّراجمة: إمّا يكونون من المسيحيّين المحليّين الذين يتقنون اللّغات أو من جنسية التّجار، يساهمون في التّوسط بين التّجار الأجانب والتّجار المسلمين والتّرجمة الفورية للمعاملات التّجارية التي تتم في الفندق[4].

الحراس: التّجار الأجانب يتواجدون في دار الإسلام بحكم عهد الأمان لذلك فحمايتهم واجبة من كل اعتداء، كما لا يمكن للسلطات الإسلامية أن تثق في نواياهم بشكل كلّي لذلك ففرضية تواجد الحراس واردة[5].

الكَتَبَة: مهمتهم توثيق المعاملات التّجارية التي تجرى في الفندق.[6]

القنصل: القنصل هو الشّخصية الرّسمية الوحيدة التي تمثل الجاليات التّجارية الأجنبية في الشرق بصفة دائمة، وهو المسؤول عن مراقبة احترام الامتيازات التي تمنحها السّلطات الإسلامية للتّجار لذلك كان وجوده من بين المطالب الأساسية للمدن التجارية[7]، وكانت لكل أمة تجارية قنصلها الخاص بها الذي يتم اختياره من من طرف الدوجي في المدينة الأم الذي يسلم كل شخص مستندا يحتوي على مفوضيته ومجموع الالتزامات التي تقع على عاتقه، كان القنصل في المدن الصّليبية يقيم في مركز قوميون كل مدينة تجارية ومعه مجلس لمساعدته[8].

أمّا في الإسكندرية فقد كان القنصل المسؤول يقسم قبل مغادرته على آداء مهامه في وثيقة تسمى الوعد تودع في المستشارية قبل مغادرته، فقد عثر على وثيقة تعود لسنة 683هـ/1284م تتعلق بتعيين قنصل البندقية في الإسكندرية[9].

---

[1] كونستابل، إسكان الغريب، ص338.

[2] علي السيد علي، العلاقات الاقتصادية، ص80.

[3] Sennoune Oueded,op,cit, p468.

[4] Murrell Jr, William Stephen, **Dragomans and Crusaders: The Role of Translators and Translation in the Medieval Eastern Mediterranean,** 1098-1291. Vanderbilt University, for the degree of doctor of philosophya,USA, 2018, p138.

[5] Sennoune Oueded,op,cit, p468. Latrie,op,cit, p91.

[6] Jacoby, **Le consulat vénitien d'Alexandrie d'après un document inédit de 1284."** Chemins d'Outre-mer: Etudes sur la Mediterranee medievale offertes a Michel Balard Byzantina Sorbonensia, Paris,2004, p5.

[7] Ouerfeli, les traités de paix, p54

[8] الطحاوي، المرجع السابق، ص102.

[9] Jacoby, David. Le consulat vénitien**,** p3

يرافق القنصل المغادر للإسكندرية ثلاثة خدم يدفع لهم رواتبهم على نفقته الخاصة، ويأخذ في خدمته أيضا كاهنا وموثقا يتم ترشيحهم من قبل l'ordo maris[1] ، وتتمثل مهمّة القنصل في الإشراف على رعايا جاليته وإدارة شؤونهم واستقبالهم من لحظة وصولهم حتى توجههم للفندق، وتمثيلهم أمام السُّلطات الإسلامية وحلّ مشاكلهم بحكم السّلطة التي مُنحت له من طرف السلطات الإسلامية، فله الحق في ممارسة العدالة وتسوية جميع النّزاعات في الفندق وفقا لقوانين مدينته، ماعدا القضايا الجنائية الكبيرة التي تكون من اختصاص السّلطان وإذا تعرضوا لأضرار من قبل المسلمين يتوجه القنصل لحاكم المدينة[2]، وأيضا يحتفظ القنصل بممتلكات أبناء جنسه الذين ماتوا دون وصيّة بهدف تمريرها للورثة الشّرعيين بالوطن الأم، هذا ويراقب التّجار ويحذرهم من التّصرف ضدّ القانون وإذا استمروا في سلوكياتهم يقوم بمصادرة ممتلكاتهم[3].

هذا و دعّمت السّلطات الإسلامية القنصل وخصصت له راتبا رمزيا (جامكية)، كما منحت له تسهيلات تجارية خاصة كإلغاء ضريبة الرّأس[4]، كذلك خصّصت له دولته راتبا وكان مكلفا بجمع الإيرادات التي يجمعها من أرباح الفندق والحانة والفرن.

الفرن: ارتبط فرن طهي الخبز والطّعام ارتباطا وثيقا بالفندق وكان هو الآخر من الشّروط التي تحصل عليها المدن التّجارية، سواء كان ذلك في المجالات التابعة للإمارات الصّليبية أو داخل المجال الإسلامي أين يتواجد التّجار الأجانب، وكان يتولى العمل فيه شخص عن طريق مناقصة لمدة زمنية معينة فقد عثر على عقد عمل أُبْرِمَ في جَنَوَة سنة596هـ/ 1200 م، للمدعو زوريودي ديكاستيلو للعمل لمدة عامين في الفرن الخاص بجنوة[5].

أماكن العبادة: اهتمت السّلطات بالتّجار والمسافرين وحرصت على راحتهم كي لا يشعروا بالغربة والوحشة وهو الأمر الذي سعت له الحكومات لتوفيره لتجارها، والتي كانت من بين الشّروط الأساسية التي تطلبها المدن التّجارية الإيطالية سواء في المجال التّابع للصّليبيين أو في المجال الإسلامي عن طريق المعاهدات، وكانت الكنيسة في المدن الصّليبية تقع داخل قوميون كل مدينة وتتبع الكنيسة الأم في المدينة الأم[6].

وحسب المعاهدات في المجال الإسلامي فقد تحصل البيازنة على كنيسة القديس نيقولا وكنيسة العذراء مريم للجنوية[7]، وكنيسة القديس ميخائيل للبنادقة، وكانت الكنيسة عبارة عن مبنى صغير شبه مصلى وحسب

---

[1]Jacoby, David. "Le consulat, p 4..

[2] mas latrie. Traités de commerce, op,cit,p86.

[3] Jacoby, le consulat, p6..

[4] صبحي لبيب، المرجع السابق، ص939.

[5] Damien Coulon. Ad partes Alexandrie : les relations des Génois avec l'Egypte du XIe au XVe siècle. Genova, una " porta" del Mediterraneo, Brigati, 2005,p69.

[6]براور، عالم الصليبيين، ص170.

[7]Amary, op,cit, p68.

معاهدة569هـ/ 1173م، بين بيزا والأيوبيين لم تكن الكنيسة داخل الفندق وكانوا يتوجهون لها في يوم محدّد من الأسبوع، وكانت السّلطات الإسلامية توفّر لهم الحماية في الشّارع وفي مبنى الكنيسة ذاته ولا يمكن التشويش عليهم في صلاتهم من قبل أي دخيل[1].

فيما يتعلق بالمدن تحت الهيمنة المسيحية نجدها احتفظت بمعظم الممارسات السّابقة عن المسلمين وكانت مفتوحة للتّجار المسلمين، وتضم الكثير من المجتمعات العرقية والدينية، و جُهِزت كذلك بدور العبادة والصّلاة لراحة التّجار، ففي عَكَّا بقي مسجد الجامع بأيدي المسلمين يجمعهم لأداء فرائض الصّلاة، ومسجد آخر شرقي في البلدة المعروفة بعين البقر، وكان هذا المكان مقسّما بين المسلمين والمسيّحيين فالمسلم والكافر يجتمعان به يستقبل هذا مصلاه والآخر مصلاه، وفي مدينة صور يوجد كذلك مساجد[2].

الحمّام: كان هو الآخر من الامتيازات المحصّل عليها عن طريق المعاهدات، وكان يقع داخل قوميون كل مدينة تجارية داخل المدن الصّليبية بمعنى كان مملوكا لهم، في المجال الإسلامي لم يكن منشأة داخل الفندق بل كان خارجه وكان مملوكا للمسلمين على أغلب الظّن وهو ما نستنتجه من معاهدة صلاح الدّين مع البيازنة سنة569هـ/ 1173م، من خلال البند الذي يوضّح أنه في اليوم الذي يجب أن يغتسلوا فيه لا يجب أن يذهب غريب، وهو ما نستنتج منه أنه خصّصت لهم أيّام محددة للاغتسال،[3] أمّا البنادقة فقد اشترطوا في معاهدة سنة 636هـ / 1238م أن يكون لهم حمّام مشابه لحمّامات الصّليبيين الآخرين[4].

نستنتج ممّا سبق ذكره أن مفتاح نجاح التّجارة هو تكاثف الجهود وتوفير أرضية تجعل التّبادلات والعلاقات ممكنة، هذا وشهدت التّجارة عبر الحدود العديد من التأثيرات التي تقاطعت فيها المصالح المحليّة ذات النّطاق الاقليمي مع المصالح العالمية ماينتج عنه شبكة من الفاعلين الذين يتفاعلون مع بعضهم البعض.

---

[1]Amary, op,cit, p258.

[2] ابن جبير، المصدر السابق،ص249-251.

[3]Amary, op,cit p258.

[4]عفاف صبره، المرجع السابق، ص275.



الفصل الرابع:
التّجارة عبر الثّقافات:

المبحث الأول: مجتمعات التّجار والتواجد خارج الحدود.

1-1 الأوضاع القانونية والانتماء.

1-2: الأحوال الشّخصية.

1-3: التّجارة كرافد للجهاد.

1) التّجارة والجوسسة.

2)هل هناك علامات على فهم وضع الأسر في أنشطة التجار؟

المبحث الثاني -أثر المبادلات على الاقتصاد والذّهنيات.

1-2)المعاملات المالية والتّجارية .

2-2) الذّهنيات:

3-2) التأثيرات الذهنية للمبادلات

1) السّلع تعبر الثّقافات.

2)-بين الحاجة والدّين التجارة المتوسطية والمحظورات الدينية.

أ) الحظر التجاري عند المسلمين

ب).الكنيسة والحظر التجاري مع المسلمين.

ت)-مابين الرّخاء المادي والوفاء للعقيدة الأيديولوجية.

تخطّت التّجارة الحدود الدينية والثّقافية واللّغوية والذّهنية ووفّرت فرصة لتقارب الأعداء وتحقيق التّواصل بين مختلف الشّعوب والثّقافات في مناخ تسوده الحرب، هذه التّقاربات أتاحت فرصًا للتّفاهم والتّعايش وشكّلت معبرا للتأثير والتأثر بين المسلمين والصّليبيين .

المبحث الأول: مجتمعات التّجار و والتواجد خارج الحدود:

كان التجار المسلمون أكثر حرية في تنقلاتهم من التّجار الصّليبيين على اعتبار خبرتهم وتمرّسهم في تجارة القوافل منذ القدم، لذلك لم يكن تواجدهم في المدن الصّليبية مقيّدا، أمّا تنقلهم للأسوق الأوربية فكاد يكون منعدما. وعلى النقيض من ذلك استفاد التّجار الصليبيون من إنشاء وجود تجاري لمجتمعات التّجار في المدن الإسلامية لكن هذا التّواجد كان محصورا بالرغم من طول مدّة إقامتهم فكيف تعامل هؤلاء التّجار الأجانب مع الأوضاع القانونية والتواجد خارج حدودهم؟ وكيف استغل هؤلاء التّجار التّجارة كرافد للجهاد؟

1-1 الأوضاع القانونية والانتماء:

تناولت العلوم الفقهية الإسلامية قضيّة تواجد الأجانب في دار الإسلام، والفرع الذي يتناول إدارة العلاقات مع الأشخاص غير المسلمين يُسمى "السير" كما هو الحال مع الفروع الأخرى للفقه الإسلامي، تعتمد السير على المصادر التقليدية وقبل كل شيء القرآن والحديث من بين الفروع الأربعة للفقه الإسلامي، كانت المدرسة الحنفية[1] خصبة بشكل خاص في الأعمال المتعلقة بالسير والمبادئ المنظمة للتّفاعل بين المسلمين وغير المسلمين، وفحصوا جوانبًا مثل شرعية الاتفاقيات و تنفيذها العملي، أعمالهم والتّعليقات المكتوبة عليها شكّلت الأساس النظري للتعامل مع العلاقات مع الكفار في القرون الأولى للإسلام.

من المصادر القانونية كذلك التي استخدمت لإدارة التّبادلات والتي توفر معلومات عن التّفسير القانوني لها هي الفتاوى؛ نأخذ على سبيل المثال الفتوى التي أصدرها المفتي تقي الدين السبكي[2] في القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، والتي هي قريبة نسبيا من الفترة المدروسة، والتي تعرضت لإمكانية دخول التّجار المسيحيين لدار الإسلام عن طريق تصاريح السّفر، وجاءت بعنوان: دخول المسيحيّين للتّجارة في بلاد المسلمين، واشترطت في دخولهم حصولهم على الأمان بلفظ صريح في قوله **وليس من مُقتضيات الأمان مجرد قصدهم التّجارة لمن دخل للتجارة بلا إذن فليس بمأمن، وقد صرّح الفقهاء بأنه إذا دخل الحربي إلى بلاد الإسلام وقال دخلت**

[1] ومن أقطاب هذه المدرسة: انظر: الكاساني، المصدر السابق، ص ،171..السرخسي، محمد بن أحمد(ت490هـ/1096م) ، شح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن أحمد بن حسن الشيباني، تح:حسين محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،دت، ج2، ص66. أكمل الدين البابرتي (ت786هـ/1384م)، العناية شرح الهداية، دار الفكر ، ط1، لبنان، 1970، ص18.

[2] السبكي، المصدر السابق، ج2، ص460.

لتجارة وكنت أظن أن قصد التجارة كقصد السفارة والرسالة أنه لايبالي بظنه ويجوز اغتياله لأنه ظن لا مستند[1].

لممارسة التّجارة في المناطق الخاضعة للمسلمين أو للصّليبيين تم منح التّجار الأجانب الأمان[2] لأغراض التّجارة عبر الحدود كمستأمنين وليس القصد منه إعطاؤهم هويّة وطنية، فقد كان بناء هويّة التّجار الأجانب في وثائق المعاهدات أو مواثيق الأمان هو أمر قانوني وليس قوميًا، لذلك منحتهم هذه الوثائق هوية قانونية وليس قومية، وفي هذا السّياق كانت الهويّة تعني بشكل أساسي التّعرف القانوني والحماية بدلاً من الانتماء الوطني، فلم يقم الحكام بضرورة تصنيف هؤلاء التّجار استنادًا إلى جنسيتهم كما نفهمها اليوم[3].

أجمع جمهور الفقهاء المسلمين الحنفية[4] والشّافعية[5] والحنابلة[6] على أن مدّة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة، فإذا قام فيها سنة كاملة أو أكثر تفرض عليه الجزية ويصير ذميّا، فطول إقامة غير المسلمين قرينة برضاهم بالإقامة الدائمة وقبولهم شروط أهل الذمة .

كان الأمر مقرونا في كل هذه الحالات بإنذاره بالخروج من طرف الإمام لذلك قرر آخرون أنه إذا أسقط شرط الإنذار بالخروج يإمكانه الإقامة أكثر من سنة ولا يصير ذميا وعلى هذا الرّأي الإمام ابن الهمام الحنفي[7] **في قوله لو أقام سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام بالخروج فله الرجوع إلى دار الحرب ولا يصير ذميا.**

وفّر الأمان أساسا أسهل لإقامة علاقات تجارية بين الجانبين الإسلامي والصّليبي من خلال إصدار شروط لتسهيل التّجارة، تم تحديدها على أساس قابل للتفاوض في الهدن والمعاهدات المبرمة، وكان على الحكام الإلتزام بتنفيذها.

---

[1] السبكي، المصدر السابق ،ج2، ص460.

[2]و على أن التجار والمترددين على الجهتين يترددون ويبيعون ويُوردون ويشترون ويُوَّردون ويصدرون آمنين مطمئنين على نفوسهم وأموالهم وعلى أنهم لا يحدث لهم شيئ غير ماجرت عليه العوائد من الجهتين. القلقشندي/ المصدر السابق، ج14، ص40.42.

[3] **Frantz-Murphy, Gladys. "Identity and Security in the Mediterranean World ca. AD 640–ca. 1517."** *The Proceedings of the 25th International Congress of Papyrology*. Vol. 25. No. 1., University of Michigan Library, 2010,pp225-226.

[4] وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية، والأصل أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارا إلا بالإسترقاق أو الجزية لأنه يصير عينا لهم وعونا علينا فتلحق المضرة بالمسلمين، ويمكن الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما سنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة فيها لمصلحة .انظر: البابرتي، المصدر السابق، ج6، ص22.

[5] ومدة الأمان تكون أربعة أشهر فأقل فإذا أطلق الأمان حمل على هذه المدة ويبطل فيما زاد عنها انظر: الشافعي، الأم ، ج5، ص606.

[6] لا يجوزُ أنْ يُقيمَ سَنَةً بغيرِ جِزْيَةٍ. وهذا قولُ الأوْزاعِيِّ، والشافِعِيِّ، لقوْلِ اللَّه تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} ووَجْهُ الأوَّلِ، أنَّ هذا كافِرٌ أُبِيحَ له الإقامَةُ فى دارِ الإسْلامِ، من غيرِ الْتزامِ جِزْيَةٍ، فلم تَلْزَمْه جِزْيَةٌ، كالنِّساءِ والصِّبْيانِ، ولأنَّ الرَّسولَ لو كانَ مِمَّنْ لا يجوزُ أخذُ الجِزْيَةِ منه، يَسْتَوِى فى حَقِّهِ السَّنَةُ وما دُونَها، فى أنَّ الجِزْيَةَ لا تُؤْخَذُ منه فى المُدَّتَيْن، فإذا جازَتْ له الإقامَةُ فى إحداهما، جازَت فى الأُخْرَى، قياسًا لها عليها. وقوله تعالى حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْية.انظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ج14، ص80.

[7] ابن الهمام الحنفي(ت861هـ)، فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، مصر، 1316هـ، ج4، ص351.

وكان من ضمن هذه الشروط القانونية المبرمة في المعاهدات بين الجانبين الإسلامي والصّليبي شرط عدم تحمّل المسؤولية الجماعية للتّجار الذي كان مفيدا لتواجدهم القانوني في حدود الآخر، ففي السّابق كان أيّ خطأ منهم يعرضهم للإنتقام الجماعي مثل حادثة أمالفي سنة359هـ/969م[1]، ولكن بعد اشتراط بند عدم تحمّل المسؤولية الجماعية أحسّ التّجار بالأمان أكثر، وشرط حرمة أموال التّاجر التي تكفل له الحفاظ على ممتلكاته بعد وفاته وإعطائها لأقاربه أو المسؤول عن بني جلدته، كل هذه الشّروط القانونية تجعل تواجده مريحا أكثر[2].

في جانب المعاملات القانونية بين التّجار المسلمين والصّليبيين بذل الفقهاء المسلمون قصارى جهدهم للتّأكد من أن مبدأ المساواة الشّكلية يقتصر على التّبادل التّجاري ولا يؤثر على التّسلسلات الهرمية الاجتماعية، وفي هذا الجانب نتحقق من إمكانية أن يبرم المسلمين وغير المسلمون عقودا تجارية تجبرهم على تحمل المسؤولية تجاه بعضهم البعض، فقد كان يُنظر إلى هذه العقود كمشكلة لأنه ينطوي عليها قدر كبير من المساواة والثّقة المفرطة بين أعضاء الدّيانات المختلفة[3].

إلاّ أن عمليات البيع والشّراء بالتأكيد كانت شائعة وحرص كِلا الطّرفين على تسجيلها عند العدول وتوثيقها والاعتماد على الشّهود درءا لأي تجاوزات قد تحدث[4].

1-2) الأحوال الشّخصية:

تواجد التّجار في مجتمع متعدد الثّقافات، حيث توجد ثقافتان أو أكثر جنبًا إلى جنب ثقافتهم الأصلية في معظم الحالات يشكل هذا الوضع مصدرًا للضغط، إلا أن التّجار الأجانب استطاعوا أن يحافظوا على هويتهم الثّقافية وعدم الانصهار بالثّقافة المحليّة على الرغم من دورهم كوسطاء عبر الثّقافات، ومن خلال الهدن والمعاهدات نستطيع تتبع أحوال التّجار عبر حدود كلا الطرفين. من خلال تتبع الهدن نلاحظ أنه في السنوات الأولى لم تحتوي على شروط تتعلق بالتّجار غير شرط تأمين السبل[5]، إلاّ أن التّجار كانوا يجوبون الأسواق بكل حرّية فقد سمحت هدنة دمشق مع مملكة بيت المقدس547هـ/1152م بتواجد التّجار الفرنج في أسواق دمشق بكل حرية[6]، إلاّ أنه خلال القرن الأخير من التّواجد الصّليبي في المنطقة أصبحت الهدن أكثر تفصيلا واهتمت أكثر بالجانب التّجاري وخصوصا أمن التّجار وسلامتهم، وكذلك حرمة أموالهم وضمان تسليمها لأهل التّاجر أو الوصي[7].

على عكس المعاهدات التّجارية التي نستطيع منها أكثر تتبع الأحوال الشخصية للتّجار؛ فمثلا المعاهدات التجارية المبرمة بين المسلمين والمدن التجارية الإيطالية، وُضعت أنظمة معقدة للتّحكم الإجتماعي لمنع

---

1 Citarilla,op,cit, p310.
2 Moukarzel, Venetian Merchants in Thirteenth-Century, p196.
3 Baber Johansen. **Echange Commercial et hiérarchies sociales en droit musulman**, Les Institutions traditionnelles dans le monde arabe, Karthala, pp, 1996 ,p20.
4 Amari, op,cit, p186-187.

5الحويري، المرجع السابق، ص110.

6ابن واصل ،المصدر السابق، ج2،ص126-127

7 Vermeulen, Urbain. **"le Traité d'armistice relatif à al-Marqab conclu entre Baybars et les Hospitaliers (1 Ramadan 669/13 avril 1271)."** *Quaderni di Studi Arabi* ,1990, p125.

التّجار الأجانب من التّكيّف بالثّقافة المحلية وذلك من خلال خلق مساحة للحياد أو أماكن محددة يرتادها التّجار تحول دون اتصالهم بشكل مباشر مع السّكان المحليين[1] هل هو خوف منهم أم خوف عليهم؟.

اهتم المسلمون لأسباب أمنية بتحديد الفضاء الذي يرتاده التّجار الأجانب في المدن البحريّة، وكانت الأمكنة التي يمكن أن يتواجد فيها التّجار متفاوض عليها وتخضع لمراقبة شديدة لضمان التعايش الهادئ، وتقسم أماكن تواجدهم:

– الميناء التّجاري أول مكان يرتاده التّجار فور وصولهم هو والذي يتم فيه تنظيم العلاقات بين التّجار من مختلف الثقافات، حيث تُطبق قوانين وممارسات مشتركة وتعليمات واضحة تهدف إلى حماية حقوق التّجار والتّجارة أين تجرى جلّ الاتصالات مع الفاعلين المحليّين[2] .

–الفندق ثاني مكان يرتاده التّجار وهو مكان إيوائهم والذي كان يغلق ليلا وكان يُطلب من المسيحيين البقاء محتجزين في فندقهم، أثناء صلاة الجمعة يُمنع جميع المسيحيين بغض النّظر عن وضعهم من الخروج من الفندق و بمجرد انتهاء الصلاة، يحرر المسيّحيون للتنقل في المدينة لأغراضهم [3] وذلك خوفا عليهم، فلا تكاد تغيب عن نصوص معاهدات الصّلح شرط أن يكون التّاجر آمنا سليما معافى في نفسه وأمواله، وحتى تتمكن الدّول المستقبلة لهؤلاء التّجار من تحقيق هذا الشّرط كان أسهل أن تقوم بحصرهم في حيّز تجاري تتحكم فيه وتأمّنه، يقفل ليلا ووقت صلاة الجمعة، هذا الإجراء هو ليس حصرا على الفندق فقط ففي اللّيل حتى الأحياء والحارات كانت تغلق[4] .

بين الميناء التّجاري والفندق هل كان بإمكان التّجار التواجد في أماكن أخرى؟ بخصوص هذا المعاهدة الوحيدة التي سمحت للتّجار الأجانب بامتلاك فندق في القاهرة. معاهدة سنة549هـ/ 1154م والتي كانت آخر إشارة سمحت بالتنقل للقاهرة،[5] لكن هذا لا يمنع من إمكانية تواجد التّجار الأجانب في مجالات أخرى، فمن الضّروري هنا التفريق بين التّجار العابرين الذين لم يبقوا سوى فترات قصيرة أثناء توقف سفينتهم، وبين الآخرين الذين يقيمون لفترات أطول، فهنالك وثيقة لتاجر جَنَوي مقيم يجيب فيها شريكه على رسالة بأنه ينتظر عودة شركائه من القاهرة[6] .

كذلك توجد عقبات أخرى تبرر الإلتزام بالتّواجد في حيز الجمارك و الفندق في موانئ الشّرق الإسلامي، فقد كان على التّجار الأوروبيين التّعامل مع لغة وطرق تبادل تجاري تختلف عن ما تعودوا عليه في أوروبا، والأوزان والمقاييس وقوانين العقود التّجارية كانت كلها تفاصيل تتطلب دراية وخبرة معينة، إضافة إلى عقبات أخرى تحول

---

[1]Curtin, Philip D. ***Cross-cultural trade in world history*.** Cambridge University Press, London,1984. , p12.

[2] Valérian, Dominique. "**Marchands latins et sociétés portuaires dans le Maghreb médiéval. Le rôle central des intermédiaires.**", dans : « Arriver » en ville Les migrants en milieu urbain au Moyen Âge, publications de la sorbonne, paris,2013,p214.

[3] Symon Semeonis, op, cit, p47.

[4] أوليفيا ريمي كونستيبل، إسكان الغريب، ص44.

[5] Amari, op,cit, p241.

[6]**انظر الملحق رقم14، نموذج لرسالة لبن تاجرين كتبت حوالي 530هـ/1153م، ص209.**

دون اتصالهم المباشر مع السّكان المحليين[1] كحاجز اللّغة والذي يبدو أنه كان عائقا بين المسلمين والمسيحيّين، فعمليّا كل الأعمال التي تتم بين التّجار الأوربيين والمسلمين، يجب أن تكون بمساعدة مترجمين فوريين حتى لو كان بعض التّجار الغربيين يعرفون بعض العربية أو التّجار المسلمون الذين يتحدثون اللغة الغربية، ربما كانوا تحت ضغط الاستعانة بوسطاء أو سماسرة، وهي المهمّة التي قام بها المسيحيّون المحليون وكان لهم دور كبير فيها، لذلك كانت التّفاعلات المباشرة مع السّكان المحليين قليلة. [2]

كان اللّباس مهما بشكل خاص لتمييز أعضائه وتحديد الحدود بين المجتمعات المختلفة، وذلك بسبب فرض قواعد ارتداء الملابس المميزة على اتباع الديانات المختلفة كأهل الذمة،[3] إلا أنه من خلال فحصي للمعاهدات التّجارية لم أجد أيّ معاهدة تتطرق لشرط ارتداء التّجار ملابس خاصة، وهذا يعزى لفرضيتين: إمّا أنّ شرط ارتداء لباس مميّز ألغي وسمح للتّجار الأوربيين صراحة بارتداء ملابس مثل ملابس المسلمين في كثير من الأحيان من أجل التّحرك بأمان عبر البلاد، وبالتالي إعفاؤهم من قواعد اللّباس وعلامات التّمييز الدّينية الخارجية المفروضة على أهل الذّمة لأجل حمايتهم[4]، أو أن هذا الشّرط كانوا معروفا ولا يحتاج لكتابته في المعاهدة وارتدى هؤلاء التّجار ملابس مميزة وهو الذي نستنتجه من شهادة الرّحالة سيمونيه الذي حدد أنه كان على المسيحيين من غير المحليين ارتداء قماشا أزرق أو أحمر[5] ، في حين أشار سيغوليه لارتداءهم لقبعات زرقاء[6].

وهنالك فصل واضح أيضا في قطاع الغذاء بين المسلمين والمسيحيين ويتضح من منحهم أفران خاصة لمنع تلويث الأفران بأطعمة حرّمها الإسلام؛ كالخنازير. لذلك ضمّ الفندق فرن، ولمنع الاختلاط خصّصت لهم أيّام للحمّام،[7] ومنح لهم حق جلب الخمر لاستعمالهم الخاص داخل الفندق.

أمّا في المدن الشّامية حَلَب هي الأخرى منحت للتّجار الأجانب حق الحصول على الفندق والحمّام والفرن، وهذا ما نستنتجه من معاهدات البُندقية مع حلب خلال القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي.

في المدن الصّليبية حرص تجار المدن الإيطالية على الحصول على امتيازات في معظم المدن السّاحلية الصّليبية الكبرى، وكانت هذه الامتيازات عبار عن قوميونات (أحياء) تجارية تمتعت بالاستقلال الذّاتي إداريا وسياسيا

---

[1] Valérian, Dominique. ***Les marchands latins dans les ports musulmans méditerranéens: une minorité confinée dans des espaces communautaires?***, No. 107-110. Publications de l'Université de Provence, 2005.p 449.

[2] Murrell Jr, William, **Stephen.** ***Dragomans and Crusaders: The Role of Translators and Translation in the Medieval Eastern Mediterranean, 1098-1291***. Vanderbilt University, 2018,p138.

[3] الشافعي، المصدر السابق، ج5، ص.473

[4] Giuseppe Cecere, **Between trade and religion: Three Florentine merchants in Mamluk Cairo**. *Between Trade and Religion: Three Florentine Merchants in Mamluk Cairo*, 2015, p233.

[5] Symon Semeonis,op,cit, P59.

[6] سيمونه سيغولي، المصدر السابق،ص.121.

[7] Amari, op, cit, p258.

وقضائيا، ولم يكن من حق أيّ موظّف في المدن الصّليبية أن يصدر فيه أوامر، وكانوا يتحدثون بلغتهم ويستخدمون في محلاّتهم موازينهم ونظمهم إلا أنّ تحركهم لم يكن مقيدا[1].

وكانت هذه القوميونات تنفيذا لمطالبهم ومكفأة لهم على مشاركتهم في فتحهم للمدن، بمعنى أن هذا الفصل كان بإرادتهم ربما لأنهم كانوا يريدون تحويل جوّ عملهم لمثل ما هو عليه في مدينتهم الأم. في حين كان التّجار الصّليبيون ينتشرون في كافة المدن الصّليبية السّاحلية،[2] لذلك يمكننا التّمييز بين ممارسة التّجارة في المناطق التي تخضع للسّيطرة المسيحية وتلك التي تخضع للسّيطرة الإسلامية، على الرّغم من أن مسار التّجارة كان متشابهًا في كثير من الحالات عبر بحر الشّام(المتوسط)، إلّا أن تجربة التّجار المتواجدين في المدن الصّليبية خلال تلك الفترة لم تكن مقيّدة أوتحت رقابة صارمة، وحياتهم في تلك المدن كانت مختلفة تمامًا عن حياتهم في المناطق التي تخضع للسّيطرة الإسلامية. فالتّجار كان بإمكانهم دمج أنفسهم في بنية تحتية مادية واجتماعية أوسع نطاقًا، و كان بإمكانهم شراء المنازل أو الاستقرار في أحياء المدن حسب رغبتهم، وكان الحكام المسيحيون غالبًا ما يسعون لزيادة أرباح التّجارة الخارجية من خلال فرض الضّرائب على البضائع، ولكنهم نادرًا ما اهتموا بتنظيم أو مراقبة و تقييد نشاطات التّجار المسيحيين أو المسلمين أو بالتحكم في تحركاتهم[3].

كما نجد المدن التي كانت تحت الهيمنة الصّليبية احتفظت بمعظم الممارسات التّجارية عن المسلمين وكانت مفتوحة للتّجار الأجانب، وتظمّ الكثير من المجتمعات العرقية والدّينية.

3-1: التّجارة كرافد للجهاد:

في خِضم الحملات الصّليبية سعى التّجار للاستفادة من كل الفرص التّجارية المتاحة، بينما يُسهمون في جهود الحرب للصّليبيين أسس آباؤهم اسمًا لا يُنسى في الحرب الصّليبية الأولى، ولكن بالنسبة لهؤلاء التّجار كانت التّجارة والرّغبة في الرّبح يمزجان كثيرًا مع الفكرة المثالية للجهاد، وكانوا يسعون للاستفادة من الفرص التّجارية بينما يُسهمون في جهود الحرب للصّليبيين.

1) التّجارة والجوسسة:

يدعم التّاريخ فرضية الانتشار الواسع لممارسات التّجسس منذ القدم، وتصبح هذه الظّاهرة أكثر وضوحًا في أوقات الحرب وتسمح لنا بعض الدلائل بفهم عمل "الرّجال السِرّيّين" وطرقهم في جمع المعلومات والطّرق المتعددة المتبعة لنقلها، ومن هذه الطّرق التّجارة فمن المعروف أن مظهر التّاجر غالبا ما يخفي نشاط التّجسس والعمالة للعدو ويرجع ذلك إلى حريّة المرور التي كانت تعطى للتّجار، لذلك طرحت الحرب مشكلة تتمثل في إمكانية أن يكون في مقدور البعض أن يشتغل يوما تاجرا ويصبح محاربا في يوم آخر وأن يشتغل بعض التّجار جواسيس في

---

[1] عطية الجندي، الإستيطان الصليبية في فلسطين، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 2006، ص170.

[2] Michael Ehrlich, **Urban Landscape Development in Twelfth-Century Acre** , Journal of the Royal Asiatic Society , Jul., 2008, Third Series, Vol. 18, No. 3,Jul., 2008, p259.

[3] أوليفيا ريمي كونستيبل، إسكان الغريب، ص278

الوقت نفسه، وهو ما أشار إليه فصل كامل عن الجواسيس في كتاب نظام الملك سير الملوك والذي أشار إلى تنكرهم تحت ستار التّجار المسافرين الذين يقومون بتقييد تقارير عن كل ما يسمعونه **يجب بثُ العُيون في كل الأطراف دائما في زي تجار وسُياح ومتصوفة وبائعي أدوية...الخ**[1] .

على الرّغم من إدراك مظاهر الجوسسة و المخاطر التي يشكّلها الجاسوس خاصة أن الفترة كانت حرب، إلّا أنهم استمروا في السّماح للتّجار بالمرور، وهذا ما يؤكد على أهميّة التّجارة للمنطقة ويدل كذلك على حرّية التّجار في اختراق حدود العدو للفوائد التي تتلقاها الحكومات من خلال الضّرائب والرّسوم، لذلك قامت الحكومات في الكثير من الأحيان بفرض إجراءات تفتيش على التّجار الأجانب وإعطائهم تصاريح للمرور،[2] وبطبيعة الحال أثر الاشتباه في التّجسس على سلامة التّجار فغالبا ما ينظر السّكان المحليون إلى التّجار الأجانب كمتخفين بثوب التّجارة لأنهم يستطيعون التنكر بلباس السكان،[3] لذلك أوصى الإسلام على ضرورة تأمين التّجار وإعطائهم تصاريح الأمان مع شروط أن لا يكون على المسلمين ضرر في المستأمن بأن يكون طليعة أو جاسوسا فيُقتل ولا يبالى بأمانه.[4]

أصبحت هذه الظّاهرة أكثر وضوحًا في أوقات الحرب، وقد وردت إشارات كثيرة تدل على هذا النّشاط منذ السّنوات الأولى للغزو الصّليبي، ففي سنة 532هـ /1137م نقض الفرنج مهادنة مع عماد الدين زنكي وقبضوا بأنطاكية وثغور السّاحل جماعة من تجار المسلمين وأهل حلب تقدر بخمس مائة رجل، وذلك للتكتم على أخبار الحملة البيزنطية الفرنجية المشتركة عام531-532هـ / 1137-1138م، والتي وجهت ضدّ حَلب وشيزر لإقامة إمارة صليبيّة جديدة بها ولهذا دلالة على أنّ التّجار كانوا ينقلون أخبار الاستعدادات العسكرية.[5]

تنكّر المسلمون أيضا بزي التّجار لجمع الأخبار وإشعار المسلمين بالتّحضيرات التي يتجهز لها الصّليبيون للقيام بهجوم ضد المسلمين، فمثلا سنة 513هـ /1119م حذر جواسيس متنكرين كبائعي طيور إيلغازي بالتحضيرات التي يجهز لها روجر صاحب أنطاكية فقام إيلغازي تبعا لهذا بشن هجوم مضاد ضد أنطاكية،[6] وفي رسالة الخليفة

[1] .نظام الملك الطوسي، سير الملوك ،تر:يوسف بكار، دار المناهل،ط1،بيروت،2007،ص112.

[2] ابن منقذ، المصدر السابق، ص95.

[3] اليونيني، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد(ت726هـ-1325م)، ذيل مرآة الزمان، دار الكتاب الإسلامي، ط2، القاهرة، 1992، ج3، ص76.

[4] القلقشندي،المصدر السابق،ج13، ص323، السبكي، الفتاوى ج2، ص460.

[5] ابن القلانسي، المصدر السابق، ص414.

[6] Walter the Chancellor, **The Antiochene Wars**, Translated by T. S. Asbridge and S. B. Edgington, ed. T. SAsbridge and S. B. Edgington (Aldershot, 1999),pp 114-115.

الفاطمي إلى البيازنة سنة549هـ / 1154م اشترط عليهم أنهم لن يبرموا معاهدات مع أعداء الفاطميين ولا يحملون عن عمد المتنكرين في زي التّجار على متن سفنهم[1].

ترجمت لنا النّصوص المصدرية العديد من المشاهد التي تعكس استغلال التّجارة و التّنكر بزيّ التُّجار في الحرب، ففي سنة 550هـ /1155م أقدم أمير من الأسطول الفاطمي على قصد مراكب الفرنج، فاختار جماعة من رجال البحر يتكلمون بلسان الفرنج وتنكروا بلباسهم ، وركبوا المراكب وأقلعوا في البحر على مسالك بحر الشّام ثم قصدوا ميناء صور الذي كان آنذاك يستقبل المراكب التّجارية، وقد ذكر له أنَ فيه شحتورة رومية كبيرة فيها رجال ومال وفير، فهجم عليها وملك وقتل من فيها واستولى على مافي حوزتها وأحرقها وعاد عنها في البحر فظفر بمراكب لحجاج الفرنج فقتل وأسر ونهب وعاد متكفئا بالغنائم إلى مصر[2].

فيما يخص تجارة بحر الشّام (المتوسط) كان من المتوقع أن يضرّ المناخ السائد للحرب المقدسة استمرارية العلاقات التّجارية مع الغرب أو استئنافها، ومن جملة التدابير التي اتخذتها السّلطات الإسلامية أنها قامت بحصر وجود التّجار الأجانب بمصر داخل الإسكندرية، وعدم السّماح لهم بولوج المناطق خلف السواحل أو القاهرة[3] كما حرصت السّلطات الإسلامية على تشديد الرّقابة على بحر القلزم ومنع عبور التّجار الفرنج إليه، ونتيجة لهذا قامت بجملة من التدابير التي تثبتها رسالة كتبها تاجر من الإسكندرية في السّنوات الأخيرة من حكم صلاح الدّين إلى شريكه في عدن، يعلمه فيها بأنه تمّ منعه من السّفر إلى ميناء عدن؛ بسبب اشتباه أن يكون جاسوسا فرنجيا كونه قدم إلى الإسكندرية على متن قارب فرنجي هذا يدلّ على أنّه كانت هناك سجلات تسجل دخول التّجار ومواصفاتهم وتورد معلومات على وسيلة النقل التي وصلوا بها[4] .

الأمر الذي تثبته حادثة سنة605هـ/ 1208م حينما قَبضت السّلطات المصرية في ميناء الإسكندرية على عدد من التّجار البيازنة ، ووفقا للخطاب التي بعثته الحكومة البيزية تلك السنة للملك العادل، فإن التّجار البيازنة كانوا يتاجرون في بيروت، ومن ثم اتجهوا إلى قُبْرُص والتي قاموا فيها بأعمال تجارية ومنها كانت وجهتهم إلى مصر التي دخلوها بصفة عادية وتم دفع الرّسوم الجمركيّة، وأقاموا فيها أيّاما اشتروا فيها السّلع والمتاجر والتي كان من ضمنها السّمك البوري، وعندما طلبوا من السّلطات المصرية السّماح لهم بالسفر قاموا باحتجازهم في الإسكندرية

---

[1] Amari,op,cit, p392-393.

[2] ابن القلانسي، المصدر السابق، ص.510.

[3] كاهن، الشرق والغرب، ص189.

[4] Goitein , Studies in Islamic history,p 298.

بحجّة أنهم قَبَارصة وليسوا بيَازنة ممّا أدى لفساد تجارتهم من السّمك البوري، وقد تمكن السّفير البيزوي من تسوية الأمر مع الملك العادل[1].

استعان الجواسيس بحيل وأساليب وصلت لحدّ التّودد للسّلاطين وتقديم الهدايا لهم، بغية التّقرب منهم وهو ما تثبته حادثة كليام التّاجر الجَنَوي الذي وصل للدّيار المصرية سنة 607هـ/1210م، والذي بدأ بالتّقرب من السلطان الملك العادل الأيّوبي صاحب الدّيار المصرية والشّامية والشّرقية وصادقه، فأحسن إليه العادل وكان في جملة إحسانه إليه أنه يأخذه معه أينما اتجه، وكان الأخير في ضمن ذلك يكشف الأحوال أوّل بأوّل ويكاتب بها الفرنج، وقد حذّر السّلطان منه، فما التفت إلى كلام القائلين وكليام مايزال معه يرافقه فتوجه معه سنة 608هـ /1211م إلى الإسكندرية ومنها إلى الجزيرة، وعاد معه سنة 611هـ/1214م إلى الديار المصرية وكليام معه لا يفارقه[2].

كان لوصول عدد كبير من التّجار للإسكندرية يدفع للشّك والرِّيبة، ففي سنة 608هـ /1211م اجتمع بالإسكندرية ثلاثة آلاف تاجر وملكان من الفرنج، فسار الملك العادل وقبض على التّجار وأخذ أموالهم وسجن الملكين لشكه في أنّهما يعتزمان القيام بهجوم على المدينة، لم يذكر اسم الملكين ولا كيف حلّت الحادثة فيما بعد[3]، إلاّ أنّ البُندقية حاولت إيجاد تسوية للمسألة فيما بعد وأرسلت للملك الكامل مبعوثا وقد رحّب الملك الكامل بكافة المطالب التي تقدّم بها المبعوث البندقي[4].

تم إرسال الجواسيس من طرف الملوك وتمويههم بزيّ التّجار، فيذكر ابن واصل[5] أن الملك فريدريك أرسل رسولا لصالح نجم الدّين أيوب على هيئة تاجر يحذره من قيام حملة فرنجية جديدة تجاه مصر، يقودها لويس التاسع ملك فرنسا، وذكر ابن واصل أن الرّسول كان منفريد ابن الإمبراطور فريدريك فهو يقول على لسانه: **وكان ذهابي إلى مصر ورجوعي في زيّ تاجر، ولم يشعر أحد باجتماعي بالملك الصّالح خوفا من الفرنج أن يعلموا ممالأة الإمبراطور عليهم**.

بسبب توالي الحملات الصّليبية ووصول الأساطيل الصّليبية، كان السّلطان يستوثق من التّجار ويوقفهم للتّأكد من هوياتهم ومراقبتهم، وكان من بين وصايا الملك المنصور لإبنه ضرورة استطلاع أخبار الثُّغور وما يتجدد

---

[1] Amari,op,cit,p71.

[2]ابن نظيف الحموي، المصدر السابق، ص65-68،66،70.

[3]المقريزي، المصدر السابق، ج1، ص294.

[4] Thafel et thomas ,op,cit, II ,p185.

[5]مفرج الكروب،ج4، ص247

بها من جهة البحر من أمور جهة الفرنج[1]، وقد استعان المسلمون بالفرنج أنفسهم في الاستطلاع عن الحملات الصّليبية. ففي معاهدة من المعاهدات اشترط المسلمون عليهم بضرورة إخبارهم بتحركات الغرب وتحضيراتهم لحملة صليبيّة، لذلك جاء الشّرط الأكثر تفصيلا في معاهدة عَكّا 682هـ/1283م إذا كان أحد الملوك الفرنجة ينوي التّحرك بحرا بنيّة الحرب لابد من السّادة الإبلاغ بحركاتهم قبل شهرين من وصولهم[2] .

ولعلّ أبرز دليل على استغلال التّجارة في التّخطيط للحملات الصّليبية التّاجر إيمانويل بيلوتي، الذي بعد أن قام بإدارة مكتب تجاري لفترة طويلة في الإسكندرية والقاهرة، كتب مشروعًا لحملة صليبيّة على مصر، وكذلك مارينو سانوتو الذي كان تاجرا وزار المنطقة عصر الحروب الصليبية وقدم مشروعا لإعادة احتلال المنطقة والذي استغل فيه المعلومات التي يملكها عن المنطقة وقدم وصفا شاملا لها[3].

2) هل هناك علامات على فهم وضع الأسر في أنشطة التّجار؟

أثناء الحروب الصّليبية كثيرا ما كان يحدث تبادل للأسرى بين المسلمين والصّليبيين أو يتم فداؤهم إلا أنّ هناك علاقة أخرى تطورت وربطت قضية الأسر مع أنشطة التّجار، فقد كان للالتزام بالحرب في الأرض المقدسة تداعيات على حالة التّجار الغربيّين في الأراضي الإسلامية، لذلك أدرجت السّلطات قضية الأسرى أثناء المفاوضات التي كانت بموجبها يتم عقد المعاهدات التّجارية و اشتراط إطلاق الأسرى، فبعد عقد معاهدة تجارية بين بيزا والفاطميين سنة649هـ/ 1154م، والتي كان من بين شروطها ضرورة إطلاق الأسرى البيزان الذين كانوا معتقلين في مصر منذ سنة549هـ/ 1153م تم إطلاق خمسة وعشرون أسيرا[4].

وتعاقبت السّفارات والمراسلات بين بيزا ومصر سنوات565-566هـ / 1179-1180م، والتي بطبيعة الحال كانت تهدف لتجديد الإمتيازات التّجارية، وأدرجت ضمنها قضية الأسرى وتمكنت من إطلاق سراح أسرى الحرب البيزان، الذين وقعوا أثناء الحرب مع المسلمين وتجديد الامتيازات التّجارية، ففي رد العادل على مراسلة البيزان سنة 565هـ / 1179م والتي تحوي على استفسار عن الأسرى المتواجدين في سجون مصر، والتي أوضح

---

[1] العسقلاني، المصدر السابق، ص123.

[2] وعلى أنه متى تحرك أحد من ملوك البحر الفرنجية وغيرهم من جو البحر لقصد الحضور لمضرة مولانا السلطان أو مضرة ولده في بلادهما المنعقدة عليها الهدنة، فيلتزم نائب المملكة والمقدمون بعكا تعريف مولانا السلطان بحركتهم قبل وصولهم إلى البلاد بمدة شهرين . انظر: ابن عبد الظاهر، المصدر السابق، ص42.

[3] جمال الوكيل، تطور استراتيجية الحروب الصليبية في القرن الرابع عشر الميلادي، مشروع حملة مارينو سانوتو-دراسة تاريخية- ،دار العالم العربي، ط1، القاهرة، 2018، ص58.

[4] عادل زيتون، المرجع السابق، ص209.

فيها أنهم لم يكونوا من التجار وإنما أسروا في سفن العدو التي شاركت في الحرب[1]، وفي 566هـ /1180م ردّ العادل على شكوى مقدمة من طرف السّفير البيزوي بولغريني، وضّح له فيها أن الأسرى المتواجدين في السّجون كانوا مرتبطين بالأعداء وقُبِض عليهم في سفن العدو، وأوضح له بصريح العبارة بأن الذين ارتبطوا بالأعداء سوف يُؤخَذون ويعاملون كأعداء، وهذا أمر غير قابل للنّقاش ونصحه بمحاسبة رجالهم لمشاركتهم في الحرب مع العدو، وأعلمه أنّه تم إطلاق سراح ثمانية عشر أسيرا [2].

وقبل توقيع اتفاقية السّلام بين البيزان ومصر سنة605هـ / 1208م، أُمر السّفير البيزوي تيبرتي من طرف السّلطات البيزية بالمطالبة بالإفراج عن أَسْرى الحرب الذين لا يزالون مسجونين في مصر بشكل قاطع وليتم تأكيد السلام ، وإذا لم يتم إطلاق جميع الأسرى كما ذكرنا سابقا فيطلب السّفير معظم الأسْرَى، وإذا لم يتمكن من ذلك فليطلب نصفهم وإذا لم يوافق فليطلب عشرين من أفضل الرّجال أو خمسة عشر أو عشرة، وإذا وافق الملك يتم التّوقيع على اتفاقية السّلام وكذلك تقديم بعض الطّلبيات المتعلّقة بنشاط التّجار في الإسكندرية[3].

استَخدمت البُنْدقية هي الأخرى اتفاقياتها التّجارية لتحرير الأسرى وهو مايظهر بموجب المراسلات بين البندقية ومصر سنة614هـ / 1217م، والتي كان الهدف منها أن تزاداد أعمال التّجار و الحرص على توثيق العلاقات بين الجانبين فتمّ إطلاق بعض من الأسرى المتواجدين في مصر وهو ما يظهر جليّا في قوله: **نُرسل لك بلسماً وسبعة أسرى ما عدا الذين أرسلناهم إليك، حتى تظهر صداقتنا الحقيقية على الجانبين**[4].

ارتبط موضوع الأسرى بشكل مباشر بالنّشاط التّجاري و كان حاضرا أثناء الحملات باستخدام التّجار لفداء الأسرى، فقد استغل التّجار اليهود ثرائهم وتنقلاتهم للتّجارة لفداء بني جلدتهم، وهو ما تثبته رسالة لتاجر يهودي يصرح فيها أنّه قام بفداء العديد من الأسرى بما توفر له من مال، وطلب من شريكه أن يرسل له المزيد ويخبره أنه لابد من حث جميع جماعات التّجار على المساعدة[5].

وأثناء الحملة الصّليبية الثالثة كان للمدن الإيطالية ثمانية وثلاثين سفينة، تقضي فصل الشّتاء في ميناء الإسكندرية، وعندما جاء شهر مارس وتجهيزا لمغادرتهم، ذهب التّجار إلى والي الإسكندرية ودفعوا كعادتهم ما عليهم من ضرائب، وطلبوا منه الحصول على مجاديفهم في أقرب وقت للمغادرة، إلاّ أن محافظ الإسكندرية طلب

---

[1] Amari,op, cit, p265.
[2] Ibid, p286.
[3] Ibid, p282.
[4] Thafel et rhomas,op,cit, ,II,p184-186.

[5] كاهن، المرجع السابق، ص287.

منهم حمل الأسرى المسيحيّين معهم إلى بلادهم لكنّهم لم يوافقوا بسبب نقض المؤونة وبحجّة أنهم لم يدفعوا نظير تنقّلهم، فقام بتزويدهم بالمؤونة وضغط عليهم حتى ينقلوهم معهم ولم يكن لهم مهرب آخر سوى الموافقة[1].

كُلّف التّجار أيضا بفداء أسرى الحرب أثناء الحرب الصّليبية الثالثة، حيث عثر على عقد يعود لسنة 588هـ /1192 م مضمونه تكليف تاجر بالإفراج عن الأسير روبالدودو بونتوماسوrubaldo de bontammaso والذي قامت زوجته ليونا leona بإعطاء التّاجر الجنوي أنسالدو ansaldo مبلغ 200بيزنط لفدية زوجها روبالدو الأسير في الاسكندرية، ولم يوضّح هذا العقد كيفية وقوع روبالدو في الأسر، هل كان أثناء القتال بين المسلمين والصّليبيين أو كان تاجرا غير محظوظ، وافقت ليونا في هذا العقد على دفع أيّ مبلغ إضافي في سبيل الإفراج عن زوجها إذا لزم الأمر، أُبرِم هذا العقد قبل ثمانية أشهر من صلح الرّملة، إلاّ أن لوبالدو لم يتوجّه مباشرة للشّرق وهو الأمر المستنتج من وجود عقد آخر له مع أخيه في جانفي، يوضح فيه وجهته إلى مَرسيليا أولا ثم يعود الى جَنوة بعدها يتّجه إلى شمال إفريقيا ومنها إلى الإسكندرية، ربما لأنه فصل الشتاء ولازال وقت السفر المحدد في الربيع[2].

في الوقت الذي فُرِضَ فيه الحضر البابوي على التّجارة سمح الباباكليمنت الثالث1187-1191م/583-593هـ للتّجار بالسّفر إلى الإسكندرية استثناءً لفدية السّجناء، فكان لايجوز لهم التّجارة إلا لماهو ضروري لإطلاق سراح السّجناء، وفرض البابا قيودا رسمية على جميع التّجارة مع الدّول الإسلامية[3].

قام كبار ومياسر التّجار المسلمين بافتكاك الأسرى بأموالهم؛ كأسامة ابن منقذ[4] الذي كان يتردّد على المدن الصّليبية للتّجارة، ويحرص على فداء كل ما يقدر عليه من الأسرى بما يحمله من مال، ويضمن على نفسه بالباقي حتى يعود ويسدده، بل وكان يحفز من يعرفهم على فداء ما استطاعوا عليه[5] وكانت هذه الطريقة طريقة

[1] Edbury, Peter W. **The conquest of Jerusalem and the Third Crusade: sources in translation**. Routledge, 2017.p66.

[2] Mack, Merav, **The merchant of Genoa: the Crusades, the Genoese and the Latin East, 1187-1220s**, University of Cambridge, 2003,p87.

[3] kampbell, Sarah Marie, **The Economyof Conflict**, **how east mediterraeean trade adapted to changing rules allegiances and demographics the 10-12 centurieis**,these of doctor of philosophy, faculty of Princeton university, january2014,p61.

[4] المصدر السابق، ص157.

[5] كان الفرنج يسوقون أساراهم إلي لأشتريهم فكنت أشتري منهم سهل الله خلاصه...، واشتريت لي منهم نفرا بمائة وعثرت دينار ووزنت ماكان معي وضمنت علي بالباقي وجئت لدمشق وقلت للأمير ا معين لدين أنر قد اشتريت لك أسارى أخصك بهم وماكان معي ثمنهم والآن قد وصلت إلي بيتي إن أردت وزنت ثمنهم، وإلا وزنت ثمنهم وإلا وزنتهم أنا، قال لا بل أنا أزن. انظر: الن منقذ، المصدر السابق، ص157-158.

منتظمة حرص على فعلها التّجار الأثرياء لكسب الثواب الديني[1]، والتّاجران الدمشقيّان اللّذان كانت كل تجارتهما على السّاحل، أحدهما يعرف بنصر بن قوام والثاني أبو الّذر ياقوت مولى العطافي، ولهما من الأمناء من المقارضين، فالقوافل صادرة وواردة ببضائعهما وقدرهم عند الأمراء المسلمين والفرنجيين كبير، وقد نصّبهما الله لافتكاك الأسرى بأموالهما وأموال ذي الوصايا لما اشتهرا به من الأمانة[2].

وبطبيعة الحال كانت هُدنات وقف القتال تفضي بإطلاق الأسارى وقد استخدم السّلطان المملوكي بيبرس التّجار في هدنته مع الفرنج سنة 659هـ /1261م، فبعد استقرار الصّلح شرع السّلطان في إطلاق الأسارى وسيرهم لنابلس وأخذ رهنا على أموال التّجار كضمان لعدم المساس بالأسرى حتى استكمال المفاوضات بشأنهم، ولما طال ذلك والفرنج يكاسرون في أمرهم قام بيبرس بإرجاعهم لدمشق[3]، وقد استخدم أسْرى الحروب الفرنجية في صناعة الأسلحة والسّفن والأشرعة ففي سنة578هـ /1182م، ظفر المسلمون من البحر ببطسة من مراكب الفرنج تحمل أخشابا منجورة إلى عكّا ومعها نجّارون ليبنوا بها شواني وأسر النجارون ومن معهم وأمّا الأخشاب فقد انتفع بها[4].

المبحث الثاني –أثر المبادلات على الاقتصاد والذّهنيات:

تميزت فترة الصّليبيات بتداخل مُعقد بين الدوافع الدينية والسياسية والاقتصادية، هذا ما جعل الفاعلين فيها ينقسمون لقسمين: القسم الأوّل كان من المخلصين بشدة للقضيّة الدّينية ويعتبرون الصّليبيات واجبًا مقدسًا، أمّا القسم الثّاني كانوا يرون في الصّليبيات فرصة لتحقيق مكاسب مالية وتوسيعا لنفوذهم السّياسي والتّجاري.

ومع مرور الوقت واستمرارية المبادلات التّجارية والتّفاعل بين الثّقافات، تكيّفت ذهنية المجتمع بمرونة مع البيئة المختلفة، ليحدث التّقارب الذي نتج عنه تأثير على ذهنية كِلاَ الطّرفين، لتمتزج الخبرات وتنتقل الاستعارات والأفكار تِباعا مع تنقل السّلع لتسهم في انتقال أنماط التفكير كما يحدث تفاعل معقّد بين الأهداف التّجارية والدّين.

2-1):المعاملات المالية والتّجارية:

اكتسبت الهويّات عبر الثّقافات في عملية التّداول، فوجود هذا التّلاقي المشترك يتطلب بالضّرورة تبادلًا مستمرًا لاحتياجات الحياة، وبالتّالي كان من الضّروري أن يحدث تقارب وتفاهم في المعاملات التي تخص التّجارة،

[1] Mallett, Alex. **Popular Muslim reactions to the Franks in the Levant, 1097–1291**, Routledge, London,2016, p86.

[2] ابن جبير، المصدر السابق، ص253.

[3] ابن واصل، المصدر السابق، ج5،ص323.

[4] مفرج الكروب ، المصدر السابق،ج2،ص131.

ففي التّعاملات النّقدية، أصبح من الضّروري أن يتقبّل الصّليبيون النّظام النّقدي للعُمُلات في الشّرق، الذي كان عكس النّظام النقدي القائم في أوربا الغربية المبني على قاعدة الفضّة، وكانت العُمُلات المستخدمة في التّجارة الدّولية عبارة عن عملات ذَهَبية وكانت العُملة البِيزَنطية المعروفة بالنوميمسا أو الهربييون العملة الأولى المستخدمة في التّداول التّجاري في مناطق الشّرق الإسلامي، وكانت بمثابة دولار العصور الوسطى، إلاّ أن ظهور الدّينار الذّهبي الإسلامي كسر هذا الاحتكار، وتمّ تداول هاتين العملتين في التّجارة الدولية[1]، وبعد استقرار الصّليبيين على الأرض واختلاط المنتصرين بالمهزومين واستئناف الصّفقات الكبرى والمعاهدات، من الطّبيعي أن تدفع الحاجة الصّليبيين إلى ضرب نقود للتّداول في الأرض المقدّسة، فقاموا بصَكّ عملة مستقلة تستجيب للاحتياجات العامّة، ليست عملة الصّليبيين بل عملة الحروب الصّليبية[2] .

في بادئ الأمر اعتمد على ماكان يردهم من نقود إسلامية وبيزنطية وعلى التّداول بالعملات التي استولى عليها الصّليبيون، وأيضا من عائدات الضّرائب التي فرضت على السّكان المحليين إضافة إلى العملات التي أحضرها الحجّاج والمهاجرين معهم[3]، إلاّ أنّ هذا الأمر لم يكن مجديا لذلك كان عليهم الامتثال للنّمط النّقدي السّائد في المنطقة التي تقع تحت أيديهم، على الرغم من أن عملات الفضّة والنّحاس تم ضربها محليّا من قبل الإمارات الفرنجية، إلا أن صك الذّهب كان عليه أن يحصل على مكانة العملة الرّسمية الكاملة والدولية، ويخدم الصّليبيين في معاملاتهم الدّاخلية والخارجية، وكانت الأسس الاقتصادية والسّياسية للعملات الذّهبية التّقليدية في الشرق قويّة جدا بحيث لا يمكن للعملة الجديدة أن تحظى بالقبول الفوري، وبالتّالي كان على الصّليبيين اللجوء إلى حل ثالث وهو تقليد سك البيزنطيين والمسلمين، وهذا يعني أن عملات الذّهب للصّليبيين كانت في كثير من الأحيان لا يمكن التّمييز بينها وبين نظيراتها البيزنطية والإسلامية[4].

لَمَّا كان على هذه العملة أن تشبه نمطيا العُمُلات الذّهبية التّقليدية والمعترف بها على نطاق واسع في الشرق، كان عليهم الإختيار بين الفئتين البيزنطية أوالإسلامية، و إذا إفترضنا أن الصليبين قاموا بقرار محسوب فإنه من المنطقي أنهم كانوا بحاجة إلى إختيار نوع من العملات الذهبية التي تشكل أفضل عملة في تلك المنطقة وبما أن معيار الذهب غالبا ما يختلف على مر القرون داخل المنطقة السياسية[5]، لذلك تم إستبعاد عملات الذهب

[1] براور، الإستيطان الصليبي،ص456.

[2] Lavoix, Henri, **Monnaies à légendes arabes frappées en Syrie par les croisés.** J. Baer et cie,paris, 1877,p89.

[3] براور، الإستيطان الصليبي، ص464.

[4] Ehrenkreutz, Andrew S, **"Arabic Dinares Struck by the Crusaders: A Case of Ignorance or of Economic Subversion**," Journal of the Economic and Social History of the Orient1964,pp169-170.

[5] Ehrenkreutz, Andrew S, "**Studies in the monetary history of the Near East in the Middle ages: the standard of fineness of some types of Dinars."** *Journal of the Economic and Social History of the Orient* vol2,N2, Leiden,,1959 ,p130.

البيزنطية التي كانت تعاني في هذه الفترة من تدهور خطير في جودتها الفعلية ودرجة نقاء معدنها ، بينما العباسية كذلك تطورت تطورا سلبيا مماثلا في الدنانير ومستوى نقاوتها في حين كان الدينار الفاطمي يتميز بجودة ممتازة[1].

هكذا اختار الصّليبيون الدّنانير الفاطمية نقود المستنصر بالله[2] الفاطمي وقاموا بتقليدها كعملة محلية بنقوش عربية- إسلامية، وهو ما يدل على النّوايا الحقيقية للصّليبيين في الاستقرار والاستيطان وتكوين إمارات لهم في الشرق[3] ، وأطلق على هذه النّقود في المراجع الغربية Bessant sarrasenas بينما في المراجع العربية يعرف بالدّينار الصّوري، لعبت هذه العُملة الصّليبية دورا هاما في إقامة حضور مميز ودائم في الشّرق الأوسط وكانت تعبيرا ملموسا عن هوية الصليبيين السياسية والثقافية التي اكتسبت في الشرق كما ساعدت على تسهيل التجارة الدولية التي كانت ضرورية لبقاء الدول الصليبية ضلا عن دفع فدية الأسرى والموادعات[4]، وسرعان ما أعترف بهذه العملة في الشرق وأصبحت أساسا في التعامل التجاري بين المسلمين والصّليبيين.

تميزت هذه النّقود بأنها تشبه النّماذج الأصليّة الإسلامية في الشّكل العام فقط، في حين أنها اختلفت في النّقش الذي نقش عليها والذي أدى لصعوبة قرائتها، ربما لأن النّقاش لم يكن خبيرا باللّغة العربية، أمّا دور الضّرب التي سكت فيها هذه النقود المقلّدة كانت في طرابلس بعد سقوطها والتي ضربوا في ورشة هذه المدينة أوّل عملة مزيفة[5] ،وفي عَكًّا أين كان البنادقة يملكون دار ضرب فيها وفي أنطاكية، وصور كذلك **فخلال الثلاث سنوات التي تلت غزو صور، استمر الفرنجة في ضرب النقود بإسم الأمير ولما ملكوا صور ضربوا السكة باسم الأمير المذكور مدة ثلاث سنين ثم قطعوا ذلك[6]**.

لعبت هذه العملة دورا حاسما في تيسير التبادلات الاقتصادية خلال فترة الحروب الصّليبية، وغالبا ما ذكرت في نصوص المؤرخين العرب[7]، لكن هذا لا يعني أن هذه العملة المسكوكة في صور كانت واسعة الانتشار، فقد

---

[1] Ehrenkreutz, Andrew S. "Arabic Dinars , p170.

[2] هو أبي علي المنصور الملقب الآمر بأحكام الله بن المستعلي بن المستنصر بن الظاهر ابن الحاكم العبيدي، بويع بالولاية يوم وفاة بن شاهنشاه بن أمير الجيوش وكان وزير والده في أيامه أخذ الفرنج مدينة عكا وطرابلس وصور، توفي سنة 524هـ بعد أن كمن له مجموعة من الناس. انظر: ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر(608-681هـ)، وفيات الأعيان،تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1977، مج5،ص301-302.

[3] رأفت محمد النبراوي، النقود الصليبية في الشام ومصر، مكتبة القاهرة للكتاب،القاهرة، 2004،ص177.

[4] أبو شامة، المصدر السابق، ج1، ص202.

[5] Lavoix, op, cit, p

[6] ابن خلكان، المصدر السابق، ص301.

[7] يروي أبوشامة أنه في شوال من سنة 551هـ/1156م تقررت المهادنة بين نور الدين وبين ملك الفرنج سنة كاملة وأن المقاطعة المحمولة إليهم من دمشق ثمانية آلاف دينار صورية. أنظر: أبو شامة، المصدر السابق،ج1، ص202. بروي ابن الأثير أن ريمون كونت طرابلس فدى نفسه بمبلغ مائة

استنتج lavoix [1] أن الدّينار الصّوري هو تعبير عام عن العملات المقلّدة المسكوكة في صور وعكا وطرابلس وأنطاكية.

حدث تغير رئيس في دار السك الصليبية في عام 648هـ /1250م حينما أعلن النائب البابوي Eudes de chatearoux أنه من العار أن تحمل البيزنتات الصليبية اسم نبي الإسلام محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، ونتيجة للتقرير الذي رفعه للبابا إنسونت الرابع[2] 1243-1254م/641-652هـ قام هذا الأخير بتحريم تداول النّقود الصّليبية التي تحمل نقوشا إسلامية، لذلك لجأت السّلطات الصّليبية لجعل محتوى النّقود مسيحيّا وذلك بالإبقاء على النّقوش العربية وجعل المحتوى مسيحي لضمان قبولها وتداولها، هذا وقلّد الصّليبيون أيضا العملات الفضية الإسلامية لجلب الرّبح في المعاملات اليومية المحلية، وكانت هذه النّقود المقلّدة تتداول جنبا لجنب مع النّقود الإسلامية[3] .

إذن الوضع الاقتصادي الجديد الذي تم إحداثه، من قبل الحروب يستلزم احتياجات مالية جديدة العملة التّبادلات وأكثر من ذلك نظام مصرفي كامل لمواجهة مشكلة الاختلافات في تبادل العملة الأوربّية مع العملات المعدنية في الشرق،[4] ولهذا تواجدت أماكن مخصّصة للصرّافين تقريبا في جميع المدن الكبرى، التي تشهد حركة تجارية وكانت الصيرفة ضرورة يومية بسبب توافد التّجار وازدهار عملية التّبادل التّجاري، كانت هذه الممارسات معروفة لدى المسلمين في حين لم يتطور النّظام المصرفي في أوروبا إلا خلال فترة الحروب الصّليبية ونقله الفرنج عن الشرق وكانت المعاملات تتمّ في المصرف.

واتخذت الطّاولات شكل الصّف في المصرف، أين كان يتم تبادل مختلف العملات الأوربية بالعملة المحلّية وكان يتم تثمين هذه العملات كمعدن، ويعاد تحويلها إلى العملة المحلية المتداولة في الشّرق سواء عملة إسلامية أو الدّينار الصّوري، ولكي لا تختلط عليهم فإن الصّيارفة كانوا يتخصصون؛ مثلا شارع مخصّص للصيارفة الشّرقيين الذين يستبدلون العملات بالعملات الإسلامية وصيارفة فرنجة يستبدلون بالعملات الصليبية[5].

وخمسين ألف دينار حين تم أسره من طرف نور الدين سنة 559هـ/1164م. ابن الأثير، المصدر السابق،ج9،ص469. وذكر ابن شداد أنه حين وفاة صلاح الدين لم يخلف في خزانته غير سبعة وأربعين درهما وجرم واحد صوري. انظر: ابن شداد، المصدر السابق،ص230.

[1] Op,cit, p51.

[2] اسمه في الأصل سينيبالد فيش ولد في حوالي سنة 1190م/586هـ، وانتخب كبابا للكنيسة سنة 1243م/641هـ وصار اسمه إنوسنت الرابع توفي سنة 1254م/652هـ. انظر: عوض، معجم أعلام الحروب الصليبية،ص533.

[3] النبراوي، المرجع السابق، ص103.

[4] Gada, Muhammad Yaseen. **"Rethinking the impact of the Crusades on the Muslim-Christian thought and development**." *QIJIS (Qudus International Journal of Islamic Studies vol*5,N2 ,2017, p.14

[5] براور، عالم الصليبيين، ص168-169.

كان بإمكان التّجار أن يقوموا بسك معدن الذّهب خاصتهم بدار الضّرب بعد أداء تكاليف الضّرب فمثلا كان التّجار البنادقة يضربون النّقود في دار السك في حلب بموجب معاهدة 605هـ / 1208م سنة وكانو يدفعون خمسة بالمائة 5% ،[1]وكانت تكاليف الضّرب تختلف حسب نوع الذهب وهو ما يوضحه النابلسي[2]"...ومن جملة أعمال أهل دار الضّرب أن الموردين يأخذون الذهب وقيمته مختلفة منه ماهو صوري قيمته ستون دينارا المائة، ودقي قيمته أكثر من ذلك بقليل وغير ذي الصنفين من الذّهب المصري وغيره ما يقع معدله ثمانون دينار المائة.

تأثر التّجار الصليبيون بالمعاملات الإئتمانية في الشّرق الإسلامي وكانت عنصرا لا يتجزأ من التّجارة ، وكانت الترتيبات الإئتمانية متاحة بأنواعها على نحو ما، رأينا في الفصل الثالث عقد الكومندا، وكان أدوات الإئتمان ممارسة شائعة ممّا له من فائدة في تخفيف مشكلة حدّة نقل كميات كبيرة من النّقود عبر الطّرق المحفوفة بالمخاطر، فقد استخدم التّجار الأجانب الحوالة[3] والسفتجة[4] والتي أتاحت لهم تحويل مبالغ مالية كبيرة عبر مسافات طويلة وهو ماكان التّجار الإيطاليون أو المنظمات الدّينية من يتكفلون بصرفها[5].

وكانت المصطلحات الأخرى الشّائعة في التجارة (المنتجات، الأوزان والمقاييس، العملات، الألقاب والمهام) غالبًا ما تكون معروفة، وذلك بسبب الخبرة التي اكتسبوها وكانت سجلات التجار Pratiche di Mercatura هذه الكتب المخصّصة للتّجار، تقدم قواميس موجزة تحتوي على أهم الكلمات في اللّغات المختلفة المستخدمة، فمثلا بيجولوتي يورد في سجله التّجاري الأوزان والمقاييس في كل منطقة من مناطق التّعامل التّجاري التي يؤمها التجار الغربيون، مع ما يقابلها من مقاييسهم؛ مثلا في الإسكندرية يقدم شرحا حول أوزان بعض السّلع المهمة كالتّوابل ومقدار الدفع عليها، ويقارن الأوزان في الإسكندرية بأوزانهم[6].

ويضيف شرحا لما يجب أن يدفعه التّاجر عند دخوله، يشرح أيضا ما يجب دفعه على السّلع التي يتم بيعها، هناك حتى العملة المتعامل بها من حيث الوزن والسك والدفع ، هذا لا يعني أن هذه الخبرة التي اكتسبها التّجار في الممارسات التّجارية المحلية تمكنهم من التّخلص من خدمات الوسطاء السّماسرة، إلا أن التّجار الذي

---

[1] Thafel et thomas,op,cit, ,II, p64.

[2]النابلسي، المصدر السابق، ص53.

[3]الحوالة هي التي يصحب عملية القرض فيها إحالة من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه.انظر: محمد تقي عثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، مكتبة دار العلوم ، ط1، باكستان، 2015، ص438

[4] السفتجة هي خطاب إعتماد أو كمبيالة تسمح بإنتقال قرض من بلد إلى آخر يوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه في بلد آخر .انظر: محمد تقي عثماني، المرجع السابق، 441.

[5] ناصر خسرو ، المصدر السابق، ص163.جوانفيل، المصدر السابق، ص174.

[6] Pegoloti,op,cit, p71.

تكون لديهم خبرة أكبر تمنحهم الحرية للتعامل شخصيًّا مع شركائهم المحليين، وكان المسلمون يحتفظون بتحويلات أوزان ومكاييل التّجار الأجانب التي كانت تعلق في الديوان[1] .

2-2) الذّهنيات:

لمّا كان على الصّليبيين والمسلمين على حد سواء إيجاد أسلوب للتّعايش بين بعضهم البعض والذي كان من الضروريات في تلك المرحلة، فالصّليبيون كانوا قلة[2] وهذا النّقص أثّر على اقتصادهم بالنّسبة للزّراعة والتّجارة والصّناعة، لذلك سعوا إلى أن تقوم بينهم وبين السّكان المحليين المجاورين علاقات مصلحة قدر المستطاع،[3] وهذا ما سنلحظه من خلال تغيير إستراتيجيتهم تجاه سكان المدن الشّامية التي يريدون الاستيلاء عليها، ففي بادئ الأمر اتسمت بالوحشية وسفك الدّماء والقتل والنّهب، ولكن سرعان ما تغيرت هذه الإستراتيجية تجاه سكان المدن وبدأوا يسعون للحفاظ على العنصر البشري في المدن التي يستولون عليها[4].

فأثناء استيلائهم على مدن صَيدا سنة495هـ/1101م وجبلة وعرقة501هـ /1107م ، كانوا قد خيّروا سكان هذه المدن مابين الخروج بأمان وبين البقاء تحت الحكم الصّليبي لخدمتهم ومزاولة النّشاط الزراعي والصّناعي والتّجاري[5]، كذلك أولى الملك بلدوين الأول أولوية لهذه المشكلة وسمح للمسيحيّن المحليين بالعودة لبيوتهم في مدينة بيت المقدس، وتوجه لمنطقة ماوراء الأردن وأرسل في طلب السّكان المسيحيين القاطنين هناك وقدم لهم إغراءات للعيش في المدينة[6].

مالبث الفرنج أن تعوّدوا على طيب الهواء واعتدال المناخ، وعظم الثراء ونتج عن هذا الإختلاط الذي لم يكن من محيص عنه تبدل ظاهري في شعورهم نحو الآخر، وأفرزت عن هذا ظاهرة التبلد[7] والتي يقصد بها من عاشوا في

---

[1] pegoloti,op,cit, p72.

[2] عانى الصليبيون الذين إستقروا في الشرق من النقص العددي وهذا مرده لعودة الكثيرين ممن شاركوا في الحملة الصليبية الأولى إلى الغرب الأوروبي بعد أن شعروا بأنهم أوفوا بعدهم للكنيسة وأدوا واجبهم نحوها، ناهيك عن الأمراض التي فتكت بالكثيرين منهم .للمزيد أنظر: عبد الفتاح عاشور، الحركة الصليبية، ج1، ص267-268.

[3] جوزيف نسيم يوسف، العرب والروم والاتين في الحرب الصليبية الأولى، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 1981،ص81.

[4] أورد الشارتري أنه حينما كان الصليبيون يدخلون مدينة بحرية يحرصون على الحفاظ على مرافقها فبعد حصارهم لطرابلس و نجاحهم في السيطرة عليها حرص بلدوين على تسلم المدينة بالأمان لأنه كان يريد ميناءب حريا وأسواق تعج بالتجار.انظر: الشارتري، المصدر السابق، ص212.

[5] حسين عطية، مجلس نابلس، المرجع السابق،ص49.

[6] أميرة نافع، المرجع السابق،ص81.

[7] أسامة ابن منقذ، الإعتبار،ص222.

البلاد فترة من الزّمن فأصبحوا بلديّين عرفوا حياة الشّرق وتأثّروا بطبائع الحياة فيه من خلال علاقتهم مع جيرانهم السّكان المحليين[1].

وقد تعرض لهذه الظّاهرة بالوصف الكثير من المؤرخين المعاصرين لتلك الحقبة، والذين وصفوا التّغيير الذي حصل في سلوك الفرنج الشرقيين وتبرير رغبتهم في تجنب المعارك والتّعايش السّلمي مع المسلمين إذا أمكنهم ذلك، للحفاظ على ما حققوه من مكاسب وغنائم وخيرات ومصالح تجارية و البقاء والإستقرار والتّنعم بخيرات الشرق[2].

هذا ما نستشفه من خلال أقوال المؤرخين والتي تمثل شهادات لشهود عيان عايشوا هذه الأحداث، وقد حرصت أن أورد شهادات لمؤرخين عايشوا هذا الوضع من السّنوات الأولى حتى السّنوات الأخيرة ، بداية بالمؤرخ الصّليبي المعاصر فوشه الشارتري[3] الذي صوّر لنا هذا التّحول في قوله..**فإننا نحن معشر الغربيين أصبحنا شرقيين وما كان من أهالي إيطاليا أو فرنسا من قبل أصبحوا الآن أنطاكيين وصوريين، فقد نسينا أوطاننا الأولى، أو كدنا ننساها، حتى لا يكاد ألا يأتي ذكرها على ألسنتنا...وقد إمتلك البعض في الشام ديارا...ومن كان هناك من الفقراء أفاض الله عليهم من عطائه وأصبحوا هنا من الأغنياء...** وهذا الوصف انعكس بصراحة ظاهرة على مدى أريحيّة الفرنج في الشّرق، الذي وجدوا فيه مكانا صالحا تبدّلت فيه أحوالهم من حال إلى حال.

فقد وصفوا بأنهم يميلون لسياسة التّعايش مع المسلمين في الحرب والسّياسة، فاستكانوا وفَترت عزيمتهم عن القتال ونسيان الحروب، ولاحظ هذا التّبلد كذلك المؤرخ المسلم أسامة ابن منقذ الذي قال عنهم: **فكل من هو قريب العهد بالبلاد الإفرنجية أجفى أخلاقا من الذين تبلدوا وعاشروا المسلمين**[4]، ووصفوا بالبلديين[5] وأُطلق عليهم "**البولانيين**"[6]**pullany** و **المولدين**.

[1] عبد الله بن عبد الرحمن الربيعي، أثر الشرق الإسلامي في الفكر الأوربي خلال الحروب الصليبية، دن،ط1، 1994، ص44.

[2] هلول ممدوح محمد مغازي، أزمة العلاقة بين القادمين من الفرنج والفرنج المستوطنين في بلاد الشام(1099-1291م/492-690هـ)،مجلة كلية الآداب جامعة بنها، العدد12،ج2، ،2005،ص707.

[3] الشارتري، المصدر السابق،ص280.

[4] ابن منقذ، المصدر السابق، ص222 .

[5] ألفيتري، المصدر السابق، ص227.

[6] البولاني هي كلمة من اللغة اللاتينية الوسيطية مشتقة من بولوسpullus،وقد إستخدمها الغربيون والكتاب صفة للفرنج المولدين فيما وراء البحار ،أي في الأراضي المقدسة والذين لهم مستقر دائم في سوريا تمييزا لهم عن الصليبيين الذين يجيئون ويرحلون و كذلك تعني، ابن الفرس أو المهر وقد حملت هذه الكلمة في أواخر القرن الثاني عشر شحنة عاطفية تعبر عن تنامي الصلات بين الشرق والغرب ودول الشرق الفرنجية. انظر: بورشارد، المصدر السابق،ص171. براور، عالم الصليبيين، ص107.

ومن هذه الأوصاف نرى كيف أصبح هذا الجيل أكثر استعدادا لقبول المسلمين داخل المستعمرات الصّليبية وضرورة التّعايش مع الحكام المسلمين المجاورين لهم حفاظا على مصالحهم الإقتصادية[1]، وحياة التّرف التي حققوها في الشّرق جرّاء التجارة، فسرعان ما تنتهي المعارك و تعقد المهادنات والاتفاقيات ويعود التّجار بقوافلهم إلى عبور أراضي جيرانهم .

كما عارضوا في كثير من الأحيان وصول الوافدين الجدد الذين يتّسمون باندفاعهم لخوض المعارك والحروب، ولنا في الحملة الصّليبية الثانية 543هـ/1148م خير دليل على ذلك حيث اعتبروها تصرفا خاطئا، لأنها أثرت سلبا على مستوى التّبادل التّجاري بين دمشق ومملكة بيت المقدس، فقد كان من بين أسباب فشل الحصار أن الدمشقيين راسلوا إفرنج الشّام ويقصد من البلديين وأقنعوهم بأن يتخلوا عن جيش الحملة الصّليبية الثانية والانسحاب أمام دمشق[2] .

حدث بعد المواجهات الكثيرة التي دارت بين المسلمين والصّليبيين بعد حطين 583هـ/1187م، حيث خرج خلق كثير من الفرنج للسّلطان صلاح الدّين وعرضوا عليه مساعدته بخوض البحر في براكيس ونكسب من العدو، ويكون المكسب بيننا وبين المسلمين فأذِن لهم السّلطان بذلك وأعطاهم بركوسا وهو المركب الصغيرة، فركبوا فيهفظفروا بمراكب لتجار العدو وبضائعهم معظمها فضة[3]، و لما فتح صلاح الدين اللاّذقية طلب منه مقدم الشواني أمانا ليصعد فصعد ونصح السلطان قائلا: "...لو مننت على هذه الطائفة السّاحلية الخائفة لملكت قيادها ولو أغدق عليها ما أخذته من البلاد صاروا عبيدا لك وأطاعوك، وإلا جاءك من وراء البحر في عدد الموج أفواجا وسار إليك ملوك النصرانية من سائر المماليك وأمر هؤلاء أهون من غيرهم.."[4]

3–2/ التّأثيرات الذّهنية للمبادلات:

---

[1] وهذا ما وضحه ألفيتري في قوله" من الأمور العدوانية التي وجدها الحجاج من هؤلاء البولانيين هو التمادي في التراخي والكسل والخمول، وإشباع رغباتهم وأهوائهم فوق الرغبة في قتال المسلمين والمسيحيين ووجهت إليهم تهمة الخيانة بسبب ميولهم إلى التراخي والإهتمام بالتجارة والأعمال والغش والإحتيال وسلب ونهب الحجاج،الأمر الذي يجعلهم يثرون ثراءَ فاحشا ،...وجل ما كانوا ما يسعون إليه هو الإهتمام بمصالحهم الشخصية فقط..." أنظر: المصدر السابق، ص227.

[2] راسل معين الدين أنر فرنج الشام سنة 543هـ/1148م يقول لهم" بأي عقل تساعدون هؤلاء علينا وأنتم تعلمون أنهم إن ملكو دمشق أخذو ما بأيديكم من البلاد الساحلية ...ولا يبقى لكم معهم مقام بالشام".أنظر: إبن واصل، مفرج الكروب، ج1، ص113.

[3] أبوشامة، المصدر السابق، ج2 ص347.

[4] ابن واصل، مفرج الكروب، ج2، ص261.

أدّت المبادلات أيضا إلى تعديل أنماط حياة سكان أوروبا والبلدان الإسلامية، وسمحت باجتياز الثّقافات والعادات بانتقال السّلع من ثقافة إلى ثقافة أخرى والتّأثير على العادات الغذائية، كما جعلت التّجار يتحدّون الدّين ولمحظورات التّجارية إرضاءً لمصالحهم.

1) السّلع تعبر الثقافات:

استمر الوجود الصّليبي في الشرق ما يقرب قرنين من الزّمان تعرضت فيه الاحتياجات والإمكانات الأوربية لتغييرات كبيرة، اتسعت فيها الأسواق والمبادلات وتعرف الناس على سلع كثيرة لم تكن معروفة لهم من قبل ممّا أكسب حياة النّاس طعمًا ومذاقا جديدا، فأصبحت الحياة أكثر سهولة وترفا وتحدّدت احتياجات الأفراد ومتطلباتهم الحياتية وزاد الإقبال على العديد من المنتجات.[1]

تعرّف الصّليبيون لأوّل مرة على السّكر أثناء الحملة الصّليبية الأولى وتعلموا زراعته وإنتاجه فيما بعد، ليجد ممرّا لأوربا عن طريق تصديره[2]، كما شكّلت منتجات الشّرق الأدنى دافعا وطريقا للتّعامل التّجاري مع المسلمين رغم العداء على حد قول مارينو سانوتو[3]" **التاجر الصالح هو المدرك للمصالح فهو لا يمنح لنفسه طعم الراحة لما لا يكتشف طريقا لجلب بضائعه"**، وبالأخص بعد أن فُتح المجال للفرنج لازدياد معرفتهم أكثر بالمنتجات الشّرقية ما جعل أذواقهم تألفها وازداد إقبالهم عليها، وتطلّع الكثيرون للحصول على هذه المنتجات على رأسها التّوابل والبهارات لاستخدامها في تحسين نكهة الطّعام و النباتات العطرية والأعشاب الطّبية التي تستخدم كعقاقير علاجية لبعض الأمراض، فضلا عن دخولها في حفظ الطعام من جهة أخرى[4].

اعتنى الحكّام المسلمين بالتّوابل عناية كبيرة، وحرصوا على بقائها بأيديهم لضمان عائداتها المالية الكبيرة، ونظرا لشهرة التّوابل خلال 6هـ/12م، عرف تجارها بالكارمية[5] وعُنِيَ الأيوبيون وخلفاؤهم بتنظيم هذه التّجارة وأولوها عناية خاصة وحرصوا على تطويرها، وخصّصوا لخدمتها موظفا كبيرا سمي بناظر البهار والكارم ليقوم بالسَّهر عليها وتسيير تجارتها[6].

---

[1] براور، الاستيطان الصليبي، ص.468.

[2] مارك أرونسونز مارينا يودوس، كيف غير السكر العالم؟، تر:فاطمة نعيمي، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2010، ص2. هايد، المرجع السابق، ج1، ص189.

[3] سانوتو، المصدر السابق، ص103.

[4] سونيا هاو،في طلب التوابل،تر:محمد عزيز رفعت، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، القاهرة،195،ص45.

[5] مصطلح الكارم مأخوذ من كلمة كانم وهي عبارة عن منطقة تقع في السودان الغربي بالقرب من بحر الغزال وبحيرة تشادثم انتشر هذا المصطلح بين من إشتغلوا بتجارة البهار وأن طائفة منهم كانوا معروفين بمصر بشأنهم في هذه التجارة البهار،القرنفل،الفلفل ومايجلب من الهند والصين فوقع تحريف في الكلمة وأصبح الكارم:انظر:القلقشندي، المصدر السابق، ج3،ص524.

[6] صبحي لبيب، التجارة الكارمية وتجارة مصر في العصور الوسطى، المجلة التاريخية المصرية،ماي،1953،ص15.

ولزيادة أهميتها في 7هـ/13م قام السّلاطين المماليك بها بشكل خاص ولم يلبثوا أن احتكروا هذه التّجارة فيما بينهم، كذلك ابتكروا طرقا لحفظها وحسبوا تكاليف نقلها في البرّ والبحر بدقة، حتى أصبحت تجارتها في طليعة الأعمال المربحة[1]، وتيسّر الحصول عليها في الغرب الأوروبي للجميع عصر الحروب الصّليبية، وهذا ما تغير فيما بعدها في عصر المماليك الذين سدوا جميع الطرق في وجهها إلا طريق مصر،[2] وصارت الإسكندرية المنفذ الرّائد و الرئيس للسّلع والتّوابل الشرقية[3]. وصارت هذه المنتجات وقتئذ بكميات كثيرة وثمن أقلّ ممّا عليه في مكان آخر[4] .

طور الصّليبيون في الشّرق معرفة بنباتات جديدة بالنسبة لهم نقلوها معهم لأوروبا كأشجار اللّيمون، الكرّاث (بصل عسقلان) والمشمش والبرتقال والموز[5]، وأصبحت هذه المحاصيل تزيّن الموائد الغربية، فخلال القرن الثاني عشر الهجري/القرن السادس الميلادي قدَّم ثريٌّ من كانوسا لضيوفه فواكه من فلسطين وطرابلس[6].

تجارة المنسوجات هي الأخرى أكسبت كلى الطرفين عادات جديدة في اللّبس، فقد كانت المنسوجات الشّرقية هي الأخرى الأكثر طلبا في أوروبا، وبدأت للوصول بكمّيات كبيرة والتي مصدرها الموصل ودمشق وقماش الكاميلان (العبك الصوفي) من طَرْطُوس، الذي حرص القدّيس لويس على حمله معه لتقديمه كهدية للفرنسيسكان، [7] وازداد طلب المسلمين على الأقمشة الصّوفية الأوربية والفِراء الذي تسابق الحكام المماليك على ارتدائه ومن هذه الأقمشة أيضا القماش البندقي المطرّز والملابس الجلدية[8].

كما برزت مطالب جديدة لمنجات الزينة في الأسواق الأوربية عن طريق استيراد المنتوجات الإسلامية؛ كالزجاج السوري الذي زين الكنائس والكاتدرئيات الأوربيّة وخاصة الزّجاج الملوّن كذلك المزهريات التي تزين القصور، والسّجّاد الإسلامي الذي أدخلوه لمنازلهم[9].

---

[1] فريد كزارا، المرجع السابق،ص68.

[2] جمال الوكيل، المرجع السابق، ص98.

[3] ماركو بولو، رحلات ماركو بولو،تر:عبد العزيز جاويد،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1996،ج3،ص91.بنيامين التيطلي،المصدر السابق،258.ميشال بلار،الحملات الصليبية والشرق اللاتيني من القرن الحادي عشر إلى القرن الرابع عشر،تر: بشير السباعي،عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية،ط1،،القاهرة،2003،ص281.

[4] سانوتو، المصدر السابق، ص103.

[5] جمعة الجندي، الإستيطان الصليبي في فلسطين، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 2006 ، ص149.

[6] هايد، المرجع السابق، ج1، ص189.

[7] جوانفيل ، المصدر السابق، ص261.

[8] علي السيد علي، العلاقات الإقتصادية، ص57.

[9] نفسه، ص57.

2/ بين الحاجة والدّين التّجارة المتوسطية والمحظورات الدّينية :

على الرغم من انتعاش حركة المبادلات التّجارية بين المسلمين والصّليبيين إلاأنها كذلك لم تسلم من وضع القيود التجارية، وكثرة المحاولات لحظرها بغية تجفيف الموارد الحربية وتقويض قوة العدو بضرب موارده الاقتصادية، لذلك سنحاول رصد الجهود التي بذلتها القِوى الإسلامية والقِوى المسيحية لوضع القيود التّجارية ومنع الإتجار بالسّلع الإستراتيجية التي تستخدم في المواجهات الحربية وكيفية تفاعل التجار مع هذه القيود؟ وهل أثّرت نشاطات الحظر على التجار؟.

أ–الحظر التّجاري عند المسلمين:

إنّ موقف الشّريعة الإسلامية واضح وصريح في كيفية تعامل المسلم مع الآخر، سواء كان هذا الآخر معاهدا أو ذِميا أو مستأمنا أو محاربا، فقد أباح الشّرع الإسلامي التّعامل التّجاري مع غير المسلمين في البيع والشراء[1]، إلاّ أنه وضع حدودا لذلك تفسرها نصوص،[2] تبين أسس التّعامل التجاري مع غير المسلمين وذلك من خلال الحل والإباحة في بعض السّلع التي تدخل ضمن هذا التّعامل لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} .سورة المائدة–آية 3–.

فقد حرّم الإسلام تصدير ما اصطُلح عليه بالسّلع أو المواد الإستراتيجية إلى دولة غير إسلامية تكون في حالة حرب مع المسلمين[3]؛ كتصدير آلة الحرب أو وسائل النّقل كالخيول، والأخشاب لبناء السفن والآلات الحربية، ومردّ هذا النّهي والحظر ماينتج عنه هذا النّوع من السّلع من تقوية للآخر وإعانته على حرب المسلمين، مما يندرج في نطاق التعاون على الإثم والعدوان وهو مانُهي عنه شرعا، "فلا ينبغي للإمام أن يترك أحدا من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرّقيق أو شيء ممّا يكون قوّة لهم على المسلمين، فأمّا الثّياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه، ولا ينبغي ذلك لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحلّ أن يبايع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى"[4].

---

[1] أباحت الشريعة الإسلامية التعامل مع غير المسلمين في البيع والشراء وذلك لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال"كنا مع النبي(صلى الله عليه وسلم) ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي (ص) بيعا أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟ فقال: لا بيع، فاشترى منه شاة". انظر:

[2] قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين ". انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت773–853هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج4، دار الريان للتراث، 1986، ص 478–479.ويقول ابن حزم في المحلى" ولا يحل أن يحمل إليهم السلاح ولا الحبل ولا شيئ يتقوون به على المسلمين" ابن حزم الأندلسي، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ص574 .

[3] أحمد عبد الونيس يشا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم: دراسة في تحليل أهم أدوات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة،1996، ص170.

[4] أبي يوسف يعقوب ، المصدر السابق، ص188.

هذه الصّور والإيضاحات التي أوردناها عن فقهاء هذه الأمّة وعلمائها، لم يحد عنها الفقهاء المسلمون عصر الحروب الصّليبية. فقد شدّدوا على تحريم بيع الأسلحة والمتاجرة بها مع الصّليبيين بشكل عام، فعندما استفتى الدّماشقة المتديّنين من المتعيّشين بالسّلاح، الشيخ عز الدين عبد السلام[1] ت660هـ /1262م في حكم مبايعة الفرنج السّلاح أجابهم قائلا: " يحرم عليكم مبايعتهم لأنّكم تتحققون أنهم يشترونه ليقاتلوا به إخوانكم المسلمين" وجدّد تذكيره على المنبر حينما كان يفرغ من الخطبتين قبل نزوله من المنبر[2].

النّصوص التّشريعية التي تمنع بيع السّلاح لدار الحرب موضحة ومستقرة في الفقه الإسلامي؛ لأنّ فيها تحقيق للمصالح العليا للأمّة، ووفقا للمنهج الإسلامي حظر صلاح الدّين الأيوبي تزويد البلدان المسيحيّة بالسّلاح والمعدّات الحربيّة، وأصدر مرسوما يقضي بذلك، " لا يمكن أحد من نقل سلاح ولا عدة حرب إلى جهة البلاد الرومية... والاحتراز على ذلك كل الإحتراز" .[3]

انتقل التّحريم كذلك إلى تحريم شراء بعض السّلع الغذائية، فمن المعرف أن التّحريم في هذا الجانب يشمل الخمر ولحوم الخنازير. إلاّ أنه شمل كذلك الجبن الرومي الذي اتسعت دائرة استيراده من الغرب الأوروبي وشاع ابتياعه عند المسلمين في هذه الفترة، لذلك صنف فيه الفقيه الطرطوشي رسالة في تحريم الجبن الرومي والتي أورد فتوى تحريمه للعديد من الاعتبارات.[4]

---

[1] هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي مذهبا، المغربي أصلا، الدمشقي مولدا المصري دارا والملقب بسلطان العلماء ولد في دمشق سنة 577هـ أو 578هـ/1181-1182م ، وتوفي في مصر سنة 660هـ/1261م . انظر: السلمي، عز الدين بن عبد السلام، أحكام الجهاد وفضائله، تح: نزيه حماد، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1986،ص8-9.

[2] السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الله الكافي(ت727-771هـ)،طبقات الشافعية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناجي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،1964،ج8ص243.

[3] محمد عبد الله المقدم، حظر تجارة السلاح بين القوى الإسلامية والفرنجية زمن الحروب الصليبية، ممجلة الآداب، جامعة ذمار، العدد السادس،2018، ص240.

[4] رد الشيخ أبو بكر بن الوليد الطرطوشي المالكي عن جماعة استفتته في أمر الجبن الذي يحمله الروم في السفن إلى الإسكندرية هل هو محرم أو مكروه أو مباح فرسم له ثلاثة صور من الإباحة إلى التحريم: الصورة الأولى أن تكون الأنافح التي عقدت بها قد ذكى حيوانها على شرائط الإسلام ذبح من الحلق ثم عقد في آنية جديدة لم يمسسها خمر ولا لحوم الخنازير ولا اللحوم غير المذكاة ، فإذا استيقنت هذه الصورة فهو طاهر يجوز أكله، أما الصورة الثانية أن يعقد بأنافح حيوان غير مذكى إما ميتة أو عقرت في غير الحلق واللية أو ذبحها مجوسي وأنافح الحلاليف وسلمت من سائر النجاسات ففي هذه الصورة يجوز أكله واتفق مالك والشافعي على هذا التحريم، والصورة الثالثة أن الجبن الذي تحمله الروم في السفن إلى الإسكندرية وماولاها وصفة ما قد حكي لنا عبر واحد من المسلمين وذلك أني كنت شديد العناية والبحث عن أمره فبينما أنا ذات يوم أتكلم فيه مع أصحابنا إذ دخل علينا رجل يسمى ابن اسكندر فقال لا تسألوا عنه غيري إني كنت أول رجل يدخل سفن الروم عند نزولها الساحل وأنقل أخبارها إلى الأمير فأجد السفن قد عبي فيها الجبن ولحوم الخنازير مكسوا بعضها على بعض، ومنه ما يكون الجبن بعضه على بعض ثم يجعل عليه لحوم الخنازير وتأكدت من هذا الخبر من جماعة مت التراجمة أكدوا لي هذه الصورة...الخ. انظر: الطرطوشي ، المصدر السابق، ص70-71.

احتوت البنود الخاصّة بالهدن بين المسلمين والصّليبيين مواد خاصّة بالتّجارة المحظورة، فجاء في معاهدة السلطان المملوكي قلاوون مع فرنج عكا 682هـ/1283م النص التالي: "وعلى أن الممنوعات المعروفة منعها قديما تستقر على قاعدة المنع من الجهتين، ومتى وجد صحبة أحد من تجار بلاد السلطان وولده من المسلمين الداخلة في هذه الهدنة، مثل عدّة السّلاح وغيره تعاد إلى صاحبه الذي اشتراه منه ويعاد إليه ثمنه، ولا يؤخذ ماله استهلاكا، ولا يؤذى بسبب ذلك لا هو لا ماله، وكذلك إذا طلع تجار الفرنج من عكا والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة، إلى البلاد الإسلامية الداخلة في هذه الهدنة إلى البلاد الإسلامية الداخلة في هذه الهدنة على إختلاف أجناسهم وأديانهم ووجد معهم شيئ من الممنوعات مثل عدة سلاح وغيره، يعاد على صاحبه الذي اشتراه منه ويعاد إليه ثمنه ويرد ولا يؤخذ ماله إستهلاكا. ولا يؤذى، وللسّلطان ولولده أن يفصلا فيمن يخرج من بلادهما من رغبتهما على اختلاف أديانهم وأجناسهم بشيء من الممنوعات وكذلك كفيل المملكة بعكا والمقدمون لهم أن يفصلوا في رغبتهم الذين يخرجون بالممنوعات من بلادهم الدّاخلة في الهدنة[1].

ب).الكنيسة والحظر التّجاري مع المسلمين:

لم تقتصر عملية الحظر في التّعامل التّجاري على السّلطات الإسلامية فقط، بل كانت مفروضة حتى على المسيحيين من قبل الحروب الصّليبية، فقد كانت الإمبراطورية البيزنطية تحظر المتاجرة في سلع الحرب مع بلاد الشّام ومصر[2]، و كانت سفن المدن الإيطالية تحمل الأخشاب والأسلحة للمسلمين، ما دفع بالإمبراطور البيزنطي ليو الخامس(813-836م) إلى إصدار مرسوم يحذّر فيه البَنادقة من المتاجرة مع المسلمين في بلاد الشّام ومصر، وهو ما فعله الإمبراطور البيزنطي حنّا زمسكين الذي هدّد البنادقة بأشد العقوبات لتزويد المسلمين بالخشب والحديد[3].

بعد مجيئ الصّليبيين للشّام ومشاركة أساطيل المدن البحرية (البندقية- جنوة-بيزا) والتي حصلت على امتيازات كبيرة في الشواطئ الشامية، أصدر دوج البندقية بطرس زياني قرارا بتحريم الإتجار مع مصر، إلاّ أنه ما لبث و عادت لسابق نشاطها مع المسلمين، وهذا ما دفع بمعركة الحظر أن تعود مرة أخرى في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي وذلك للنشاط الذي بلغته التّجارة مع المسلمين والتي تتعارض مع مصالح الحملات الصّليبية، خصوصا في السّلع الحربية، وهذا ما دفع بلدوين الرّابع لعقد معاهدة مع بيزا سنة551هـ/ 1156م للحد من المتاجرة بالسّلاح مع المسلمين، وكان من بنود هذه المعاهدة أن احتفظ لنفسه بحق مصادرة الحديد

---

[1] المقريزي،السلوك، ج2،ص171.القلقشندي،المصدر السابق، ج14، ص51-63.

[2] Louise buenger ;op;cit.p395.

[3]عفاف صبرة، المرجع السابق،ص84-85.

والخشب والقار التي يعثر عليه أثناء تفتيش سفنهم المتجهة صوب مصر[1]، دون أن يكون لها حق إصدار أي شكوى في ذلك.

إلا أنّ عمليات الحظر من قِبل مملكة بيت المقدس جعل تنفيذها صعبا ومحدود الفعالية، لهذا بدأت الكنيسة في تكريس مجهوداتها دعما للجهود الصّليبية، وذلك من خلال عقد المجامع الكَنَسِية والتي نوقشت فيها مسألة المتاجرة بالسّلع الإستراتيجية مع المسلمين فبدءا بمجمع اللاتيران الثاني في مونبيلييه سنة 557هـ/ 1162م

أول محاولة للبابوية للحد من التجارة مع المسلمين[2] فقد حظر البابا ألكسندر الثالث[3] Alexander III 1159-1181م/554-485هـ تسليم الأسلحة والخشب والحديد للمسلمين.

وحققت مبادرة البابا جمهورا أوسع خلال مجمع اللاتيران الثالث الذي عقد سنة 575هـ/ 1179م برئاسة البابا الكسندر الثالث، الذي اتخذ قرارا بحظر تصدير السّلع الحربية إلى المسلمين أو تقديم يد العون لهم في النّواحي الحربية وغيرها[4]، حيث نصّت على أن " يطرد من رحمة الكنيسة كل المسيحيين الآثمين الذين يمدون المسلمين بالأسلحة والحديد والأخشاب اللازمة لبناء السّفن، والذين يخدمون على متن السّفن الإسلامية أو يقدمون الدّعم للمسلمين في حروبهم ضدّ المسيحيّين، كما تصادر السّلطات العِلمانية أموالهم وممتلكاتهم وإذا تم القبض عليهم يصبحون عبيدا لمن يُقبض عليهم"[5].

كان هذا القرار بمثابة اللَّبِنة الأولى في قوانين الحظر إلاّ أن جشع المدن الإيطالية وتكرارهم توريد الحديد والأخشاب لمصر حفاظا على مصالحهم الاقتصادية، وتحقيقا للرّبح جعلهم يضربون قرارت البابوية عرض الحائط، ممّا دفع بالبابوية تكرير تحذيراتها في المجالس الكَنَسِيَّة عبر مجلس اللاتيران الرّابع برئاسة أنوسنت الثالث[6] سنة 612هـ/ 1215م ، والذي جدد فيه دعمه لقرارات اللاتيران الثالث وجاء فيه: " نجدد قرار مجلس الاتيران الثالث الذي يحرم على أولئك الكذبة والأشرار المسيحيّون الذين يمدون المسلمين بالأسلحة والحديد والأخشاب اللاّزمة

---

[1] هايد، المرجع السابق، ج2، ص45.

[2] Wilfried harmtnam , Keneth pennigton ; **The Historyool medievale canon law in classical period 1234-1440, the catholic university of America press, 2008,p329.**

[3]الكسندر الثالث ولد حوالي 1011م/ 504هـ اسمه الأصلي رولان واختار اسم الكسندر الثالث لما اعتلى عرش البابوية عام 1159م نال دعما من قبل فريدريك باربروسا امبراطو الإمبراطورية الرومانية المقدسة توفي سنة 1181م /577هـ انظر: J ,N,D , kelly, the oxford of popes, oxford, 1996,pp176-177.

[4] Mike Carr, **Crossing boundaries in the Mediterranean: papal trade licences from the Registra supplicationum of Pope Clement VI (1342–52)**, Journal of Medieval History, United Kingdom, 2015, p108.

[5] kampbell, op,cit ,.p60.

[6]إنوسنت الثالث Innocent III تولى منصب البابوية سنة 1216م/613هـ خلفا للباباكليستين الثالث، درس الاهوت في باريس ودرس القانون الكنسي في بولونيا، كان له دور كبير في دعم الحملة الصليبية الرابعة توفي سنة 1216م. انظر:عبد اللطيف عبد الهادي السيد، في تاريخ العلاقات بين الشرق والغرب، السياسة الصليبية للبابا إنوسنت الثالث(1198-1216م)، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية،2005.

لبناء سفنهم، على حساب الأرض المقدسة وتقرّر أن تصادر ممتلكاتهم ويصبحون هم أنفسهم عبيدا لمن أسرهم..."، وأمر البابا بتعميم هذا القرار في جميع المدن البحرية أيام الآحاد والأعياد، وأن لا تفتح الكنيسة لهؤلاء التّجار الذين يضبطون تحت طائلة اللّعن، ومنعهم من إرسال سفنهم للشّرق مدّة أربع سنوات حشدا لها للحملة الصّليبية القادمة، مع إضافة الحظ على تقديم أي عون أو نصيحة إلى أعداء الصّليبيين،[1] بينما شملت التشريعات تجارة الأحصنة في626هـ/ 1229م.[2]

هذا المنع المتكرّر كان يشهد على صعوبة منع الإتجار مع المسلمين فقد دعا البابا إنوسنت الرابع 1243-1245م/641-643هـ[3] ،هو الآخر من خلال مجمع ليون الأول سنة643هـ/ 1245م بضرورة تكاتف الجهود وشن حملة صليبيّة جديدة تجاه مصر بمساعدة المدن الإيطالية، وشدّد عليها حظر بيع المواد الحربية ونقلها على متن سفنها، وقد عزز هذا الحظر في وقت لاحق ليشمل المواد الغذائية والخيول، ووسّعت الدائرة الجغرافية ليشمل الحدود الجغرافية الإيبيرية.[4]

ونظرا للوضع البائس الذي شهدته منطقة الشّرق جاء مجلس ليون الثاني سنة 673هـ/ 1274م برئاسة البابا غريغوري العاشر[5] ، الذي جدّد هو الآخر القرارات السّابقة المتعلقة بالحظر ونقل المواد الحربية وغيرها من وسائل النقل إلى المسلمين، وقد أبدى البابا استياء كبيرا من تجار البندقية الذين يستمرون في خرق الحظر والمتاجرة مع الإسكندرية.[6]

في سنة 683هـ/1284م أصدرت البندقية تعليمات إلى قُنصلها في الإسكندرية تحت ضغط البابوية، وأمرتهم بوجوب تفريغ السّلع الإستراتيجية فقط في صُور وعَكّا، وأن يحرص القنصل على مصادرة كل ما يصل إلى مصر عن طريق سفن البندقية سواء من التّجار البنادقة أو من جنسيات أخرى مسافرة عبر سفن البندقية، إضافة إلى

---

[1] Jessalynn.L.Birdan,. damian j smith,**The Fourth Lateran council and the crusade movement, ; the impact of council of 1215 on latin chritendom and the east,** brepols publiches, belgique, 2018.p243.

[2] Damien Coulon, **La documentation pontificale et le commerce avec les musulmans,** Annliese NEF(dir.). Les territoires de la Méditerranée, paris, 2013 164.

[3] إنوسنت الرابع ولد سنة 1190م/586هـ انتخب بابا سنة 1243إلى 1245م/641-643هـ ، يعتبر أول البابوات الذين واجهوا التوسعات المغولية وهجومهم سنة 1241 م/639هـ لذلك أولى هذه القضية اهتماما في مجمع ليون الثاني سنة 1245م درس إمكانية تنصير المغول واستخدامهم في الحركة الصليبية وتوفي سنة 1254م/643هـ. انظر:مؤنس عوض، معجم أعلام الحروب الصليبي، ص533.

[4] Sophia Menache**, Papal Attemts at a commercial baycot of the muslims in the crusader period**, the journal of ecclesiacal history, volume63 , Cambridge University press, 2012,p244.

[5] البابا جريغوري العاشر 1271-1276 م/670-675هـ من عائلة عريقة في بيزا عرف بحماسه الشديد للمشروع الصليبي ولذلك فور اعتلاءه لعرش البابوية سارع للدعوة لتنظيم حملة صليبية جديدة للأرض المقدسة وإنقاذ الشرق الاتيني وكان مجمع ليون الثاني لأجل ذلك. انظر: Setton, kenneth Meyer,**The Papacy and the levant,1204-1571,american philosophical society,1976,** volI,p109.

[6] Baldwin, philip bruce, pope Gregory x and the crusdes, thessis doctorat of philosophy, Queen mary, university of London,2012,p81.

فرض غرامات على أصحابها، مع ضرورة استجواب ربابنة سفن البندقية تحت القسم، من أجل تحديد التّجار الذين يمارسون تهريب الأسلحة، في حالة اكتشافها بعد بيعها يتم تغريم التّاجر ضعف سعر البيع[1].

فور سقوط طرابلس في يد المنصور قلاوون سنة688هـ/ 1289 م أصدر البابا نيكولا الرابع حظرا شاملا على التّجارة مع مصر، بطبيعة الحال لم يعجب هذا الحظر التّجار والناقلون الفرنجة في عكا والذين اعتمدوا إلى حد كبير في أعمالهم ومبادلاتهم على مصر رفضوا بشدّة هذا الإجراء، فسمح لهم نيكولا هانابيس حاكم عكّا باستئناف التّجارة لكن باستثناء المواد الحربية الإستراتيجية والخيول، في ديسمبر688هـ/ 1289م سمح البابا نيكولا الرّابع 1288-1227م/627-692هـ[2]، بتخفيف الحظر في التّجارة مع مصر في فترات السّلم، وذلك بسبب الهُدن المتجدّدة التي كانت تعقد بين الفرنجة والماليك، إلاّ أن هذا القرار أُلغي بسبب انهيار المملكة الصّليبية690هـ/1291م وتم فرض عقوبات مالية على من يخالفه[3].

ت–مابين الرّخاء المادي والوفاء للعقيدة الأيديولوجية:

أكّدت الشّواهد التّاريخية المقدمة استمرارية التّعامل التّجاري بين الطرفين في السّلع المحظورة، إلاّ أن نقطة الاختلاف بينهما تكمن في مدى تَقيُّد كلاهما بالإتجار بالعتاد الحربي. بالنسبة للمسلمين رصدت لنا الشّواهد المقدمة البعض من الخروقات، نبدأها من السّنوات الأولى للغزو الصّليبي، فأثناء زحفهم إلى بيت المقدس قاموا بنهب قطيع من المواشي في واد أمام شيزر سنة493هـ/ 1099م مما أنعش جيوب الفرسان الذين توجهوا إلى شيزر وحمص بأموالهم لشراء الخيول، وحصلوا منها على نحو ألف من أفضل جياد الحرب،[4] والتي كانت تشكّل مشكلة أساسية لهم خلال السّنوات الأولى لوصولهم[5].

باع المسلمون منذ العهد الفاطمي الشّب للمدن الإيطالية والذي كان يستخدم كمثبط للّهيب وفي بناء السّفن وآلات الحرب، وهو الأمر الذي تثبته المراسلات بين صلاح الدّين وابن أخيه والبيزان الذين قاموا بالاستيلاء على سفينة محمّلة ب225 قنطار من الشّب لبيعها في بلاد المسيحيين[6]، وتكرّرت هذه الخروقات حينما هادن الصّالح إسماعيل الفرنج سنة 638هـ/1240م لمعاونته أثناء خلافه مع شقيقه الصالح نجم الدين أيوب، ممّا سمح للفرنج

---

[1] Jacoby, consulat alexandrie,p6.

[2] ولد سنة 1227م/625هـ بإيطاليا اسمه الأصلي جيرولامو ماسكي Girolamo Masci تدرج في سلم المراتب الكنسية إلى أن عين بابا سنة 1288م/627هـ ففي عهده تمكن المسلمون من إخراج الصليبيين من عكا آخر معاقلهم، توفي سنة 1292م/692هـ. انظر: kelly, op,cit, p205,206.

[3] Jacoby, Acre-Alexandria, p152.

[4] ريموندا جيل، المصدر السابق، ص182.

[5] John H. Pryor, **Transportation of Horses by Sea During the Era of the Crusades:** Eighth Century to 1285 a.d.,op,cit;p528.

[6] Ouerfelli , les traités de paix, op ,cit, p52.

دخول دمشق وشراء الأسلحة وأكثروا من ابتياع السّيوف وآلات الحرب، ممّا جعل المتدينين من بائعي السّلاح ينكرون هذا الفعل، وتوجهوا للشيخ عزّ الدّين عبد السلام الذي ذكرهم بتحريم بيع السّلاح للعدو، وقد أيّده في هذا الشيخ المالكي اسماعيل أبو عمر بن الحاجب[1] وكان لرأيهما أثر واسع في نفوس المسلمين من خلال خطبهم، فقام الصالح إسماعيل بتحديد إقامة الشيخين ثم رأى أن يستريح من معارضتهما فأذن لهما بالخروج إلى حيث يريدان[2].

ضُبط الأمير سنجر الشجاعي نائب دمشق وهو يبيع السّلاح للفرنج، فقامت السّلطات المملوكية بمصادرة أمواله ومحاكمته واعترف بفعله وصرّح أنه با ع جملة من الأسلحة للفرنج مابين رماح ونحوها من الذخائر السّلطانية، وبرر بيعه لها بأنها كاسدة للانتفاع بثمنها، ممّا جعل السّلطان ينحاز لكلامه إلا أنّ مستوفي الدّولة رد عليه قائلا: أنّ هذا الكلام أنت صورته بخاطرك لتعده جوابا، أما الفرنج وسائر الأعداء فلا يحملون بيع السّلاح لهم على زعمك أنت ولكنّهم يُشَيّعون فيما بينهم ويتناقله الأعداء إلى أمثالهم بأنّ صاحب مصر والشّام قد احتاج حتى با ع سلاحه لأعدائه، فتغيّر رأي السّلطان وأمر بمصادرة أملاك الأمير سنجر وحبسه ليكون عبرة لمن تسول له نفسه بيع السّلاح للفرنج[3] .

أمّا فيما يخص الخروقات التي تدلّ على استمرارية الإتجار من قبل الصّليبيين في المواد المحظورة مع المسلمين، كانت معاهدة الفاطميين مع بيزا سنة549هـ/ 1154م، تقضي بتوريد بيزا للمواد الإستراتيجية لمصر[4]، وفي سنة568هـ/ 1172م وبناء على طلب دوجي البندقية مَنَح صلاح الدين صندوقا ثانٍ للبنادقة في الإسكندرية، شريطة توصيل شحنات من الأخشاب بانتظام إلى الإسكندرية[5]، هذا وكتب البابا ألكسندر الثالث إلى دوجي البندقية يشكو له أنه بالرغم من الحظر البابوي استمر البنادقة في توريد الأخشاب لمصر بإذن من دوجي البندقية، وهدد البابا بفرض عقوبات على جميع البنادقة دون استثناء إذا لم يستجيبوا للحظر، إلا أنّه في مارس من

---

[1] هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بالمعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي الأصولي النحوي،حفظ القرآن وأتقن الفقه وأصوله والعربية والقراءات وصار من كبار علماء اللغة العربية، انتقل لدمشق سنة 617هـ/1220م ومات بالإسكندرية سنة 646هـ/1248م. انظر: بو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت، 1997،ص89،90.

[2] المقريزي، المصدر السابق،ج1، ص407.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص204.

[4] Amari ; op ; cit ; p241.

[5] Hooper,op,cit;p103.

سنة569هـ/ 1173م وافق الدوجي رومانو مايرانوا على حمل 1400صندوق و600لوح من الخشب إلى الإسكندرية[1].

أكدت رسالة السّلطان صلاح الدّين للخليفة العباسي سنة 570هـ /1174م مدى النّشاط الذي وصلت إليه علاقاته التّجارية مع المدن البحرية الإيطالية، ومدى الأهمية الكبيرة التي توفرها هذه التّجارة والتي تتمثل في تزويد المسلمين بالعتاد الحربي اللّازم لتقوية طرفهم وفيها يقول:" **من الجيوش الفرنجية البنادقة والبياشنة والجنوية، كل هؤلاء تارة يكونون سفارا يتحكمون على الإسلام في الأموال المجلوبة وتقصر عنهم يد الأحكام المرهوبة وما منهم إلا من الآن يجلب إلى بلدنا آلة قتاله وجهاده، ويتقرب إلينا بإهداء طرائف أعماله وتلاده، وكلهم قد قررت معهم المواصلة وانتظمت معهم المسالمة على ما تؤثر وهم لا يؤثرون**"[2].

من هذه الرّسالة نستنتج مدى أهمية هذه التّجارة بالنسبة للمدن البحرية والتي كان هدفها الكسب المادي لا غير،[3] ومدى أهمية استمرارية هذه التّجارة للمسلمين وخاصة أننا نعلم الأهمية الكبيرة لهذه السّلع الإستراتيجية؛ على سبيل المثال كانت مصر تعاني نقصا كبيرا في الأخشاب التي كانوا بحاجة ماسة لها لبناء السّفن وأسلحة الحرب، وما كان متواجدا بها من الأحراج لا يكفي حاجتها[4]، لذلك كانت تبرم معاهدات تجارية مع المدن التّجارية الإيطالية تقضي بصراحة وجوب توريد هذه الموارد لمصر، ومن المحتمل أن الأمر تعدى توريد السّلع الإستراتيجية لتنقل الأسلحة الجاهزة، وهي فرضية يمكن استنتاجها من ابن الطوير[5] الذي ذكر في وصفه لمخازن الخليفة الفاطمي عشية سقوط النظام، أنها تحتوي على أسلحة صناعة فرنجية من المحتمل أنّ الفاطميين حصلوا عليها عن طريق التّجارة.

كثيرة هي المحاولات من طرف البابوية للحد من التّجارة مع المسلمين وكثيرة هي ردود الفعل التي أثارتها في جوهرها والمواقف التي انتهجت اتجاهها، والتي إن دلت على شيء إنما تدل على الخرق الصّريح والواضح لهذه

---

[1] kampbell, Sarah marie, op,cit, p67.

[2] أبو شامة، المصدر السابق، ج2، ص238.

[3] وضح المؤرخ الاتيني جاك دي فيتري هذه القضية وأكدها من خلال قوله" إن هؤلاء غالبا ما كان التشاجر بينهم أكثر بكثير من خلافاتهم أو قتالهم مع المسلمين، ومرجع ذلك هو الحرص على التجارة والإتجار أكثر من حرصهم على قتال أعداء المسيح، فلو أن هؤلاء التجار كانوا أكثر حرصا على قتال المسلمين وإنزال الرهبة فيهم لكان أفضل من السعي من أجل البهجة وإدخال السرور على أنفسهم من جراء مكاسب مادية تجارية ...".انظر: ألفيتري، المصدر السابق، ص288.

[4] النابلسي، المصدر السابق، ص47.

[5] ابن الطوير، أبو محمد المرتضى عبد السلام بن الحسن القيسراني(524-617هـ-1130-1220م)، نزهة المقلتين في أخبار الدولتين، تح، أيمن فؤاد السيد، دار صادر، ط1، بيروت، 1992، ص141.

القرارات من طرف هذه المدن، وحقيقة أن سبع وثلاثين سفينة شوهدت في مياه الإسكندرية سنة 578هـ /1190م أي بعد حطين تبرز أن قرارات مجلس اللاتيران الثالث لم تنفذ وأن التجارة استمرت[1].

كما أنه في تباين التّصريحات البابوية ومرونتها في التّعامل مع القضية، يدل على التّمرد الذي خاضته هذه المدن البحريّة، وعدم قبولها لهذه القرارات لهذا نجد البابا أنوسنت الثالث سنة598هـ/ 1198م يصدر مرسوما يسمح فيه للبندقية باستئناف التّجارة القانونية مع المسلمين مع منع توريد الأسلحة، هذا المرسوم دال على الضّغط التي كانت تمارسه هذه المدن على البابوية، وما الصّيغ المتكررة لاحقا في المجالس الكنسية إلا تأكيد على عدم فعاليتها في ضبط الممارسات التّجارية مع المسلمين، فلم تعد لهذه القرارات أيّة أهمية، فالتجارة بالنسبة لهم مثل السّياسة منزوعة من العواطف لهذا كان شعار البنادقة" **sians veneziani poi christiani**" أي لنكن بنادقة أوّلا ثم لنكن بعد ذلك مسيحيّين[2].

لذلك استسلم البنادقة لطلبات الأيّوبيين بتوريد السّلاح من خلال تقديم أسعار عالية للمواد الحربية، وضربت قرارات إنوسنت الثالث عرض الحائط، وهو ما تأكده رسالة من رسائل الجنيزة تعود لسنة597هـ/ 1200م التي تشير لوصول شحنة متوقعة لسفينتين محمّلتين بالأخشاب إلى ميناء الإسكندرية[3]، كما كانت تجارة الرّقيق هي الأخرى قائمة على الرغم من التّحريم البابوي لها، وكانت هذه التّجارة كغيرها غائبة عن قائمة السّلع المصدرة للمسلمين وتوسّعت هذه التّجارة بشكل كبير بعد تعزيز الوجود المغولي على طول البحر الأسود.

فما بين640-642هـ/ 1242-1244م اشتكى وكيل البحريّة الفينيسي في عَكّا مارسيليو زورزي " Zorzi Marsilio"، من فرض الضّرائب على تجّار البندقية في عكّا لبيعهم العبيد، على الرغم من حصولهم على إعفاءات ضرائبية، واتهم البابا إنوسنت الرابع التّجار الإيطاليين سنة644هـ/ 1246م بشحنهم العبيد من منطقة البحر الأسود وإلى عكا لبيعها للمسلمين، وتم تعزيز تجارة العبيد التي كانت مصر بحاجة ماسة إليها لتعزيز قوّتها العسكرية من المماليك، واحتكرت جنوة إلى حد كبير هذه التّجارة مع الإسكندرية تقريبا بعد الاستعادة البيزنطية للقسنطنطينية[4].

كان الحضر مستمرا وتجارة المحضور هي الأخرى ظلت مستمرة لكن كيف في ظل الرقابة التي فرضتها الكنيسة على سجلات التّجار ووجهتهم؟. طبعا تحايل التّجار والنّاقلون البحريون الغربيون على الحظر من خلال التمويه وإخفاء البضائع الحربية تحت البضائع المشروع بيعها، ومن خلال التّظاهر بأن المواد الحربية كانت تشحن لعكا،

[1] Edbury,op,cit, p65.
[2] Sophia menache, op,cit, p.259
[3] Hooper,op,cit;p106.
[4] Jacoby, acre-alexandeia,op,cit,p163.

ففي سنة 671هـ/1272م سعى البابا غريغوي العاشر لمنع تهريب السّلع الحربية لمصر من خلال طلبه من التّجار تسليم فواتير التفريغ الصادرة في عكا من قبل بطريرك القدس وفرسان الإسبتار وفرسان المعبد، إلاّ أنه فعليّا توجد حالات كان فيها التّجار يوصلون هذه البضائع لصور وعكا ومن هناك كانت تستمر لمصر،[1] فحينما وصل إدوارد أمير إنجلترا إلى الشّرق سنة670هـ/1271م، ارتاع من الحالة التي وجد عليها الشّرق الفرنجي واصطدم حينما رأى للبنادقة تجارة مزدهرة مع السّلطان، يزودونه بكل ما يحتاجه من أخشاب ومعادن للأسلحة بينما يبذل الجَنوِيُّون مافي وسعهم لإيجاد طريق لهم في هذه التجارة المربحة وقد سيطروا فعلا على تجارة الرقيق في مصر، وعندما وبخ التجار على مسلكهم الذي يعرض مستقبل مسيحيّي الشرق للخطر أظهروا له التصاريح التي حصلوا عليها من المحكمة العليا في عكا لهذه الأغراض[2]، وبعد مجلس ليون الأول سأل البابا بطريرك الإسكندرية حول مدى التزام المدن الإيطالية بقرارته فأخبره بأن هذه المدن لاتزال تتاجر مع المسلمين في تناقض صريح مع عمليات الحظر المفروضة.

ويتضح لنا أنه وبالرغم من كل الإجراءات والتدابير المفروضة على التّجارة إلا أنها ظلت طوال عصر الحروب الصّليبية تنمو وتتطور في الواقع، وحقيقة تكرار المراسيم ماهي إلاّ دلالة على استمراريتها وعدم التحكم فيها.

---

[1] Jacoby, acre-alexandeia,,p163

[2] رانسيمان تاريخ الحملات الصليبية ج3،ص389

الخاتمة

من خلال دراسة الموضوع والتّطرق لمختلف جوانبه، ومحاولة إعطاء صورة عن العلاقات التّجارية عبر الحدود عصر الحروب الصليبية خلال القرون 5-7هـ ./11-13م، فإن المعالجة البحثيّة خَلُصَت إلى جملة من النّتائج نوجزها في النقاط الآتية:

-يلاحظ من خلال الدّراسة أنه من غير الممكن أن ندرس التّاريخ دون أن نفهم الاحتياجات الاقتصادية، ولا يمكننا معرفة ماهية الحملات الصليبية دون أن نبرز دور العامل الاقتصادي الذي كان من أبرز العوامل الأساسية المحرك لها، والذي كان واضحا منذ البداية؛ من خلال المناطق والبؤر الاستيطانية التي حرص الصّليبيون فور وصولهم للسّيطرة عليها، المتمثلة في المدن التي تتمتّع بموقع إستراتيجي، الذي يقع حول نقاط التقاء حركة المرور على طول بلاد الشَّام، للضّغط على جيرانهم المسلمين والتّحكم في طرق تجارتهم ودفعهم للسّعي للارتباط بعلائق تجارية، للمرور عبر مناطقهم لتصريف منتجاتهم الذين تعودوا على تصريفها عبر هذه المدن.

-حِرص الصّليبيّن على تدعيم سيطرتهم وتثبيت وجودهم؛ عن طريق بناء الحصون والقلاع التي نثرت عبر جميع معابر المدن، إذ ركّزوا في بناء هذه القلاع بشكل خاص على المناطق القريبة من طرق القوافل الرئيسة والموانئ التي تتصل بالمدن الساحلية، لوضع المسلمين أمام الأمر الواقع والاستفادة من المكوس التي يدفعها التّجار عند مرورهم لتصريف متاجرهم.

-كان من غير الممكن أن يظل الصّليبيون في شريط أرضي ضيّق لا يمكنه تحقيق الاكتفاء، معتمدين على الامدادات المنتظمة من الرّجال والأموال من الغرب، فلابد من إثبات وجودهم اقتصاديا، ولاسبيل أن يتحقق ذلك إلا بالسّلم مع جيرانهم المسلمين، وبما أن منطقة الشّرق الإسلامي كانت مترابطة اقتصاديا والغزو الصّليبي لم يغير الهيكل الأساسي للأرض، فقد ظلّت الأرض في إطارها وأنماط إنتاجها ومواردها الطّبيعية والصّناعية والزّراعية، هذا ما أثَّر بطبيعة الحال على خيارات الطّرفين الإسلامي والصّليبي الاقتصادية، خصوصا الصّليبييون الوافدون الذين كانوا مضطرين للاستعانة باليد العاملة المحليّة، والسّكان المحليين هم الآخرون مضطرون للحفاظ على مهنهم وإلا سيحدث ركود اقتصادي، ما أدى لإيثار المصلحة العامّة بالشّكل الذي يكفل لهم الاستمرار وسد الاحتياجات على ضرر توقف التّجارة.

-التأكيد على الدّور المحوري للمدن التجارية الإيطالية الذين كانوا عنصرا لا غنى عنه في نجاح الحملة الصّليبية الأولى، فلم يكن الصّليبيون قادرون على احتلال مدن الشّام والاحتفاظ بها، لو لم تقم المدن التّجارية الإيطالية بنقل الإمدادات والجنود، والحفاظ على الخطوط البحرية مفتوحة لوصول الإمدادات. لذلك انتهزت أساطيل المدن التّجارية هذه الفرصة لتتحصل على امتيازات وتنازلات واسعة في كل مدينة ساحلية ساهمت في السّيطرة عليها

ومع مرور الوقت وتثبيت أقدامهم في المنطقة، اعتَبر التّجار الإيطاليون الاستحواذ على التّجارة ضرورة من الضّروريات، وسعوا بشتى الطّرق لتجديد وتوسيع امتيازاتهم طوال فترة الحروب الصّليبية.

-كان للظروف السّياسية أثر كبير على قيام العلاقات التّجارية بين الطّرفين، فقد كانت المنطقة تعيش في فرقة سياسية جعلت بعض الأمراء العرب يسارعون لمهادنة الفرنج اتقاءً لشرهم، في مقدمتهم حاكم طرابلس وأمير شيزر، وحكام حَماه وحِمص وغيرهم...، ولم يتعهدوا فقط بالوقوف على الحياد والسّماح لهم بالمرور عبر مناطقهم بل وزودوهم بالعتاد والمؤونة والأدلاء لاستكمال مسيرهم، لهذا قدر للصّليبيين احتلال أجزاء كبيرة من الشّام وتأسيس ثلاث إمارات الرها، انطاكية، طرابلس ومملكة بيت المقدس، كانت هذه الإمارات مستقلة فيما بينها ولا يتسم حكمها بالمركزية، لذلك سعت كل إمارة لعقد تحالفات وهدن مع الجيران المسلمين في الكثير من الأحيان لتثبيت وجودهم.

-بالرغم من التّحديات المتعددة التي فرضتها الصّراعات والحروب المشتعلة بين الجبهات، إلاّ أنه كذلك كانت دائما هنالك فسحة لالتقاط الأنفاس وذلك بعقد الهدن، والتي كان بعضها يحتوي بصريح الكلام على بنود تخص التّجارة، في حين توجد هدن عامة عقدت إمّا لتجنب إراقة الدّماء وأحيانا لكسب الوقت، للحصول على تعزيزات أو من أجل تسوية الخِلافات عندما يكون القتال غير مرغوب فيه، وكانت جميع سيناريوهات عقْدها تعود بالنفع على التّجارة وهو ما أثبتناه من تعليقات المؤرخين المعاصرين لها.

-كان هنالك نمطين للتّجارة عبر الحدود تجارة برية وتجارة بحريّة ولم تكن التّوترات السّياسية والحدود تقف حاجزا أمام انسياب الحركة التّجارية حتى في وقت التّوتر الشديد، صحيح أنه حدثت بعض الصّعوبات والاعتداءات على التّجار تحت وطأة الحروب، كانت عواقبها عادة قصيرة العمر؛ لذلك تكيف التجار مع المتغيّرات وتفاعل الحكّام المسلمون والصّليبيون على حد سواء وَكَيَّفُوا إستراتيجياتهم مع حقائق الحرب، هذه المرونة الكبيرة والقدرة على التّكيف للتجارة والتّجار استندت على عدّة عوامل حرصت السّلطات السياسية على توفيرها: تطور الوسائل- التكيفات الثقافية للتجار والأسواق -، واعتراف الحكومات الضّمني بأهمية الحفاظ على طرق التّجارة وضرورة توفير الأمن وتهيئة المناخ للعمل.

-بروز الجانب المادي والربح الذي يمكن تحقيقه من التّجارة، لذلك نُظمت محطات التمكيس عبر دواوين الحدود (البرية-البحرية) في المجالين الإسلامي- الصليبي، التي تولىّ العمل فيها هيئة نشطة تتميز بالاحترافية عكفت على تسهيل إجراءات المرور لجعلها تمر بسلاسة، كذلك أبقى الصّليبيون تقريبا على نفس هيئة ديوان الجمرك عند

المسلمين، وكان على الجميع حمل جواز البراءة وهو بمثابة جواز السّفر في الوقت الحاضر للمرور، وفيه تقييد بأنه دفع ما عليه من ضرائب وبدون هذا الشّرط لا يمكنه المرور.

-التّجارة تخطت الحدود الجغرافية والسّياسية والاقتصادية والثّقافية والدّينية، ووفّرت فرصة لالتقاء الأعداء في مجال واحد، وهنا تظهر مرحلة أخرى تعبر عن التّعايش بين الثّقافات، فقد تعامل التّجار مع الأوضاع القانونية والتواجد خارج حدودهم في وضع قانوني وسياسي، يسمح لهم بالإتجار في مناطق خاضعة لسلطات قانونية غير سلطتهم، بموجب الأمان المتحصلون عليه من خلال المعاهدات، لذلك شكلوا أقليّة معترف بها بموجب القانون، إلا أن القوانين واختلافات العادات قيدت العلاقات المباشرة بين المسيحيّين والمسلمين .

-طوال فترة الوجود الصّليبي في منطقة الشرق الإسلامي الذي استمر ما يقرب قرنين من الزّمان تعرضت الاحتياجات والإمكانات لتغييرات كثيرة، ومع ازدياد تدفق التّجارة يزداد الثّراء ليحدث التّقارب الذي ينتج عنه تأثير على ذهنية كِلا الطرفين، وتنتقل الاستعارات والأفكار تِباعا عبر التّجارة وسلعها فيتعوّد النّاس ويكتسبون أذواق جديدة.

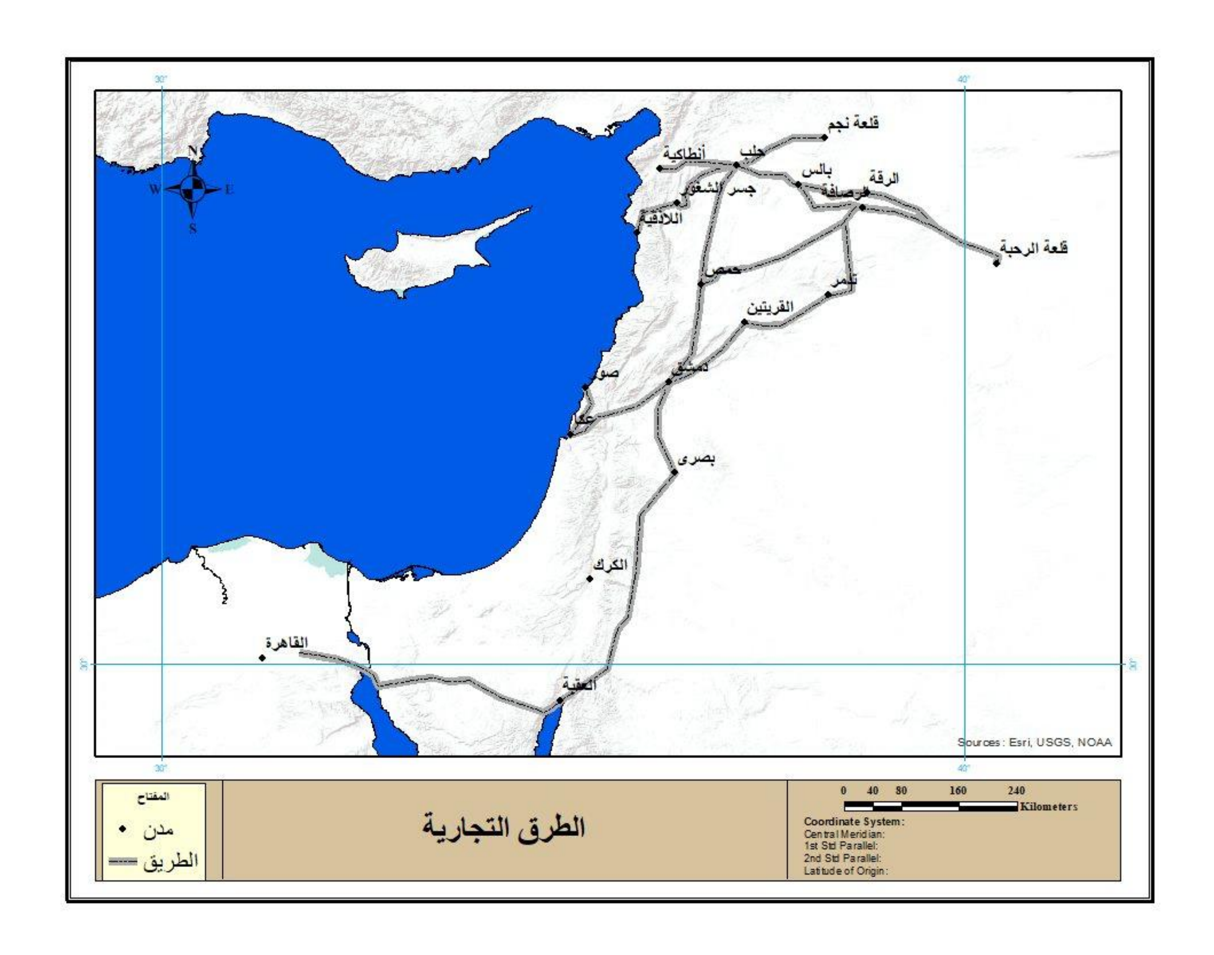
- بغض النّظر عن الحروب والصّراعات، إلاّ أن العلاقات التّجارية عبر الحدود عصر الحروب الصّليبية تكيّفت، وفي الأخير يمكن أن نقرّر ما ذهب إليه ابن جبير بقوله أنّ أهل الحرب انشغلوا بحربهم وأهل التّجارة انشغلوا بتجارتهم .

-انتهى بحمد الله-

الملاحق

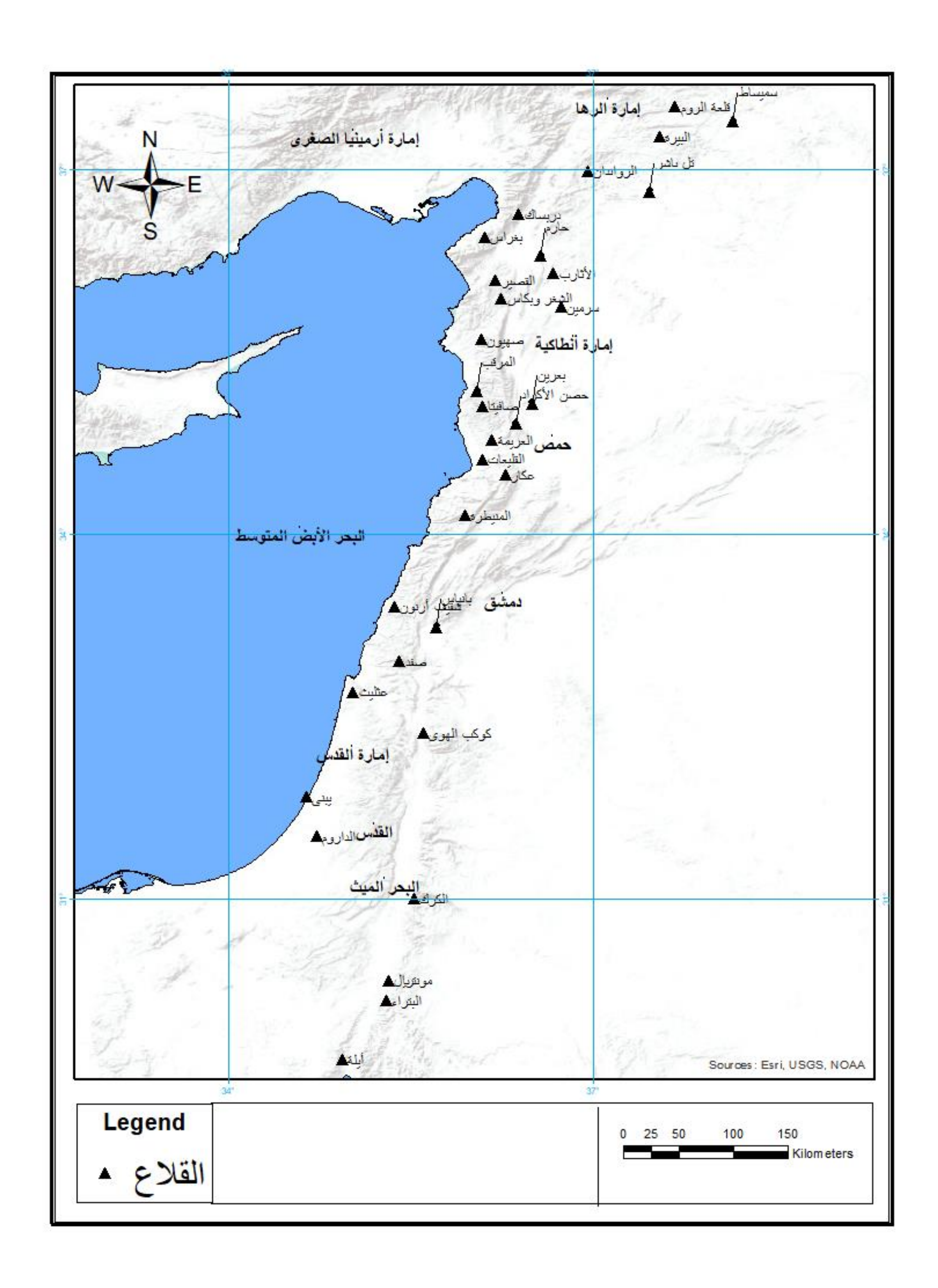
أولا : الخرائط

الملحق رقم (1): خريطة الطرق التجارية في بلاد الشام في العصور الوسطى[1]



[1] من إنجاز الطالبة بالاستعانة بخرائط وردت : cinizia tavernari, les routs du bilad al-shame

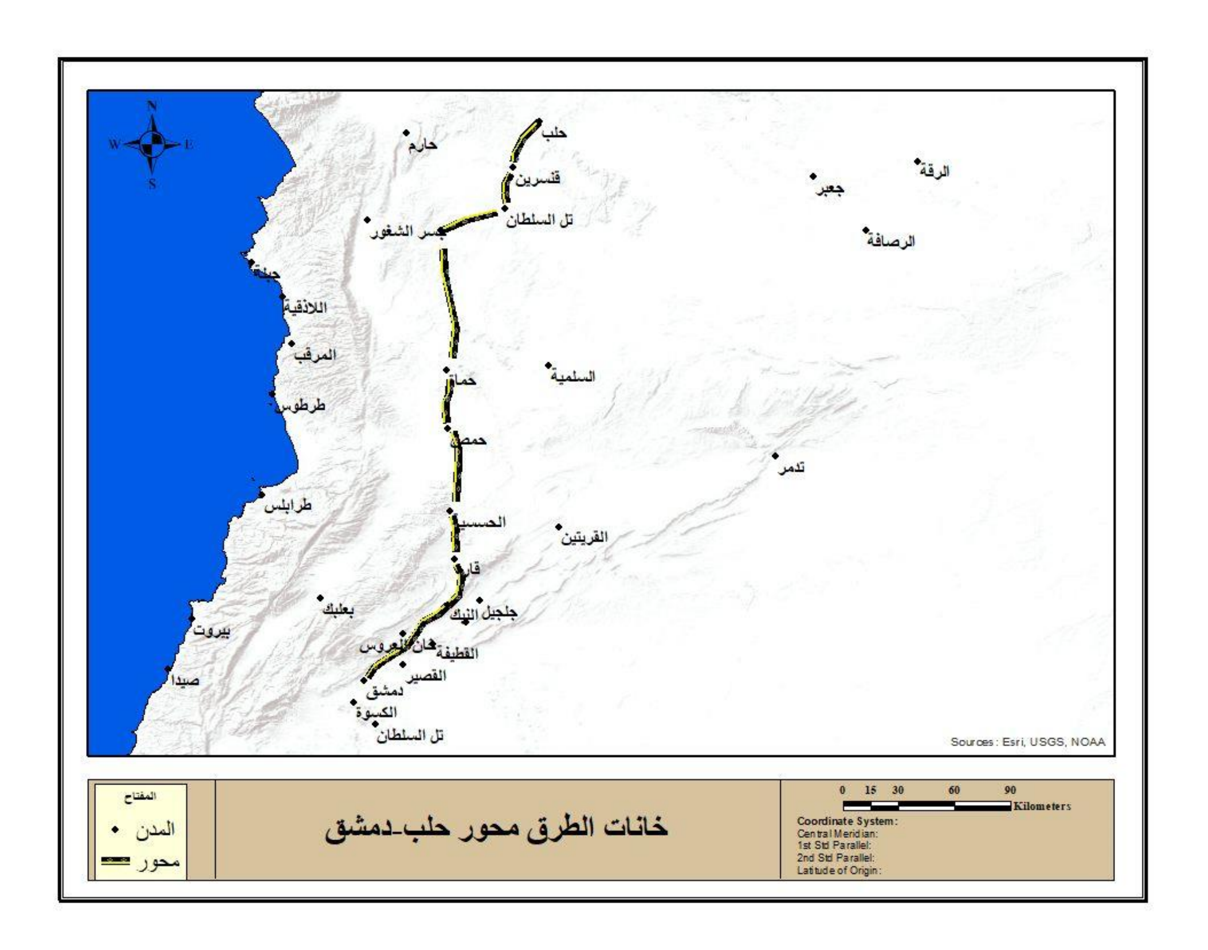
الملحق رقم (2): خريطة القلاع الصليبية في بلاد الشام عصر الحروب الصليبية[1]



---

[1] من إنجاز الطالبة بالاستعانة بخرائط وردت: كمال بن مارس، الظهير الشامي.

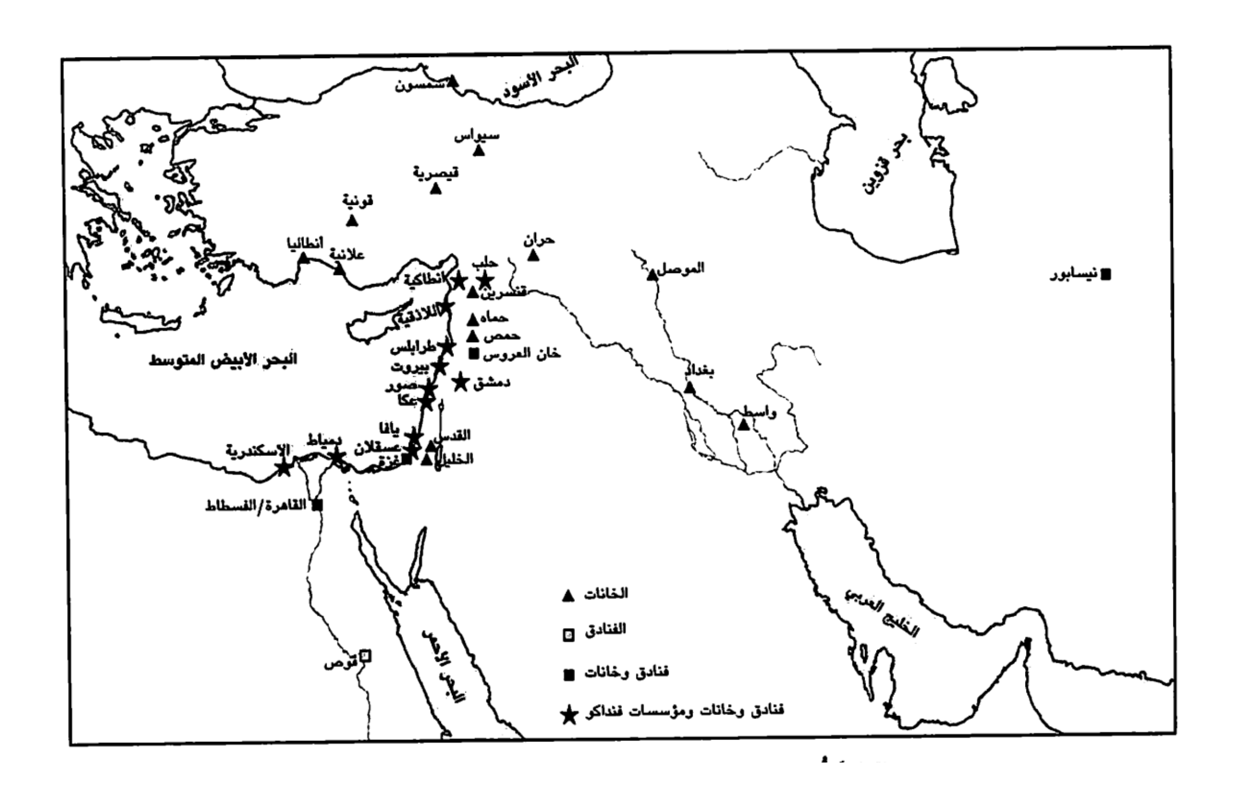
الملحق رقم (3): خانات الطرق محور حلب دمشق[1]



[1] من إنجاز الطالبة بالاستعانة بمعلومات وردت: عن رحلة ابن جبير .

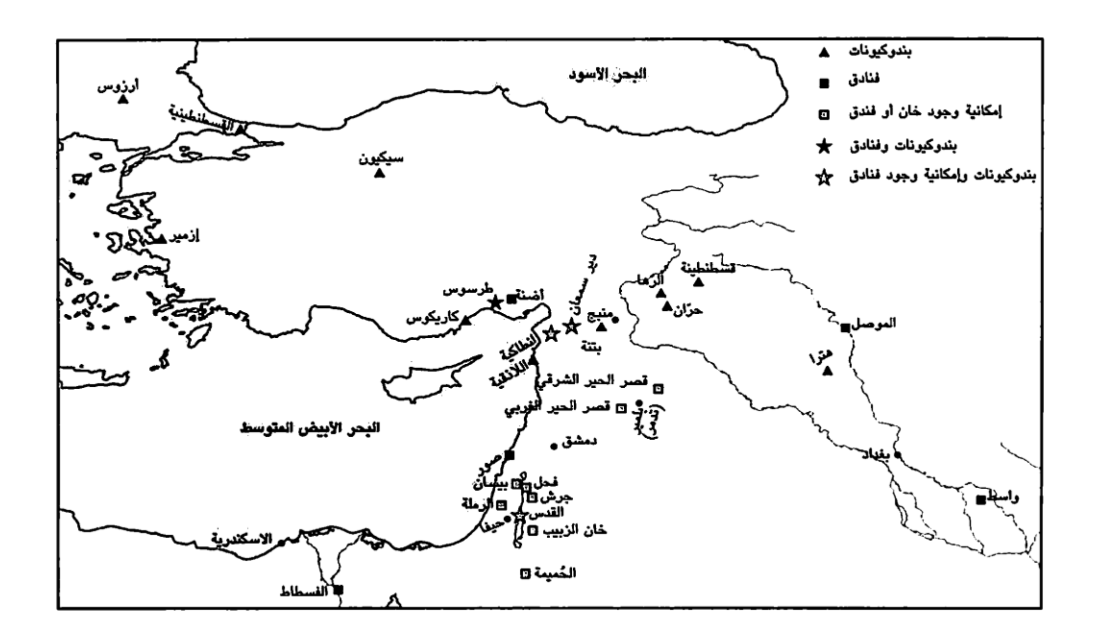
الملحق رقم (**4**): خريطة توزيع الخانات والفنادق في الشرق الإسلامي

4–9هـ/10–15م[1]



[1]اوليفيا ريمي كونستيبل، المرجع السابق، ص 118.

الملحق رقم (5): خريطة توزيع الفنادق والخانات في الشرق الإسلامي خلال القرن 5هـ إلى 11م[1]



[1] وليفيا ريمي كونستيبل، المرجع السابق، ص434

الوثائق

الملحق رقم (06): نص هدنة بين السلطان المملوكي الظاهر بيبرس وبين الإسبتار بحصن الأكراد والمرقد (665هـ/1266م[1]

استقرت الهدنة المباركة الميمونة بين مولانا السلطان الملك الظاهر ركن الدين أبي الفتح (بيبرس) الصالحي النجمي ،وابن المقدم الكبير الهمام فلان مقدم بيت الإسبتار الفلاني بعكا ، والبلاد الساحلية ، وبين فلان مقدم حصن الأكراد ، وبين فلان مقدم حصن المرقب ، وجميع الإخوة الإسبتار ، لمدة عشر سنين متوالية وعشرة أشهر وعشرة أيام وعشرة ساعات : أولها يوم الإثنين رابع رمضان سنة وخمس وستين وستمائة من الهجرة النبوية (1266م) ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، الموافق ليوم الثلاثين من سنة ألف وخمسمائة وتسعة وسبعين سنة للإسكندر بن فيلبس اليوناني .

على أن جميع المملكة الحمصية والشيزرية والحموية وبلاد الدعوة المباركة ، واقع عليها الاتفاق المبارك ، ومستقرة لها هذه الهدنة الميمونة بجميع حدود هذه الممالك المعروفة ، وبلادها الموصوفة ، وقراها وضيعها ، وسهلها وجبلها ، وعامرها وغامرها ، ومزروعها ومعطلها ، وطرقاتها ومياهها ، وقلاعها وحصونها- على مايفصل في كل مملكة ، ويشرح في هذه الهدنة المباركة للمدة المعينة إلى آخرها .

وعلى أن المستقر بمملكة حمص المحروسة أن جميع المواضع والقرى والأراضي التي من نهر العاصي ، وتغرب إلى الحد المعروف من الغرب لبلد المناصفات : عامرا وداثرا ، وبمافيها من الغلات صيفيا وشتويا ، والعداد وغيرها من الفوائد جميعها – تقرر أن يكون النصف من ذلك للسلطان الملك الظاهر ركن الدنيا والدين أبي الفتح (بيبرس) ، والنصف لبيت الإسبتار .

وعلى أن كلا من الجهتين يجتهد ويحرص في عمارة بلد المناصفات المذكورة بجهده وطاقته ، ومن دخل إليها من الفلاحين بدواب ، أو من التركمان ، أو من العرب ، أو من الأكراد ، أو من غيرهم ، أو ألفناه - كان عليهم العداد كجاري العادة ، ويكون النصف للسلطان ، والنصف لبيت الإسبتار .

وعلى أن الملك الظاهر يحمي بلد المناصفات المقدم ذكرها من جميع عسكر ، وأتباعه ، وممن هو في حكمه وطاعته ، ومن جميع المسلمين الداخلين في طاعته كافة ، وكذلك مقدم بيت الإسبتار وأصحابه يحمون بلاد مولانا السلطان الداخلة في هذه الهدنة .

وعلى أن جميع من يتعدى نهر العاصي مغربا لرعي دوابه : سواء أقام أو لم يقم ، كان عليه العداد سوى قناة البلد ودوابه ، ومن يخرج من مدينة حمص ويعود إليها ، ومن غرب منهم ومات كان عليه العداد .

وعلى أن يكون أمر فلاحي بلد المناصفات في الحبس والإطلاق والجباية راجعا إلى نائب مولانا السلطان ، باتفاق من نائب الإسبتار ، وعلى أن يحكم فيه بشريعة الإسلام إن كان مسلما ، وإن كان نصرانيا يحكم فيه بمتقضى دولة حصن الأكراد .

وأن يكون الفلاحون الساكنون في بلاد المناصفات جميعها مطلقين من السخر من الجانبين .

وعلى أن الملك الظاهر لا يأخذ في بلد المناصفات المذكورة : من تركمان ولا عرب ولا أكراد ولا غيرهم عدادا ولا حقا من حقوق بلد المناصفات ، إلا ويكون النصف منه للملك الظاهر ، والنصف الآخر لبيت الإسبتار .

وعلى أن الملك الظاهر لايتقدم بمنع أحد من الفلاحين المعروفين بسكنى بلاد المناصفات من الرجوع إليها ، والسكنى فيها إذا اختاروا العود ، وكذلك بيت الإسبتار لايمنعون أحد من الفلاحين المعروفين بسكنى بلاد المناصفات من الرجوع إليها والسكن فيها إذا اختاروا العود .

وعلى أن الملك الظاهر لايمنع أحد من العربان والتركمان وغيرهم : ممن يؤدي العداد ، من الدخول إلى بلد المناصفات ، إلا أن يكون محاربا لبعض الفرنج الداخلين في هذه الهدنة، فله المنع من ذلك ، وأن تكون خشارات الملك الظاهر وخشارات عساكره وغلمانهم وأهل بلده ترعى في بلد المناصفات آمنة من الفرنج والنصارى كافة ، وكذلك خشارات بيت الإسبتار وخشارات عسكرهم وغلمانهم وأهل بلدهم ترعى أمنة من المسلمين كافة في بلد المناصفات ، وعند خروج الخشارات من المراعي وتسليمها لأصحابها ، لايؤخذ فيها حق ولا عداد ولا تعارض من الجهتين .

وعلى أن تكون مصيدة السمك الرومية مهما تحصل منها ، يكون النصف منه للملك الظاهر والنصف لبيت الإسبتار ؛ وكذلك المصايد التي في الشط الغربي من العاصي يكون النصف منه للملك الظاهر والنصف لبيت الإسبتار . ويكون لبيت الإسبتار في كل سنة خمسون دينارا صورية عن القش ، ويكون القش جميعة للملك الظاهر يتصرف نوابه فيه على حساب

---

[1] القلشندي، المصدر السابق،ص ص31-.39

اختيارهم . ويكون اللينوفر مناصفة : النصف منه للملك الظاهر والنصف لبيت الإسبتار ، وتقرر أن الطاحون المستجد المعروف بإنشاء بيت الإسبتار ، الذي كان حصل الحرب فيه ، والبستان الذي هناك معروف بإنشاء بيت الإسبتار أيضا يكون مناصفة ، وأن يكون متولي أمرهما نائب من جهة نواب السلطان ونائب من جهة بيت الإستبار ، يتوليان أمرهما والتصرف فيهما وقبض متحصلهما ، وتقرر أن مهما يجدده بيت الإسبتار على الماء الذي تدور به الطاحون ويسقي البستان من الطواحين والأبنية وغير ذلك ، يكون من مناصفة بين الملك الظاهر وبين بيت الإسبتار .

وأما المستقر بمملكة شيزر المحروصة ، فهي شيزر ، وأبو قبيس وأعماله ، وعينتاب وأعمالها ، ونصف زاوية بغراس المعروفة بحماية بيت الإسبتار وأعمالها،وجميع أعمال المملكة الكسروية والبلاد المذكورة بحدودها المعروفة بها وقراها المستقرة بها ،وسهلها وجبالها وعامرها وغادرها .

وما أستقر بمملكة الملك المنصور ناصر الدين (محمد) بن الملك المظفر أبي الفتح (محمود) بن الملك المنصور (محمد) بن عمر بن شاهن شاه بن أيوب فهي : حماه المحروصة وقلاعها ومدنها والمعرة وقراها وسهلها وأنهارها ، ومنافعها وثمارها وعامرها وغامرها وبلاد رقيبة وبلاد بارين بحدودها وتخومها وعامرها ودائرها وجميع من فيها ومافيها – على أن الملك المنصور لايرخص للتركمان ولا للعرب أن ينزلوا بلد رقيبة وبارين سوى ثلاثين بيتا يحملون الغلة لقلعة بارين ، وإن أرادوا الزيادة يكون بمراجعة اللإخوة الإسبتارية والاتفاق معهم على ذلك

وعلى أنه إن تعدى أحد من أصحابه بأذية ،أو تعدى أحد من الفرنجة في بلاده بأذية ، كانت المهلة في ذلك خمسة عشر يوما ؛ فإن انكشف الأخيذة أعيدت ، وإلا تحلف الجهة المدعى عليها أنها ماعملت وما أحست ، وكمالهم كذلك عليهم .

والمستقر لمملكة الصاحبين : نجم الدين وجمال الدين ، والأمير صارم الدين نائبين الدعوة المباركة وولد الصاحب رضي الدين ،وهي مصياف والرصافة وجميع قلاع الدعوة وحصونها وسهلها ووعرها وعامرها و دائرها ،ومدنها وبلادها وضباعها وطرقاتها، ،ومياهها وينابيعها ، وجميع بلاد الإسماعيلية بجبلي بهرا واللكام ، وكل ماتشتمل عليه حدود بلاد الدعوة وتخومها – أن يكون الجميع آمنين من على الرصيف الذي بيشزر إلى نهاية الأراضي التي بحصون الدعوة وبلادها ، وحماية القرية المعروفة بعرطمار ، ويكون له أسوة الإسماعيلية ، وإن علم الأصحاب أن أحدا من الإسماعيلية قد عبر إلى بيت الاسبتار لأذية ، أعلموا بيت الإسبتار قبل أن تجري أذية ، ومالم يعلموا به ، وإن لم يحلفوا يردوا الأذية التي تجرى .

وتقرر أن يكون فلاحو بيت الإسبتار رائحين وغادين ومتصرفين في بيعهم وشرائهم ،مطمئنين لايتعدى أحد عليهم ، وكذلك جميع فلاحي بلاد الإسماعيلية لايتعدى أحد عليهم ، وأن يكونوا آمنين مطمئنين في جميع بلاد الإسبتارية ، وإن تعدى أحد من الجهتين في سوق أو طريق ،في ليل أو نهار ، تكون المهلة خمسة عشر يوما ؛ فإن ردت الشكوى كلها فما يكون إلا الخير بينهم ، ومن توجهت عليه اليمين حلف ، ومن لم يفعل يحلف وإلا يرد الأذية ، تكون الضيعة التي رهنها عبد المسيح رئيس المرقب الإسبتار ، وهي المشيرقة تكون آمنة إن كان الحال استقر عليها إلى آخر وقت عند كتابة هذه الهدنة المباركة بين الأصحاب وأصحابهم . ويحمل الأمر في الحقوق ، ويبطل ماهو على بلاد الدعوة المباركة من جميع ما لبيت الإسبتار على حماية مصياف والرصافة ، وهو في كل سنة ألف ومائتا دينار قومصية ، وخمسون مدا حنطة ، وخمسون مدا شعيرا ، ولاتبقى قطيعة على بلاد الدعوة جميعها ، ولا يتعرض بيت الإسبتار ولا نوابهم وغلمانهم إلى طلب قديم من ذلك ولا جنيد ،ولا منكسر ولا ماض ولا حاضر ولا مستقبل على اختلافه .

وتقرر أن تكون جميع المباحات من الجهتين مطلقة مما يختص بالمملكة الحمصية ، يسترزق بها الصعاليك ، وأن نواب الملك الظاهر يحمونهم من أذية المسلمين من بلاده المذكورة ، وأن نواب بيت الإسبتار يصونونهم ويحرصونهم ويحمونهم من النصارى والقرنج من جميع هذه البلاد الداخلة في (هذه) الهدنة (إلى بلاد الإسبتارية) بأذية أو إغارة ، ولا يتعرض أحد من جميع الفرنجة من هذه البلاد الداخلة في هذه الهدنة بحدودها الجارية في يد نواب الإسبتار وفي أيديهم ، إلى بلاد الملك الظاهر بأذية ولا إغارة .

وعلى أنه متى دخل في بلاد المناصفات أحد ممن يجب عليه العداد وامتنع من ذلك ، وكان عداد أحد الجهتين حاضرا : إما عداد ديوان الملك الظاهر ، وإما عداد بيت الإسبتار ، فلنائب العداد الحاضر من إحدى الجهتين أن يأخذ من ذلك الشخص الممتنع عن العداد أو الخارج من بلد المناصفات وهنا بمقدار مايجب عليه من العداد ، بحضور رئيس من رؤساء بلد المناصفات ، ويترك الرهن عند الرئيس وديعة إلى أن يحضر النائب الآخر من الجهة الأخرى ، ويوصل إلى كل من الجهتين حقه من العداد .

وإن خرج أحد ممن يجب عليه العداد ، وعجز النائب الحاضر عن أخذ رهنه : فإن دخل بلدا من بلاد الملك الظاهر ، كان على النواب إيصال بيت الإسبتار إلى حقهم مما يجب على الخارج من العداد . وكذلك إن دخل الخارج المذكور إلى بيت الإسبتار ، كان عليهم أن يوصلوا إلى نواب الملك الظاهر حقهم مما يجب الخارج من العداد ، وكذلك يعتمد ذلك في المملكة الحموية وبلاد الدعوة المحروسة .

وعلى أن التجار والسفار والمترددين من جميع هذه الجهات المذكورة يكونون آمنين من الجهتين : الجهة الإسلامية ، والجهة الفرنجية والنصرانية ، في البلاد التي وقعت هذه الهدنة عليها – على النفوس والأموال والدواب ومايتعلق بهم ، يحميهم السلطان ونوابه ، ويتعاهدون البلاد الداخلة في الهدنة المباركة الواقع عليها الصلح وفي بلد المناصفات – من جميع المسلمين . ويحميهم بيت الاسبتار في بلادهم الواقع عليها الصلح وفي بلد المناصفات – من الفرنج والنصارى كافة .

وعلى أن يتردد التجار والمسافرون من جميع المترددين على أي طريق اختاروه من الطرق الداخلة في عقد هذه البلاد الداخلة في هذه الهدنة المباركة المختصة بالملك الظاهر ، وبلاد معاهديه وبلاد المناصفات ، وخاص بيت الإسبتار والمناصفات ؛ يكون الساكنون والمترددون في الجهتين مطمئنين على النفوس والأموال ، تحمي كل جهة الجهة الأخرى .

وعلى مايختص بكل جهة من هذه الجهات : الإسلامية ، والفرنجية الإسبتارية . لايكون عداد على مالها في المناصفات : من دواب والغنم والبقر والجمال وغيرها ، على العادة المقررة في ذلك .

وعلى أن إطلاق الرؤساء يكون باتفاق من الجهتين : الإسلامية ، والفرنجية الإستبارية . ومتى وقعت دعوى على الجهة الأخرى ، وقف أمرها في الكشف عنها أربعين يوما ، فإن ظهرت أعيدت على صاحبها ، وإن لم تظهر حلف ثلاثة نفر ممن يختارهم صاحب الدعوى على مايعلمونه في تلك الدعوى ، وإن ظهرت بعد اليمين أعيدت إلى أصحابها ، وإن كان قد تعوض عنها أعيد العوض .

وعلى أن يكشفوا عن الأخيذة بجهدهم وطاقتهم . ومتى تحققت أعيدت إلى صاحبها ؛ فإن حلفوا يبرءون من الدعوى ، وإن ظهرت بعد اليمين أعيدت على صاحبها ، وإن امتنع المدعى عليه من اليمين على حلف المدعي ، ولايستحق عوض ماعدم من كل شيء مثله ، وكذلك يجرى الأمر في القتل ؛ عوض الفارس فارس ، وعوض الراجل راجل ، وعوض البركيل بركيل ، وعوض التاجر تاجر ، وعوض الفلاح فلاح ، وإذا انقضت الأربعون يوما المذكورة لكشف الدعوى ولم يحلف المدعى عليه للمدعي وجب عليه العوض حتى يرد ، وإن رد اليمين على المدعي ومضى على ذلك عشرة أيام ، ولم يحلف صاحب الدعوى بطلت دعواه وحكمها ، وإن حلف أخذ العوض .

ومتى هرب من أحد الجهتين إلى الأخرى أحد ، ومعه مال لغيره أعيد جميع مامعه ، وكان الهارب مخيرا بين المقام والعود ، وإن هرب عبد وخرج عن دينه ، أعيد ثمنه ، وإن كان باقيا على دينه أعيد .

وعلى أن يدخل أحد القاطنين في بلد المناصفات ،من الفلاحين والعرب التركمان وغيرهم ، إلى بلاد الفرنج والنصارى كافة لإغارة ولا أذية بعلم الملك الظاهر وبلاد معاهديه .(ولا يدخل أحد) بلاد المسلمين لإغارة ولا أذية بعلم بيت الإسبتار ولا رضاهم ولا إذنهم

وعلى أن الدعاوي المتقدمة على هذا الصلح يحمل أمرها على شرط المواصفة التي بين الملك الظاهر وبين معاهديه وبين بيت الاسبتار

وعلى أن هذه الهدنة تكون ثابتة مستقرة ، لاتنقض بموت أحد من الجهتين ، ولا وفاة ملك ولا مقدم ، إلى آخر المدة المذكورة ،وهي : عشر سنين وعشرة أشهر وعشرة أيام وعشر ساعات ، أولها يوم تاريخه .

وعلى أن نواب الملك الظاهر ومعاهديه لايتركون أحدا من التركمان ،ولا من العربان ،ولا من الأكراد ، يدخل بلاد المناصفات بغير اتفاق من بيت الإسبتار أو رضاه ، إلا أن يكفلوه على أنفسهم في هذه الطوائف المذكورة ، ويعلموا حاله ، لئلا تبدوا منهم أذية أو ضرر أو فساد ببلد المناصفات ، وببلد النصارى . ولنواب مولانا السلطان أن تتركهم على شرط أنهم يعلم بهم بيت الإسبتار في غد نزولهم المكان ، وإن كان المكان قريبا ، وإن ظهر منهم فساد كان النواب يجاوبون بيت الإسبتار .

وعلى أن المهادنة بحدودها يكون الحكم فيها كما في المناصفات ، والحدود في هذه البلاد جميعها تكون على ماتشهد به نسخ الهدن ، وما استقر الحال عليه إلى آخر وقت .

وعلى أن تخلي أمور المملكة الحمصية على ماكان مستقرا في الأيام الأشرفية ، على ماقرره الأمير علم الدين سنجر .

هذا ماوقع الاتفاق والتراضي عليه من الجهتين ، وبذلك جرى القلم الشريف السلطاني الملكي الظاهري : حجة بمقتضاه وتأكيد لما شرح أعلاه. كتب .

الملحق رقم (07): رسالة العباس إلى الخليفة الفاطمي الظافر إلى البيازنة 549هـ/1154م[1]

رسالة العباس، وزير الخليفة الفاطمي الظافر، إلى البيازنة،
.(Amari, Dipliomi Arabi, I, p. 241 sq.)

عندما وصل إلينا سفيركم راينيرو بوتاسيو حمل إلينا رسالتين من رئيس الأساقفة فيلانو وقناصلة وأعيان مدينة بيزا، ومن خلالها أعلمتمونا أن تجاراً من عندكم وهم أخوتكم وأقرباؤكم الذين أوفدتموهم إلينا كما يفد الابن إلى أبيه قد اعتقلوا السنة الماضية، وانتزعت منهم كثير من ممتلكاتهم، وهو أمر غير جدير بمملكة كبيرة أكثر هيبة من كل ممالك الأرض، لهذا السبب أرسلتم لنا هذا السفير فى ظروف لا تتصرفون فيها كما فعلتم إلا فى القضايا الكبرى على متن سفينة شراعية حربية، بينما كان يأتى عادة على متن سفينة مدنية، بغرض أن يسوى الأمور وفقًا لتقديره، وقد طلبتم أن نهتم بهذه المسألة على وجه السرعة وأن نعيد إرساله لكم كذلك، مع الإيضاح بأن أحداً من تجاركم لن يأتى بعد عندنا حتى عودته وأنكم تصرحون بالموافقة (مقدمًا) مع أى اتفاق يوقعه سفيركم.

لذا أوضحنا لسفيركم أن الضرر الذى لحق بتجاركم والذى شكا منه لم يكن ضرراً صحيحًا والحقيقة هى كما يلى :

لقد علمنا أن تجارنا بالاسكندرية الذين صعدوا، بثقة كاملة، مع تجاركم على الباخرة نفسها قد قتلوا غدراً، فقد قيل لهم إنهم لمحوا قراصنة فرنجة، ولهذا أنزلوهم فى حوض السفينة حتى ألقوا بهم الواحد بعد الآخر فى البحر، وبعدها استولى رجالكم على زوجاتهم وأطفالهم وثرواتهم. ويقضى القانون باعتقال المذنبين وأقربائهم وفقًا للمعاهدة الموقعة بيننا وبينكم وأن نسجن تجاركم الموجودين عندنا حتى ترسلوا لنا المذنبين مع الغرامة وعائلات الضحايا. ومن جهة أخرى أوضح لنا سفيركم أن كثيراً من رعاياكم تم احتجازهم عندنا فأجبناه بأن الأمر يتعلق ببيازنة قبضنا عليهم أثناء محاربتهم لنا مع الفرنجة وإمدادهم بالنجدة والتموين(١) بينما المعاهدة الموقعة بيننا وبينكم تنص على أنه إذا وجدنا البيازنة مع الفرنجة على نفس السفينة فإن البيازنة يعاملون معاملة الفرنجة.

وبعدها قمنا بمفاوضات طويلة مع سفيركم (...) وقد وعد سفيركم مع شركائه (...)

. . . .

[1] كلود كاهن، المرجع السابق،ص ص291-293

بالمحافظة على الإخلاص التام لنا ومعاملة رعايانا، الذين يلتقون بهم، بدون خداع، وأنهم لن يعقدوا أى اتفاق مع الفرنجة ولا مع أى أحد يمكن أن يكون عدواً لنا لا براً ولا فى موانئنا. وان يقوموا بأى اعتداء على جيشنا سواء أكانوا وحدهم أو مختلطين مع غيرهم، وألا يأتى أحد من تجاركم بفرنجى سورى متخفياً فى ثوب تاجر عن عمد. وأنكم لن تنالوا من مملكتنا بواسطة أى وعد كبير من قبل شعب آخر سواء كان مسيحياً أو مسلماً... وأن البيازنة الذين سنجدهم فى سفن الذين يحاربوننا سنقبض عليهم وسنعدمهم (...) وإذا حدث أن عاد أحد من جانبكم من جديد ليرتكب جريمة مشابهة لتلك التى تحدثنا بشأنها فينبغى عليكم تسليمه لنا فى أقرب مكان ممكن مع تقديم كل التعويضات المستحقة. وقد طلب سفيركم أن نمنحكم مهلة عام لتسوية الأمر وبعد هذه المدة سيعتقل كل البيازنة القادمين عندنا وستحتجز ثرواتهم وحقوقهم أيا كان نوعها.

والآن نمنحكم امتيازاً بالنسبة للذهب والفضة وكل شؤونكم التجارية بالاسكندرية، والأذن بالإقامة فى فندق بالاسكندرية. وكل ما ستبيعونه، بعد دفع ضريبة الجمرك، يمكنك حمله داخل مملكتنا كما يمكنك أخذه عندكم كما تشاءون باستثناء الخشب والحديد والقطران حيث أن هذه المواد الثلاثة يتم شراءها من قبل جمركنا بالأسعار الراهنة. وإذا مات أحد رعاياكم عندنا فإننا نسلم ممتلكاته لأحد أقربائه إن وجد أحد منهم هنا، فإذا تعذر ذلك سلمناها شركائه الذين يمكننا العثور عليهم وذلك عن طريق إيصال مكتوب. من جهة أخرى طلب منا سفيركم راينيرو بوتاسيو أن نعيد، فى الوثيقة التى نحررها بشأن إقامة السلام، ذكر الامتيازات التى منحناها لكم سابقًا، كما يلى : العرف و... إعفاء كامل، الزوارق الصغيرة التى تنزلون منها أو تبحرون فيها من جديد (إعفاء)، وحول المزادات تكون الأسبقية فى البيع للسفن التى تأتى أولاً، ويجب أن يدفع لكم كل ما تبيعونه بالجمرك كل سبت، كما نمنحكم أيضاً فندقًا فى بابل (القاهرة) والإعفاء من الضرائب على الفضة. وقد طلب سفيركم أنه فى حالة إذا ذهب أحد البيازنة إلى القبر المقدس على سفينة من غير سفن العصابات وتم القبض عليه من قبل أسطولنا فإننا نفرج عنه وعن أمتعته عند استلام خطابكم. ونأذن لتجاركم بالمجيء إلى القاهرة متى أرادوا وينبغى أن يعامل تجاركم معاملة حسنة فى كل مملكتنا (...) فقد وعد سفيركم باسمه وباسم مدينة بيزا بالبحث عن مرتكبى الجريمة ضد رعايانا وإذا لم يمكنكم العثور عليهم أرسلوا لنا الممتلكات والأسر و(ضريبة) الدم.

[أُلحِق بهذا الخطاب الموجه إلى رئيس الأساقفة خطاباً آخر موجه إلى المدينة يعيد ذكر

هذه المصطلحات مع توضيح أن البيازنة يمكنهم العيش بالاسكندرية «وفقًا لقانونهم» وأن الحكومة المصرية منذ زمن بعيد قد منحت البيازنة تخفيضات فى الضرائب أعلى من التى أعطتها للروم وحتى للمسلمين، وأن سفيرًا سابقًا قد أقسم بأن البيازنة سيعاملون التجار المصريين، الذين فى إمكانهم الالتقاء بهم، برًا أو بحرًا، معاملة مستقيمة وأنه ليس من اللائق طلب تغيير العرف وأن ضريبة الجمرك هى ١٢٪، وأن كاتب هذه الرسالة يبعث إلى البيازنة قارورة من البلسم. إن من يجب إطلاق سراحهم من البيازنة هم تسعة عشر وقد مات عشرة منهم، وتسعة قالوا أنهم من الجنوية. وقد أخذ عبد الله ثلاثة منهم ألحقوا بالجيش، وثمة أحد عشر لم يتم التمكن من العثور عليهم، وقد سلم إلى دايندبو خمسة وعشرين (هكذا). ١٧ فبراير ١١٥٤]

الملحق رقم (08):

Traité entre le sultan d'Alep et le doge de Venise (604/1207-1208)[1]
Pacte du sultan d'Alep

Moi al-Malik al-Zâhir Ghâzi, vérité du monde et de la foi, père du victorieux, fils d'al-Malik al-Nasir Yusuf, fils d'Ayyûb, le défenseur de l'émir des croyants, au nom de Dieu puissant et miséricordieux, auteur des choses advenues et à venir, grâce à Dieu au-dessus de moi, je donne l'ordre au bureau (*dogana*) des Chrétiens - grâce soit rendu à Dieu, à Dieu l'unique - que l'usage connu ne soit pas remis en question tant que je vivrai, mais de l'améliorer - s'il plaît à Dieu, qui n'aura de fin dans l'éternité et selon Son accord -, de vous faire honneur et de vous donner satisfaction toujours, vous plus que les autres nations, et de vous faire honneur et de vous donner satisfaction durant tout notre règne quand vous parviendrez sur mes terres. Nous accordons notre affection, notre estime à l'honorable P. Marignuni, l'envoyé, le fils de J. Marignuni vénitien - que sa vie soit longue ! - l'envoyé du seigneur des Vénitiens, le doge, honoré, estimé, très noble, grand, élu, très sage et illustre Pietro Ziani, fils de Sebastiano Ziani - que sa vie soit longue ! - et qu'il me soit compté favorablement de vous avoir fait bon accueil, et que Dieu vous garde longtemps ! J'ai accordé satisfaction à ton messager qui vint à moi à ta requête, et je donnerai satisfaction à tous ceux qui parviendront sur mes terres ; et nous l'avons fait pour tous les marchands de Venise, qu'ils soient saufs et en sécurité, dans leurs personnes et leurs biens, et tous ceux qui se réclament de Venise, sur mer et sur terre et dans toutes nos possessions, s'il plaît à Dieu. Et si nous avons su traduire la lettre que vous avez donnée à votre messager, nous avons compris ce qu'il disait et ses paroles, et nous avons trouvé dans sa lettre de grandes louanges et nous avons traité avec lui afin que nous l'aidions à accomplir sa mission et celle de son seigneur, son honneur et sa grandeur, au sujet de ce que celui-ci demande et ordonne, en tout ; et en confirmation de ceci, dans ce but, j'ai commandé de vous accorder satisfaction par cet écrit. Que notre grand bureau connaisse l'ordre et le commandement du grand seigneur le sultan, roi illustre et véritable, qu'il soit connu au levant et au couchant, et nous ordonnons donc qu'il soit appliqué à tous les marchands de Venise - que Dieu les conduise au salut ! Pour les perles et les pierres précieuses que le marchand apporte sur mes terres, qu'il ne peut pas vendre et qu'il veut rapporter chez lui, qu'il paye six pour cent ; sur toutes les marchandises qui entrent et sortent du bureau, il doit donner douze pour cent.

[1] Pierre Guichard et Denis Menjot, op,cit, p223.

Et, outre ce droit, on se conduira ainsi : pour chaque charge de coton, il doit donner dix-sept dirhams à la Porte. Et pour l'argent qu'il veut faire battre à l'Hôtel de la Monnaie, il paiera cinq pour cent, et s'il ne bat pas cet argent, ou ne le vend pas à l'Hôtel de la Monnaie, il doit acheter toute sorte de marchandises avec cet argent, à l'exception du coton, et il doit payer six pour cent sans fraude. Au passage du mont *Cesfam,* le sultan le laisse passer sans péage. Et si un homme dissimule ses biens et qu'il est découvert, il ne devra pas payer plus que le péage l'exige. Ils doivent avoir des bains, un funduq et une église à Alep, leurs personnes seront sauves et protégées et tous ceux qui se réclament d'eux à Lattaquié, lorsqu'ils rencontrent mes officiers sur mes terres et dans ma seigneurie de roi illustre - que Dieu me vienne en aide ! Si l'un d'entre eux meurt, on s'occupera de ses affaires qui seront remises à ses parents ; et si on ne trouve aucun de ses parents, le burea doit s'en charger et confier ses biens au pouvoir du seigneur sultan. Si le défunt avait exprimé ses ultimes volontés et désigné un commissaire, il ne doit y avoir d'opposition pour aucun motif. Et s'il meurt intestat, que ses affaires soient confiées aux meilleurs hommes du navire, en attendant qu'arrive une lettre du doge qui dira de les transmettre à qui de droit. Ceci est l'ordre du sultan, qui s'impose à ceux qui exercent le pouvoir, et lorsqu'un messager arrivera de Venise, qu'il soit bien reçu, honoré et estimé, et tout ce qui est écrit nous l'avons ordonné avec vous dans ce pacte pour toujours à mes gouverneurs (*bailii*) et mes agents (*fatori*) dans tout mon territoire. Que Dieu - qu'il est grand ! - soit exaucé ! Ceci fut écrit par Son serviteur, honoré, puissant, sollicité et estimé, et grâce à Dieu l'unique, cette lettre fut faite le 4 et le 8 du mois de, 604^{e} année du Prophète. Je rends grâce à Dieu, qu'il soit avec nous, et Sa bénédiction.

الترجمة العربية للمعاهدة: معاهدة بين سلطان حلب ودوقي البندقية (604هـ/1207-1208م).

........أنا الملك الظاهر الغازي ، حقيقة العالم والإيمان ، أب المنتصر ، ابن الملك الناصر يوسف ، إبن أيوب ، حامي حوزة المؤمنين ، بسم الله القوي الرحيم ، موجد ماكان وما سيكون ، بفضل الله تعالى أعطى الأمر إلى مكتب (تمثيل) النصارى – والفضل في ذلك لله الواحد – وأن مكان يشتغل عليه(المكتب) لا يعد النظر فيه مادمت حيا ، ولكن أيضا لإثرائه – بفضل الله الخالد وتوفيقه – وإني أهيب بك وأرتاح لكم دائما أنتم أكثر من الأمم الأخرى ، وإني لأهيب بك وأرتاح لكم في جميع أرجاء مملكتنا عندما تطأ على أراضي(أي أراضي سلطان حلب) . إننا على رضا وارتياح بشخص المبجل p mariguni، المرسول ، إبن j mariguni البندقي طال عمره - مرسول سيد البندقيين ، الدوق ، المبجل ، المرتضى ، النبيل ، الكبير ، المنتخب ، العارف والمشهور ، بيترو زياني (pietro ziani) إبن (sibastiano ziani) طال عمره – وأنه لمن الواجب علي استقبالك الاستقبال الحسن ، حفظكم الله مددا ، وإني قد رضيت بمبعوثك الذي جاءني بالتماس منك ، وإني لأعطي الارتياح لجميع من يحلون بأراضي (أراضي سلطان حلب)، والحال نفسه ينطبق على جميع تجار البندقية وهم سالمين أمنين في أنفسهم وممتلكاتهم ، مع جميع من يدعون أنهم من البندقية على البر والبحر في جميع ممتلكاتنا بفضل من الله . وإذا أتقنا ترجمة الرسالة التي أعطيتها لرسولك فإننا على فهم بما قال ، ودراية بأقواله ، ولقد وجدنا في رسالته الثناء والمدح الكبيرين ، وإننا تدارسنا معه من أجل مساعدته لإكمال مهمته ومهمة سيده ، كبيره وشريفه حول ما طلبه هذا الأخير وأمر به ، وفي المجمل , وبتأكيد من هذا ، وفي هذا الغرض طلبت منحكم الرضا والقبول من خلال هذا النص" العهد" الذي بيننا . وإن ديواننا الكبير يعرف الأمر وأيضا قيادة السيد الكبير السلطان ، الملك المشهور السلطان الذائع صيته شرقا وغربا ، وإننا طلبنا أن يطبق على جميع تجار البندقية – ساقهم الله إلى المغفرة _ بالنسبة للآلئ والأحجار الكريمة التي يحملها التاجر على أراضي(أي أراضي سلطان حلب) لا يمكنه بيعها والتي يريد أن يحتفظ بها لنفسه يدفع ستة بالمئة ، وعن جميع السلع الداخلة والخارجة من المكتب يجب أن يعطي إثنتى عشرة بالمئة . وزيادة عن هذا الحق نسلك أيضا : من أجل كل حمولة قطن يجب أن يعطي سبعة عشرة درهما للحكومة ، وفيما يخص الفضة التي يريد ضربها في دار سك النقود يدفع خمسة بالمئة، وإن لم يضرب هذه الفضة ، أو لم يرد بيعها لدار سك النقود وجب عليه شراء من جميع أنواع السلع بهذه الفضة ، ماعدا القطن ، ووجب عليه دفع ستة بالمئة دون احتيال . وعن عبور جسر أصفهان (جسر الشغور حاليا)يسمح له السلطان بذلك دون دفع . وإن رجل أخفى ممتلكاته وتم كشفه لا يدفع أكثر مما وجب عليه الدفع . ووجب أن يكون لهم (تجار البندقية) حمامات ، فندق وكنيسة في حلب ، ذواتهم في حمى وحفظ هم وجميع من يدعون منهم أنهم من اللاذقية عندما يلتقون ضباطي على أراضي(أراضي السلطان) وفي مملكتي – الملك الظاهر كان الله في عونه- وإن مات أحد منهم نتكلف بممتلكاته التي ستؤول لوالديه ، وإن لم نجد أحد منهم وجب على المكتب حمل وشحن ممتلكاته إلى سلطة السيد السلطان . وإن عبر المتوفي عن خالص إرادته وعين وكيلا وجب أن لا يجد أي معارضة في ذلك تحت أية علة وذريعة . وإن توفي بلا وصية وجب عهد ممتلكاته إلى أحسن وأوثق الأشخاص من الباخرة في انتظار قدوم رسالة من الدوق والتي تقول بتحويلها لمن له الحق فيها . هذا هو أمر السلطان والذي يسري على من يمارس السطة ، وعندما يأتي رسول من البندقية المبجل والمرحب به ، وجميع ما كتب أمرنا به معكم في هذا العهد (الوثيقة العقد) ساريا بشكل دائم على عمالي وأعواني في جميع أرجاء مملكتي . باستجابة من الله الكبير . كتب هذا من طرف خادم السلطان، المبجل، القوي، المعظم، وبفضل الله الواحد. هذه الرسالة أنجزت في الرابع من الشهر الثامن من عام 604 للهجرة، الشكر لله ونعمته أن كان عوننا.

الملحق رقم (04):

Relation de l’ambassade de Tomasino Foscarini (novembre 1225)[1]

Pacte du sultan d’Alep

5L’an du Seigneur 1225, quatorzième indiction, mois de novembre. Comme le seigneur Pietro Ziani, doge de Venise, avait envoyé son messager accrédité le noble Tomasino Foscarini, l’an susdit, au seigneur] sultan d’Alep, afin de traiter et décider avec lui des droits de douane que les Vénitiens avaient coutume d’acquitter sur ses terres et d’autres matières, à savoir des hommes qui meurent intestats et des biens des Vénitiens tant vivants que morts, aussi bien des rescapés des naufrages qui échouent sur mes terres et de ce qu’il doit en advenir que d’autres choses semblables, ainsi qu’il est écrit ci-dessous, il arrête, en premier lieu, avec le seigneur sultan, que désormais tous les hommes de Venise sont saufs et sous la protection du sultan dans tous ses pays, sur mer et sur terre, à l’aller comme au retour, dans leurs personnes et dans leurs biens. Et sur les marchandises, on doit acquitter six pour cent. Et si un navire, ou plusieurs, s’échoue sur la côte - que Dieu veuille qu’il n’en soit pas ainsi ! - les personnes et les biens seront sous sa protection. Mais de ce qui sera sauvé du naufrage, le sultan devra avoir quinze pour cent. Et s’il advient qu’un Vénitien décède sur ses terres, qu’il ait la faculté de transmettre toutes ses affaires à qui il voudra. Et que celui qui les recevra ait le droit de s’entremettre dans ces affaires sans aucune opposition. Et s’il meurt intestat, que les Vénitiens qui seront présents puissent s’entremettre dans toutes les affaires du défunt et faire ce que bon leur semblera. Et s’il meurt sans qu’aucun Vénitien ne soit présent, le sultan doit conserver les biens du défunt jusqu’à l’arrivée d’un messager muni de lettres, envoyé soit par le doge, soit par le baile d’Acre. Et que tous les Vénitiens soient saufs et sous la protection du sultan, sa vie durant et après. Et s’il advient qu’un Vénitien commette un vol ou un crime au dépend des sujets du sultan, les marchands de Venise ne devront en subir aucun tort. Ces choses ont été ordonnées par le sultan et Tomasino Foscarini, l’an susdit, à Alep, le douze du mois de septembre. Ledit Tomasino demanda au sultan de lui donner un funduq au port de Lattaquié ainsi qu’une église et une cour. Et le sultan dit que cela n’était pas dans son pouvoir. Et ayant appris que l’émir de Lattaquié gouvernait cette terre au nom du sultan, il lui rendit visite et s’accorda avec lui pour que tous les Vénitiens soient saufs et protégés dans leurs biens et leur avoir, sur terre

[1] Pierre Guichard et Denis Menjot, op,cit, p224-225

et sur mer, dans tout son district. Et au sujet de ce qu'ils payaient en ce lieu sur ce qu'ils achetaient et vendaient, c'est-à-dire huit pour cent, il fut établi et décidé qu'ils ne payeraient plus désormais que trois pour cent sur ce qu'ils vendent et sur ce qu'ils achètent. Quant à la somme de trois dirhams qu'ils avaient coutume d'acquitter, on doit n'en payer désormais que deux, et il doit mettre à notre usage la cour, le funduq, l'église, le bain et le four. Et si un navire fait naufrage dans son domaine, nos hommes et leurs biens seront protégés. Et à l'approche de la mort, on peut confier ses biens à qui on voudra. Et si quelqu'un meurt intestat, que les Vénitiens puissent s'entremettre dans ses affaires et faire ce que bon leur semblera. Et si aucun Vénitien n'est présent, le sultan doit protéger ses biens jusqu'à l'arrivée du messager du doge ou du baile d'Acre. Et si un Vénitien commet un vol ou un crime au détriment de ses hommes, nos marchands ne doivent en supporter aucun dommage à cette occasion. Semblablement, le seigneur de Saône établit avec Tomasino, qui se rendit auprès de lui muni des lettres du doge, que les hommes de Venise qui payaient dix dirhams par charge de poivre à la douane n'en payeront dorénavant que huit, et que lorsqu'ils payaient quatre et demi sur le coton (*bambaxo*), ils payeront désormais quatre. Et que tous les Vénitiens soient saufs et protégés sur mer et sur terre, dans leurs biens et leurs personnes, dans tout son district. Et si un navire des Vénitiens fait naufrage dans ses pays, que les personnes et les biens qui en réchappent soient saufs et protégés par lui. Et s'il advient que l'un des nôtres décède sur ses terres, que celui que le défunt aura désigné ait le pouvoir de s'entremettre dans toutes ses affaires et de les recouvrer de qui les détient sans aucune opposition. Et s'il meurt intestat que celui que les Vénitiens présents s'accordent à désigner s'occupe de la succession et recouvre tout l'avoir du défunt. Et s'il meurt dans ce lieu sans qu'aucun Vénitien ne soit présent, en cette occasion son avoir sera placé sous la garde du seigneur de Sâone qui devra le transmettre suivant les instructions que le seigneur doge ou le baile d'Acre lui feront savoir. Et si un Vénitien commet un crime contre ses hommes, nos marchands n'en doivent subir aucun dommage. Cela fut établi le 8 octobre, quatorzième indiction.

الترجمة العربية للمعاهدة: مراسلة سفارة ثومازينو فوسكياني tomazino foscarini (نوفمبر 1225).

المجلس الرابع عشر من العام 1225 ميلادي، شهر نوفمبر.

مثلما أرسل السيد pietro ziani دوق البندقية مبعوثه الأمين المفوض الشريف ثومازينو فوسكاريني tomazino foscarini من نفس السنة إلى السيد سلطان حلب من أجل التباحث والخروج بقرار حول الحقوق الجمركية التي إعتاد البنادقة تأديتها على أراضي السلطان ومشاغل أخرى ، مثل الأشخاص الذين يتوفون دون وصية وممتلكات البنادقة الأحياء مثل الأموات ، ولاسيما الناجين من حالات الغرق والذين جنحت سفنهم إلى أراضي(أراضي السلطان) وما يجب فعله فيما بعد ، وأشياء أخرى مماثلة ، وقد دون مايلي : تقرر مع السيد السلطان من الأن فصاعدا أن جميع الرجال البنادقة سالمين وتحت حماية السلطان في جميع البلدان التي تحت سلطته بحرا وبرا ، الذهاب مثل الإياب في أنفسهم وممتلكاتهم . وعن السلع وجب أن ندفع ستة بالمئة .و إن جنحت سفينة أو أكثر على الساحل لاسمح الله وعفانا من ذلك فإن الأشخاص والممتلكات تكون تحت حمايته . لكن ما تم إنقاذه من الغرق وجب للسلطان منه خمسة عشرة بالمئة . وإن أحد من البنادقة توفي على أراضي السلطان فله الأهلية في تحويل جميع متاعه إلى من يريد والشخص الذي يتلقاها له الحق في أن يتصرف فيها دون أية معارضة . وإن توفي دون وصية فإن البنادقة الحاضرون يستطيعون التصرف في جميع أغراض المتوفي بما بدا لهم حسنا ، وإن توفي دون حضور أي بندقي وجب على السلطان حفظ جميع ممتلكات المتوفي إلى غاية قدوم مبعوث حاملا رسائل ، مرسلا من طرف الدوق أو من حاكم مستعمرة عكا (acre). وأن جميع البنادقة سالمين وتحت حماية السلطان في حياته وبعد مماته . وإن حدث وإن أحد البنادقة أقترف سرقة أو جريمة إزاء رعايا السلطان فإن التجار البنادقة لا تزرهم وازرته . تمت هذه القرارات بأمر من طرف السلطان وثومازينو فوسكاريني (tomazino foscarini) من نفس السنة ، في حلب في الثاني عشر من شهر سبتمبر . إن المسمى فوسكاريني طلب من السلطان إعطاءه فندقا في ميناء اللاذقية فضلا عن الكنيسة والمحكمة . في حين أن السلطان قال بأن هذا لا يدخل ضمن سلطته. مرشدا إلى أن امير اللاذقية يحكم هذه الأرض باسم السلطان وقد زاره هذا الأخير واتفق معه حول سلامة جميع البنادقة في أنفسهم ومحميين في ممتلكاتهم برا وبحرا في جميع أرجاء مقاطعته ، وعن مسألة الذين يدفعون في هذا الموطئ عن ما يشترون ويبيعون ، أي ثمانية بالمئة فقد تعين وتقرر أن لا يدفعون من الآن فصاعدا إلا ثلاثة بالمئة عن ما يبيعون ويشترون . وفيما يخص قيمة الثلاثة دراهم التي اعتادوا دفعها فقد توجب أن لا يدفعوا من الأن فصاعدا إلا درهمين ، ووجب عليه أن يضع تحت تصرفنا المحكمة ، الفندق ، الكنيسة ،الحمام ، والفرن . وإن جنحت إحدى السفن في ملكه فإن رجالنا وممتلكاتهم تحت الحماية. وفي حالة الوفاة نستطيع عهد الممتلكات إلى من نريد . وفي حالة وفاة شخص دون وصية فإن للبنادقة الحق في التدخل وفعل ما يبدو لهم حسنا . وإن لم يكن أحد من البنادقة حاضرا وجب على السلطان حماية ممتلكات المتوفي إلى غاية قدوم مبعوث من الدوق أو حاكم عكا . وإن اقترف بندقي سرقة أو أجرم في حق رجاله فإنه لا يجب على تجارنا تقديم المساندة بتعويض . وبالمقابل فإن سلطان قلعة صهيون قرر مع ثومازينو tomazino - الذي عرض بين يديه العديد من رسائل الدوقي – أن رجال البندقية الذين يدفعون عشرة دراهم عن كل حمولة فلفل لا يدفعون من الآن فصاعدا إلا ثمانية ، وفيما يتعلق بدفعهم أربعة ونصف عن القطن فإنهم من الآن فصاعدا أربعة فقط . وأن جميع البنادقة أمنين محميين برا وبحرا في ممتلكاتهم وأنفسهم في جميع أرجاء مقاطعته ، وإن سفينة أحد البنادقة جنحت في بلاده فإن الأشخاص الناجين والممتلكات السالمة تكون تحت الحماية من طرفه . وإن حدث وأن توفي أحد من رجالنا على أراضيه فإن لوصيه السلطة في التصرف في شؤونه " تجارته ومتاعه" واسترجاعها ممن ألت إليه دون أية معارضة ، وإن توفي دون وصية بحضور البنادقة عليهم الاتفاق بالتعيين والانشغال بالتركة واسترجاع ملك المتوفي ، وإن توفي في هذا المكان دون حضور أي من البنادقة ففي هذه الحالة يوضع ملكه تحت حراسة حاكم قلعة صهيون الذي يجب عليه تحويله حسب تعليمات السيد الدوق أو حاكم عكا التي يسديانها إليه .و إن اقترف بندقي جريمة ضد رجاله ، ضد تجارنا فلا ورز لنا في ذلك . حرر هذا في الثامن أكتوبر ، المجلس الرابع عشر .

الملحق رقم (05):

Pacte entre Muzaffar al-Din de Sahyun et le doge de Venise (muharram 627/[20-30] novembre 1229)[1]

Ceci est le pacte du seigneur Muzaffar al-Din (*Methafardinus*) de Sâone

L'an du Seigneur 1229, en novembre, troisième indiction, à Saône. Ceci est le pacte du seigneur Muzaffar al-Din de Sâone, qu'il fit avec le très illustre seigneur Giacomo Tiepolo, par la grâce de Dieu doge de Venise, de Dalmatie et de Croatie, seigneur d'un quart et demi de toute la Romanie, dont la teneur est telle. Moi le susdit Muzaffar al-Din j'ai accordé ma confiance à tous les marchands vénitiens qui vont et viennent sur ma terre, de façon qu'ils soient saufs et protégés, à l'aller, durant leur séjour et au retour, sur toute ma terre d'Alep et sur toutes les terres où ils voudront aller, dans leurs personnes et dans leurs biens. Et je veux observer et respecter tout ce qui figure dans le pacte conclu par feu mon père avec tous les susdits marchands vénitiens. Et s'il advenait - ce que Dieu ne veuille - qu'un navire, petit ou grand, fasse naufrage sur mes côtes, les personnes et les biens doivent être saufs et protégés sans aucune contestation. S'il arrive qu'un Vénitien décède dans mes contrées après avoir dicté ses volontés, tout ce qu'il a ordonné vaut et doit être observé. S'il meurt intestat, que les Vénitiens qui se trouveront là puissent s'occuper de tous ses biens sans aucune contradiction. En l'absence de Vénitiens, moi, seigneur de Sâone, je dois conserver les biens du défunt susdit, jusqu'à ce que le seigneur doge ou le baile d'Acre m'envoie leurs lettres ; et ce que contiendront les lettres, je l'accomplirai. Si un litige survient entre Vénitiens, qu'ils se battent ou s'entretuent, ils doivent avoir le droit de régler cela entre eux, et personne d'autre. Pour une charge de chameau de poivre, ils doivent acquitter huit dirhams ; pour une charge ordinaire de poivre ils doivent acquitter six dirhams un quart ; pour une charge de chameau de coton (*coton*), ils doivent acquitter quatre dirhams ; pour une charge ordinaire de coton, c'est-à-dire une charge de mulet, trois dirhams moins un tiers. Et ceci fut fait au temps du très noble seigneur Giovanni Sucugullo, envoyé du glorieux seigneur doge de Venise. J'ai aussi écris ce pacte de ma propre main et je l'ai muni de mon seing, pour qu'il soit établi et dure perpétuellement. Fait durant le mois de muharram, l'an 627 de Mahomet.

[1] Pierre Guichard et Denis Menjot, op,cit, p225-226.

الترجمة العربية للمعاهدة: وثيقة العقد بين مظفر الدين أمير صهيون ودوقي البندقية (محرم 627/ نوفمبر 1229)
هذا النص هو عهد سلطان قلعة صهيون مظفر الدين .

المجلس الثالث من شهر نوفمبر عام 1229 ، هذا نص عهد السلطان مظفر الدين، سلطان قلعة صهيون مع جلالة الأمير GIACOMO TIEPOLO – بفضل من الله – دوق البندقية ودلماسيا وكرواتيا ، أمير الربع ونصف الربع من كامل رومانيا ، وهذا ما جاء فيه : أنا السلطان مظفر الدين أضع ثقتي في جميع التجار البنادقة الذين يغدون ويروحون من أرضي بالشكل الذي يضمن سلامتهم وأمنهم وفي تجوالهم حلا وترحالا في جميع أرجاء حلب التي هي أرضي ، وعلى جميع الأراضي التي يريدون الذهاب إليها في أنفسهم وممتلكاتهم ، وأريد أن أؤكد حرصي على احترام كل ما جاء في العهد الذي أبرم بين والدي والتجار البنادقة أنفي الذكر . وإن حدث- لا سمح الله – وإن جنحت سفينة صغيرة أو كبيرة على سواحلي فإن الأشخاص والممتلكات تحت الحماية وجوبا دون أي نزاع، وإن توفي بندقي على أراضي بعد أن دون وصيته، فإن جميع ما أمر به وجب النظر فيه. وإن توفي دون وصية في حضرة البنادقة فإنهم يستطيعون الاشتغال بجميع ممتلكاته دون أية تناقض ، وفي حالة غياب البنادقة أنا سلطان قلعة صهيون علي أن أحفظ ممتلكات الميت إلى غاية أن يرسل إلي الأمير الدوقي أو حاكم عكا رسائلا ، وما أوصت به هذه الأخيرة ألتزم به وأؤديه ، وإن حدثت خصومة بين البنادقة عراكا أو محادثة فلهم الحق في تسوية ذلك بينهم (......)،وعن حمولة جمل من الفلفل فعليهم ثمانية دراهم ، وعن الحمولة المعتادة فعليهم ستة دراهم وربع، وعن حمولة جمل من القطن فعليهم أربعة دراهم ، وعن الحمولة المعتادة من القطن _ أي حمولة بغل – ثلاثة دراهم دونها الثلث . تم هذا في زمن الأمير giovanni sucugullo النبيل مبعوث الأمير المبجل دوق البندقية . وكتب أيضا هذا العهد بيدي ذاتها ووقعت عليه لينفذ ويدوم بلا انقطاع. دون في شهر محرم من 627 للهجرة.

الملحق رقم (09):

Pacte entre le sultan d'Alep et le doge de Venise (27 muharram 627/[16] décembre 1229)[1]

Au nom de Dieu éternel, amen. L'an du Seigneur 1229, mois de décembre, troisième indiction, à Alep. Ceci est le pacte du seigneur al-Malik al'Aziz, sultan d'Alep, qu'il fit avec notre glorieux seigneur Giacomo Tiepolo, illustre doge de Venise, dont la teneur est telle. Moi, susdit sultan, au temps de Giovanni Succugullo, envoyé du glorieux seigneur Giacomo Tiepolo, illustre doge de Venise, j'ai accordé ma confiance à tous les marchands vénitiens qui viendront des régions d'outre-mer et j'ai confirmé de mon autorité au glorieux seigneur Giacomo Tiepolo, par la grâce de Dieu doge de Venise, de Dalmatie et de Croatie, seigneur d'un quart et demi de toute la Romanie, le traité susdit, à savoir que tous lesdits marchands qui viennent dans mes contrées seront saufs, que leurs personnes et leurs biens seront en sûreté à l'aller, durant leur séjour et au retour, et que je dois les garantir et les protéger, de bonne foi et avec attention de tous ceux qui, placés sous mon pouvoir, voudraient leur nuire. Dans les ventes et les achats qu'ils font, je dois m'en tenir aux droits, de sorte que chacun leur applique le plus bas des prix forts ; et je fais ceci afin que les susdits marchands viennent plus volontiers dans mes contrées avec leurs marchandises. J'ai donc établi à leur intention que, sur tous les produits qu'ils vendront ou achèteront à Alep, ils doivent acquitter six pour cent, à l'exception du coton pour lequel on paiera à la charge. De toutes les marchandises qu'ils apporteront avec eux de Venise, ils sont tenus de donner de la même façon six pour cent. En outre, pour toute marchandise dans le funduq qui est situé à l'extérieur de la cité, ils doivent un demi dirham de péage au Pont. Je leur fais une remise d'un dirham sur la charge de chameau pour le poivre, de sorte qu'ils doivent acquitter neuf dirhams audit Pont pour la susdite charge de poivre ; je leur remets aussi un dirham de ce qu'ils devaient aussi payer sur la charge de mulet ; pour le coton, je leur remets un demi dirham de ce que j'avais coutume de prélever sur la charge de chameau, en sorte qu'il en reste quatre. Et ils doivent donner pour toutes les marchandises qu'ils apportent avec eux de Venise comme pour le poivre, et pour le cuivre, comme pour le coton. Si un marchand vénitien décède dans mes contrées, et qu'il avait fait son testament, tout ce qu'il avait établi

[1] [1] Pierre Guichard et Denis Menjot, op,cit, p226-227

vaudra sans aucune contestation. S'il meurt intestat et que des Vénitiens sont présents, qu'ils aient la capacité de s'entremettre sans aucune opposition dans les biens dudit intestat ; toutefois, que ceux qui reprendront ces biens remettent des lettres au sultan attestant qu'ils ont reçu lesdits biens dudit intestat. Si quelqu'un décède et qu'il ne se trouve aucun Vénitien en mesure de se charger de la succession, le sultan doit conserver lesdits biens du défunt susdit, jusqu'à ce que lui parvienne une missive du seigneur doge de Venise ou du baile d'Acre ; on mettra alors à exécution les instructions contenues dans ladite lettre sans aucune opposition. Au Pont, je leur ai promis de faire un funduq pour les héberger. A Lattaquié aussi, ils doivent avoir une église, un funduq, une cour de justice, un baile et un four ; et à Alep de même, un funduq, une cour de justice et un baile. S'il advient qu'un litige oppose des Vénitiens ou qu'entre eux ils se blessent ou se tuent, leur baile et lui seul doit avoir le pouvoir de juger. De même, j'ai établi pour eux que, chaque semaine, le lundi, un émir rendra justice au bureau de toutes les plaintes qu'ils feront ; je leur ai concédé présentement *Berardinus Maomedar*. Et s'il advenait - ce que Dieu ne veuille - qu'un navire ou une quelconque embarcation fasse naufrage à Lattaquié ou Gabala[9] ou dans l'une de mes contrées, leurs personnes et leurs biens doivent être saufs et garantis sans aucune opposition. Si un ou plusieurs Vénitiens accomplissaient des vols et du pillage dans mes pays, que les marchands qui se trouveront chez moi ne subissent ni dommage ni entrave en rétorsion. Ce traité et ce statut, je l'ai établi pour eux pour toujours. Et je veux et j'ordonne que tous mes amiraux et que le ou les bailes qui examineront le traité que j'ai fait et que j'ai confirmé au sujet des susdits Vénitiens, lui prêtent foi et l'observent fermement. Afin qu'il soit plus sûrement reconnu et appliqué par mes hommes, j'ai ordonné de le protéger de mon honorable seing et de celui de l'honorable atabeg. Ce traité fut fait le 27ème jour du mois de muharram, l'an 627 de Mahomet.

الترجمة العربية للمعاهدة: وثيقة العهد بين سلطان حلب ودوق البندقية (27 محرم 627/ ديسمبر 1229).

بسم الله الخالد ، أمين ، سنة تسعة وعشرون ومائتي وألف ، شهر ديسمبر ، المجلس الثالث ، في حلب . هذا عهد بين الملك العزيز سلطان حلب والذي أنجزه مع أميرنا المبجل giacomo tiepolo دوق البندقية ، وهذا نصه : أنا السلطان المذكور ، في حضرة giovani succogullo مبعوث حضرة الأمير المبجل giacomo tiepolo دوق البندقية أضع ثقتي في جميع التجار البنادقة الذين يأتون من أقاليم ماوراء البحر ، وإني قد جددت بإرادتي الخالصة للأمير المبجل giacomo tiepolo بفضل من الله دوق البندقية ودلماسيا وكرواتيا ، حاكم الربع ونصف الربع من كامل رومانيا المعاهدة السابقة . إن جميع التجار المذكورين الذين يأتون إلى أحوازي فهم سالمين ، أنفسهم وممتلكاتهم في مأمن ذهابا، حلا وترحالا، وإن علي أمنهم وحمايتهم عن طيبة خاطر وإخلاص وحذر، ضد جميع من هم تحت سلطتي ويريدون بهم سوءا . وفيما يخص عمليات البيع والشراء التي يقومون بها فإنه يجب علي مراعاة الحقوق في ذلك بالشكل الذي يجعل من كل عملية يطبق عليها السعر الأدنى من المكوس العالية , وإني لأقوم بهذا من أجل أن يأتي هؤلاء التجار أكثر إرادة إلى أحوازي مع سلعهم . وعليه ليكن في علمهم أن جميع السلع التي يريدون بيعها أو شرائها في حلب عليها ستة بالمئة ماعدا القطن الذي يدفع عنه أثناء التحميل . وعن جميع السلع التي يأتون بها من البندقية نفس الأمر ستة بالمئة ، ومن جانب أخر عن كل سلعة في الفندق الذي يقع خارج المدينة فإن عليهم نصف درهم يدفعونه في المعبر . وعهدت لهم بتخفيض درهما عن كل حمل جمل من الفلفل حيث يصبح من الواجب عليهم دفع تسعة دراهم إلى المعبر المذكور ، وأضع عنهم أيضا درهما عن ما كانوا يدفعونه عن حمل بغل ; وبالنسبة للقطن أضع عنهم نصف درهم عن القيمة التي كنت آخذها عن كل حمل جمل ،بحيث تبقى عليهم أربعة دراهم . وعن جميع السلع التي يحملونها من البندقية نفس ما يدفعون عن الفلفل ، النحاس والقطن . وإن توفي تاجر بندقي في أقاليمي تاركا وصية تطبق دون أية معارضة . وإن توفي دون وصية ، في حضرة البنادقة فلهم أهلية التصرف دون أية معارضة في أملاكه، ، وفي جميع الحالات من ألت إليهم هذه الممتلكات عليهم مكاتبة السلطان شاهدا على تلقيهم ممتلكات المتوفي دون وصية . وإن توفي بندقي دون وجود بندقي أخر يتكفل بمسألة تركته فإن على السلطان حفظ ممتلكات المتوفي إلى غاية أن تصله رسالة من الأمير دوق البندقية أو حاكم عكا(acre)، وعليه تنفذ التعليمات الواردة في الرسالة المذكورة دون أية معارضة . وفي المعبر وعدتهم بإنجاز فندق لإيوائهم . وفي أنطاكية فإن لهم فندقا وكنيسة ، ومحكمة عدل ، حاكما وفرنا ; وفي حلب نفس الأمر : فندق ، محكمة ، وحاكم . وإن حدث نزاع فيما بين البنادقة أو حدثت بينهم إصابة أو وفاة فإن الحكم في الأمر يعود فقط للحاكم . وفي نفس السياق فإني أقررت لهم تعيين أمير يوم الإثنين من كل أسبوع للحكم- بالعدل - في عرائض الشكوى التي يتقدمون بها ، وأسلم لهم حاليا ب baradinus maomedar ، وإن حدث – لا سمح الله – وإن جنحت سفينة أو قارب في أنطاكية أو جبلة (gabala) أو في إحدى أحوازي فإن ماعليها من أناس وممتلكات تحت الحفظ والصون وجوبا دون أية معارضة ، وإن أحد أو جمع من البنادقة اقترف سرقات أو نهب في أحوازي فإن التجار الذين هم في حضرتي لا تزرهم وازرة ذلك ، ولا يتعرضون لأي إشكال أو ضرار . هذه المعاهدة والميثاق أقررته لهم على الدوام ، وأريد أمرا جميع أمرائي وجميع حكام مستعمرات البندقية الذين سيطبقون المعاهدة التي وقعتها وجددتها في موضوع البنادقة أنفي الذكر ، أن يأخذوا بعين الاعتبار ما جاء فيها بحزم ، وهذا من أجل ضمان إقرارها وتطبيقها من طرف رجالي" الأعوان والعمال" ، وإني قد أمرت حفظها بتوقيعي الشريف وتوقيع الأتابك atabeg المبجل . دونت هذه المعاهدة في السابع والعشرين من شهر محرم ، سبعة وعشرون وستة مئة هجرية

الملحق رقم (10): خطاب السلطان الملك العادل الثاني الى جمهورية البندقية

636هـ/1238م[1]

السيد –السلطان – الملك العادل ذو القوة والعدل أطال الله عمره نصدر هذا المرسوم إلى جميع أهل البندقية ، على يد اثنين من المحاربين العظماء وكاتمي السر وهما رومانوس كورينوس Romanus Qurinus ويعقوب بارازاي jacobus Barazzi الجنود العاملين بالجيش ، فلينصرهما الله في الحرب.

أن تكون للبنادقة السلامة في أشخاصهم وممتلكاتهم وتجارتهم التي في حوزتهم عندما يأتون إلى مصر وأثناء إقامتهم ،وعند عودتهم ، ولهم الأمن والسلامة في جميع أعمالهم ، ونمنح كل من يقدم إلى بلادنا عن طريقهم أو في صحبتهم الأمن والسلامة أيضا وذلك في قدومهم برا وبحرا ، وليس لأحد أن يضايقهم أو يهينهم .

لقد أصدرنا هذا المرسوم لكل العمال والحمالين والكتبة بكل أرض مصر على أن يكون هذا المرسوم في حوزتهم ، وتحت أيديهم بكل ماهو مسجل فيه ، ولتكن جميع البنود التي يحتوي عليها ، متفقا عليها بيننا وبينهم ، وعلى عمالنا أن يعاملوا باحترام كل رجال البندقية الذين يقدمون إلى أرض السلطان بدافع من حبهم للسيد الملك العادل سلطاننا ، وليشملهم العدل ، ولتشملهم رحمة الله في أنفسهم ، ولتكفل لهم سفننا وجيوشنا الأمن والسلامة .

صدرت هذه المكاتبة عن طريق مندوبه العظيم جمال الدين أطال الله عمره ، ومن الضروري أن تنفذو هذه الأوامر ، وليكن الخير بشكر الله .

فصل عن الامتيازات التجارية

14 نوفمبر1238م

بسم الله الرحمان الرحيم ▪ تضاف البنود الآتية لصالح السيد القائد العظيم – العالي الدوج جياكومو تيبولو Giacomo tiepolo القائم على تشريع المسيحيين أطال الله عمره ، على يد اثنين من جنده المحترمين والموثوق فيهم ، وهما القائد رموس كوريني captanus romeus Qurinus ويعقوب بارازاى jacobus Barazzi تحية من الله لهما .

البند الأول : ليكن البنادقة آمنين وسالمين في أشخاصهم ومتاعهم وسفنهم وممتلكاتهم عند مجيئهم ، وطوال فترة بقائهم ، وعند عودتهم إلى أرض الوطن مصر حماها الله- ولتظل مزدهرة في عهد سلطنتهم – وهكذا أجبنا عليكم .

البند الثاني : عن الامتيازات التي طلبوها لأنفسهم ولم تكن لجميع أهل البندقية . نأمر بأن يتركوها ، ولايستمروا فيها .

البند الثالث : بخصوص مافعلوه هم أنفسهم ، فيما يتعلق بالبضائع الواردة ومايكتشف منها أنه فاسد ، بعد عملية التسويق والتوثيق والشهادة فيسمح لهم بردها . وعن هذا أجبنا عليكم .

البند الرابع : بخصوص ماطلبوه فيما يتعلق برجال البندقية الذين يدفعون رسوما زائدة عن الضرائب المقررة على البضائع .فعلى هؤلاء ألا يتركوا أسواق بلادنا إلى غيرها . وعن ذلك أجبناكم .

وإذا كان هناك نزاع فعلى التجار البنادقة التوجه إلى ساحة القضاء .

البند الخامس : بخصوص ماطلبوه فيما يتعلق بالبضائع التي يتم حجزها في الجمرك بعد انتهاء عملية البيع ، فإذا رغب صاحبها في تركها أو بيعها في بلاده فله الحق في ذلك ،وعن ذلك أجبناكم أيضا .

البند السادس : عن ذلك الذي قلناه عن أعمال الاستيراد والمزايدة (الحراج) . فإذا احتجز أحد التجار البنادقة تاجرا من المسلمين ،فيجب ألا يتصرف المسلمون بالمثل ، ولا يحتجزون أحدا من البنادقة لهذا السبب وعلى هذا أجبناكم .

البند السابع : عن ذلك الذي طلبوه ، في حالة وجود دين واجب الأداء على أي تاجر من التجار البنادقة . فيجب ألا يقبض على تاجر غيره إلا إذا كان المدين فقط . وعلى هذا أجبناكم .

البند الثامن : عن ذلك الذي طلبوه عندما يتوفى أحد البنادقة ويترك وصية مكتوبة ، فإننا نطلب أن تكون موثقة ، وإذا توفى دون أن يترك وصية فعلى القنصل أن يجرد ممتلكاته ، وإذا لم يكن هناك قنصل ، فعلى أحد البنادقة الحاضرين

[1] عفاف صبره، المرجع السابق، ص.273-269

،أن يجرد ممتلكاته ،ويضعها في مكان بعيد عن محل إقامة المتوفى أو عند جيرانه ، ويدفن دون معارضة . وعن ذلك أيضا أجبناكم .

البند التاسع : إذا أراد أحد البنادقة أن يعين معه شخصا مسيحيا فيجب أن يكون ذلك أمام القنصل ، وإذا أراد أن يعين معه أحد المسلمين فيجب أن يكون ذلك أمام القضاء .وعن ذلك أجبناكم .

البند العاشر : عن ذلك الذي طلبوه بخصوص مايجب إتباعه مع عمال الفندق . يجب ألا يحاكموا إلا إذا حضر اثنان ممثلين عن نزلاء الفندق ، ومجلس الحي للإدلاء بشهادتهما ،وأن يصدر طبقا للعرف والتقاليد وليكن لعمال الفندق الحق في أن يعملوا أو لايعملوا حسب رغبتهم ، ويجب ألا يدفعوا ضريبة الرأس ؛وليعمل لهم هذا طبقا للعرف والتقاليد في كل زمان .

البند الحادي عشر : عن ذلك الذي طلبوه بخصوص الكنائس ،فيجب أن تتناسب مع أهل البندقية ،وأن يكون للبنادقة حمام مشابه لحمامات الصليبيين الآخرين لأن المسيحيين الآخرين لايدخلونه فهم ليسوا مثل أهل البندقية . وعن ذلك أجبناكم .

البند الثاني عشر : عن ذلك الذي طلبوه بخصوص غرق السفن في أرضنا؛فإن لهم الأمن والسلامة في أشخاصهم وممتلكاتهم وسفنهم. وعن ذلك أجبناكم .

البند الثالث عشر : عن ذلك الذي طلبوه بخصوص مايجب عمله عندما يشتري أحد التجار البنادقة بضاعة من المسلمين ، وكان عليه دين مباشر ،فليس له الحق أن يطلب بضاعة أخرى إذا لم يكن ذلك طبقا للعرف والتقاليد .وعن ذلك أجبناكم .

البند الرابع عشر : بخصوص ماطلبوه عن القوف والعرصة يجب عمل مايجري عليه العرف والتقاليد ؛وعن ذلك أجبناكم .

البند الخامس عشر : عن ذلك الذي طلبوه فيما يتعلق بالخمر الذب يمتلكه التجار ، فلهم الحق في حمله أى الفندق طبقا للعرف والتقاليد .

البند السادس عشر : عن ذلك الذي طلبوه فيما يتعلق بما يجب عمله ،إذا ما أخطأ أحد أهالي البندقية ، فله الحق في الذهاب إلى السيد السلطان دون أي اعتراض ، وعن ذلك أجبناكم .

البند السابع عشر : عن ماطلبوه فيما يتعلق بالآلىء ،والأحجار الكريمة والنفيسة والتي لايسبب حملهم لها أي ضرر للبلاد .فيجب عليهم أن يؤدوا الشهادة على ذلك في الديوان للعرف والتقاليد .

البند الثامن عشر : عن ذلك الذي طلبوه بخصوص مايجب عمله عندما تأتي سفن البنادقة بالتجارة ، ورغبو في البيع بدون نظام ،فإذا لم يرغبوا في البيع غلهم حرية العودة ببضائعهم أيا كانت حسب ماكانت عليه تقاليد وعرف البلاد .

البند التاسع عشر :عن ذلك الذي طلبوه عندما ترسو سفنهم ؛فلهم الحق في شحنها وتفريغها بقواربهم . وعن ذلك أجبناكم .

البند العشرون : عن ذلك الذي طلبوه عندما تتم الصداقة بين البندقي والمسلم فيجب أن يكون ذلك طبقا للعادات والتقاليد .وعن ذلك أجبناكم .

البند الحادي والعشرون : عن ذلك الذي طلبوه ،فيما يختص بالسفن التي تصل سالمة ،فعلى التجار أن يتوجهو مباشرة إلى الديوان ،فيطلب منهم قمحة عن كل بيزانت ،مقابل رسم ميناء ، ولقد أجبنا عليكم أن ذلك طبقا للعادة .

البند الثاني والعشرون : عن ذلك الذي طلبوه فيما يختص برغبتهم أن يسجلوا في الديوان ،فلتكن لأهل البندقية السلامة ،وأننا نأمر بأن يمنح لهم كل مايطلبوه .وعن ذلك أجبناكم .

البند الثالث والعشرون : عن ذلك الذي طلبوه بخصوص الموقف عندما يتم الفحص والتفتيش في بضائع البنادقة ،فيجب ألا يضايقوا، وأن نبذل لهم المساعدة ويمنح الاحترام . وعن ذلك أجبناكم .

البند الرابع والعشرون : عن ذلك الذي طلبوه فيما يتعلق بالجواري فيجب أن يتوجهن مباشرة ويسلمن إلى أسيادهن .

الخطاب موجه إلى كل التجار البنادقة الذين يحملون البضائع إلى أرض مصر –حفظها الله- بان يكونو آمنين سالمين بفضل الله ، وليشمل الأمن رسلهم ،وممتلكاتهم ، وجميع أهل البندقية ، وبضائعهم كذلك فيما يختص بالبضائع التي يدخلونها إلى مصر ،ومايتعلق أيضا بدخولهم وخروجهم منها ، فلا يجرؤ أي فرض أن يقبض عليهم أو على أحد من أصدقائهم الذين اعتادوا القدوم معهم في عهد السلطان –حفظه الله - عن طيب خاطر .ولتكن لهم ثقة تامة في هذا الضمان وفي هذا المعروف .

وليعرف كل رجالنا الموظفين والحراس والخدام هذه المعاهدة ،وهي موثقة طبقا لما تحمله من التوقيعات المكتوبة عليها .وليكن لله مايشاء .

الملحق رقم (11): خطاب ضمان لصالح تجار البندقية مرسل من سلطان مصر الملك الصالح نجم الدين أيوب إلى قنصل البندقية 642هـ/1244م[1]

خطاب ضمان لصـــالح تجار البندقية

مرسل من سلطان مصر الملك الصالح نجم الدين أيوب

الى دوج البنـــدقية

١٧ مارس سنة ١٢٤٤م(١)

بسم الله الرحمن الرحيم • هذا هو الاتفاق الذى تم بيننا وبين السفير البندقى وقد وقع على هذا الاتفاق الســـلطان الملك الصـــالح نجم الدين أيوب • وتسلمه النبيل Jop ابن الدوج البندقى صـــديق السلطان ــ فليحفظ الله ملكه •

الخطاب موجه الى كل التجار البنادقة الذين يحملون البضـــــائع الى أرض مصر ــ حفظها الله ــ بأن يكونوا آمنين سالمين بفضل الله ، وليشـــمل الأمن رسلهم ، وممتلكاتهم ، وجميع أهل البندقية ، وبضائعهم كذلك فيما يختص بالبضائع التى يدخلونها الى مصر ، ومايتعلق أيضا بدخولهم وخروجهم منها ، فلا يجرؤ أى فرد أن يقبض عليهم أو على أحد من أصدقائهم الذين اعتادوا القدوم معهم فى عهد السلطان ــ حفظه الله ــ عن طيب خاطر • ولتكن لهم ثقة تامة فى هـــذا الضـــمان وفى هـــذا المعروف •

وليعرف كلرجا لنا الموظفين والحراس والخدام هذه المعـــاهدة • وهى موثقة طبقا لما تحمله من التوقيعات المكتوبة عليها • وليكن لله ما يشـــــاء •

كتبت هذه المعاهدة فى يوم ١٧ مارس ســـنة ١٢٤٤م الموافـــق ســـــنة ٦٤١هـ •

وشـــــكرا لله ولنبينا محمد • وكفى •

---

[1] عفاف صبره، المرجع السابق، ص286.

الملحق رقم (09): معاهدة تجارية بين البندقية وسلطان مصر الملك المعز أيبك 652هـ/1254م[1]

بسم الله صادر من جانب السلطان – العظيم العالي الملك المعز أيبك – فليعل الله شأنه وقدره – ولقد صدرت هذه المعاهدة لصالح التجار من أهل البندقية الذين يغدون ويروحون عبر أراضي مصر كلها- حفظها الله وحماها – وهذه المعاهدة موثقة وتقع في البنود التالية ، وهي لسلامة وأمن الذين يأتون ويعودون طبقا لما أرسله السيد الحاكم لكي يكون معلوما بين كل أهالي البندقية .

وهكذا تبدأ بنود معاهدة السيد سلطان مصر الذي يدعى الملك المعز .

البند الأول : سلامة وأمن التجار البنادقة في أرض مصر كلها ، وفي جميع أنحاء المملكة التي يحمها السلطان برا وبحرا ، وعندما يجيئون وفي أثناء إقامتهم وعند عودتهم سالمين آمنين في أشخاصهم وممتلكاتهم وفي سفنهم ،وتجارتهم هم زكل أصدقائهم وكل الذين يدعونهم من جنسهم في وقت السلم والحرب .

البد الثاني : فليكن أهل البندقية في أرض مصر وفي جميع أنحاء المملكة التي يتربع على عرشها السيد السلطان – فليعل الله شأنه ويحفظه- أحرارا في وقت الحرب مع المسيحيين- أحرارا في الذهاب مع أفراد عشيرتهم وسفنهم وممتلكاتهم – أينما يريدون ،وحسبما يروق لهم دون أية معارضة .

البند الثالث : إذا غرقت أية سفينة من سفن أهل البندقية صغيرة كانت أم كبيرة في أي جزء من مصر أو من المملكة التي يتولى أمرها السيد السطان –حفظه الله- فلكل أهل البندقية الأمن والسلامة في أشخاصهم وفي ممتلكاتهم التي يتم إنقاذها .

البند الرابع : لايؤخذ من أهل البندقية ضريبة القوف والعرصة في جمرك الإسكندرية طبقا لما جرت عليه المادة .

البند الخامس : لايجبر البنادقة على شراء بضائع من الجمرك أو من أي مكان آخر ولكن لهم أن يشتروا من أي مكان يريدون .

البند السادس :لايجبر أي فرد من البنادقة على شراء بضائع عن طريق أفراد معينين أو عن طريق الجمرك ولكن لهم أن يشتروا البضائع من أي مكان يرغبون فيه .

البند السابع : إذا قام أحد رجال البندقية بالقبض على أحد المسلمين أو إيذائه فليعاقب الجاني نفسه أو تحجز ممتلكاته ، ولايحتجز أحد غيره من البنادقة بسبب خطئه ، ولايصاب أحد منهم بضرر في شخصه وممتلكاته ، ويستطيعون أن يذهبو مع أفرادهم وممتلكاتهم أينما يروق لهم وبمحض إرادتهم .

البند الثامن : إذا اكتشف أن هناك بضاعة زائفة قبل أن تباع ،وكان هناك شهود على ذلك فلترد البضاعة إلى الشخص الذي حملها .

البند التاسع : إذا اشترى أحد البنادقة أو أحد المسلمين شيئا من الآخر أو إذا باع شيئا للآخر فعليه أن يدفع مقدما للثمن حتى تكون العملية التجارية ثابتة وليكن الترجمان شاهدا بين المشتري والبائع ويجب عليه أن يوثق ذلك .

البند العاشر : عندما تتجمع بضائع أهل البندقية في الجمرك وتتم عملية التجميع ، فإذا رغب التاجر أن يتسلم البضاعة على مسئوليته فإنه يستطيع ذلك ويمكنه حملها إلى مكانه ، فإذا بيعت البضاعة نفسها بأزيد من السعر الذي تسلمها به ،فلايجب عليه أن يدفع أي زيادة . وإذا رغب التجار المسلمون أن يشتروا من تلك البضاعة التي امتلكها فليس لأحد أن يعترض على الشراء ولايستطيع أي فرد ولا الديوان أن يستولي على المتاجر نفسها والمسجلة في سجلات الديوان .

البند الحادي عشر : عندما يشتري التجار البنادقة أية بضاعة من تاجر مسلم ،ويزنونها ويخلصون عليها ،فلهم الحق في حملها إلى محالهم أو إلى سفنهم أو فنادقهم أو أينما يريدون .

البند الثاني عشر: عندما يشتري التجار البنادقة أية بضاعة ويخلص عليها في الجمرك ، فإنه يستطيع حملها إلى سفينته ولا يقبل منه دفع رسوم إذا لم يكن ذلك مطابقا للعرف والتقاليد .

البند الثالث عشر : إذا استدان أحد البنادقة من المسلمين شيئا ، فلايقع غيره من أهله في ذنبه ، ولكن يعاقب مقترف الذنب فقط وليس أحد بدلا منه .

البند الرابع عشر : إذا مات أحد البنادقة ،وكتب وصيته ، فإننا نود أن يكون ذلك موثقا ، وإذا مات دون وصية فليسجل قنصل البندقية ممتلكاته وإذا لم يكن في ذلك المكان قنصل للبنادقة ، فإنه يجب على التجار البنادقة الموجودين في هذا المكان أن يسجلوا ممتلكاته ،ويمكن نقلها إلى السلطان أو إلى أحد الموظفين البنادقة الموكلين بذلك ،ويجب أن يدفن الميت بدون أية اعتراضات .

البند الخامس عشر : إذا كان هناك تجار بنادقة موجودون في جمرك الإسكندرية ، فعليهم أن يجتمعوا ويتدبروا أمورهم فيما بينهم . حتى يتمكن البنادقة من حسن الإقامة في البلاد ، وكذلك عليهم أن يحموا بضائعهم ، ويجب أن يكون لكل فندق من فنادقهم مدير . كما أنه لايحق لأصحاب الفنادق أن يطردوا العمال الذين يعملون لطرفهم – كما يجب عليهم

[1] عفاف صبره، المرجع السابق، ص277-283.

غلق الفنادق في يوم الراحة الأسبوعية طبقا لما يكون عليه العرف والتقاليد ، وفي أيام أخرى طبقا لرأي القنصل – وأن يكون لهم قنصل طبقا للعرف والتقاليد ، ولايتولى ادارة هذه الفنادق إلا أحد من أهالي البندقية ، ولكن ذلك واضحا حتى لاتختلط بهم أجناس أخرى .

البند السادس عشر : للبنادقة الحق في إحضار الخمر هذين الفندقين طبقا لما جرى عليه العرف والتقاليد .

البند السابع عشر : للبنادقة الحق في بيع الخمر في هذين الفندقين . كما لهم أن ينشئوا فرنا في أحدهما لتسوية الخبز كعادة بلادهم .

البند الثامن عشر : عندما يرسل حاكم البندقية قنصلا إلى الإسكندرية يسمح له بحمل ألف بيزانت سنويا .

البند التاسع عشر : كنيسة البنادقة بمصر والمسماة ﴿القديس ميخائيل ﴾ هي مقر عبادتهم ، وحمامهم المسمى (حمام الخليج) هو الذي يسمح لهم بالاستحمام فيه دون دفع أية رسوم ، وغير مسموح للأجناس الأخرى أن تدخل الكنيسة والحمام إلا إذا كانوا من البنادقة ،وشروط بناء الحمام متفق عليها مع قنصلهم .

البند العشرون : إذا أقام قنصل البنادقة في الإسكندرية لمدة عام أو أكثر فعليه أن يطلب من موظفيه الثلاثة عدم التخلي عن وجباتهم ، كما يحق له طردهم من الخدمة .

البند الحادي والعشرون : إذا تقدم مسلم بشكوى ضد أحد البنادقة فعليه أن يحدد السبب أمام القنصل ، وإذا اشتكى أحد البنادقة أحد المسلمين فليحدد السبب أمام نائب السلطان ،وللسلطان الحق الخلاف بينهما .

البند الثاني والعشرون : إذا اقترف أحد البنادقة إثما في أرض السلطان (الإسكندرية) للقنصل البنادقة الحق في إرسال الأوراق الخاصة بموضوعه إلى السلطان ، وللسلطان الحق في إصدار القرار وتحديد العقاب .

البند الثالث والعشرون : لابد من حماية الأحجار الكريمة واللآلىء، والفراء ، ولايدفع عنها ضرائب .

البند الرابع والعشرون : إذا حدث شيء لسفن أهل البندقية في أرض مصر وفي جميع أنحاء المملكة التي تتبع السلطان – وكانت لهم فيها بضائع معدة للبيع فيجب أن تنقل إلى الداخل مباشرة ، وإذا لم يرغبوا في بيعها فليكن لهم الحق في الشراء من مصر ولا يطلب منهم دفع شيء أزيد من المقرر ،ولاتضاف رسوم جديدة حتى إذا لم يبيعوا هم بضائعهم .

البند الخامس والعشرون : إذا رصت سفينة تابعة للبندقية في أي منطقة من أرض السلطان فإن لهم الحق في تفريغ بضائعهم وقواربهم الخاصة .

البند السادس والعشرون : لايجوز للبنادقة التجمع في الجمرك ، ولايقبل منهم هذا إذا لم يكن مطابقا للعرف والتقاليد .

البند السابع والعشرون : إذا رصت سفنهم فيجب أن يكون لهم أحد الكتاب المسيحيين الذي يساعدهم في الجمرك ، ويجب أن يمسك حساباتهم طوال فترة إقامتهم .

البند الثامن والعشرون : يجب على المترجمين في الجمرك ألا يأخذوا أي شيء من البضائع التي تدخل إلى الجمرك ، والتي توقع من قبلهم ،وليس لهم أن يأخذوا سمسرة في مقابل مايقومون به للبنادقة .

البند التاسع والعشرون : إذا باعوا ذهبا أو فضة إلى دار السك فليوثق ذلك دون تأخير .

البند الثلاثون : إذا ذهب البنادقة إلى أحد أفراد الجمرك وطلبوا أمكنة خاصة لهم لوضع بضائعهم ، فيجب أن يجابوا إلى ذلك دون دفع الرسوم .

البند الحادي والثلاثون : بشأن عملية التجارة الخاصة بعمل صناديق لحمل البضائع فعليهم وزن هذه الصناديق فارغة ووزن البضائع التي بها على حدا .

البند الثاني والثلاثون : يجب رفع سوق السمك الموجود أمام أحد فنادق البنادقة إلى أي مكان آخر ، وذلك حسب طلب البنادقة .

البند الثالث والثلاثون : إذا اضطرت سفينة بندقية في الاتجاه إلى أرض السلطان بسبب الرياح أو رغبة في تفريغ بضائعهم ، فليكونوا آمنين سالمين في أشخاصهم وممتلكاتهم وعند عودتهم إلى موطنهم دون أية معارضة ودون دفع أية رسوم .

البند الرابع والثلاثون : الكنائس التي توجد بالإسكندرية والمعترف بها يجب أن تكون تابعة للأسقفية الخاصة بهم بالبندقية ، ويجب أن يكون ذلك طبقا للعرف والتقاليد .

البند الخامس والثلاثون : فيما يتعلق بالذهب الذي يأتي به البنادقة ليسك في الإسكندرية ، فعلى التاجر منهم أن يقدمه على مسئوليته ويجب أن يسك بدار السك ، ويجب أن يسهر طبقا للعرف والتقاليد بالنسبة لذهل البنادقة دون أي مساءلة .

البند السادس والثلاثون : وهكذا يجب عليهم العمل بالنسبة للفضة وذلك إذا رفض التجار حملها ، ويجب أن يكون ذلك في دار السبك أيضا ، ولهم الحق في البيع أينما يريدون دون مساءلة .

هذه البنود التي حملها السفير جبريل ترفيساني Gabriel-travisani حفظه الله وجعله قائدا أعلى ، هذه المعاهدة لكل الذين تقع أعينهم على هذا المرسوم العالي ، وإلى كل الموظفين وكل العاملين بالجمرك ، وإلى كل العمال والكتبة في أرض مصر ،وهو كل ماوافق عليه السلطان الملك المعز ، ويجب أن تراعي بنودها مراعاة تامة .

باسم الله كتبت في يوم 13 من شوال سنة 652 ه عند المسلمين الذي يوافق يوم 13 من الشهر الجاري نوفمبر 1254م .

الملحق رقم (12): معاهدة الجنوية مع السلطان المملوكي المنصور قلاوون

689هـ/1291م[1]

قد ذكرنا أنه كان قد استولى على طرابلس // جنوي اسمه بنيت زكريا هو وبرتلما جبلات ، فأما == جبلات فأنقذ الله فيه حكمه وأمانته ميتة فرعونية . وأما بنيت زكريا، فإنه خرج من المملكة والتحكم في طرابلس إلى التحرم في البحر ، وصار كرساليا ،وصادف مركبا خرج من إسكندرية فيه تجار ، فأخذهم بعد قتال كثير وسفك دماء لأصحابهم /ودماء التجار وأخذ الأموال . وخاف من كان بالإسكندرية من الجنوية أن يعود شره عليهم ، فركبوا في مركب وهربوا .

ولما بلغ مولانا السلطان ذلك أمسك من بقى من الجنوية في الثغور ، ولم يتعرض إلى شيء من أموالهم ، وضيق المسالك عل جيش الجنوية ، وتبرأ منهم أهل عكا وجميع الفرنج // حتى الأشكرى ، وما وسع بنيت زكريا مكان ، فراح إلى جنوة فأنكروا عليه ذلك وأخذوا منه التجار والمال ، وسيروا رسلا إلى مولانا السلطان يتبرءون من هذا الفعل ، ويبعدون نفوسهم من مثل ذلك . وقالوا : هذا بانكير بن بنصال الجنوى الذي جرى منه تعرض من /مدة إلى جهة الطينة ، خرجوا عنا وصاروا كرسالية ولا يجسرون أنهم يدخلون إلينا ، وقد رددنا التجار والمال ، وكل ماأخذ من في المركب ، خوفا من سطوة مولانا السلطان وطلبا لمراضيه . وحلف الرسل بأبواب [مولانا] على الإنجيل ، بحضور الأساقفة والرهبان أنهم ما أخفوا شيئا من المال ولا أحدا // من التجار . وسألوا في تقرير هدنة من الآن ، فتوقف مولانا السلطان توقفا كثيرا ، واشتد إنكاره عليهم ، وهم يتضرعون ويسألون . آخر الأمر ، لأجل عمارة الثغور ، ولأن هذا الجيش مجلبون الأموال ، ويحصل للديوان منهم الجمل الكثيرة ، كتبت لهم هدنة هي .

أقول وأنا ألبرت اسبينولا رسول البوذ سطا بالرام ذكر كان والكنطالية أو برت اسبينولا وكرات دورنا ، والمشايخ وأصحاب الرأي والمشورة كمون الجنوية – أحلف بالله ، والله ، والله العظيم ،وحق المسيح وحق الصليب المقدس ، وحق الإنجيل // المقدس ،إله واحد ، وحق الإنجيل وحق الأربعة أناجيل :لوفا ومرقص ، ويوحنا ، وصلواتهم وتقديساتهم ، وحق الصوت الذي نزل من السماء على نهر الأردن فزجره ، وحق الآباء المعمودية ، وحق الإنجيل المقدس ، وحق ديني ومعبودي : إنني ألتزم لمولانا السلطان الملك المنصور السيد الأجل العالم العادل ، سيف الدنيا والدين ، سلطان مصر والشام وحلب ، وسلطان اليمن والحجاز ، سلطان بيت مكة ، البيت العالي – أعزه الله تعالى – سلطان القدس والبلاد المقدسة ، وبلاد الساحل ، وفتوحات المسلمين وفتوحاته ، سلطان طرابلس الساحل إلى طرابلس الغرب ، سلطان الشرق والغرب ، سلطان الملوك ملك سائر العرب والعجم ، سلطان جميع الإسلام قلاون الصالحي ، وولده السلطان الملك الأشرف صلاح الدنيا والدين خليل – الله يحفظهم وينصرهم- بمرسوم البوذسطا والكنطالية والمشايخ كمون الجنويية – المذكورين – وجميع الجنوية : إنهم يحفظون ويكرمون جميع المسلمين لمولانا السلطان الملك المنصور ، وأولاده السلطان الملك الأشرف [الذين]يجيئون إلى بلاد مولانا السلطان ، والذين يخرجون من بلاد مولانا السلطان ، من سائر البلاد والأقاليم ، من بلاد الفرنج والروم والمسلمين ،من الرسل والتجار وغيرهم سالمين ومكسورين في السفن والمراكب والطرائد والشواني ، وغيرها من المراكب والنفو[س] ، وأموالهم ومماليكهم وججوارهم في مراكبهم في البر والبحر ، وفي جميع أماكن كمون الجنوية ،ومايفتحونه من البلاد ويحكمون عليه من تاريخ هذه الهدنة ، ومادامت الليالي والأيام والشهور والسنون والأعوام دائما ، وأن جميع الجنوية يكرمون ويحترمون ويحفظون جميع المسلمين ،الذين يحضرون إلى بلاد مولانا السلطان ، والذين يخرجون ويسافرون منها في البر والبحر ، ولايتعرضون إليهم ولا يمكنون من التعرض إليهم بأذية ، ولا ضرر ،ولا عدوان ، لا في نفس ولا في مال ، لافي مجيئهم ولافي رواحهم ،ويكونون آمنين مطمئنين في نفوسهم وأموالهم وأرواحهم من جميع الجنوية ، وممن تحت حكم كمون الجنوية –على ماتقدم ذكره- وأنهم يحفظون جميع التجار المسلمين وغيرهم ، الذين يسافرون في مراكب الجنوية وغيرهم رائحين وجائين في جميع الأماكن التي لكمون الجنوية وغيرهم ، من بلاد الفرنج ،وبلاد الروم ،وبلاد المسلمين . ويكون من يسافر من المسلمين معهم ومع غيرهم محفوظين آمنين مطمئنين لايتقوى عليهم أحد ولا يؤذيهم في سفرهم ، ولا مقامهم ، ولا سكناهم وإن سافر أحد من المسلمين في مركب غير مراكب الجنوية من أعداء الجنوية أو غيرهم ، ولايتعرضوا لأحد من المسلمين ، وإن أخذوا عدوهم يكون المسلمون جميعهم

---

[1] ابن عبد الظاهر، المصدر السابق،ص ص165-169

محظوظين آمنين في نفوسهم وأموالهم ومماليكهم وجوارهم ، وفي رواحهم ومجيئهم ، ولايعوفهم الجنوية بسبب أحد ، ولا يأخذوا المسلم عن غيره ، ولا يطلبوه بدين ولادم ، وإن لم يكن ضامنا ولا كفيلا .

استقرت هذه الفصول ، وهذا الصلح وهذه الشروط بين مولانا السلطان الملك المنصور ، وولده الملك الأشرف ، وبين البوذسطا والكنطالية والمشايخ والمشيرين من أصحاب الرأي والمشورة كمون الجنوية المذكورين . وحلف على ذلك البرت أسبينولا الرسول المذكور ، بحضور بونفاص صورلا ، ودانيال تنكرد ، وافريجسكير روب ، ورمير بوكيكرورا فوا القنصل ، وتنكوك فليروي . وكتب بتاريخ ثالث عشر ماي سنة ألف ومائتين وتسعين سنة لمولد عيسى عليه السلام .

وكتب بين السطور بالفرنجي نسخة ذلك سطرا ، سطرا وكلمة كلمة .

وكتب الرسول خطه أعلى هذه الهدنة بالفرنجي بيده . والكاتب بالفرنجي بين السطور بحاكم البلنكير الجنوى ، كاتب الرسول وكمون الجنوية .

نسخة خط الأسقف الذي حلف الرسول .

حلف الرسول المذكور البرط أسبينولا ومن حضر صحبته من القناصة ، وتجار الجنوية ، على نسخة هذه اليمين والصلح والفصول المشروحة فيها ، بتاريخ رابع عشر آيار سنة ستة آلاف وسبعمائة ثمانية وتسعين ،بحضوري وأنا بطرس أسقف مصر مصر ، والإنجيل المطهر بين يدي ،ويد الرسول وهو واقف مكشوف الرأس ، وكتبت ذلك بخط يدي ، شهادة عليهم ، بأنهم حلفوا باليمين العظيمة على الإنجيل والصليب بحضور من يضع خطة من الكهنة والرهبان .

نسخة خطوط من حضر هذا الحلف

حضرت ذلك وشهدت به ، وكتب الوجيه كان وهو الآن أرساني .غيره : حضرت ذلك وشهدت به وكتب أرساني البس يدير القصر .غيره : حضرت ذلك وشهدت به وكتبه الثرس متى .غيره : حضر ذلك وشهد به مخاييل الراهب من دير طورسينا .وبعد ذلك بالفرنج خطوط جماعة : بونفاص القنصل الجوي ، أنكيز صاحب السفينة التاجر ،دانيال شعار التاجر ،رافو القنصل ، المحتشم دنيسر بركة تنكره .

تحررت هذه الفصول المذكورة ، في يوم الأحد ثاني جمادى الأول ،سنة تسع وثمانين وستمائة ، أحسن الله خاتمتهما . وقرأ مافيها من القلم الفرنجي المنقول إلى العربي شمس الدين عبد الله المنصوري . وترجم عليه لتحقيق التعريب ، والشهادة بصحته سابق الدين ، الترجمان وعز الدين أيبك الكبكي الترجما[ن] في التاريخ المذكور .

ونسخة اليمين التي حلف عليها الرسل

وكتبو خطوطهم عليها بالفرنجي بحضور الأسقف

والله ، والله ، وحق المسيح ، وحق المسيح ، وحق الصليب ، وحق الصليب ، وحق الأب والابن وروح القدس ، وحق الست مارية أم النور ، وحق الأناجيل الأربعة ، التي نقلها مني ومرقص ولوقا ويوحنا ، وحق التلامذة والحواريين ، وحق الصوت الذي نزل على نهر الأردن فزجره ، وحق ديني ومعبودى واعتقادي في دين النصرانية ، وحق اللاهوت والناموت والثالوث ، وحق السيد اليسوع المسيح الرب المعبود : إنني لم أخف شيئا مما وجد لهؤلاء التجار المسلمين ، ومن أموالهم ولا بضائعهم ، ولا اطلعت على أنه بقى منهم أحد في الأسر ، ولا على أه بقى لهم شيء عند أحد من الجنوية وأخفيته ، وكاسرت عنه ،وإنني والله وحق المسيح ، لم أحضر معي ولا مع رفقتي مبلغا عوض ما عدم لهم من الكمون ،ولا من الجنوية أخذته غيرما أحضرته ثمن السكر ، والكتان والفلفل وثمن المركب وهو ألف وستمائة دينار ، ولم أحضر زياة على ذلك ، وإن هذه هذه الجملة المختصرة هي التي أبيع بها المركب ، والسكر ، والفلفل ، والمركب وعدتها من غير زيادة على ذلك ولا نقص . وإن ظهر بعد هذه اليمين مايخالف شيئا منها وظهر أن نحن أخفينا أحدا من هؤلاء المسلمين [أو شيئا] من مال هؤلاء التجار أو خبأناه ، أو تركناه وراءنا ، ولم نحضره ، أو أحضرنا صحبتنا مبلغا عوض ماعدم لهم ، وشهد علينا بذلك أحد من جنسنا ، أو ممن يقبل قوله من غير جنسنا ، كان علينا غرامته وقيمته قيمة مايظهر ، وإنني والله ، وحق المسيح ، مأأخفيت شيئا من ذلك ، وإن كنت قد أخفيت شيئا عن ذلك من مالهم وبضائعهم ، أو أعلم من أخفاه ، فأكون محروما من ديني ، معتقدا مايخالف الرب المسيح ولاهو ته وإنني لم غير ذلك .

نسخة الشهادة عليهم

شهد – وأنا بطرس أسقف مصر الملكي –على جميع مافي أعلى هذه الورقة ، على رسول الجنوية ، واسمه ألبرت أسبينولا رسول الجنوية . وكتبت خطى نهار الخميس تاسع أيار سنة ستة آلاف وسبعمائة وثنانية وتسعين .

الملحق رقم (13): التعريفات الجمركية لجمارك مدينة عكا الصليبية في القرن 6هـ/ 12 م[1]

١ - بمقتضى الأعراف والقوانين القديمة ، ينبغى أخذ نسبة رسوم جمركية على المبيعات من الحرير بواقع ٨ بيزانت و ١٩ كارويل عن كل ماقيمته ١٠٠ بيزانت .

٢ - بالنسبة للقطن يؤخذ عن كل ١٠٠ بيزانت ، ١٠ بيزانت و ١٨ كارويل .

٣ - بالنسبة للفلفل يؤخذ عن كل ١٠٠ بيزانت ، ١١ بيزانت و ٥ كارويل .

٤ - يؤخذ عن كل ١٠٠ بيزانت من القرفة ، ١٠ بيزانت و١٨ كارويل .

٥ - يؤخذ عن كل ١٠٠ بيزانت من الصوف ، ١١ بيزانت و١٠ كارويل .

٦ - يؤخذ عن كل ١٠٠ بيزانت من الشبة ، ١١ بيزانت و ٥ كارويل .

٧ - يؤخذ عن كل ١٠٠ بيزانت من جوزة الطيب ، ١٠ بيزانت و١٨ كارويل .

٨ - يؤخذ عن كل ١٠٠ بيزانت من أوراق جوزة الطيب ، ٨ بيزانت .

٩ - يؤخذ عن كل ١٠٠ بيزانت الكتان ، ٨ بيزانت و٨ كارويل .

١٠ - يؤخذ عن كل ١٠٠ بيزانت من القرنفل ، ٩ بيزانت .

١١ - يؤخذ عن كل ١٠٠ بيزانت من الأسماك الهندية ، ١٠ بيزانتات .

١٢ - بالنسبة للسع والبضائع التى تم جلبها عن طريق البحر ، والتى لم يتم بيعها فإن الأمر يقتضى هنا إعادتها إلى خارج المملكة ، وفى حالة عدم حدوث ذلك فإن السلع والبضائع التى لم يتم بيعها سوف يتم تقدير رسوم جمركية عليها تبلغ ٨٪ من البيزانت . وهى نفس الرسوم التى تم فرضها على السلع التى تم بيعها بالفعل ، (ويختص هذا الأمر بالتجار المسلمين والشوام الذين يحضرون لبيع سلعهم وبضائعهم فى أراضى المملكة اللاتينية) .

[1] الطحاوي، المرجع السابق، ص245-251.

١٣ - يؤخذ عن ما قيمته ١٠٠ بيزانت من المسك ٨ بيزانت .

١٤ - يؤخذ عن ما قيمته ١٠٠ بيزانت من خشب الصبر ٩ بيزانت .

١٥ - يؤخذ عن ما قيمته ١٠٠ بيزانت من السكر الذى يتم جلبه من الطريق البرى أو بالطريق البحرى ٥ بيزانت .

١٦ - تبلغ الرسوم الجمركية على حمولة جمل من السكر ٤٪ من البيزانت .

١٧ - تبلغ الرسوم الجمركية على حمولة بغل أو حمار من السكر رابوين واحد Raboin .

١٨ - تبلغ الرسوم الجمركية على جميع السلع التى يتم تصديرها إلى المسلمين عن طريق البر كاروبل واحد عن كل بيزانت .

١٩ - تبلغ الرسوم الجمركية على الأسماك المملحة المجلوبة من مصر ٤ بيزانت .

٢٠ - تبلغ الرسوم الجمركية المفروضة على مرور الكتان من مصر إلى دمشق بيزانت واحد وكاروبلين عن كل حمولة جمل من الكتان .

٢١ - تبلغ الرسوم الجمركية المفروضة عن كل علبة أو صندوق من السمك؛ المملح ١٨,٥ كاروبل .

٢٢ - تبلغ الرسوم الجمركية على التوابل بيزانت وكاروبل واحد .

٢٣ - » » » » السمسم ١٠٪ من البيزانت .

٢٤ - » » » » زيت السمسم ١١٪ من البيزانت .

٢٥ - » » » » البخور ١١٪ و ٥ كاروبل من البيزانت .

٢٦ - » » » » الهيل ١١٪ و ٥ كاروبل من البيزانت .

٢٧ - » » » » العاج ٢ كاروبل عن كل بيزانت .

٢٨ - » » » » الصمغ ١١٪ و ٥ كاروبل من البيزانت .

٢٩ - » » » » المدّرة (جنس زهر من القرنيات الفراشية) ٤٪ و ٤ كاروبل من البيزانت.

٣٠ - » » » » اللاقندر ٤٪ و ٤ كاروبل من البيزانت .

٣١ - » » » » الاهليلج ٤٪ و ٤ كاروبل من البيزانت .

٣٢ - » » » » القرفة ٤٪ و ٤ كارويل من البيزانت .

٣٣ - » » » » Renbarbe ٤٪ و ٣ كارويل من البيزانت .

٣٤ - تبلغ الرسوم الجمركية على الزنجبيل ٤٪ و ٤ كارويل من البيزانت .

٣٥ - » » » » الكافور ٩٪ و ٨ كارويل من البيزانت .

٣٦ - » » » » أعشاب لسان الثور (أعشاب سنوية من فصيلة الحمحميات) ، ٥ كارويل من البيزانت .

٣٧ - تبلغ الرسوم الجمركية على الأعشاب الخزامية (أعشاب عريضة الورق للاستخدام الطبى) ٤٪ و ٤ كارويل من البيزانت .

٣٨ - تبلغ الرسوم الجمركية على Queffire ٤٪ و ٤ كارويل من البيزانت .

٣٩ - » » » » النشادر ١١٪ و٥ كارويل من البيزانت .

٤٠ - » » » » السكر النبات ١١ ٪ و ٥ كارويل من البيزانت .

٤١ - » » » » البلح ١١٪ و ٥ كارويل من البيزانت .

٤٢ - » » » » النيكل ١٠٪ من البيزانت .

٤٣ - » » » » العرقسوس الشامى ١٠,٥٪ من البيزانت ، وعلى العرقسوس الذى يصنعه اللاتين ١٢٪ من البيزانت .

٤٤ - تبلغ الرسوم الجمركية على الزرنيخ الأصفر ١١٪ و ٥ كارويل من البيزانت .

٤٥ - » » » » جذور الكافور ١١٪ و ٥ كارويل من البيزانت .

٤٦ - » » » » Sengles المجلوب على الخيل من خارج المدينة كارويل واحد من البيزانت .

٤٧ - يؤخذ على Orpiment gaune رسم دخول .

٤٨ - تبلغ الرسوم الجمركية على Libanus ١٠٪ و ١٨ كارويل من البيزانت .

٤٩ - » » » » الموائد المزينة ربع ثمنها .

٥٠ - يؤخذ العشر من قيمة اللوحات التى يتم عملها .

٥١ - » » » » على الأسماك المملحة المجلوبة من خارج المدينة بما يعادل ٠,٢٥ ثمنها .

٥٢ - تبلغ الرسوم الجمركية على الفواكه ١٤٪ من البيزانت .

٥٣ - تفرض رسوم دخول على الدجاج المجلوب من خارج المدينة .

٥٤ - تبلغ الرسوم الجمركية على الكتاكيت كاروبلين عن البيزانت الواحد .

٥٥ - » » » » الزيتون ٢٠٪ من البيزانت .

٥٦ - » » » » كل حمولة جمل من نبيذ الناصرة وصفورية ١٢ درهمًا .

٥٧ - تفرض رسوم دخول على الخيوط الدمشقية .

٥٨ - تبلغ الرسوم الجمركية على نبات السّنامكي الطبي ٢٠٪ من البيزانت .

٥٩ - تبلغ الرسوم الجمركية على زبيب العنب النباتي الأحمر ٨٪ من البيزانت .

٦٠ - » » » » نبيذ أنطاكية واللاذقية كاروبل واحد عن كل بيزانت .

٦١ - » » » » سروج الخيل التي يقوم المسلمون بشرائها بمقدار العشر من ثمنها .

٦٢ - » » » » على القمح بمقدار العشر . .

٦٣ - » » » » البيض بمقدار العشر .

٦٤ - » » » » الماعز والأوز بمقدار العشر .

٦٥ - » » » » الزرنيخ الأصفر الذي يجلب من البلاد الإسلامية بمقدار ١٢٪ من البيزانت .

٦٦ - تبلغ الرسوم الجمركية على الألواح الخشبية بمقدار العشر .

٦٧ - » » » » الزيت الذي يباع في السوق ٨٪ و ٤ كاروبل من البيزانت

٦٨ - » » » » البندق ٥٪ و ١٨ كاروبل من البيزانت .

٦٩ - » » » » الصوف ١٠٪ و ١٨ كاروبل من البيزانت .

٧٠ - » » » » الجلود و ٥ كاروبل من البيزانت .

٧١ - » » » » الأقلام ١١٪ و ٥ كاروبل من البيزانت .

١ - بالنسبة للتجار الشوام والـ Grifone كان يجب عليهم دفع ٦ دراهم عن كل ما قيمته بيزانت واحد من السلع التى يقومون بشرائها من الأسواق الملكية أو أسواق الإيطاليين.

٢ - إذا اشترى أحد التجار الشوام قمحًا من الأسواق ، وجب عليه أن يقوم بدفع درهمين من البيزانت عن ثمن القمح .

٣ - عندما يقوم سكان المدينة (عكا) ، أو أسقفية عكا بشراء الملابس من السوق يجب عليهم دفع عشر الثمن كرسم جمركى .

٤ - إذا أحضر التجار الشوام أو الـ Griffan النبيذ إلى أسواق عكا للتجارة ، يجب عليهم دفع ٦ دراهم عن كل قنينة نبيذ كرسم مرور .

٥ - إذا قام سكان مدينة عكا من المسلمين بشراء سلع من خارج المدينة ، يجب عليهم دفع ٤ دراهم كإجراء جمركى .

٦ - يتم السماح بخروج الأوانى الفخارية أو الجرار أو القنينات من المدينة بعد دفع ربع ثمنها كرسوم جمركية .

٧ - بالنسبة للأوانى الفخارية التى يتم جلبها من المدن الإسلامية إلى مدينة عكا ، يجب دفع ٢ كارويل عن كل بيزانت واحد من ثمنها .

٨ - بالنسبة للثياب المطرزة والمشغولة التى يقوم التجار بجلبها من أسواق أنطاكية إلى أسواق عكا ، يجب فرض ٥٪ من البيزانتات من ثمنها الأصلى .

٩ - بالنسبة للثياب الى يتم جلبها من خارج المدينة يجب دفع ٧٪ من البيزانت من ثمنها كإجراء جمركى .

١٠ - يتم تحصيل ٨٪ من البيزانت من ثمن المشغولات القطنية .

١١ - بشكل عام يجب فرض ضريبة مبيعات تبلغ ١٠٪ على جميع السلع والبضائع الى يتم بيعها فى أسواق عكا بواسطة التجار المسلمين والأوربيين .

١٢ - إذا قام رجل بإحضار غلال أو أرز ، وادعى بأنها لاستخدامه الشخصي وليس للتجارة فيهما ، يتم استقصاء هذا الأمر عن طريق القضاء ، وبعد الاطمئنان إلى دعواه يقوم بإدخالها إلى المدينة . وإذا اقتضى الأمر يمكن أن يدفع ٦ دراهم كضريبة مرور ، دون أية التزامات أخرى .

١٣ - يتم دفع كارويل عن جوزة الهند التى يتم جلبها من خارج المدينة .

١٤ - يتم دفع الربع عن الثوم الذى يتم جلبه من خارج المدينة .

١٥ - يتم دفع ٣,٥ درهم عن النبيذ الذى يصل إلى عكا عن طريق البر من المدن الإسلامية .

١٦ - يتم دفع ٢ كارويل عن كل بيزانت من قيمة اللوحات المرسومة التى تصل من المدن الإسلامية إلى أسواق عكا .

١٧ - يتم دفع ٢ بيزانت عن حمولة جمل من الـ Rasin .

١٨ - يتم دفع ١٨ درهم عن الـ Asne .

١٩ - يتم دفع ٣ دراهم عن كل كمية من ثمار التين .

٢٠ - يتم دفع ٣ دراهم من كل كمية من ثمار الخروب .

٢١ - يتم دفع ٤ دراهم عن حمولة كل جمل من ثمار الخروب .

٢٢ - يتم دفع الربع مما يتم بيعه من أكوام الحطب .

٢٣ - يتم دفع ٢ درهم عن حمولة كل جمل من الحطب .

٢٤ - يتم دفع ٢ كارويل عن كمية من اللوز .

٢٥ - يتم دفع العشر عن الثوم الذى يجرى تصديره خارج حدود المدينة .

٢٦ - بالنسبة للخروب المجلوب من خارج المدينة يتم دفع ٢ كارويل عن كل بيزانت .

٢٧ - يتم دفع كارويل واحد من البيزانت عن كمية من التين الشوكى .

٢٨ - يتم دفع العشر عن جلود الجياد .

٢٩ - يجب دفع العشر عن الصور الجوارية .

٣٠ – بالنسبة للنبيذ الذى يتم جلبه من قرية امبرت ، ومن الناصرة أو حيفا يجب دفع ١٤ درهمًا عن كل قنينتين زجاجتين .

٣١ – يجب دفع ٢ كاروبل من البيزانت عن حدوات الخيل .

٣٢ – يتم أخذ ربع الصبار الذى يتم جلبه للمدينة .

٣٣ – يتم أخذ الربع من قيمة الأعمدة الخشبية .

٣٤ – يتم أخذ نسبة الربع من الزيتون .

٣٥ – يتم دفع ربع العملات التى يتم جلبها من خارج المدينة .

٣٦ ÷ يتم دفع الربع عن التفاح والكمثرى .

٣٧ – يتم دفع الربع عن الزعرور .

٣٨ – يتم دفع العشر من ثمن الطحينة المجلوبة إلى المدينة .

٣٩ – يتم دفع النصف عن الحنطة التى تم جلبها من المدن الإسلامية .

٤٠ – يتم دفع الربع عن القش أو التبن الذى يدخل فى عملية بناء القبور .

وهنا يتم اكتمال كل الرسوم (الحقوق) الواجبة على السلع والبضائع من أجل دخولها إلى أسواق مدينة عكا .

الملحق رقم (14): نموذج لرسالة بين تاجرين كتبت حوالي 530هـ/1153م[1]

ج... ابن وليام الإمبرياكو إلى ف ... شريكه ومواطنه... إن التجار العائدين من الاسكندرية لا ينقلون منك شيئا مؤكداً سوى أنهم قد تركوك فى حالة جيدة، ولقد أدهشنى أنك لم تحاول أن ترسل لى التحيات عبر الرسائل ولا عبر مجرد كلمات وأنك قد استصغرت أو نسيت أن تبعث لى بمودتك. وأنا لا أريد مع ذلك أن أعود (إلى الاسكندرية) غير أننى أزورك عبر المراسلة زيارة الصديق الطيب والشريك الوفى مادمت غير قادر على المجىء بنفسى.

فلتعلم إذن بصورة واضحة أن زوجتك تدير شئون منزلك باتزان وحكمة كما هو جدير بسيدة بيت، وأن كل شىء يسير على ما يرام بلا أية حادثة وأن أبناءك ذوو أخلاق حسنة وصحة جيدة، وأنا سعيد برفاهيتهم. ليس هناك ما يدعوك للقلق، قم بأعمالك بعناية وانتظرنى فى الخريف القادم بالقسطنطينية حيث سآتى للقائك على باخرة بارى، وأجبنى بواسطة ڤيتال البندقى ابن بيير جيراردى، وقم بما قد ينفعنا من أعمال تجارية ويمكننا من تحقيق أفضل الأرباح.

أضف إلى ذلك أن زوجتك وأطفالك يحيونك، وزوجتك تطلب بإلحاح أن ترسل لها... من جزيرة أندروس مع... ومشط من العاج.

الجواب :

إلى ج... ابن وليام الإمبرياكو من ف... شريكه وصديقه الوفى... لقد قلقت لأننى لم أرسل لك التحية كتابة ولا حتى شفاهية، لكن ليس هناك ما يدعو للقلق لو عرفت أسباب ذلك. لقد ذهبت فى الحقيقة إلى الإسكندرية لأمضى بها نصف يوم من أجل أعمال نافعة، وانتظرت ثلاثة أيام التجار المصريين الذين أنهيت معهم بنجاح كل الأمور. ومع عودتى آنذاك لم أجد شركائى لأنهم ذهبوا مع مبعوثى أمير بابل (القاهرة) الذين كان يمكننى أن أذهب معهم فى أمان إلى القسطنطينية.

بعد ذلك أصابتنى حمى شديدة ألزمتنى الفراش لمدة شهر، وبنعمة الله شفيت منها بفضل طبيب ماهر، وأنا الآن فى صحة جيدة. لقد عالجت بجدية كل الشؤون التجارية حيث بعت كل البضائع التى حملتها بالثمن الذى اتفقنا عليه معًا، واشتريت البضائع التى أعرف مقدرتى على تصريفها تصريفًا مربحًا بإيطاليا.

تعال إلىّ فى التاريخ المذكور فى خطابك، وأحضر لى معك... لأن كل هذه الأشياء مفيدة جداً بالقسطينينية والاسكندرية إذا مكثت بها وقتًا طويلا.

بلغ سلامى لزوجتى التى هى قطعة من جسدى، وقد أرسلت إليها كل الأشياء المذكورة

[1] كلود كاهن، المرجع السابق،ص290.

قائمة المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولا- المصادر العربية:

1-ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن الجزري الموصلي (ت630هـ-1238م):

الكامل في التاريخ ، دار الكتب العلمية، ط3،بيروت، ، .2003

2-الإدريسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني(ت 559 هـ/ 1166 م):

نزهة المشتاق في إختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،.2002

3-الأسعد بن مماتي(606هـ-1209م):

قوانين الدواوين، تح: عزيز سوريال عطية، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1991.

4-أسامة ابن منقذ، الشيزري الكناني(ت584هـ/1188م):

الإعتبار، المكتب الإسلامي، ط2، .2003

5-الأصفهاني، عماد الدين محمد لن أحمد (ت597هـ/1200م):

الفتح القسي في الفتح القدسي، دار المنار، القاهرة، 2004.

6-أكمل الدين البابرتي (ت786هـ/1384م):

العناية شرح الهداية، دار الفكر ، ط1، لبنان، 1970.

7-ابن أيبك الدواداري، أبو بكر بن عبدالله (ت713هـ-1313م):

كنز الدرر وجامع الغرر ،تح: عبد الفتاح عاشور،القاهرة،.1972

8-ابن بطوطة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي(779هـ/1377م):

رحلة ابن بطوطة:تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، شرح وهامش: درويش الجويدي، المكتبة المصرية، بيروت،.2015

9-البلوي، خالد بن عيسى (730هـ-1378م)

تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، تح: الحسن السائح، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك، المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، دط، دت.

10-أبو البقاء البدري(القرن6هـ/12م):

نزهة الآنام في محاسن الشام،دار الرائد العربي،ط1،بيروت،.1980

11-البنداري، الفتح بن علي (ت643هـ/1254م):

سنا البرق الشامي،تح: فتحية النبراوي، مكتبة الخانجي، مصر، 1979.

12-ابن تغرى بردي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف (ت874هـ/1469م):

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة، مصر، 1983.

13-ابن جبير،أبوالحسن محمد بن أحمد(ت614هـ/1217م):

رحلة ابن جبير المسماة رحلة اعتبار الناسك في ذكر الآثار والمناسك، منشورات دار ومكتبة الهلال، بيروت، دط،دت.

14-ابن الجلاب البصري(ت387هـ-997م):

التفريع، تح: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1987.

15-ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت597هـ/1200م):

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،تح: محمد عبد القادر عط، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت، 2013.

16-ابن الجيعان، محمد بن يحيى(847-903هـ/1443-1497م):

القول المستظرف في سفر مولانا الأشرف تح: عمر عبد السلام تدمري، منشورات جروس- برس، ط1، لبنان، 1982.

17-الحافظ أبوسعد بن عبد الكريم بن محمد بن منصور(ت562هـ/1166م):

ابن عبد الجبار السمعاني، فضائل الشام،تح: عمرو علي عمر، دار الثقافة،ط1، دمشق،1992.

18-ابن حزم الأندلسي، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار(ت1064م-1653م):

تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، .2003

19-الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله(626هـ/1229م):

معجم البلدان، دار صادر، بيروت،.1977

20-الحميري، محمد بن عبد المنعم(ت 900 هـ /1494م):

الروض المعطار في خبر الأقطار،تح: إحسان عباس،مكتبة لبنان،ط2،بيروت،1984

21-ابن حوقل، أبو القاسم محمد (ت367هـ/977م):

صورة الأرض، منشورات دارمكتبة الحياة، بيروت،1996.

22-ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله (ت280هـ /893م):

المسالك والممالك، مطبعة ليدن، 1889.

23-ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر(608 -681هـ):

وفيات الأعيان،تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1977، مج.5

24-الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي(القرن 6هـ/12م):

الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها: دار صادر،ط1،بيروت،،1999لمسالك والبلدان، مطبعة ليدن، .1889

25-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ-1374م):

سير أعلام النبلاء، تح: بشار عوار معروف،محي هلال الرحان، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1985.

26-الزهري، عبد الله محمد بن أبي بكر(القرن6هـ-12م):

كتاب الجغرافية، تح: محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، .1984

27- السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الله الكافي(ت727-771هـ):

طبقات الشافعية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناجي، دار إحياء الكتب العربة، القاهرة،.1964

28--------فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، .1971

29-السرخسي،محمدبن أحمد(ت490هـ/1096م) :

شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن أحمد بن حسن الشيباني،تح:حسين محمد حسن اسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية، بيروت، دت،ج2، ص.66

30-ابن سعيد، أبو الحسن موسى علي بن موسى(ت685هـ/1286م):

كتاب الجغرافيا، تح: اسماعيل العربي،منشوات المكتب التجاري للطباعةو النشر والتوزيع،ط1،بيروت،.1970

31-السلمي، عز الدين بن عبد السلام (660هـ/1261م):

أحكام الجهاد وفضائله،تح: نزيه حماد، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1986.

32-أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي (ت665هـ/1266م):

الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ،دار الكتب العلمية ط1 بيروت 2002.

33-ابن شاهين الظاهري، غرس الدين خليل :

زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك ،المطبعة الجمهورية، باريس،1982.

34-ابن الشحنة، أبو الفضل محمد(ت800هـ/1397م):

الدر المنتخب في تاريخ مملكة حلب، دار الكتاب العربي، دمشق، 1984.

35-ابن شداد، عز الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم(ت632هـ-1234م):

الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، تح: سامي الدهان، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق، 1956.

36-شافع ابن علي العسقلاني المصري (ت649-730هـ/1250-1329م):

الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور،تح:عبدالسلام تدمري،المكتبة العصرية،ط1،بيروت،.1998

37-الشافعي، محمد بن إدريس(ت 150-204هـ):

الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة ، 2001.

38-شيخ الربوة، شمس الدين أبي عبد الله الأنصاري الدمشقي:

نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، تح: A.Merhan, leipzig، 1923

39-الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد (ت520هـ /1126م) :

رسالة في تحريم الجبن الرومي وكتاب تحريم السماع والغناء، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997.

40-ابن الطوير، أبو محمد المرتضى عبد السلام بن الحسن القيسراني(524-617هـ-1130-1220م):

نزهة المقلتين في أخبار الدولتين، تح، أيمن فؤاد السيد، دار صادر، ط1، بيروت، 1992.

41-أبو عبيد، القاسم بن سالم (ت157-224هـ-774-837م):

الأموال، تح: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، 1989.

42-ابن عبد الجبار السمعاني، فضائل الشام،تح:

عمرو علي عمر، دار الثقافة،ط1، دمشق،1992.

43-ابن عبد الظاهر،(ت678-679هـ/1279-1280م):

تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور،تح: مراد كامل، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة،1961.

44-العثماني، محمد بن عبد الرحمن الحيني:

تاريخ صفد، تح: سهيل زكار،التكوين للتأليف والترجمة والنشر، ط1، دمشق، 2009.

45-ابن العديم كمال الدين بن أحمد العقيلي(ت66ه/1261م):

زبدة الحلب من تاريخ حلب،دار الكتب العلمية،ط1،بيروت، 1996.

46------ بغية الطلب في تاريخ حلب، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، دت، ج8.

47-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت773- 853ه):

فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج4، دار الريان للتراث، 1986.

48-العظيمي الحلبي، محمد بن علي(ت 483-556ه/1090-1161م):

تاريخ حلب،تح : إبراهيم زعرور،دمشق،.1984

49-أبو الفدا، اسماعيل عماد الدين صاحب حماه(ت732ه/1331م)

تقويم البلدان،تح: ديسلان، باريس، 1840.

50-----المختصر في تاريخ البشر،المطبعة الحسينية المصرية،ج.3

51-ابن الفرات،ناصر الدين محمد بن عبدالرحيم(ت587-599ه/1191-1202م):

تاريخ ابن الفرات، تح: قسطنطين رزق، نجلا عز الدين، المطبعة الأميركانية،بيروت،1939،مج8.

52-ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى(ت706-749ه /1301-1349م):

مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ،تح: كامل سالم الجبوري ،دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،2010.

53-الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت587ه/1191م):

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الجمالية، ط1، مصر، 1909م.

54-ابن قدامة، موفق الدبن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد(ت541-620ه/1146-1223م):

المغني، تح: عبد الله بن الحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب ، ط3،الرياض،1997.

55-القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت 862ه/1457م):

آثار البلاد و أخبار العباد دار صادر بيروت، دت.

56-القلقشندي-أبو العباس أحمد بن علي(ت821ه-1418م):

صبح الأعشى في صناعة الإنشا، المطبعة الأميرية، القاهرة ،.1919

57-ابن القلانسي، أبو يعلي حمزة التميمي (ت 555هت/1160م):

ذيل تاريخ دمشق ، تح: سهيل زكار ، دار حسان للطباعة والنشر ،ط1 ، دمشق .1983

58-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البصري(450هـ/1067م):

الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، .2006

59----، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تح:محي هلال السرحال وحسين الساعاتي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981

60-المقدسي ، أبو عبد الله أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم(ت 327هـ/997م):

مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991،ط3.

61-المقريزي، ، تقي الدين أحمدبن علي(ت845هـ/1441م):

السلوك لمعرفة دول الملوك، تح: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،ط1، بيروت.1997

62----اتعاظ الحنفا بذكر الأئمة الفاطميين الخلفاء، تح: جمال الدين الشيال، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط2، 1996.

63-أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت 768هـ/1366م):

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت، 1997 .

46-المخزومي، أبو الحسن علي بن عثمان(ت585هـ/1189م):

كتاب المنهاج في علم خراج مصر، تح:كلود كاهن، منشورات حوليا إسلامية، القاهرة، 1986.

65- ابن المغيزل، نور الدين علي بن عبد الرحيم بن أحمد،

ذيل مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تح: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، صيدا، 2004.

65-النابلسي،عثمان ابن ابراهيم، لمع القوانين المضيئة في دواوين الديار المصرية:

تح: بيكر وكلود كاهن، مجلة الدراسات الشرقية، المعهد الفرنسي للشرق الأدنى، دمشق، 1960.

67-ابن نظيف الحموي، أبي الفضائل محمد بن علي:

:التاريخ المنصوري،تح : أبو العيد دودو، مطبعة الحجاز،دمشق، .1981

68-النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب(ت733هـ-1332م)، :

تح: نجيب مصطفى فوار، حكمت كشلي فؤاد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،2003.

69-ابن الهمام الحنفي(ت861هـ/1456م):

فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، مصر، 1316هـ.

70-ابن واصل، جمال الدين محمد بن سالم(ت 697هـ/1298م):

مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تح: جمال الدين الشيال، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1985.

تح: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية،ط1،بيروت،2004،ج6

71-------التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية ،تح: عبد القادر أحمد طليمات، دارالكتب الحديثة، القاهرة،.1963

72-**أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة(ت187هـ-802م):**

كتاب الخراج، دار المعرفة الجامعية، بيروت،1979

73-اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت292هـ/904م):

كتاب البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

74-اليونيني، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد(ت726هـ-1325م):

ذيل مرآة الزمان،دار الكتاب الإسلامي، ط2، القاهرة، 1992

ثانيا-المصادر المعربة:

1-ابن تشيلو،إسحاق بن يوسق، رحلة ابن تشيلو إلى فلسطين الطريق من القدس(733-734هـ /1133-1334م)، تر: عبد الرحمن المغربي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد18/ كانون الثاني، 2010.

2-آنا كومينينا،ألكسياد،تر: حسن حبشي، المجلس الأعلى للثقافة، ط1،القاهرة،2004.

3-بتاحيا الراتسبوني (ت1175 -1180م-571-576هـ)،رحلة الربي بتاحيا الراتسبوني، تر: فؤاد عبد الرحيم الدويكات، دار الكتاب الثقافي، الأردن،2010.

4-بنيامين التيطلي، رحلة بنيامين التيطلي 561-569هـ /1165-1173م، تر: عزرا حداد، المجمع الثقافي، ط1،أبو ظبي،2002.

5-بورشارد، من دير جبل صهيون(ت1283م) وصف الأرض المقدسة، تر: سعيد عبد الله البيشاوي، دار الشروق ،عمان1995.

6-ثيودوريش، وصف الأرض المقدسة في فلسطين، تر: سعيد عبد الله البيشاوي، رياض شاهين، دار الشروق،ط1، عمان، .2003

7-جاك دي فيتري ، رسائل جاك دي فيتري تر:عبد اللطيف عبد الهادي السيد المكتب الجامعي الحديث، ط1، ليبيا 2005.

8-جوانفيل ،القديس لويس حياته وحملاته على مصر والشام،تر:حسن حبشي،دار المعارف،ط1، القاهرة،1968.

9-دانيال الراهب، وصف الأرض المقدسة في فلسطين للحاج الروسي دانيال الراهب (1106-1107م)، تر:سعيد عبد الله البشاوي، داود إسماعيل أبو هدية، دار الشروق، ط1، رام الله، 2003.

10-رادولف دي كان، أعمال تانكرد ملك صقلية في الحملة على بيت المقدس،تر: حسن عبد الوهاب ،حسين سليم طلعت عبد الرزاق زهران، عين للبحوث والدراسات الإنسانية والإجتماعية، ط1، القاهرة،2019.

11-الرهاوي، تاريخ متى الرهاوي(الصليبيون، المسلمون، الفرنج)،تر: محمود محمد الرويضي، عبد الرحيم مصطفى، دار اليازوري،ط1، الأردن، .2012

12-ريموند اجيل،تاريخ الفرنجة غزاة بيت المقدس،تر: حسن حبشي، محمد عطية، دار المعرفة الجامعية،ط1، القاهرة،1989.

13-سايولف،رحلة سايولف إلى القدس(1102-1003م)، من خلال الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية،تر: سهيل زكار،دمشق، .1998

14-فوشيه الشارتري، الإستيطان الصليبي في فلسطين(تاريخ الرحلة إلى بيت المقدس 1095-1297م)، تر: قاسم عبده قاسم، دار الشروق،ط1، عمان، 2002.

15-لودولف فون سوخم، وصف الأرض المقدسة من خلال الموسوعة الشامية في تاريخ الحروب الصليبية،تر:سهيل زكار، ج37،دمشق،1999.

16-ابن العبري أبي الفرج جمال الدين، تاريخ مختصر الدول ، تر: الأب إسحاق رملة، دار المشرق، بيروت،1991

17-ليوناردو فريسكوبالدي، سيمونه سيغولي، رحلات إلى الأرض المقدسة،تر: شيرين إيبش، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتاب الوطنية، ط1، أبوظبي،2010.

18-مارينو سانوتو،كتاب الأسرار للمؤمنين بالصليبيين في إسترجاع الأراضي المقدسة والحفاظ عليها،تر:الأب سليم رزق الله،دار الريحاني،ط1،دمشق،دت.

19-مجهول،ذيل وليم الصوري،تر :حسن حبشي،الهيئة المصرية العامة للكتاب،2002.

20-مؤلف مجهول، أعمال الفرنجة حجاج بيت المقدس، تر: حسن حبشي، دار الكتاب العربي، القاهرة ،1958.

21-ناصر خسرو، سفرنامه، تر: يحيى الخشاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.

22-نظام الملك الطوسي، سير الملوك ،تر:يوسف بكار، دار المناهل،ط1،بيروت،2007.

23-وليم الصوري،تاريخ الحروب الصليبية الأعمال المنجزة فيما وراء البحار،تر: سهيل زكار،دار الفكر، بيروت،2002.

24-يوانس فوقاس، رحلة يوانس فوقاس إلى الأراضي المقدسة581هـ /1185م،تر: سعيد البشاوي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد18، 2010.

ثالثا–المصادر الأجنبية:

1-Alberti Aquensis ; historia liberVII ;Recueil des historiens des croisdes ;hist.occidentaux ;tome ;IV .

2-Beugnot, Arthur Auguste. *Assises de Jérusalem ou recueil des ouvrages de jurisprudence composés pendant le XIIIe siècle dans les royaumes de Jérusalem et de Chypre: Assises de la cour bourgeois. T. 2*, Vol. 2, Impr. royale, 1841

3-Pegoloti,la pratica della mercatura,edited by :allaneevans,the mediaeval academy of America cambridge, masschusetts,USA,1936**.**

4-Reinhold Röhricht, Regesta Regni Hierosolymitani (MXCVII-MCCXCI), Libraria academica Wagneriana , 1893.

5-Walter the Chancellor, The Antiochene Wars, Translated by T. S. Asbridge and S. B. Edgington, ed. T. SAsbridge and S. B. Edgington (Aldershot, 1999)

رابعا: المراجع العربية والمعربة:

1-هـ.م جونز، مدن بلاد الشام حين كانت ولاية رومانية،تر: إحسان عباس، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،1987.

2-أحمد إبراهيم الصيفي، القوافل التجارية بين مصر وبلاد الشام فترة الحروب الصليبية، نور حوران للدراسات والنشر والتراث،ط1،دمشق،2019.

3-أحمد أنيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996

4-أحمد رمضان أحمد، شبه جزيرة سيناء في العصور الوسطى، القاهرة،1977م.

5-اسماعيل البيومي، النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998.

6-أميرة نافع، المسيحيون المحليون في بلاد الشام عصر الحروب الصليبية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية،ط1، القاهرة،.2016

7-أنتوني بردج،تاريخ الحروب الصليبية،تر: أحمد غسان سبانو، نبيل الجيرودي، دار قتيبة للطباعةوالنشر، ط2، دت.

8-أوليفيا ريمي كونستابل، إسكان الغريب في العالم المتوسطي، تر: محمد الطاهر المنصوري، دار المدار الإسلامي، ط1، لبنان، 2013.

9-بن العجمي، أحمد بن ابراهيم بن محمد خليل ، كنوز الذهب في تاريخ حلب، دار القلم، ط1، حلب، 1996.

10-توماش مستناك، السلام الصليبي،تر:بشير السباعي، المركز القومي للترجمة،ط،2 2009.

11-ج.ب، سيفال، الرها المدينة المباركة، تر: يوسف إبراهيم جبرا، دار الرها، ط1، حلب،2000.

12-جمال الوكيل،تطور استراتيجية الحروب الصليبية في القرن الرابع عشر الميلادي، مشروع حملة مارينو سانوتو-دراسة تاريخية-،دار العالم العربي،ط1،القاهرة،2018.

13-جوزيف نسيم يوسف، العرب والروم والاتين في الحرب الصليبية الأولى، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 1981

14-حاتم عبد الرحمن الطحاوي، الإقتصاد الصليبي في بلاد الشام، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية،ط1،القاهرة،1999.

15-حجازي عبد المنعم، إمارة شيزر في عصر بني منقذ 474-556هـ/1081-1157، دار الأفاق العربية،ط1، القاهرة،2014.

16-حسنين محمد ربيع، النظم المالية في مصر زمن الأيوبيين، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1964.

17-خليف عبود الطائي، المضمون الإقتصادي للمعاهدات في صدر الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع،ط1، الأردن،2015

18-دومينيك فاليران، بجاية ميناء مغاربي،تر:علاوة عمارة، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر،2014

19-ر،سي، سميل، فن الحرب عند الصليبيين في القرن الثاني عشر(1097-1193م)، تر:محمد وليد الجلاد، مركز الدراسات العسكرية، دمشق، .1982

20-رأفت محمد النبراوي، النقود الصليبية في الشام ومصر، مكتبة القاهرة للكتاب،القاهرة، 2004

21-رينيه دوسو، المسالك والبلدان في بلاد الشام في العصور القديمة والوسطى،تر: عصام الشحادات، presses de linfo، بيروت، 2013.

22-زابوراف، الصليبيون في الشرق،تر:الياس شاهين، دار التقدم،موسكو.

23-ستيفن رانسيمان، تاريخ الحملات الصليبية، تر: نور الدين خليل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،ط2، القاهرة، 1966م.

24-سعاد ماهر، البحرية في مصر الإسلامية وآثارها الباقية، وزارة الثقافة ،مصر،1967.

25-سعيد عبد الله البيشاوي ، الممتلكات الكنسية في مملكة بيت المقدس الصليبية (1099-1291م/492-690هـ) دار الشيماء للنشر والتوزيع ط 3، فلسطين 2016 .

26-سونيا هاو،في طلب التوابل،تر:محمد عزيز رفعت،مكتبة نهضة مصر ومطبعتها،القاهرة،1957.

27-السيد عبد العزيز سالم، طرابلس الشام في التاريخ الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية،م.1966

28صبحي لبيب، التجارة الكارمية وتجارة مصر في العصور الوسطى، المجلة التاريخية المصرية،ماي،.1953

29-------، الفندق ظاهرة سياسية إقتصادية قانونية، **مقال منشور ضمن كتاب: مصر وعالم البحر المتوسط، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع،** ط1، القاهرة، 1986.

30-صفاء عثمان محمد، مملكة بيت المقدس الصليبية في عهد بلدوين الثاني، دار العالم العربي،ط1، القاهرة،2008.

31-عادل زيتون، العلاقات الإقتصادية بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، دار دمشق للطباعة والنشر ،ط1 ، دمشق،،1980.

32-عبد الحافظ عبد الخالق البنا، أسواق الشام في عصر الحروب الصليبية، دار عين للداسات والبحوث، ط1، القاهرة، 2007.

33-عبد العزيز سالم، صيدا في التاريخ الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1986.

34-عبد الغني عبد الفتاح زهرة، الهدن والمفاسخات بين المسلمين والصليبيين، المكتبة القومية الحديثة، ط1، القاهرة، 1996.

35-عبد الله بن عبد الرحمن الربيعي، أثر الشرق الإسلامي في الفكر الأوربي خلال الحروب الصليبية، دن،ط1، 1994

36-عطية الجندي، الإستيطان الصليبي في فلسطين، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 2006.

37-عطية القوصي، مصر الفاطمية وعالم البحر المتوسط، مقال منشور ضمن كتاب: مصر وعالم البحر المتوسط، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط1،القاهرة، 1986.

38-عفاف سيد صبره، علاقة البندقية بمصر والشام في الفترة من 1100-1400م، دار النهضة العربية،القاهرة،1983.

39-علا طه رزق، قضايا من تاريخ العصور الوسطى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، القاهرة،2014 .

40-الغزي، كامل بن حسين بن مصطفى، نهر الذهب في تاريخ حلب، المطبعة المارونية،حلب،(دت).

41-علي الخادم،الشرق الإسلامي والغرب المسيحي عبر العلاقات بين المدن الإيطالية وشرقي البحر المتوسط1450-1571م، مؤسسة دار الريحاني للطباعة، ط1، بيروت، 1989.

42-علية عبد السميع الجنزوري، إمارة الرها الصليبية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2001.

43-عماد الدين خليل، الإمارات الأرتقية في الجزيرة والشام(465-816هـ /1072-1409م)، أضواء جديدة على المقاومة الإسلامية للصليبيين ،مؤسسة الرسالة ، ط1، سوريا،1980.

44-عمر كمال توفيق، الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين- دراسة تحليلية وثائقية في التاريخ الديبلوماسي، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، 1986.

45-غازي بن لافي سالم التمام،إقتصاديات الحرب في الإسلام،مكتبة الرشد،ط1، الرياض،1990.

46-فرناند برودويل، البحر المتوسط المجال والتاريخ، تر: يوسف سلب الشام، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1990.

47-فريد كزارا، التوابل في التاريخ الكوبي،تر:إيزميرالدا حميدان، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث،ط1،أبو ظبي،2010.

48-فولفغانغ مولر، القلاع أيام الحروب الصليبية، تر: محمد وليد الجلاد وسعيد طيان، دار الفكر،ط2،دمشق، 1984.

49-فيليب حتي، تاريخ سورية ولبنان وفلسطين، تر: جورج حداد، عبد الكريم رافق، دار الثقافة،بيروت،.1958

50-كلود كاهن، الشرق والغرب زمن الحروب الصليبية، تر:أحمد الشيخ،سينا للنشر،ط1، القاهرة،1995.

51-كمال بن مارس، العلاقات الإقليمية والحروب الصليبية(الموصل وحلب) من463-583ه /1171-1187م، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، ط1، القاهرة،2004.

52-لطفي فؤاد لطفي، خانات بلاد الشام، دار الفارابي، ط1، بيروت، 2013.

53-ماركو بولو، رحلات ماركو بولو،تر:عبد العزيز جاويد،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1996.

54-محمد عطية، قومون صور (1187-1189)نشأته ،وأهدافه،ونهايته، دار المعرفة،حسين الجامعية، الإسكندرية،1990

55-محمد مصطفى زيادة،حملة لويس التاسع على مصر وهزيمته في المنصورة،المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية،ط1،القاهرة،2000.

56-محمد مؤنس عوض، إغارات أسراب الجراد وآثارها في بلاد الشام عصر الحروب الصليبية دراسة عن المرحلة 1114-1159م/509-554ه ،مقال ضمن كتاب عالم الحروب الصليبية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية،ط1،القاهرة،2005.

57-----------، الحروب الصليبية حركة الإستعمار الأوروبي في العصور الوسطى(دراسات لتكريم الأستاذ إسحاق عبيد)،ط القاهرة،2014.

58-----------، الرحالة الأوربيون في مملكة بيت المقدس الصليبية 1099-1187م، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1992.

59----------، الزلازل في بلاد الشام عصر الحروب الصليبية،عين للدراسات والبحوث الإنسانية، ط1، القاهرة،1996.

60-محمود سعيد عمران، الحملة الصليبية الخامسة حملة جان دي برين على مصر 1218-1221م/615-618هـ ،دار المعارف،القاهرة،1980.

61-محمود محمد الحويري، الأوضاع الحضارية في بلاد الشام في القرنين الثاني عشر والثالث عشر من الميلاد عصر الحروب الصليبية، دار المعارف، 1979م.

62-مديحة الشرقاوي،العلاقات الإقتصادية والتجارية بين الأيوبيين والمماليك البرجية وأوروبا، الدار الثقافية للنشر، ط1، القاهرة، 2007.

63-مزا بنت زيد البقمي، الأدلاء ودورهم في بلاد الشام ومصر زمن الحروب الصليبية، عين للدرسات والبحوث الإنسانية،ط1،القاهرة، 2018.

64-مصطفى محمد الحناوي، العلاقات بين جمهورية أمالفي والمسلمين في مصر والشام، مكتبة الرشد، ط1، الإسكندرية، 2002.

65-موضى بنت عبد الله السرحان، تنظيمات الصليبيين في مملكة بيت المقدس وأثرها على أوضاعهم في بلاد الشام(493-690هـ/1099-1291م)،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، 2066.

66-ميخائيل عواد، المآصر في بلاد الروم والإسلام،مطبعة المعارف، بغداد، 1948.

67-ميشال بلار،الحملات الصليبية والشرق اللاتيني من القرن الحادي عشر إلى القرن الرابع عشر،تر: بشير السباعي،عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية،ط1،،القاهرة،2003.

68-نظير حسان سعداوي، السلم والحرب زمن العدوان الصليبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1961.

69-هانس إبراهاد ماير،تاريخ الحروب ا لصليبية،تر:عمادالدين غانم.

70-هنادي السيد محمود، مملكة بيت المقدس الصليبية في عهد بلدوين الأول 1100-1118م/494-512هـ ،دار العالم العربي، القاهرة،2008.

71-هايد، تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى، تر: أحمد محمد رضا، عزالدبن فوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985.

72-هنري لامنس اليسوعي،تسريح الابصار فيما يحتوي لبنان من الآثار، دار الرائد اللبناني، لبنان،دت.

يوسف حسن غوانمه، معاهدات الصلح والسلام بين المسلمين والفرنج، دار الفكر، ط1،الأردن، 1995.

73-يوشع براور، عالم الصليبيين،تر: قاسم عبده قاسم ومحمد خليفة حسن، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية،ط1، القاهرة،.1999

74-----، الإستيطان الصليبي قي فلسطين(مملكة بيت المقدس اللاتينية)،تر: عبد الحافظ البنا، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، ط1،2001.

خامسا-المراجع الأجنبية:

1-Anne-Marie EDDE, « Les relations commerciales entre Alep et Venise au VIIe /XIIIe siècle », Revue des Etudes Islamiques, LIX, 1991.

2-Augusto Palombini ,Cinzia Tavernari ,"On their way back home. Geostatistical analysis applied to medieval caravanserais distribution in the Syrian region according to a 1D approach" ;in:proceedings of the 43rd annual conference on computer applications and Quantitative methodes in archaeoligy,Archaeopress Publishing Ltd Gordon House, volume1, Oxford, 2015.

3-Aziz.S.Atiya ;crusade commerce and cultur ; indiana university press ; Bloomington;1962.

4-Baber Johansen. échange commercial et hiérarchies sociales en droit musulman. Les Institutions traditionnelles dans le monde arabe, Karthala, pp, 1996.

5-Baldwin, philip bruce, pope Gregory x and the crusdes, thessis doctorat of philosophy, Queen mary, university of London,2012

6-Bramoullé David, « Les villes maritimes fatimides en Méditerranée orientale (969-1171) », Histoire urbaine, 2007

-Cahen Claude. Le commerce d’Amalfi dans le Proche-Orient musulman avant et après la Croisade. In: Comptes rendus deséances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres, 121e année, N. 2, 1977.

7-Cf. L. Fr. Tafel et G.M. thomas , Urkunder zur älteren handeles-und staatsgeschichte der republic venedig;mit besonderer beziehung auf byzanz and die levanter vom9,bis zum ausgang des 15 jahrhunderrts,vienne, 1856-1857;TII.

8-Christ Georg. "Passagers clandestins? Rôle moteur des galères vénitiennes et concurrence des navires ronds à Alexandrie au début du XVe siècle." Espaces et réseaux en Méditerranée VIe-XVIesiècle: La formation des réseaux. Bouchène, 2010.

9-Cinzia Tavernari , les routes du bilad al-shame au basmoyen-age ,L' Émoi de l’histoire,N32 ,Revue de l’Association Historique des Eleves du Lycee Henri, paris ,2010.

11-Cinzia tavernari, From the caravanserai to the road: Proposal for a preliminary reconstruction of the Syrian road networks during the Middle Ages. In : Proceedings of the 7th International Congress on the Archaeology of the Ancient Near East. 2012.

12-Citarilla ;the relations of Amalfi with the arab world before the crusades,Speculum 42, no. 2 (April, 1967).
Claude Cahen, Douanes et Commerce dans les Ports méditerranéens de l'égypte médiévale d'après leMinhādj d'al-Makhzūmī, Journal of the Economic and Social History of the Orient, Vol. 7, No. 3,leiden,1964.

13-Claude Cahene ,la syrie du nord a l'époque des croisades , librairie orientaliste -paul genthner, paris,1940.
14-Constable, Olivia Remie. "Funduq, Fondaco, and Khan in the wake of Christian commerce and Crusade." The Crusades from the Perspective of Byzantium and the Muslim World, Dumbarton Oaks Research Library and Collection, Washington ,2001.
15-Corliss.k.Slack ; historical dictionary of the crusades ; the scarecrow press ; inc USA ;2003.
16-Curtin, Philip D. *Cross-cultural trade in world history*.Cambridge University Press, 1984.

17-Cytryn-Silverman, K.. The Road Inns (Khāns) in Bilādal-Shām. Oxford, Archaeopress,2010..
18-Damien Coulon, La documentation pontificale et le commerce avec les musulmans, Annliese NEF(dir.). Les territoires de la Méditerranée, paris, 2013.

19-Damien Coulon. Ad partes Alexandrie : les relations des Génois avec l'Egypte du XIe au XVe siècle. Genova, una " porta" del Mediterraneo, Brigati, 2005.
20-David Bramoullé ;Alexandrie, les Fatimides et la mer (9691171) ;dans ;Alexandrie médiévale 4 ;édité par Christian Décobert,Jean--Yves Empereur et Christophe Picard ;Centre d'Études Alexandrines ;Alexandrie ; 2011 .

21-David Bramoullé, Activités navales et insfrastructures maritimes : éléments du pouvoir fatimide en Méditerranée orientale(969-1171), Les ports et la navigation en Méditerranée au Moyen Âge. 2004.

22-David jacoby , Migrations familiales et stratégies commerciales vénitiennes aux xiie et xiiie siècles, **dans : Migrations et diasporas méditerranéennes (Xe-XVIe siècles) , Michel Balard et Alain Ducellier** , Éditions de la Sorbonne ,paris ;2002.

23-David Jacoby ;Production et commerce de l'alun oriental en Méditerranée, XI[e]-XV[e] siècles ;Publications du Centre Jean Bérard ;Naples ;2005 ;222.

24-David Jacoby, acre-alexandria:a major commercial axis of the thirteenth century,in: Medieval Trade in the Eastern Mediterranean and Beyond, Routledge, New York,2018.

25-David Jacoby; Commercio e navigazione degli Amalfitaninel Mediterraneo orientale: sviluppo e declino ;crntro di cultura estoria amalfitana;Interscambi socio-culturalied economici fra le città marinared'Italia e l'Occidentedagli osservatorî mediterranei;AmAlFiPresso lA sede del Centro;2014

26- David. Jacoby "Le consulat vénitien d'Alexandrie d'après un document inédit de 1284." Chemins d'Outre-mer: Etudes sur la Mediterranee medievale offertes a Michel Balard Byzantina Sorbonensia, Paris,2004

27-David Nicol ; crusader castles in the holy land 1097-1192 ; osprey publishing ltd ;usa ;2004

28-Edbury, Peter W. The conquest of Jerusalem and the Third Crusade: sources in translation. Routledge, 2017.

29-Ehrenkreutz, Andrew S. "Arabic Dinares Struck by the Crusaders: A Case of Ignorance or of Economic Subversion." Journal of the Economic and Social History of the Orient1964.

30-Ehrenkreutz, Andrew S. "Studies in the monetary history of the Near East in the Middle ages: the standard of fineness of some types of Dinars." *Journal of the Economic and Social History of the Orient* vol2,N2, Leiden,1959.

31-Emamnual Sivan ; la genése de la contre ; ;un traité damasquin des pays damasquin du début du xii' siécle ;dans ; Feoncois Micheau ; les relations des pays d'islam avec le monde latin du milieu du Xe siécle du milieu du XIII' siécle ; éditions jaque marseille ;liberairie vuibert ; paris ;2000

32-Ernest lavise ,Alfred ramraud ; L'europe fiodale les croidades 1095- 1270 Armand Colin AND ; EDITEURS ; PARIS ;1893 .

Forand, Paul G. Notes On Usr and Maks, Arabica, 1966.

33-Frantz-Murphy, Gladys. "Identity and Security in the Mediterranean World ca. AD 640–ca. 1517."*The Proceedings of the 25th International Congress of Papyrology*.Vol. 25.No. 1., University of Michigan Library, 2010,pp225-226

34-G.B.Depping , Histoire du commerce entre le levant et l'europe depuis les croisades jusqu'à la fondation des colonies d'amérique ; l'académie royale des insoriptions et belles lettres ;1828 T1.
35-Gada, Muhammad Yaseen. "Rethinking the impact of the Crusades on the Muslim-Christian thought and development."*QIJIS (Qudus International Journal of Islamic Studies,* 2017

36-Gies, Joseph, and Frances Gies. "Merchants and moneymen: the commercial revolution, 1000-1500, THOMAS Y. CROWELL COMPANY, New York, 1834, p107

37-Giuseppe Cecere, Between trade and religion: Three Florentine merchants in Mamluk Cairo. *Between Trade and Religion: Three Florentine Merchants in Mamluk Cairo*, 2015.
38-Goittein ; le commerce méditeranéen avant les croisades,quelques faits et problémes,. Diogène, 1967.
39-Holt, Peter M ; Early Mamluk diplomacy (1260-1290) ; treaties of Baybars and Qaläwün with christian rulers ; by E.J. Brill;New York:1995;p142.

40-Hooper, James B. "A Calculated Crusade: Venice, Commerce, and the Fourth Crusade," ***Historical Perspectives: Santa ClarUniversity Undergraduate Journal of History, Series II*****: Vol. 10 , Article 10,2005**.

41-Hourani, George F., and John Carswell.*Arab seafaring in the Indian Ocean in ancient and early medieval times*. Princeton University Press, 1995.
J ,N,D , kelly, the oxford of popes, oxford, 1996.

42-Jaspert, Nikolas. *Interreligiöse Diplomatie im Mittelmeerraum-Die Krone Aragón und die islamische Welt im 13. und 14. Jahrhundert*. Chronos, 2008.

43--Jean sauvaget,caravansérails syriens du moyen age:caravansérails ayoubides ;in ars islamica,vol6,no1 ;1939.
44-Jessalynn.L.birdan,.- Damian j smith, the fourth lateran council and the crusade movement, ; the impact of council of 1215 on latin chritendom and the east, brepols publiches, belgique, 2018.

45-John H. Pryor (1982), 'Transportation of Horses by Sea during the Era of Crusades: Eighth Century to 1285 A.D**, in : Medieval Warfare 1000-1300, Edited by John France, Routledge, New York,2016.**

46-John H. Pryor,Geographyy technology,and war,cambridge university press,new York,1988.

47-Jonathan Riley-Smith,Some Lesser Officials in Latin Syria, The English Historical Review Vol. 87, Jan., 1972.

48-Jonathan.Rily-Smith,government in latin Syria and the commercial privileges of foreign merchants, in: relations between east and west in the midle ages ,Edinburgh university press, Britain,1973

49-kampbell, Sarah marie, the economyof conflict, how east mediterraean trade adapted to changing rules allegiances and demographics the 10-12 centurieis,these of doctor of philosophy, faculty of Princeton university, january2014.

50-Lavoix, Henri. Monnaies à légendes arabes frappées en Syrie par les croisés. J. Baer et cie,paris, 1877.

51-Louise Buenger robert ;Venice and the Crusades ; in:Kenneth.M.Setton;A history of the crusades; University of Wisconsin;Wisconsin;1985; vol V.

52-Mack, Merav. The merchant of Genoa: the Crusades, the Genoese and the Latin East, 1187-1220s, University of Cambridge, 2003.

53-Mallett, Alex. *Popular Muslim reactions to the Franks in the Levant, 1097–1291*, Routledge, London,2016.

54-Marie Françoise Bouret-Bérenger,La Méditerrannée,lieud'échanges demots:L'exemple des mots de marine .XIIIe-XVII esiècles ,thése doctorat,UniversitédeToulon,France,2011

56-Mas latrie ;traités de paix et de commerce et document divers,paris,1866 .

Mas-Latrie, « Documents français de l'an 1254 émanant du sultan d'Alep », *Bibliothèque de l'Ecole des Chartes,* 2, 1851.

57-Merav Mack ,Genoa and the Crusades,in:A Companion to Medieval Genoa,Edited by Carrie E. Beneš, , Brill, LEIDEN, 2018.

58-Michael .A.Kohler , Alliance and treaties between frankish and muslim rullers in the middle east-cross-cultural-diplomacy,translate:peter malcolm holt ,Konrad girschler,brill;Leiden,2013**.**

59-Michael Ehrlich, Urban Landscape Development in Twelfth-Century Acre , Journal of the Royal Asiatic Society , Jul., 2008, Third Series, Vol. 18, No. 3,Jul., 2008

60-Michael Ehrlich, Urban Landscape Development in Twelfth-Century Acre , Journal of the Royal Asiatic Society , Jul., 2008, Third Series, Vol. 18, No. 3,Jul., 2008**.**

61-Michel balard ;les républiques maritimes italiennes et le commerce en syrie-palestine(XI-XIII Siecles) ;anuario de medievales ;vol ;24 ;1994 .
Michel balard, Les républiques maritimes italiennes et le commerce en Syrie-Palestine (XI-XIII siècles). Anuario de estudios medievales, 1994.
62-Michele Amari ;Idiplomi arabi del rigioarchivio fiorentino ;florence ;1863-1867 .

63-Michele. Balard, La Romanie génoise (XIIe – dibut du XVe siecle ,Bibliothtque des ecoles fransaises de rome, Rome1978.
64-Mike Carr, Crossing boundaries in the Mediterranean: papal trade licences from the Registra supplicationum of Pope Clement VI (1342–52), Journal of Medieval History, United Kingdom, 2015.

65-Mohamed Ouerfelli ";les traités de paix et de commerce entre l'egypte au moyen age" **;L'autorité de l'écrit au moyen àge(Orient-Occident) ;ouvrage publié avec le concours du conseil Scientifique de l'université paris 1 panthéon-sorbone ;2009 .**
66-Ouerfelli, Mohamed. Le sucre: production, commercialisation et usages dans la Méditerranée médiévale. Brill, 2007.

67-Murrell Jr, William Stephen. Dragomans and Crusaders: The Role of Translators and Translation in the Medieval Eastern Mediterranean, 1098-1291. Vanderbilt University,for the degree of doctor of philosophya,USA, 2018.
68-Murrell Jr, William Stephen. *Dragomans and Crusaders: The Role of Translators and Translation in the Medieval Eastern Mediterranean, 1098-1291*. Vanderbilt University, 2018.
69-Nick Marriner, Christophe Morhange, David Kaniewski, Nicolas Carayon. Ancient harbour infrastructure in the Levant: tracking the birth and rise of new forms of anthropogenic pressure. Scientific Reports, Nature Publishing Group, 2014.

70-Peter Malcolm. Holt, The Treaties of the Early Mamluk Sultans with the Frankish States, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, University of London, Vol. 43,No. 1,1980

71-Phelps-Grant, The Syrian desert,Caravans, travel and exploration, London, 1937.

72-Pierre Guichard et Denis Menjot ;Pays d'Islam et monde latine: x[e]-xiii[e] siècle. "Textes et documents" ; Collection d'histoire et d'archéologie médiévales ;Presses universitaires de Lyon ;Lyon ;2000 .
73-Pierre Moukarzel ,Venetian Merchants in Thirteenth-Century Alexandria and the Sultans of Egypt: an Analysis of Treaties, Privileges and Intercultural Relations. *Al-Masāq*, 2016.

74-Pierre Moukarzel ; Les marchands européens dans l'espace urbain mamelouk : un groupe minoritaire privilégié ?;dans : Minorités et régulations sociales en Méditerranée médiévale ; Presses universitaires de Rennes ; Rennes ;2010.

75-Prawer J. Colonization Activities in the Latin Kingdom of Jerusalem.In: Revue belge de philologie et d'histoire, tome 29, fasc.4, 1951 .

76 - Pryor, John H, The origins of the commenda contract, Speculum, 1977.

77-Quentin van doosselaerep, Commercial Agreements and Social Dynamics in Medieval Genoa, Cambridge University Press, New York,2009.

78-Ragheb Youssef. Les marchands itinérants du monde musulman. In: Actes des congrès de la Société des historiens médiévistes de l'enseignement supérieur public, 26[e] congrès, Aubazine, 1996.
79-Raymond Beazley ;the dawn of modern geography, part II, oxford, London, 1901.

80-RILEY-SMITH, Jonathan. Feudal Nobility and the Kingdom of Jerusalem, 1174-1277. Springer, 1973.
81-Rizzo, Alessandro. "Travelling and Trading through Mamluk Territory: Chancery Documents Guaranteeing Mobility to Christian Merchants." History and Society during the Mamluk Period (1250–1517): Studies of the Annemarie Schimmel Institute for Advanced Study III 24Bonn University Press, Germany , 2021.
82-Robert B. Patterson, The Early Existence of the Funda and Catena in the Twelfth-Century Latin Kingdom of Jerusalem,Speculum, Vol. 39, No. 3,Jul., 1964.

83-S. D. Goitein ;Letters of Medieval Jewish Traders;Published by Princeton University PressUnited States, 2015**.**
84-Sayous,Le capitalisme commercial et financier dans les pays chrétiens de la Mediterranéeoccidentale, depuis la première croisade jusqu'à la fin du moyen-âge,Vierteljahrschrift für Sozial- und Wirtschaftsgeschichte , 1936.

85-Schaube, Adolf. *Handelsgeschichte der romanischen Völker des Mittelmeergebiets bis zum Ende der Kreuzzüge*. Vol. 3. R. Oldenbourg, 1906.

86-Sennoune Oueded ; "Fondouks, khans et wakalas à Alexandrie à travers les récits de voyageurs." Annales islamologiques, Institut français d'archéologie orientale du Caire, 2004.

87 -Setton, kenneth meyer,the papacy and the levant,1204-1571,american philosophical society,1976.

88-Setton, kenneth meyer,the papacy and the levant,1204-1571,american philosophical society,1976.

89-Sophia Menache, papal attemts at a commercial baycot of the muslims in the crusader period, the journal of ecclesiacal history, volume63 ,Cambridge University press, 2012.

90-T. M. P. DUGGAN,from mid-octobre to the end of march –voyaging in the medieval mediterranean,CEDRUS ,The Journal of MCRI.

91-Tahar Mansouri,Les milieux marchands européens et la langue arabe au Maghreb médiéval Trames de langues Usages et métissages linguistiques dans l'histoire du Maghreb, Jocelyne Dakhlia Institut de recherche sur le Maghreb contemporain Tunis,2004.

92-Tavernari, Caravansérails et réseaux routiers du Bilād al-Šām (fin XII siècle - début XVI siècle). Unpublished PhDthesis. Paris, Université Sorbonne – Paris IV.2011.

93-Urbain Vermeulen, LE TRAITÉ D'ARMISTICE RELATIF À AL-MARQAB CONCLU ENTRE BAYBARS ET LES HOSPITALIERS (1 RAMADAN 669/13 AVRIL 1271), Quaderni di Studi Arabi,, Vol. 8,1990

94-Valérian, Dominique. "Le fondouk, intrument de contrôle sultanien sur les marchands étrangers dans les ports musulmans (XIIe-XIVe siècle collection de l'école francaise de rome , rome,2004.

95-Valérian, Dominique. *Les marchands latins dans les ports musulmans méditerranéens: une minorité confinée dans des espaces communautaires?*. No. 107-110. Publications de l'Université de Provence, 2005.

96-Vermeulen, Urbain,. "le Traité d'armistice relatif à al-Marqab conclu entre Baybars et les Hospitaliers , (1 Ramadan 669/13 avril 1271)." *Quaderni di Studi Arabi* ,1990

97-Wansbrough, John, The safe-conduct in Muslim chancery practice, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, Cambridge University press, 1971.

98-Wilfried harmtnam , Keneth pennigton ; The Historyool medievale canon law in classical period 1234-1440, the catholic university of America press, 2008.

99-Yvonne Friedman ;peace making Perceptions and practices in the medieval Latin East,in: the crusades and the near east,*edited by:conor kostick,routeldje,1ed,new York;2011*.

سادسا: الرسائل الجامعية:

1-كمال بن مارس، الظهير الشامي في عصر الحروب الصليبية من الحملة الصليبية الأولى إلى الحملة الصليبية الثالثة(491-588ه /1096-1192م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر،2004.

2-محمود محمد فالح الرويضي، إمارة الرها الصليبية (496-550ه /1097-1155م)،أطروحة دكتوراه منشورة،كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،1997.

سابعا: الدوريات:

1-بواعنة لؤي إبراهيم، علاقة السلطان صلاح الدين الأيوبي بكونت طرابلس ريموند الثالث جانب من جوانب العلاقات السياسية والعسكرية الإسلامية.الفرنجية،مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية،المجلد6،العدد12،جامعة طيبة السعودية،2016.

2-حاتم الطحاوي، القانون البحري لمملكة بيت المقدس الصليبية قراءة في مجموعة قوانين بيت المقدس، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد58،العدد الرابع،1998.

3-حسين عطية، مجلس نابلس 23 يناير 1120م وأحوال مملكة بيت المقدس الصليبية، حولية التاريخ الإسلامي،المجلد الأول،القسم العربي،جامعة عين شمس،.2001

4-خالد سليمان الشريدة. "المناصفات في بلاد الشام مثال من العلاقات السلمية بين الفرنج والمسلمين." *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 26، مجلس التعليم أبو ظبي، 2020.

5-سعيد عبد الفتاح عاشور،ملامح المجتمع الصليبي في بلاد الشام، مركز دراسات الوحدة العربية، مج10، ع102،أغسطس،2002.

6-عبد الرحمن زكي، القلاع في الحروب الصليبية، الجمعية التاريخية المصرية ، م ج، 15، 1969.

عبد الله رزق الله شار، آفات التجارة، مجلة المشرق، العدد14، لبنان، 1899.

7-علي السيدمحمود، طريق القوافل التجارية بين مصروالشام عصرالحروب الصليبية،ندوة طرق التجارة العالمية عبرالعالم العربي على مر العصور،ندوة اتحادالمؤرخين العرب، القاهرة، 2000.

8-لبيب صبحي، سياسة مصر التجارية في عصري الأيوبيين والمماليك، المجلة التاريخية المصرية، الجمعية التاريخية المصرية، المجلد29،العدد28، 1982.

9-محمد حسن حجازي، بارونية تبنين الصليبية، مجلة تاريخ العرب والعالم، العدد العشرين،بيروت، 1980

10-محمد عبد الله المقدم، حظر تجارة السلاح بين القوى الإسلامية والفرنجية زمن الحروب الصليبية، مجلة الآداب، جامعة ذمار، العدد السادس،2018.

11-محمد مؤنس عوض، الرها، عيذاب، تونس أقصى حدود التوسعات الصليبية خلال المرحلة مابين عامي 1097-1297م، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد30، 2012.

12-مصطفى علي الحياري، مدينة بانياس في القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي،مجلة دراسات للعلوم الإنسانية، مجلد13،العدد12،الأردن،1986.

13-هلول ممدوح محمد مغازي، أزمة العلاقة بين القادمين من الفرنج والفرنج المستوطنين في بلاد الشام(1099-1291م/492-690هـ)،مجلة كلية الآداب جامعة بنها، العدد12 ،2005.

ثامنا: الموسوعات والمعاجم:

1-ابن منظور، لسان العرب،دار إحياء التراث العربي،ط3، بيروت،1999.

2-مجموعة من المؤلفين، كتاب موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،مصر.

3-مؤنس عوض،معجم أعلام الحروب الصليبية في الشرق والغرب القرنان(13،12م)، مكتبة الآداب،ط1، القاهرة،2015.

4- -----،معجم أعلام الحروب الصليبية في الشرق والغرب القرنان(13،12م)، مكتبة الآداب،ط1، القاهرة،2015.

الفهارس

فهرس الأماكن

أ

فهرس الموضوعات

الملخص:

تعد الحركة الصّليبية من أبرز مظاهر الصّراع بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، فقد جاء الصّليبيون للشرق تحت غطاء الدّين لتحقيق أهداف استيطانية في بلاد الشام، في وقت كانت فيه البلاد الإسلامية تعاني من الانقسام والفرقة ما سمح للصّليبيين لأن يؤسسوا ثلاث إمارات صليبية: الرّها وأنطاكية وطرابلس ومملكة بيت المقدس. وطوال قرنين من الزّمان وفي خضم هذه الحروب والصّراعات نشأت قنوات للتّفاهم والتّقارب عدا لغة السيوف والحراب وهو ما تؤكده المصادر التّاريخية، فلم يكن الغزو الصّليبي نابع من الحماسة الدّينية واسترجاع الأماكن المقدسة فحسب؛ بل كانت له دوافع أخرى اقتصادية تجارية.

لذلك تأتي أهمية هذا الموضوع الموسوم ب: العلاقات التجارية عبر الحدود عصر الحروب الصليبية خلال القرون 5-7هـ /11-13م، لإلقاء الضوء على جانب مهم من العلاقات التي سادت بين الطرّفين، بدءًا بالظّروف التي هيأت لقيام العلاقات التّجارية بين المسلمين والصّليبيين عبر الحدود ، وتوضيح أهمية السّلم في دفع الحركة التّجارية وسعي كِلا الطرفين لإبرام هدن ومعاهدات تحوي في طيّاتها بنود تخص التّجار، وإبراز أنماط المعاملات التّجارية عبر الحدود البرّية والبحرية، وكل ما يتعلق بهما من إجراءات، وفي الأخير حاولت تبيان الأثر الذي نتج عن هذه العلاقات التّجارية .

الكلمات المفتاحية: الحدود- العلاقات- التجارة- الهدن- الضرائب.

Abstract :

The crusades were considered one of the most prevalent aspect of the conflict between the East and the West in the middle ages. Crusaders have invaded the East for conquering purposes of Levant rather than religious ones. The division and the discord ,that the Islamic states lived in, has allowed the crusaders to establish three states which were Antioch, Tripoli, and the kingdom of Jerusalem. According to historical sources, for the next two centuries, during these wars and conflicts, other means of comprehending and convergence were developed instead of swords and lances. Religion and the recovery of the sacred places was not the only incentive of the crusades , however, it also had other economic and commercial motivations.

Therefore, this topic entitled "Cross-Border Trade Relations during the Crusades: the 5^{th} -7^{th} centuries AH / 11^{th} -13^{th} centuries CE," is important to highlight the prevailed crucial aspect of the relations between the two sides. It explores the conditions that facilitated the establishment of trade relations between Muslims and Crusaders across borders. It also clarifies the significance of peace in promoting commercial activities as well as the efforts of both sides to negotiate and ratify treaties and truces that include provisions related to traders. The study also highlights patterns of cross-border trade transactions, both overland and maritime including all associated procedures. Ultimately, it seeks to demonstrate the impact of these trade relations.

Key words : bordes- les relations- trade—peace-taxe.

Résumé

Les croisades étaient considérées comme l'un des aspects les plus prévalents du conflit entre L`Est et l'Ouest au Moyen Âge. Les croisés ont envahi l'Est dans un but de conquête du Levant plutôt que pour des motifs religieux. La division et le désaccord qui régnaient dans les États islamiques ont permis aux croisés d'établir trois états, à savoir Antioche, Tripoli et le royaume de Jérusalem. Selon des sources historiques, au cours des deux siècles suivants, pendant ces guerres et conflits, d'autres moyens de compréhension et de convergence ont émergé, plutôt que l'usage d'épées et de lances. La religion et la récupération des lieux sacrés n'étaient pas les seuls motifs des croisades ; elles avaient également d'autres motivations économiques et commerciales.

Par conséquent, ce sujet intitulé "Les Relations Commerciales Transfrontalières pendant les Croisades : $5^{ème}$ -$7^{ème}$ siècles AH / $11^{ème}$ -$13^{ème}$ siècles de notre ère. " revêt une importance particulière pour mettre en lumière l'aspect crucial prévalant dans les relations entre les deux parties. Il explore les conditions ayant facilité l'établissement de relations commerciales entre les musulmans et les croisés à travers les frontières. Il clarifie également l'importance de la paix dans la promotion des activités commerciales, ainsi que les efforts déployés par les deux parties pour négocier et ratifier des traités et des trêves incluant des dispositions relatives aux commerçants. L'étude met également en évidence les schémas des transactions commerciales transfrontalières, tant terrestres que maritimes, y compris toutes les procédures associées. En fin de compte, elle vise à démontrer l'impact de ces relations commerciales.

Mot clé : les frontiéres- les relations- le commerce—paix-les impotS.

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université 8 Mai 1945 Guelma



Faculté : sciences humaines et social
Département : histoire
Laboratoire de domiciliation : "Laboratoire d'histoire pour les études et la recherche maghrébines."

THÈSE

En Vue de l'Obtention du Diplôme de Doctorante Troisième Cycle

Domaine : sciences humaines et social **Filière** : histoire
Spécialité : Les Relations Internationales pendant l'Epoque des Croissades au fill des Sciècles 5 ème-7ème / 11th-13th**Présentée par**

Sadaoui asme

Intitulée

Les Relations Commerciales Transfrontalières pendant L'Epoque Croisades au fil 5ème-7ème siècles AH / 11ème -13ème siècles AD.

Soutenue le : 29/02/2024 Devant le Jury composé de :

Nom et Prénom	**Grade**		
Mr rabah weld dyaf	**Profeseur**	Univ. de **de 8mai1945**	Président
Mr Mrkamel Benmarce	**Profeseur**	**Univ de 8mai1945**	Encadreur
Mr baka rachid	**Profeseur**	Univ. de of Hadj lakhedar batna	Examinateur
Mr otmani oum lkhire	**Profeseur**	Univ. de khemis Miilana	Examinateur
Mr atabi sana	Associate profesors A	Univ. de **de 8mai1945**	**Examinateur**
Mr youcef ahlém	**Associate profesors A**	Univ. de **de 8mai1945**.	Examinateur

Année Universitaire :2023-2024

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of 8 Mai 1945Guelma



Faculty: sciences humaines et social
Department of history
Domiciliation laboratory: History Laboratory for Maghreb Studies and Research.

Thesis

Submitted in Candidacy for the Degree of *Doctorate inThird Cycle*

Field: sciences humaines et social **Stream**: history
Speciality: the International Relations during the Crusades Era in the 5th-7th centuries AD / the 11th-13th AD

Presented by:
Sadaoui asme

Title

Cross-Border Trade Relations during the Crusades era in the 5th -7th centuries AH / 11th -13th centuries AD.

Defended on : 29/02/2024. Before the jury composed of:

Full name	Rank	University	
Mr rabah weld dyaf	Professor	Univ. of Gelma	
Mr kamel benmarce	Professor	Univ. of Guelma	Supervisor President
Mr baka rachid	Professor	Univ. of Hadj lakhedar batna	Examiner
Mr otmani oum lkhire	Professor	Univ. of khemis Miilana	Examiner
Mr atabi sana	maitre de confernces A	Univ. of Guelma	Examiner
Mr youcef ahleme	maitre de confernces A	Univ. of Guelma	Examiner

Academicyear: 2023-2024